

الفهرس العام

لـ «الفقه»

* حد الفقه والخلاف المشهور فيه والصواب في ذلك ٦٢ - ٦٦ ج ١٣ .

* وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول ﷺ أحسن بيان، أدلة ذلك ٩٤ - ١٤٩ ج ١٩ .

* الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ وإلا دخلنا في: «أم لهم شركاء» ١٣ ج ٢٩ .

* سبب كثرة البدع في باب الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيما قبلنا ١٤٦، ١٤٨ ج ٩ .
* أعظمها الصلاة، الناس إما أن يدؤوا مسائلها بالطهور أو بالمواقيت ٧ ج ٢١ .

كتاب الطهارة

* يراد بالطهارة ثلاثة أنواع: من الكفر والحدث والخبث ٣٦، ٤٠ ج ٢١ .

* الطهارة والتنجاسة نوعان تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة ١٥ - ١٧ ج ١، ٧، ٣٦، ٤٠ ج ٢١ .

باب المياه

* الماء مطلق في الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغير طهور، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور ١٠٣، ١٠٤ ج ٢، ١٢٧ ج ١٩ .

* إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات - كالأشنان والصابون والسدر والعجين - فهو طهور ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلي والطارئ وما يشق الاحتراز منه وما لا يشق ١٧ - ٢٠، ١٨٨ ج ٢١ .

* الماء المسخن بالنجاسة طاهر، هل يكره، مأخذ الكراهة ٤١، ٤٢، ١٧٧، ٣٤٦ ج ٢١ .

* إذا تغير بمكثه فهو باق على طهوريته ٢٣ ج ٢١ .

* جواز استعمال الماء الباث في البرك ولو لم تكن فائضة ٣٠، ٣١ ج ٢١ .

* إذا وقعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص ٢٩، ٣٠، ٣٣ - ٣٥ ج ٢١ .

* الماء الجارى على أرض الحمام من المغتسلين طاهر إلا... ٣٥، ٣٦، ٤٢، ١٨٢ - ١٩٠ ج ٢١ .

* كل ما كره استعماله مع الجوار فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروهًا، وهل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ ٣٣، ٣٤، ١٨٩، ١٩٠ ج ٢١ .

* إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول آدمي وغيره، الأقوال هنا ٢٠٧ ج ٢٠، ٢٠ - ٢٧، ٣٦، ٢٨٢ - ٢٨٤ ج ٢١ .

* حكم البئر إذا بيل فيها، حديث القلتين ٢٥، ٢٦، ٣٣ ج ٢١ .

* الرطل العراقي والمصرى والدمشقي ٣٤ ج ٢١ .

* الأجوبة عن «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٦١، ٢٩٤ ج ٢١ .

* حيض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملًا أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس

- كما الميزاب ٣٤، ٣٥، ٨٥ ج ٢١.
- * لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته ١٤٢، ١٤٣ ج ٣١.
- * إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، لا يشترط أن يعدم الطهور ٤٤، ٤٥ ج ٢١.
- * إذا أصابه شيء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين ٤٤، ٤٥ ج ٢١.
- * إذا أصابه شيء من طين الشوارع، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس ٤٥، ٤٦ ج ٢١.
- * وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن ٤٥، ٤٦ ج ٢١.
- * يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء ٤٦ ج ٢١.

باب الآنية

- * يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال ٥٠ ج ٢١، ٣٩، ٤٠ ج ٢٥.
- * أواني الذهب والفضة محرمة على الصنفين ٤٨، ٤٩ ج ٢١.
- * يصح التوضؤ والاعتسال منهما ٥١ - ٥٣ ج ٢١.
- * من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما ٤٧، ٤٨ ج ٢١.
- * المضرب بفضة أو ما يجري مجرى المضرب كالمباخر... إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة ما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس، مراد الفقهاء بالحاجة هنا ٤٧ - ٥٢ ج ٢١.
- * الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا ٤٧، ٤٨ ج ٢١.
- * حلقة الذهب في الإناء، يسير الذهب في الآنية ٤٩ ج ٢١.

- فيه جنب أو غمس يده فيه... والجواب عنه ٣٣ - ٤١، ١٩٠، ١٩١ ج ٢١.
- * استعمال ماء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل وإزالة النجاسة، وصبه في التراب ونحوه من الطاهرات ٤٢٣، ٤٢٤ ج ١٢.
- * بثر بضاعة ٢١ - ٢٤، ٣٦، ٣٧ ج ٢١.
- * الماء الجاري إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها ٤٢، ٤٣، ١٨٥، ١٨٦ ج ٢١.
- * النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلعت به ٣٢ ج ٢١.
- * جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، واغتسال الرجال جميعًا وكذلك النساء ٢٩، ٣٢، ١٩٠ ج ٢١.
- * الماء المستعمل في طهارة الحدث باقٍ على طهوريته ١٨٥، ٢٨٢ ج ٢٠.
- * مقدار الماء الذي يصير مستعملًا إذا اغتسل فيه الجنب ٢٩ ج ٢١.
- * لا يصير الماء مستعملًا ولا نجسًا إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب ٢٦، ٢٩، ٣٨ - ٤٠ ج ٢١.
- * إذا تغير بالنجاسة فهو نجس ٢٠، ٢٢ ج ٢١.
- * لنجاسة الماء سببان: أحدهما: متفق عليه وهو التغير بالنجاسة، الثاني: القلة ٢٨٥ ج ٢١.
- * لا ينجس الماء بالملاقاة... إذا زال التغير زالت النجاسة ٢٧٩ - ٢٨٤ ج ٢٠.
- * تطهير الماء المتنجس ٢٣، ٢٤، ٤٣ ج ٢١.
- * إذا كان الماء مزيلًا بزبل نجس ٢٤، ٢٥ ج ٢١.
- * لا يستحب الاحتياط بمجرد الشك في المياه ٣٤ ج ٢١.
- * إذا شك في نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها

* الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ١٦٤ جـ ١٤ .

* حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم ٩٠، ٩١ جـ ٤٤، ٩٤ جـ ٣٥ .

* قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٠، ٣٤٤، ٣٤٥ جـ ١٨ .

* الأحاديث المروية فى ذلك، والكلام على أسانيدها، ووجه الرخصة المتقدمة، يقوم الدباغ مقام الذكاة ٥٣ - ٥٧ جـ ٢١ .

* لا يطهر الدباغ إلا ما يظهر بالذكاة، لا يظهر جلود السباع والكلاب والحمير ٥٥ - ٥٧ جـ ٢١ .

* حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه ١٥، ٥٦ - ٥٩ جـ ٢١ .

* العلة فى نجاسة الميتة ٥٨، ٥٩ جـ ٢١ .

* لبن الميتة وأنفعتها طاهر، وكذلك جبن المجوس ٧٩، ٨٠ جـ ٢١، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٥ .

* «ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت» ٥٧ جـ ٢١ .

باب الاستنجاء

* تقديم اليسرى عند دخول الخلاء... ٦٥ جـ ٢١ .

* «... شرفوا أو غربوا» خطاب لأهل المدينة ونحوهم ٦٣ جـ ٢١ .

* التنحنح بعد البول والمشي وسلت الذكر وتره وتفتيشه بدعة ٦٤ جـ ٢١ .

* لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء، بجزئه الاستجمار ٦٤، ٢٣٩، ٢٣٠ جـ ٢١ .

* الاقتصاد على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة

النجاسة ٣٤٤، ٣٤٥ جـ ٢١ .

* الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالباً ١١٤، ١١٥ جـ ٢١ .

* إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل الأمور به ١٢١، ١٢٢ جـ ٢١ .

* النهى عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك، طعام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم ٢٢، ٢٣ جـ ١٩، ١١٧، ٣٢٦ - ٣٢٨ جـ ٢١ .

* إذا استجمر بمنهى عنه - كالعظم والروث واليمن - أجزأه وإن كان عاصياً. هل عليه تنظيف العظم؟ ١٢١، ١٢٢ جـ ٢١ .

* «إنها ركس» ٣٢٧ جـ ٢١ .

باب السواك وسنن الوضوء

* الحكمة فى السواك تنظيف الفم، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته ٦٥ - ٦٧ جـ ٢١ .

* لم يقم على كراهته بعد الزوال للمصائم دليل شرعى يصلح لتخصيص العمومات... ١٤٢ جـ ٢٥ .

* قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص به إحداها ٦٥ جـ ٢١ .

* الأفضل التسوك باليد اليسرى، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمن ٦٥ - ٦٨ جـ ٢١ .

* الخلاف فى وجوب التسمية فى الوضوء ٢٦ جـ ٧ .

* وقت الختان وحكمه، وإذا خاف على نفسه ضرر الختان ٦٨ جـ ٢١ .

* ختان المرأة وكيفيته، والحكمة فيه ٦٨ جـ ٢١ .

* لا يَحْتَقُّ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ٦٨، ٦٩ ج ٢١.

* يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه
٧٢، ٧٣ ج ٢١.

* معنى «عشر من الفطرة...» ١٧٥، ١٧٦ ج ٢١.

* التوقيت لحلق العانة وتنف الإبط ٦٨، ٦٩
ج ٢١.

* حلق الرأس على أربعة أنواع: الأول: فى حج
أو عمرة، الثانى: للحاجة، الثالث: على وجه
التعبد والزهد، الرابع: لغير حاجة ولا على
وجه التقرب ٧٠ - ٧٢ ج ٢١.

* نهى عن القزع ٧١، ٧٢ ج ٢١.

* يكره تنف الشيب ٧٢ ج ٢١.

* «لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال»
١٦٢ ج ٣٢.

* غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها ٦٦
ج ٢١.

* غسل اليد قبل غمسها فى الإناء والحكمة فيه
١٠، ١١، ٢٧، ٢٨ ج ٢١.

* ليس فى وضوء النبى ﷺ أخذ ماء جديد
للأذنين، ولا غسل ما زاد على الكعبين
والمرفقين، ولا مسح العنق، غسل العضو أكثر
من ثلاث بدعة ٢٧٧ ج ١، ٩٧ ج ٢١.

باب فروض الوضوء وصفته

* فضل الوضوء: «إنكم تأتون يوم القيامة غراً
محجلين...» ١٠٠ ج ٢١، ٦٨ ج ٣٥.

* الأمام قبلنا يصلون بلا وضوء، لكنهم يغتسلون
من الجنابة ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٣.

* كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن
كان قد توضأ قبل فقد أحسن ٢١٠ - ٢١٦

ج ٢١.

* «إذا قام أحدكم من النوم فليستشق...» ١٠،
٢٧، ٢٨ ج ٢١.

* غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار
غسلهما ٢٣٩ ج ٢١.

* يجب استيعاب الرأس بالمسح، حجة ذلك، من
رأى إجزاء البعض وحجته ٧٣ - ٧٦ ج ٢١.

* القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض
٧٤ ج ٢١.

* لا يستحب مسح الرأس ثلاثاً ٧٤ - ٧٦،
ج ٢١.

* لم يصح خبر مرفوع أو موقوف فى مسح العنق
٧٥، ٧٦ ج ٢١.

* غسل القدمين متواتر عن النبى ﷺ، المسح على
ظهورهما مذهب المبتدعة وهو مخالف للكتاب
والسنة، الجواب عن... ٧٦ - ٨١ ج ٢١.

* دلالة قراءة «وأرجلكم» بالخفض على وجوب
غسل القدمين أيضاً، المسح جنس تحته نوعان
٧٤ - ٧٩ ج ٢١.

* الترتيب والموالة فى الوضوء، سقوطهما
بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعذار، يعيد
المنسى فقط، إذا وجد المتوضئ بعض ما يكفيه
٨١ - ٩٦، ٢٣١ - ٢٤١ ج ٢١.

* لو غسل الصحيح ثم برأ الألم قبل نشاف
الصحيح ٨٢، ٨٣ ج ٢١.

* لا يجب إزالة ما على الأعضاء من القيح الذى
يتضرر بإزالته وإن ستر محل الفرض ١٥٢
ج ٢١.

* لفظ النية فى كلام العرب ١٤١، ١٤٢، ١٤٤
ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ ج ٢٢.

- * محل انية القلب دون اللسان في جميع العبادات
٢٥، ٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٤٨ ج ١٨.
- * لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل انية في قلبه ١٣٣، ١٣٤ ج ٢٢، ٢٦، ٢٧ ج ١٨.
- * انية الموهودة في العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة ١٤٤ ج ١٨، ١٧ - ٢١ ج ٢٦.
- * هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله ٢٢ ج ٢٦.
- * يجب إخلاصها لله ١٤٦، ١٤٧ ج ١٨.
- * هل تشترط النية في الطهارة بالماء أو التيمم ١٤٤ - ١٤٧ ج ١٨.
- * التلفظ بها سرًا لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه ١٤٨، ١٤٩ ج ١٨، ١٩٦، ١٩٧ ج ٢٠ ١٣٣ - ١٣٥، ١٤٢ - ١٤٧ ج ٢٢.
- * الاعتراف باليمين ٦٧ ج ٢١.
- * البياض الذي بين العذار والأذن، النزعتان من الرأس، التحذيف من الوجه ٢٣١، ٢٣٢ ج ٢١.
- * الذكر بعد الوضوء ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٤.
- باب المسح على الخفين**
- * المسح على الخفين متواتر عن النبي ﷺ ٧٦، ٧٧ ج ٢١.
- * خفى على كثير من السلف والخلف ١٠٧ ج ١٠٨.
- * أدلة جواز المسح على الخفين ١٣٠، ١٣١
- ج ١٩، ١٠١، ١٠٢ ج ٢١.
- * المسح من الرخص، والله يحب أن تؤتى رخصه ٣٣ ج ٧، ١٠٢، ١٠٣، ٢٠٦ ج ٢١.
- * الأفضل للابس الخف أن يسح، ولا يشرع أن يلبس ليمسح ٧٦، ٧٧ ج ٣٤.
- * توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، إذا كان في خلعه بعد مضى الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة، وهو أولى من التيمم، وكذا إذا كان معه ما يكفيه لطهارة المسح ١٠٣، ١٠٤، ١٢٣ - ١٢٥، ٢٠٦ ج ٢١.
- * اشترط طائفة من الفقهاء: أولاً: أن يكون ساتراً للمفروض، ثانياً: يثبت بنفسه ضعفهما، كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسخوا عليه وإن كان مفتوحاً أو مخروفاً من غير تحديد، ما يتناول لفظ الخف ٣٦ ج ١٩، ١٠١ - ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢١، ١٩٦ ج ٢٤.
- * المسح على الجوربين وحدهما ومع النعلين، الزربول وما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما ١٣٠، ١٣١ ج ١٩، ٧٦، ٧٧، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٤ ج ٢١.
- * المسح على الجرموقين ١٥، ١٠٨ ج ٢١.
- * المسح على العمامة، أقوال العلماء فيه، عمائم السلف ١٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩ ج ٢١.
- * المسح على خمر النساء ١٥، ١٠٨، ١٢٥ ج ٢١.
- * المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه، لا يشترط في المسح عليها أن يكون لبسها على طهارة، إذا سقطت بعد البرء

أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنابة أو الوضوء
١٠٣ - ١٠٦ ، ١٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٢١ .

* إذا كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون
الغسل، أو كان معصوباً أو عليه جبيرة مسح
ولم يحتج إلى تيمم ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ،
٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٢١ .

* يمسح من غسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف
ثم فعل بالآخرى مثلها: «إنى أدخلتهما
طاهرتين» ١٢٠ - ١٢١ جـ ٢١ .

* المسح على القلائص الدنيات ١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٢١ .
* المسح على اللفائف ١٠٧ جـ ٢١ .

* تستوعب الجبيرة بالمسح بخلاف الخف ١٠٤ ،
١٠٦ ، ٢٢٢ جـ ٢١ .

* إذا خلع الخفين ١٥٩ - ١٦١ جـ ٢١ .

* إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض ١٢٥
جـ ٢١ .

باب نواقض الوضوء

* هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءاً من
الغائط...؟ ٢٢٢ جـ ٢١ .

* لا ينقض الخارج النادر من السيلين ٢٠١
جـ ٢٠ .

* متى يتوضأ وكيف يصلى من به سلس البول أو
الريح أو الاستحاضة وينحو ذلك؟ وهل ذلك
ناقض ١٢٧ - ١٣٠ جـ ٢١ .

* خروج النجاسات من غير السيلين لا ينقض
كالجرح والقصد والحيض والرعاف والقيء إذا
كثر الوضوء من ذلك مستحب ١٢٧ ، ١٢٨ ،
جـ ٢٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩

جـ ٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٢٥ ، ١١٠ ، ١١١
جـ ٣٥ .

* النعاس اليسير لا ينقض الوضوء ٢٥١ جـ ١٠ .
* النوم الناقص، اليسير من المتمكن لا ينقض،
النوم مظنة الحدث: «العين وكاء السه...»،
«ولكن من غائط وبول ونوم» ١٣١ ، ١٣٢ ،
٢٢٢ - ٢٢٤ جـ ٢١ .

* نوم القائم والقاعد والراكع والساجد إذا كان
يسيراً لم ينقض بخلاف المضطجع ١٣٢ ،
٢٢٤ ، ٣٣٣ جـ ٢١ .

* مس الذكر لا ينقض، يستحب الوضوء منه،
مس فرج الحيوان، باطن الكف ٢٨٥ ، ٢٨٦
جـ ٢٠ ، ١٢٨ ، ١٣٣ جـ ٢١ ، ٢١٠ ، ٢١١
جـ ٣٥ .

* الأقوال فى مس النساء، الصحيح منها أحد
قولين: إما عدم النقض مطلقاً، أو النقض إذا
كان بشهوة، الملامسة فى القرآن ٢٨٦ جـ ٢٠ ،
١٣٣ - ١٣٩ جـ ٢١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٢٥ ،
٢٢١ جـ ٣٥ .

* إذا قبل زوجته فأمدى ١٣٣ ، ١٣٤ جـ ٢١ .

* مس الأمرد بشهوة كمس النساء ١٤٠ - ١٤٢
جـ ٢١ ، ١٥٥ جـ ٣٢ .

* لا يجب الوضوء من غسل الميت، الاستحباب
متوجه ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٠ .

* الأمر بالوضوء من لحوم الإبل مطبوخة ونيئة،
صحة الأحاديث فيه، هل هو ناقض؟ الحكمة
فيه، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد
والفم، لم ينسخ بترك الوضوء عما مست النار
٢٨٥ ، ٢٨٤ جـ ٢٠ ، ٩ - ١٣ ، ١٤٩ ، ١٥١

ج ٢١، ١٢٩ ج ٢٥ .

* إذا صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أو في مباركها لم يعد ٩٥ ج ٢١ .

* الوضوء من اللحوم الخيشة ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠، ١١٠ ج ٢١ .

* الوضوء من لحوم الغنم ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠ .

* الوضوء مما نمته النار ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠، ١٠، ١١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٣٩ ج ٢١، ١٢٨، ١٢٩ ج ٢٥، ٢٢١ ج ٣٥ .

* الوضوء من الغضب ٢٨٤، ٢٨٥ ج ٢٠، ٩، ١٠ ج ٢١ .

* الوضوء من الفقهية في الصلاة ٢٠١، ٢٨٧ ج ٢٠، ١٣٩ ج ٢١ .

* يستحب الوضوء لمن أذن ذنباً ١٣٩ ج ٢١ .

* «من بركة الطعام الوضوء قبله»، «المضمضة من اللبن والغمر» ١٥١ ج ٢١ .

* إذا تيقن الطهارة، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك ١٢٧، ١٢٨، ٢٢٤ ج ٢١ .

* إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث ٤٥ ج ٢١ .

* لا يجوز مس المصحف بغير وضوء، كيف يحمله، إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمس جاز، يجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء ١٣٠ ج ١٣، ١١ ج ١٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠ ج ٢١ .

* يجوز مس الماء الذي محى به المكتوب من القرآن ٤٢٣ ج ١٢ .

* تجب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها ١٥٤ ج ٢١ .

* وسجدتي السهو ١٥٤، ١٦٦، ١٦٧ ج ٢١ .

* لا يجوز للمحدث صلاة جنازة ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩ ج ٢١، ١٠٦ ج ٢٦ .

* يجوز له سجود التلاوة والشكر، وهل يكره مع القدرة على الطهارة، سجود سحرة فرعون والمشركون في النجم على غير وضوء ١٥٤ - ١٥٦، ١٥٨ - ١٦٢ ج ٢١، ١٠٥ ج ٢٦ .

* لا تشترط طهارة الحدث في الطواف ولا تحب فيه، تستحب فيه الطهارة الصغرى، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة ١٥٤ - ١٦٠ ج ٢١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ٢٥٦، ٢٥٧ ج ٢٦ .

* يستحب للمعتكف طهارة الحدث، وكذلك للذكر والدعاء، في القراءة خلاف شاذ ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢١ .

* استحباب تجديد الوضوء ١٥٥ - ١٥٨ ج ٢١ .

* لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة ١٥٦، ١٥٧ ج ٢١ .

* استحباب الوضوء عند كل حدث ١٩٠ ج ٢٢، ١٠٤ ج ٢٦ .

* وعند النوم لكل أحد ١٥٤، ١٥٥ ج ٢١ .

* حكم من صلى محدثاً مستحلاً لذلك أو غير مستحل ١٦٩ ج ٢١ .

باب الغسل

* الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلى جنباً ولا محدثاً حتى يتوضأ ١٦٩ ج ٢١ .

* المني الذي يوجب الغسل والذي لا يوجب، الخارج عقب البول بأنم أو بدونه لا غسل فيه ١٦٩، ١٧٠ ج ٢١ .

* إذا وضعت الدواء وقت المجامعة لمنع المني من

التفوذ إلى مجارى الحبل لم يبطل صلاتها
وصومها ولو كان فى جوفها، الأحوط أن لا
يفعل ١٧٠ جـ ٢١.

* الوطء فى الدبر يوجب الغسل ١٤٠، ١٤١
جـ ٢١.

* الغسل للدخول فى الإسلام، النزاع فى وجوبه
وووجب السدر فيه ١٧٦ جـ ٢١.

* غسل الحائض ١٧٦ جـ ٢١.

* يمنع الجنب من قراءة القرآن، ويكره له: الأذان،
والخطبة، والنوم بلا وضوء، وفعل المناسك بلا
طهارة مع قدرته عليها، الفرق بين الجنب
والحائض ١٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ٢١، ١٠٣
جـ ٢٦.

* الخلاف فى طواف الجنب إذا اضطر ٩٩، ١٠٠
جـ ٢٦.

* ليس للجنب أن يلبث فى المسجد، إذا توضأ
جاز ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢١، ٩٧، ٩٨، ١٠٩
جـ ٢٦.

* الخلاف فى منع الكافر من دخول المسجد ١٩٧
جـ ٢١.

* مقدار ماء الغسل والوضوء بالرطل الدمشقى، إذا
احتاج إلى الزيادة أحياناً الحاجة فلا بأس، النهى
عن الإسراف فى صب الماء ٣٣، ٣٤، ٥٧،
١٧٠، ١٧١، ١٩٠، ١٩١ جـ ٢١.

* الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة عليه ١٧٥،
١٧٦ جـ ٢١.

* لا يجب على الجنب، والحائض الاغتسال دون
الوضوء، وهل عليه المضمضة والاستنشاق،
الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد

الوضوء ١٢٠ جـ ٢٠، ١٧١، ٢٥٥ جـ ٢١.

* لا تليث فى الغسل، ولا يقصد غسل مواضع
الوضوء مرتين ١٢٠ جـ ٢٠، ٢٥٥ جـ ٢١.

* لا يجب فى الغسل ترتيب ولا موالاة، تعتمد
تفريق الغسل كتعتمد تفريق غسل العضو
الواحد، وبينهما فرق، إذا وجد الجنب بعض
ما يكفيه استعمله ٩٦، ٩٧، ٢٣٦ جـ ٢١.

* ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ١٧١، ٢٢٥
جـ ٢١.

* لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض
١٧٠، جـ ٢١.

* يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل
أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، يكره له
النوم إذا لم يتوضأ ١٩٦ - ١٩٧ جـ ٢١،
٩٧، ٩٨ جـ ٢٦.

* لا يلزم المتطهر كشف عورته لا فى الخلوة ولا
فى غيرها إذا طهر جميع بدنه ١٨٩، ١٩٠
جـ ٢١.

* كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه، وسر
ذلك، محامل كلامه ثلاثة أبعدھا... التفصيل
فى حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر فى
أربعة أقسام ١٧٢، ١٨٢ جـ ٢١.

* الأول: أن يحتاج إليها ولا محذور فتجوز، ما
يدخل فى اسم الحمام ١٧٣ - ١٧٧ جـ ٢١.

* الثانى: إذا خلعت عن محذور فى البلاد الحارة
أو الباردة فلا يحرم بناؤها ١٧٧ جـ ٢١.

* الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحذور
غالباً فلا تطلق كراهة بنائها وبيعها ١٧٧، ١٧٨
جـ ٢١.

١٩٢ - ١٩٤ ج ٢١.

* إذا اغتسل في مكان خال بجانب حائط أو شجرة أو نحو ذلك في بيته أو حمام... جاز له كشفها ١٩٣ ج ٢١.

* النزول في الماء بلا مئزر ١٩٣، ١٩٤ ج ٢١.

* فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفي البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة ١٩٣، ١٩٤ ج ٢١.

باب التيمم

* التيمم لغة وشرعاً ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢١.

* التيمم من خصائص هذه الأمة ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢١.

* يتيمم من عليه حدث أصغر، وكذا الجنب... ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٨ ج ٢١.

* التيمم بدل عن الماء ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤١ ج ٢١.

* لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف... إلخ ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٩ ج ٢١.

* فيكون طهوراً قبل الوقت وفي الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء، إن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، أو قيل: هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث الدائمة ٢٠٣ - ٢٠٨، ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢١.

* التيمم لكل صلاة ١١٣ - ١١٥، ٢١٠ ج ٢١.

* الرابع: أن تشمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها، هذا محل نص أحمد وتحجب ابن عمر ١٧٨ ج ٢١.

* انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام: الأول: مع عدم الحاجة، الثاني: مع المحظور، الثالث: للتنعم، الرابع: تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة، أو نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور... ١٧٣ - ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥ ج ٢١.

* إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام ١٧٦، ١٧٧ ج ٢١.

* ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر ١٧٤، ١٧٨ - ١٨٢، ١٩٤، ١٩٥ ج ٢١.

* المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ ١٩٢، ١٩٥ ج ٢١.

* يحرم دخول الحمام بلا مئزر، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامي وغيره، ولا يمكنه من لمسها، ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان ١٩٠ - ١٩٣، ١٩٤ ج ٢١.

* على ولاة الأمر النهي عن كشف العورات، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة، وإلزام أهل الحمام بذلك، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه

٢٥٩ ج٢١.

* إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان: يتيمم له، وليس عليه تيمم ٢٦٠، ٢٦١ ج٢١.

* إذا كان بها مرض فى عينها وثقل فى جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقي سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم؟ ٢٦٢، ٢٦١ ج٢١.

* إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٣ ج٢١.

* يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٦ ج٢١.

* إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فانت الصلاة صلى بالتيمم، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها، وكذلك الجنب ٢٦٤ - ٢٦٦ ج٢١، ٢٥، ٢٦٦ ج٢٢.

* إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم، وكذا... ٢٦٦ ج٢١.

* صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء ٢٦٧ ج٢١.

* لم يحجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه ٢٤٤ ج٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩ ج٢١، ١٢٧ ج٢٦.

* يؤم التيمم المتوضئ ٢٦٢، ٢٦٣ ج٢١.

* التراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع ٢٠٠ ج٢١.

* إذا كان فى حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، أو مسافراً ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه ٢٢٦، ٢٤٧ - ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥ ج٢١.

* إذا بعد الماء صلى بالتيمم فى الوقت الخاص ١٢٩ ج٢١.

* إذا كانت قيمة الماء فى الحمام أو الطهارة تجحف بماله أو تنقص نفقه عياله أو قضاء دينه تيمم، إذا أمكنه أن يرهن شيئاً عند الحمامي ويوفيه فى أثناء النهار فعل، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يذلل بثمان المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها ٢٤٩ - ٢٥٢ ج٢١.

* أو خاف الضرر باستعماله، أو زيادة مرضه، أو تأخير برئه، أو خشية برد ونحوه تيمم، لا يشترط خوف الهلاك ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٢٦ - ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٢ ج٢١.

* لا يكره للمسافر أن يعاجم أهله وإن كان عادماً للماء ٢٢٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ ج٢١.

* الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم ٢٥٧، ٢٥٨ ج٢١.

* إذا وجد مضطراً إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء ٤٦ ج٢١.

* إذا حصل ماء لبعض أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم؟ ٨٢، ٨٣ ج٢١.

* إذا أمكن الرجل والمرأة يتوضأ ثم يتيمما فعلا، ولو اقتصر على التيمم أجزأ ٢٥٥، ٢٥٦،

* التيمم بالرمل والسبغة، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنخ والنورة ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢١.

* يجوز التيمم بالحصير الذي تحت بيته، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء ٢٥٩ ج ٢١.

* تعميم الوجه واليدين بالمسح، لا بد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد ٧٣، ٧٤ ج ٢١.

* لا يشرع في التيمم التكرار، ولا يلزم فيه الترتيب ١٦، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢١.

* كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له: قراءة القرآن، ومس المصحف، ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٧ ج ٢١.

* إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢١.

* لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء ٢٠٣ - ٢٠٨ ج ٢١.

* صفة التيمم ٢٠٣، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢١.

باب إزالة النجاسة

* مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين في نوع النجاسة وفي قدرها ١٢، ١٣، ١٥ ج ٢١.

* لا تشترط النية في إزالة النجاسة ٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢١.

* إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر، فالأرض والأرض طاهران ٢٤٠ ج ٢٠، ١٨٦، ١٨٧ ج ٢١.

* الأقوال في الكلب، أرجحها أن ريقه نجس

وشعره ظاهر، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينسج بذلك، لعابه إذا أصاب الصيد، بوله أعظم من ريقه ٣٠١، ٣٤٩ - ٣٥١ ج ٢١.

* إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيحه ٣٥١ ج ٢١.

* إذا كان ولوغه في إناء يسير ٢٨٣ ج ٢٠.

* إذا ولغ في طعام ٣٠١، ٣٠٢ ج ٢١.

* إذا ولغ الكلب في اللبن، ومخض اللبن وظهر فيه زبدة، فهل يحل تطهير الزبدة؟ ١٤٩، ٣٠١، ٣٠٢ ج ٢١.

* إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والجواز للحاجة، الرجح ٨٣، ٢٦٩ - ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢١.

* أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: الاستجمار، وفي التعلين، وفي الذيل، وريق الهرة، والخمر المقلقة، والاستحالة ٢٦٩ - ٢٧١ ج ٢١.

* لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل ٢٩٦ - ٢٩٨ ج ٢١.

* استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس والزبل، النجس يستحيل تراباً ٢٨٤ ج ٢٠، ٢٧١ ج ٢١.

* الفخار الذي يشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل: إنه قد خالطه دخانها ٣٤٤ - ٣٤٧ ج ٢١.

* هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه؟ ٣٤٥ ج ٢١.

* فران يحمى الزبل النجس أو الطاهر ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢١.

* الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة

* عليها والتيمم بها، طين الشوارع الذي لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه ٢٧١ - ٢٧٣، ٢٨٨ ج٢١.

* إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحه أو رماداً، أو صارت الميتة والدم والصدید تراباً كتراب المقبرة فهو طاهر ٢٨٢ ج٢٠، ٤١، ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٣٤٥ ج٢١.

* إذا انقلبت الخمرة خلأً طهرت ٢٨٤ ج٢٠، ٤٢، ٢٧٢ - ٢٧٥ ج٢١.

* تخليلها لايجوز، الأمر بإرافتها والنهي عن تخليلها غير منسوخ، عمل الخل ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣ ج٢١.

* وخمرة الخلال تحب إرافتها ٢٧٥، ٢٧٦ ج٢١.

* الخشيشة نجسة ١٨٧، ١٨٨ ج٢٨، ١٢٠ - ١٢٤ ج٣٤.

* ما يغيب العقل ولايسكر، أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجساً ١٨٧، ١٨٨ ج٢٨، ١٢٥، ١٢٦ ج٣٤.

* ليس كل ما حرم الله حرمت ملاسته كالسموم ٢٩١ ج٢٠.

* المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن... إذا وقعت فيها نجاسة مثل الفأرة الميتة فللعلماء ثلاثة أقوال: أنها كالماء، أنها أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر، أن الماء أولى بعدم التنجيس ٢٧٧ - ٢٩١، ٢٩٧ - ٣٠٣ ج٢١.

* عمدة من ينجسها ٢٨١، ٢٩٨ ج٢١.

* «إن كان مائعاً فلا تقربوه» ٢٧٨ - ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٢ ج٢١.

* «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٩١، ٢٩٢ ج٢١.

* الجن الأفرنجى الذى كرهوه ذكروا له سببين ٣٠٢ - ٣٠٤ ج٢١.

* الجوخ الأفرنجى وهل هو نجس؟ ٣٠٣، ٣٠٤ ج٢١.

* بول الصبى الذى لم يطعم ١٨٥ ج٢٠.

* الغفو عن سبيل الدم وغيره الذى يشق الاحتراز عنه ١٢ - ١٥ ج٢١.

* من وقع على ثيابه ماء طاقه لايدرى ما هو لا يجب غسله، ولا يستحب السؤال عنه ٣٤٣ ج٢١.

* غسل لحم الذبيحة بدعة ٢٩٥ - ٢٩٨ ج٢١.

* ثوب القصاب وبذنه ومكانه فى المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، مماسته، غسل اليدين من مضافته بدعة ٢٩٥، ٢٩٦ ج٢١.

* طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة ١٠٥ ج٣٠.

* الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف ٣٤٢، ٣٤٣ ج٢١.

* بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطيور طاهر، القول بنجاسته قول محدث، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه، بضعة عشر دليلاً شرعياً على عدم تنجيسه ١٨٦ ج٢٠، ٢٤، ٢٥، ٤٣، ٣٠٤ - ٣٣١، ٣٤٦ - ٣٤٨ ج٢١، ١٢٨، ١٢٩ ج٢٥.

* إذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان ٤٣، ٤٤ ج٢١.

* ظهارة منى الآدمى، والأقوال فيه، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه ١٣٧، ١٣٨، ٣٣٢ - ٣٣٥، ٣٣٩ - ٣٤٣ ج٢١.

* فرك يابسه وغسل رطبه أو إماطته ١٢٠ ج٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤ ج٢١.

* ليس الدم قبل برونه نجساً ٣٣٨، ٣٣٩ ج٢١.

* كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس ٣٣٩، ٣٤٠ ج٢١.

* من قال: إن منى المستجمر نجس فقله ضعيف ٣٤٢ ج٢١.

* لبن آدميين طاهر ٤١ ج٣٤.

* بدن الجنب طاهر، وعرقه، وثوبه الذى يكون فيه عرقه، وكذلك الحائض وثوبها الذى يكون فيه عرقها ٣٥، ٣٦ ج٢١.

* سؤر الهرة، إذا أكلت فأرة ونحوها وولغت فى ماء قليل ٢٦، ٢٧، ٣٥١ ج٢١.

* الخلاف فى الحمير هل هى طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها، شعرها طاهر ٢٩٤ ج٢١.

* بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره ٢٩٤، ٢٩٥ ج٢١.

* إذا جبل الطين بزيل حمار وطبن به سطح فوق عليه مطر وكان يسيراً عفى عنه ٣٥١، ٣٥٢ ج٢١.

* إذا فرش فى الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك ٢٩٥ ج٢١.

* سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به؟ ٣٥١ ج٢١.

* وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ ٢٩٤، ٢٩٥ ج٢١.

* مقاوذ الخيل ورباطها طاهر، الخلاف فى مقاوذ الحمير ٢٩٤، ٢٩٥ ج٢١.

* كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب ٣٥٠، ٣٥١ ج٢١.

* فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات، الراجع طهارة الشعور كلها ٣٤٩، ٣٥٠ ج٢١.

* إذا بال الفأر فى الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره ٣٠٤، ٣٠٥ ج٢١.

* يعفى عن يسير بعره ٣٥٢ ج٢١.

* ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته ٣٥٢ ج٢١.

باب الحيض

* الأصل فى كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو ... أو ... ٢٥، ١٢٨، ١٢٩ ج١٩.

* لا حد لسن تحيض فيه المرأة، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم كان حيضاً ١٢٩ ج١٩.

* الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض ١٢٩ ج١٩.

* لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ١٢٨، ١٢٩ ج١٩، ٣٥٣ ج٢١.

* ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر، إن استمر دائماً فليس بحيض ١٢٨ ج١٩.

* العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة ١٢٨ ج١٩.

* انتهى عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتها ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٧، ١٥٠، ١٥١ ج٢٦.

* منع الحائض من الطواف، وعلة النهي، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهى حائض

* المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستاً
أو سبعا ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ٢١، ١٢٩ ج ١٩.

* المتقلبة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص
أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه
استحاضة باستمرار الدم ١٢٩ ج ١٩.

* الدماء خمسة أقسام ٣٥٧ - ٣٥٩ ج ٢١.

* بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم
وتغتسل وتصلّي وتقضى الصوم من وجوه
٣٥٧ - ٣٥٩ ج ٢١.

* الصفرة والكدرة إن كانت في العادة مع الدم
الأسود والأحمر فهي حيض وإلا فلا ١١٨
ج ٢٦.

* من به سلس البول يتخذ حفاظاً يمنع، إن كان
البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلّي وإلا
صلى ولو جرى البول كالمستحاضة
٢٨٧ ج ٢٠، ٢٦٤ ج ٢١.

* إذا لم تصل المستحاضة جهلاً لم تعد ٢٤٢،
٢٤٣ ج ٢١، ٦٣، ٦٤ ج ٢٢.

* وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة ١٠٩،
١١٠ ج ٣٢.

* الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة،
أمرها النبي ﷺ بالغسل مطلقاً، هي كانت
تغتسل لكل صلاة، الغسل لكل صلاة
مستحب ٣٥٦ ج ٢١.

* النفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، لو قدر أن
المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين
أو سبعين وانقطع فهو نفاس، وإن اتصل فهو
دم فساد ١٢٩ ج ١٩.

* إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل
وتصلّي، ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام
الأربعين ٣٦٠ ج ٢١.

أجزأها، وهل عليها مع ذلك دم؟ ٥٤،
١٦٠، ٢٥٨ ج ٢١، ١٣١، ١٣٢ ج ٢٦.

* التفريق بين الحائض والجنب في سقوط الصلاة
١٢٦، ١٢٧ ج ٢٦.

* لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه
١٥٤، ٣٦٠ ج ٢١، ٩٦، ٩٨، ١٠٤ ج ٢٦.

* مسحها المصحف للحاجة ١٠٠، ١٠٨ ج ٢٦.

* قراءتها القرآن وقراءة النساء قبل الغسل ٩٦
ج ٢٦.

* منع الحائض من الاعتكاف، إذا حاضت وهي
معتكفة لم يبطل وتقيم في رحبة المسجد، وإن
اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به ١٦٠
ج ٢١، ١١٢، ١١٣ ج ٢٦.

* وطء الحائض لا يجوز، الخلاف في الكفارة وفي
غسلها من الجنابة دون الحيضة، وطء النساء
كوطء الحائض ٣٥٣، ٣٥٤ ج ٢١.

* الاستمتاع من الحائض... والنساء بما دون
الإزار، الاستمتاع بفخذها فيه نزاع ٣٥٣،
٣٥٤ ج ٢١.

* إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى
تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا
تيممت، قول أبي حنيفة ٣٥٣ - ٣٥٥ ج ٢١.

* كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، لم يأمر
النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم
وليلة، ذلك حيض ما لم يعلم أنه استحاضة
باستمرار الدم ١٢٨، ١٢٩ ج ١٩.

* المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها، وتقدم العادة
على التمييز ٣٥٥ - ٣٥٧ ج ٢١، ١٢٩
ج ١٩.

* المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز ١٢٩ ج ١٩،
٣٥٥ - ٣٥٧ ج ٢١.

* إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهي نفساء، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض ١٢٩ ج ١٩.

كتاب الصلاة

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ ج ١٠.

* أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٨ - ٣٦١ ج ٣، ٢٩٤ ج ١٦، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧ ج ٢٨.

* إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذي يصلى وإن كان فاسقاً خيراً وأقرب إلى الله ممن لا يصلى ١٥١، ٢٤٨، ٢٥٢ ج ١٠، ٥، ٦ ج ٢٢، ٦٨ ج ٣٥.

* من قبلنا لهم صلاة ليست بمائلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات ٧ ج ٢٢.

* متى فرضت، عددها وعدد ركعاتها في أول الأمر ٥٠٢، ٥٠٣ ج ٧.

* وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء ٢٤٩ ج ١٠.

* رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٢٤٧ ج ١٠.

* يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل ٢٩٩، ٣٠٠ ج ١٠.

* صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ٨، ٧ ج ٢٢.

* من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف في حال زوال عقله؟ ٢٥٣، ٢٥٤ ج ٩، ١٠، ١١ ج ١١.

* من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر ٢٥٠ ج ١٠.

* ما تركه الكافر الأصلي - الذمي أو الحربي - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام ٩ ج ٢٢.

* المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة ١٠، ١١، ٣١، ٦٤ ج ٢٢.

* إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه ٢٤٢، ٢٤٣ ج ٢١، ٢٧ - ٣٢، ٦٢ - ٦٤ ج ٢٢.

* حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بهيول يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء؟ ١٦ - ٢٢ ج ٢٢.

* من ترك الصلاة أو الصوم عمدًا بلا تأويل هل يقضيه؟ ١٤، ١٥، ٢٧، ٢٨، ٦٣، ٦٤ ج ٢٢.

* من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً ورياءً أجزاء في الظاهر ولم يقلل منه في الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه ١٥ ج ٢٢.

* يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمرُوا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم ٣٦٠ ج ٣، ٣٤، ٣٥ ج ٢٢.

* «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» أمر للرجال أن يأمرُوهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم

* يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها
١٧٤ج ٣٢.

* يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة
من تركها كمائر الواجبات ١٧٠، ١٩٨،
١٩٩ ج ٢٨.

* على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس
فى موافقتها ويعاقب من لم يصل بالحسب
والضرب، والقتل إلى غيره ٤٣ ج ٢٨.

* فعل الصلاة فى وقتها فرض، وهو أوكـد
فرائضها ٢٢ج ٢٢.

* تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن
إضاعتها ١٧-٢٠ج ٢٢.

* من فوتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر
ولو واحدة ٢٧، ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٣٩، ٤٠،
٢٢ج.

* لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا
تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا
لمريض ولا غيرهما ٢٤١ - ٢٤٥ ج ٢١.

* ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد ولا لحـرث
ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد
ولا لهو ولا لعب... من أخرها لذلك حتى
غربت الشمس وجبت عقوبته، إن تاب وإلا
قتل ٢٠ - ٢٨ ج ٢٢.

* مؤخرها عن وقتها فاسق، الأئمة لا يقاتلون
بمجرد الفسق، الجمع يجوز عند الحاجة فى
وقت إحداهما ٣٩، ٤٠ ج ٢٢.

* ويعذر بالتأخير النائم والناسى ٢١، ٢٢،
٢٥ - ٢٧ ج ٢٢.

* يصلى العريان ومن عليه نجاسة فى بدنه أو
ثوبه ونحو ذلك فى الوقت على حسب حالهم

* قول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها عن
وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم
يقله قبله أحد من الأصحاب، وليس على
عمومه وإطلاقه، وإنما فيه صور معروفة...
الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخيرها عن وقتها
المحدود شرعاً ٢٥١، ٢٥٢ج ٢١، ٣٧ -
٤٠ج ٢٢.

* النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل ما إذا
استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن
يصلى قبل الطلوع بوضوء هل يصلى بالتيمم
بخلاف المنتبه آخر الوقت ٣٨، ٣٩ج ٢٢.

* تارك الصلاة إن لم يكن مقراً بجوبها كافر
بالنص والإجماع ٢٧، ٢٨، ٣٩ ج ٢٢.

* من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى
٣٤٢، ٣٤٣ج ١٠، ١٧١ ج ٢٨.

* إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات
الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها
استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وهل يكون
مرتداً كافراً؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل
النفس ٣٦٠، ٣٦١ج ٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦
ج ٧، ٥٩، ٦٠ج ٢٠، ٣٢، ٣٤ - ٣٦ ج ٢٢،
١٩٨ ١٩٩ ج ٢٨، ١٧٩ ج ٣٤، ٦٨ ج ٣٥.

* إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو
قال: أصليها قضاء ٣٩ج ٢٢.

* هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح -
أو الثالثة مبنى على أنه هل يقتل بترك الصلاة
أو بثلاث؟ إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط
وقت التى بعدها، أو يكفى ضيق وقتها، أو
يفرق بين صلاتى الجمع وغيرهما؟ ٣٩، ٤٠
ج ٢٢.

- * من كان تراًكاً للصلوات ويصلى الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه ٤٠ ج ٢٢.
- * من يصلى تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه ٣٣ ج ٢٢.
- * فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهى: رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً؟ ١١٩، ١٢٠، ٣١٣، ٣١٤ ج ٧، ٣١، ٣٢ ج ٢٢.
- * كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومه يجب قتالها؛ كمن قال: أنشهد ولا أصلى. أو قالوا: نصلى ولا نركى ٣٤ - ٣٦ ج ٢٢، ١٧١، ١٩٨ ج ٢٨.
- * من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً، أو ترك الركوع والسجود... فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلاريب ٣٧، ٣٩ ج ٢٢.
- * الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال ١٩٦ ج ١٠.
- * النزاع فى ترك الزكاة والصوم والحج، وجحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ١٤١، ١٦٨، ١٦٩، ٣٠٩-٣١١، ٣١٤ ج ٧.

باب الأذان

- * الأذان فرض كفاية، من قال: إنه سنة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظى ٤١ ج ٢٢.
- * يؤذن للمجموعتين جمع تأخير فى وقت الثانية

٤٥، ٤٦ ج ٢٢.

* ويؤذن للفاتة ٤٥ ج ٢٢.

- * الترجيع فى الأذان وتركه وتثنية التكبير وتريعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة فى مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا من مكان وهذا من مكان. من قال: إن الترجيع واجب أو مكروه، ومن قال: أفراد الإقامة مكروه أو تثنيها فقد أخطأ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبى محذورة ٤١ - ٤٤، ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٢.
- * الحكمة فى اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية، المواضع التى يشرع فيها التكبير ٧٢، ٧٣ ج ١٦، ١٢٤، ١٢٩ ج ٢٤.
- * الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ٢٢٧ ج ٢٤.
- * «حى على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض ٦٢، ٦٣ ج ٢٣.
- * السنة أن يقول: «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة ٤٤، ٤٥ ج ٢٢.
- * لا يثنت يميناً ولا شمالاً إلا فى الخيلة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين ٤٥ ج ٢٢.
- * هل يدور فى المنارة؟ ٤٥ ج ٢٢.
- * إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز ٤٥، ٤٦ ج ٢٢.
- * الحكمة فى أمر المستمع يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» ١٧٢ ج ١٣.

* سؤال الوسيلة للرسول ﷺ بعد الأذان ٢٠٣ ج١.

* لا يرفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ
٢٧٣، ٢٧٤ ج٢٢.

باب شروط الصلاة

* من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد ٢٤، ٢٥ ج٢٢.

(١) الوقت

* الوقت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة: الأول خمسة، والثاني ثلاثة ٤٧، ٤٨، ٥٢ - ٥٦ ج٢٢، ٢٤٤، ٢٤٥ ج٢١.

* فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص في أوقات الجواز وأوقات الاختيار ٤٧، ٤٨ ج٢٢.

* وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء ٤٧، ٤٨ ج٢٢.

* العصر تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفار الشمس ١٦١، ١٦٢ ج٢٣.

* الصلاة الوسطى صلاة العصر ٦٤ ج٢٣.

* وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، الشفق عند أبي حنيفة، وقتها عند أهل الحساب، وقتها في الطول والقصر يتبع النهار، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط ٥٨، ٥٩ ج٢٢، ٣٣، ٣٤ ج٢٤، ١١٣ ج٢٥.

* استحب بعض السلف تأخير المغرب في الغيم، وتعجيل العشاء، وتأخير الظهر، وتقديم العصر لمصلحتين ١٢٣، ١٢٤ ج٢٥.

* وقت الفجر، وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول ٤٧، ٤٨ ج٢٢.

* التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير ٥٩، ٦٠ ج٢٢.

* «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فسر بوجهين ٦٠ - ٦٢ ج٢٢.

* «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة» ٦٠ ج٢٢، ١٧ ج٢٤.

* لا يعلم طلوع الفجر بالحساب ١٣١ ج٢٢.

* حصة الفجر في رمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف، الأخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ١١٣ ج٢٥.

* أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة، تأخير الظهر في الحر مطلقاً، تأخير العشاء ما لم يشق ١٩٧ ج٢٠، ٤٨، ٥٣، ٥٤ ج٢٢، ٧٦، ٧٧ ج٣٤.

* أبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب، الشافعي يستحب التقديم مطلقاً إلا في العشاء ٤٨ ج٢٢، ١٥٣ ج٢٣.

* «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها» ٥٧، ٥٨ ج٢٢.

* ما يدرك به الوقت ١٩٩ ج٢٠، ١٤٦ - ١٤٨، ١٨٩، ١٩٠ ج٢٣.

* إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة، ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذي يتسع لفعلها ١٧٩، ١٩٠ ج٢٣.

- * إذا طهرت الحائض في آخر النهار فوقت الظهر
- * باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢١، ٤٧، ٤٨ جـ ٢٢، ١٧٩ جـ ٢٣.
- * تحب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٣.
- * الناسى للصلاة عليه أن يصلّيها إذا ذكرها ٦١، ٦٢ جـ ٢٢.
- * الفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات ٦٥-٦٧ جـ ٢٢.
- * المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، ومع قلتها قضاؤها معها حسن ٦٥ جـ ٢٢.
- * إذا ذكر الفائتة في أثناء الصلاة، أو بعد فراغ الحاضرة ٦٥، ٦٦ جـ ٢٢.
- * من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب ٦٥-٦٧ جـ ٢٢.
- * إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة ٦٦، ٦٧ جـ ٢٢.
- * الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور ٦٦، ٦٧ جـ ٢٢.
- * هل يسقط بنيانه وبضييق الوقت؟ ٦٧ جـ ٢٢.
- * إذا كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها ٢٣٤ جـ ٢١.
- (٢) ستر العورة**
- * اللباس في الصلاة وغيرها ٦٨ جـ ٢٢.
- * اللباس له منفعتان: الزينة بستر العورة في
- الصلاة والطواف ١٢٥ جـ ١٥.
- * طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة... ٦٨ جـ ٢٢.
- * ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً ٧٠، ٧١ جـ ٢٢.
- * ستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ٧٠، ٧٣ جـ ٢٢.
- * يحرم كشف العورة في الحمام وغيره، ما يجب على ولاية الأمور هنا، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢١.
- * المواضع التي يجوز كشفها فيها للحاجة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٢١.
- * هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر؟ ١٩٤ جـ ٢١.
- * ينهى أن يمس عورة غيره ١٩٣ جـ ٢١.
- * إذا قلنا على إحدى الروايتين: إن العورة هي السوءتان، وأن الفخذ ليس بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ٧١، ٧٢ جـ ٢٢.
- * يستر في الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، قول ابن عمر نافع لما رآه حاسراً ٧٢ جـ ٢٢.
- * ليس لأحد أن يصلّي، أو يطوف عرياناً ولو كان وحده بالليل، ولا يطوف عرياناً ولو كان وحده ٧٠ جـ ٢٢.
- * لا يجوز للرجل أن يصلّي بادي الفخذين مع القدره على الإزار سواء قيل: هما عورة أو ليسا بعورة ٧١، ٧٢ جـ ٢٢.
- * نهى الرجل أن يصلّي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ٧٠، ٧٤

* لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها عند زوجها وذوى محارمها ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٢.

* الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها في الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر بسر اويل ولا بما يغطي رجليها... ولا بما يغطي يديها ٧٠-٧٣، ٧٦ جـ ٢٢.

* الفتق اليسير في الثوب ١٠٢ جـ ٢١.

* إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، وإن كان كثيراً أعادت في الوقت ٥١-٧٦ جـ ٢٢.

* إذا صلى في ثوب محرم عليه ٥١-٥٣ جـ ٢١.

* يصلى من عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو حبس في محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله في الوقت ولا يعيد ٢٤٤ جـ ٢٠، ٢٤٢، ٢٥٢ جـ ٢١، ٢٤، ٢٥ جـ ٢٢.

* العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٢١.

* يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ٧٢ جـ ٢٢.

* الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، ذلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك في نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافياً فأين يضعهما ٧٤، ٧٥، ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢١، ١٠٣-١٠٦،

* من يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنائز خوفاً من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطئ، كما يجوز أن يصلى في نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ٦٩ جـ ٢٦.

* من طاف في جورب ونحوه لكلاً يطاق نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة ٦٩، ٧٠ جـ ٢٦.

* لبس القباء في الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه في أكمامه ٧٥ جـ ٢٢.

* تجوز الصلاة في جلد الأرنب بلا ريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التي نهى عن لبسها ٧٥ جـ ٢٢.

* ليس كل لباس لم يكن على عهد النبي ﷺ لا يحل إلا... ١٧٩ جـ ٢١.

* «... إن الله جميل يحب الجمال» يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل في عمومها بطريق الفحوى الجميل من كل شيء. ضل في هذا الحديث فريقان: أحدهما: يرى أنه يحب كل ما خلق، والآخر: يقول لا يحب شيئاً من جمال الدنيا. ما يصفه النبي ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ٧٧-٨٢ جـ ٢٢.

* حرم علينا اللباس الذي فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلأً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثماً، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثماً، حرم إطالة الثوب بهذه النية ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٢.

- * القميص والسرراويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين ٨٠، ٨١ جـ ٢٢.
- * الاختيال والخيلاء... وعلامات ذلك فى الشخص ١٢٩، ١٣٠ جـ ١٤.
- * الخيلاء التى يحبها الله ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
- * تحريم تصوير الحيوان، الصورة هى الرأس، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره ٢٠٤ جـ ٢٩.
- * تحريم لبس الخلق والدمالج والسلاسل والأغلال، والتختيم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة ١٤، ١٥ جـ ٤.
- * إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم، صانع الصليب ملعون، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه ٨٨ جـ ٢٢.
- * إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ٤٧، ٥٠ جـ ٢١.
- * إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه ٤٧، ٤٨ جـ ٢١.
- * الحرير حرام على الرجال إلا فى مواضع مستثناة، ترك الحرير يثاب عليه ٧٨، ٧٩، ٨٣ جـ ٢٢.
- * المقدار المرخص فيه للرجال ٦٧ جـ ١٣، ٤٧، ٤٨، ٥٠ جـ ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
- * لبس الرجل الحرير فى حال الحرب: للضرورة أو لإرهاب العدو، وللتداوى ٨٧ جـ ٢٢، ١٩، ٢٠ جـ ٢٨.
- * يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال، وبياح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ٤٩، ٥١، ٦٨ جـ ٢١، ٨٧ جـ ٢٢.
- * من الرجل له عند الحاجة لا يحرم ٨٧ جـ ٢٢.
- جـ ٢٢.
- * يحرم لبس أقباغ الحرير على الرجال، وعلى النساء؛ لأنها من لباس الرجال ٨٨، ٨٩ جـ ٢٢.
- * لا يجوز إلباس الحرير الصبيان ٨٩ جـ ٢٢، ١٦٤، ١٦٥ جـ ٢٩.
- * إلباس الذابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.
- * افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء ٤٨ - ٥١ جـ ٢١.
- * لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً، خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً كخياطته للنساء ٨٧، ٨٩ جـ ٢٢.
- * لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان ٩١ جـ ٢٢.
- * التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا ٩١، ٩٢ جـ ٢٢.
- * الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال ٩١ - ٩٧ جـ ٢٢.
- * كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها «كاسيات عاريات» ٩١، ٩٢، ٩٧ جـ ٢٢.
- * ما يباح للمرأة من الإسبال ٩٢، ٩٣ جـ ٢٢.
- * هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة ٩٦، ٩٧ جـ ٢٢.

- * المرأة المشبهة بالرجل تحبس ١٨٣، ١٨٤ ج ١٥ .
- * كره العلماء الأحمر المشيع حمرة ٧٩، ٨٠ ج ٢٢ .
- * ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة ٨٥، ٨٦ ج ٢٢ .
- (٣) اجتناب النجاسة**
- * أمر الله بظهارة القلب وظهارة البدن، كثير من المتفقهة يهتم بظهارة البدن دون ظهارة القلب، والمتصوفة بالعكس ١٥-١٧ ج ١ .
- * النصارى يأمرهم بظهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون... ٨٨-١٩٠، ٢٥٨ ج ٢١ .
- * من باشر النجاسة ناسياً فلا إعادة عليه ٣١٠ ج ٢ .
- * إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت ٩٧، ٩٨ ج ٢٢ .
- * من صلى وعليه نجاسة ناسياً أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث ١٤٥، ١٤٦ ج ١٨، ٧٣، ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢١، ٦٢، ١١٣، ١١٤ ج ٢٢ .
- * من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه ٢٤٢ ج ٢١ .
- * إذا شك فى النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسناً ٤٥ ج ٢١ .
- * لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها صلى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته ٤٥ ج ٢١ .
- * لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها ١١٣-١١٥ ج ٢٢ .
- * المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح ١٧٤ ج ٢١ .
- * تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة؛ لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ٣١٦-٣١٩ ج ٤، ١٦٠، ١٦١ ج ١١، ٢٧٠ ج ١٧، ٢٥ ج ١٩، ١٨٢-١٨٤ ج ٢١، ٩٩ ج ٢٢ .
- * الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام ٨٠، ٨١ ج ٢٧ .
- * لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر... وإن كان المسجد بنى على قبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ١١٩ ج ٢٢ .
- * المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ١١٩ ج ٢٢ .
- * الصلاة خلف قبر النبى ﷺ لا تجوز ٢٠٦ ج ١٠ .
- * ليس من متابعة النبى ﷺ الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقاً كغار حراء و... ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٠، ٢٥١، ٢٥٥-٢٥٧، ٢٦٧-٢٨٨ ج ١٧ .
- * الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٢٠ .
- * النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته؛ أنه مأوى الشياطين ٢٥ ج ١٩، ١٨٢، ١٨٣ ج ٢١ .
- * هل يعيد المصلى فيه ، وهل النهى نهى

تحرير...؟ ١٧٣ ج٢١، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤،
١١٥، ١٥٧ ج٢٢.

* ما يتناولوه اسم الحمام ١٧٣، ١٧٤، ٢٣٦ ج٢١.

* إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى في الحمام ٩٩، ١٠٠ ج٢٢.

* ينبغي لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل في أول الوقت ٩٩، ١٠٠ ج٢٢.

* الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها ١٠٠ ج٢٢.

* وكذا الجمع بين الصلاتين ٢٥٥ ج٢١.

* لا تصح الصلاة في أعطان الإبل ١٧٤ ج٢١.

* النهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها مأوى الشياطين «إنها جن...» «إن على ذروة كل بعير...» ٢١، ٢٥ ج ١٩، ٩-١١، ١٨٣، ١٨٤ ج٢١.

* الصلاة في مباركها في السفر جائز ٢٨٥، ٢٨٦ ج٢٠.

* النهى عن الصلاة في المواطن السبعة ٩٨، ٩٩ ج٢٢.

* الصلاة في المكان المغتصب ١٦٣ ج ١٩، ٥١-٥٣ ج٢١، ١١٦، ١١٧ ج٢٢، ١٤٢ ج٢٣.

* الصلاة في المقاصير التي يمنع من الصلاة فيها عموم الناس ١١٦، ١١٧ ج٢٢.

* النهى عن الصلاة في المكان الذي نام عن الصلاة فيه؛ لأنه عرض فيه الشيطان ١١ ج٢١، ١٠٦، ١٠٧ ج٢٣.

* كراهة الصلاة في مواطن العذاب ٢٧ ج٢٧.

* البيع والكناس إن كان فيها صور لم يصل فيها ٩٩-١٠١ ج٢٢.

* الصلاة في أفنية الدور ٢٣٢ ج٣٠.

(٤) استقبال القبلة

* الكعبة قبله إبراهيم وغيره من الأنبياء، المقدس كان قبله ثم نسخ ١٠، ١١ ج٢٧.

* من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها ١٢٧، ١٢٨ ج٢٢.

* يجب على المصلى استقبال القبلة في الجملة ١٢٦ ج٢٢.

* جواز التطوع على الراحلة في السفر... بخلاف الفرض، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى عليها ١٦٣ ج٢١، ٢٤، ١٠٥ ج٢٤.

* ليس من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها ١٢٦ ج٢٢.

* من توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ١٢٨ ج٢٢.

* من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب أو... ١٢٧، ١٢٨ ج٢٢.

* النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له ١٢٦-١٣٢ ج٢٢.

* «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» ١٢٧ ج٢٢.

* «ما بين المشرق والمغرب قبله» ١٢٧ ج٢٢.

* «الكعبة قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الأرض» ١٢٧ ج٢٢.

* لم يؤمر أحد بمراعاة القطب ولا الجدى ولا بنات نعش، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى ١٥٦ ج ٩، ١٢٩-١٣١ ج ٢٢.

* قبلة حران والشام والعراق، ومصر ٦٣ ج ٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٧٢ ج ٢٢.

* من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده ١٢٩، ١٣٠ ج ٢١.

(٥) النية

* لفظ النية في كلام العرب ١٤١، ١٤٢، ١٤٤ ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣ ج ٢٢.

* النية المعهودة في العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود، الأنقسام ثلاثة ١٤٤ ج ١٨، ١٧-٢١ ج ٢٦.

* هل يجب نية إضافة العبادة إلى الله؟ ٢٠-٢٢، ٢٦ ج ٢٦.

* العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة... لا تصح إلا بنية ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٦.

* لا بد من النية في القلب بلا نزاع ١٤٤، ١٤٥ ج ١٨، ١٤٤-١٧٧ ج ٢٢.

* محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات... ١٤٧، ١٤٨ ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧ ج ٢٢.

* لو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه ١٤٨ ج ١٨، ١٣٣، ١٣٤ ج ٢٢.

* التلطف بها سرّاً لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، التلطف بها

* بعض أصحاب الشافعي خرج وجهاً في مذهبه بوجوب التلطف وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعي ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨ ج ١٨.

* لم يقل أحد: إن صلاة الجاهر بها أفضل من صلاة الخافت ١٣٤ ج ٢٢.

* حكم من جهر بها معتقداً أنها من الشرع، وإذا أصر على ذلك، وإذا أدى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥ ج ٢٢.

* إذا كان إماماً ونهى عن ذلك فلم يفته كان لعزله وجه ١٥٥ ج ٢٢.

* جميع ما أحدثه الناس من التلطف بالنية قبل التكبير بدعة وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة ١٣٦-١٣٨، ١٤١، ١٤٢ ج ٢٢.

* لا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلى الصبح... ولا إماماً، ولا مأموماً... فرضاً أو نفلاً ١٣٤، ١٣٩ ج ٢٢.

* أصلى نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلى لله صلاة الليل أو أصلى قيام الليل جاز ولم يستحب ١٥٥ ج ٢٢.

* «نية المؤمن أبلغ من عمله» وبيانه من وجوه ١٤٧-١٤٩ ج ٢٢، ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٣.

* من يخرج من بيته نائياً للصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضراً للنية إلى حين

الصلاة ١٦٧ ج ٢٢.

- * قول الشافعي: لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير. المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وقد... وقد... ١٣٩، ١٤٠ ج ٢٢.
- * إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة، وهل الفرض في ذلك كالنفل ١٥٥، ١٥٦ ج ٢٢، ١٤٢ ج ٢٣.
- * لا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف الإمام الذي يصلى بتلك الجماعة، الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين، وإن كان مقصوده ألا يصلى إلا خلفه بطلت ١٢٠، ١٢١ ج ٢٣.
- * تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٣.

باب صفة الصلاة

- * الأمر بالسكينة في المشي إليها «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» المراد بالسعى في كتاب الله، سبب الغلط في فهم السعى هذا الباب ١٥٧، ١٥٨، ٣٢٩، ٣٣٠ ج ٢٢.
- * ينبغي للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثاني، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها، من جاء أول الناس وصف في غير الصف الأول، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام «سوا صفوفكم...» «ألا تصفون كما تصف الملائكة...» ١١٦، ١١٧، ١٥٨، ١٥٩، ٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٢، ١٤١ ج ٢٣.
- * على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفرداً خلف الصف ١٥٩ ج ٢٢.

- * الحكمة في اختيار التكبير شعاراً للصلاة ٧٢، ٧٣ ج ١٦.
- * معنى التكبير ١١٨ ج ٥.
- * لا تتعقد الصلاة بغير لفظ «الله أكبر» الحكمة في اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦ ج ١٦، ١٩٧ ج ٢٠.
- * لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين ٢٢٦-٢٢٨ ج ٢٣.
- * حيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢٣.
- * لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة، مثال الحاجة ٣٤٠ - ٣٤٣ ج ٢٢، ٢٢٦ ج ٢٣.
- * رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٢٢.
- * الافتتاح عقب التكبير منون ٢٣٦ ج ٢٢.
- * الافتتاحات الثابتة عن النبي ﷺ كلها جائزة، النزاع في الأفضل، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به ١٦٠، ١٦١، ١٩٩ ج ٢٢.
- * من ألفاظ الافتتاحات ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧-١٥٠، ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٦ ج ٢٢.
- * أنواع الافتتاحات ثلاثة؛ وهي أنواع الأذكار مطلقاً أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد: «سبحانك اللهم وبحمدك...»، «الله أكبر كبيراً...»، «وجهت وجهي للذي فطر السموات

والأرض...»، «للك سجدة...» إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة،

«اللهم باعد بيني...» إن قيل: هذا الترتيب خلاف الأسانيد ٢٢١-٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٨-٢٨٠ ج٢٢.

* ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالإقتداء بالنبي ﷺ بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل ١٤٨-١٥٠، ١٩٩ ج٢٢.

* جمع الألفاظ في الاستفتاحات التي كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ ج٢٢.

* الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبه ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦ ج٢٢.

* يستعذ قبل القراءة، حكمة الأمر بها ١٥٣، ١٥٤ ج٧، ١٦٥، ١٦٦ ج٢٢.

* الجهر بالاستعاذة أحياناً للتعليم ونحوه جائز، المداومة عليه بدعة ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧ ج٢٢.

* مسألة البسمة من شعائر صفة الصلاة: هل هي آية من القرآن؟ وفي قراءتها، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرق ٢٣٧، ٢٣٨ ج٢٢.

* عملة من صنف في وجوب قراءتها وفي الجهر بها هو كتابتها في المصحف، الذين نازعوه دفعوا هذه الحجة بلا حق... ٢٥٢، ٢٥٣ ج٢٢.

* الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: الأول: أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، الثاني: أنها من كل سورة آية أو بعض آية، الثالث - وهو الوسط -: أنها من القرآن حيث كتبت وليست من السور. وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان: الأول: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب، الثاني - وهو الأصح -: لا فرق بين الفاتحة وغيرها ٢٢٦ ج ١٣،

* الأقوال في قراءتها في صلاته ثلاثة: أنها واجبة وجوب الفاتحة، ومكروهة سرّاً وجهراً، وجائزة بسل مستحبة. اتفاقهم على أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته ١٦١، ١٦٥-١٦٨، ٢٠٦-٢٠٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٧-٢٥٩ ج٢٢.

* مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا يسن على ثلاثة أقوال: يسن، ولا يسن، والتخير. الصواب: أن ما لا يجهر به قد يجهر به لمصلحة راجحة... ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب. نص أحمد على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، مقصوده ١٠٩ ج٢٠، ١٦٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨ ج٢٢، ١٠٦ ج٢٤.

* كون النبي ﷺ يجهر دائماً متنع ٢٣٩ ج٢٢.

* «صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر...» صريح في نفى الجهر لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع لوجه ١٦٧، ١٦٨، ٢٤١-٢٤٣، ٢٤٩-٢٥١ ج٢٢.

* ليس في الجهر بها حديث صريح، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة أو في كتب... الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٥٧، ٢٥٨ ج٢٢.

* حديث معاوية الذي فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسمة فصار يقرؤها ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١-٢٥٣ ج٢٢.

* حديث نعيم المجر «كنت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم الكتاب...» ليس صريحاً في الجهر بها، وقد عارضه حديثه الآخر «قسمت الصلاة...» ١٢٨، ١٣٥-١٣٧ ج٢٢.

* حديث المعتمر «أنه كان يجهر بسم الله الرحمن

- الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول...»،
توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت
في الصحيح خلافة ١٢٨، ٢٤٩-٢٥٠، ج٢٢.
- * أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روى
عنه المخافة، جهرهم عارض ٢٣٩،
٢٤٩-٢٥٦ ج٢٢.
- * احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من
أصحاب ابن جريج يجهرون ٢٥٠، ٢٥١،
ج٢٢.
- * شرعية البسمة في افتتاح الأعمال كلها ٢٢٩،
٢٣٠ ج٢٢.
- * إن قيل: ترك الجهر بها عما تتوفر الهمم
والدواعي على نقله ولم ينقل ٢٤٤، ٢٤٥،
ج٢٢.
- * موالة الفاتحة واجبة، إذا كان السكوت نسياناً
أو نوباً أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً، إذا أخل
بترتيبها ٢٣٧، ٢٣٨ ج٢١.
- * قراءة الفاتحة، غيرها لا يقوم مقامها ٢٣٣-٢٣٥،
ج٢٢.
- * إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل
عليه ٢٦٠ ج٢٢.
- * عادة النبي ﷺ وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة
في الصلاة ٢٢٢ ج١٣.
- * ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الفجر، والظهر،
والعصر، والمغرب، والعشاء غالباً،
وأحياناً... ١٨٨-١٩٠، ٢٥٩، ٢٦٠ ج٢٢.
- * تنكيس السور ١٦٥ ج١٣.
- * ترتيب الآيات منصوص ١١٣، ١١٤ ج١٣.
- * من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشرة
فله أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها
- ٢١١-٢١٣ ج١٣.
- * يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو
وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها ٢٥٩،
ج٢٢.
- * القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثماني هل
يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ١٤٦ - ١٤٩،
ج١٣.
- * جمع القراءات السبع في الصلاة أو في التلاوة
بدعة ١٥١ ج١٣، ٢٦٧، ٢٦٨ ج٢٢.
- * القراءة بغير العربية ١٤١ ج ٢٠.
- * الركوع في لغة العرب ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٤٦،
ج٢٢.
- * وجوب تكبير الانتقال ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢٢.
- * لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بني
العباس خفي بعض السنن كالجهر بالتكبير في
انتقالات الركوع وغيره، سبب ذلك ٣٣٩-
٣٤٦ ج٢٢.
- * غلط ابن عبد البر في فهم كلام أحمد في
التكبير ٣٤٣، ٣٤٤ ج ٢٢.
- * شرعية رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه
٣٢٨، ٣٢٩ ج ٢٢.
- * الذكر في الصلاة أفضل من الدعاء «أما الركوع
فعظمو فيه الرب» ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٢٢.
- * وجوب تسبيح الركوع والسجود، لا يتعين لفظ
سبحان ربى العظيم والأعلى، هل تكره
المداومة عليه، لا يجمع بين صفتي تسبيح
٧٣-٧٥ ج ١٦، ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢٢.
- * مستند من رأى أن أدنى الكمال في التسبيح
ثلاث ٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٤، ٣٤٦ ج ٢٢.
- * رفع الأيدي بعد الركوع مستحب، ولم يقل

* أبو حنيفة: إنها تبطل ٢٦٠ ج ٢٢.

* ما كان يدعو به النبي ﷺ بعد الركوع، ومعناه ١٧٧، ٢١٠، ٢١١ ج ١٤.

* التأخر حين السجود ليس سنة، إذا كان المكان ضيقًا فتأخر ٢٦١ ج ٢٢.

* الأفضل للمصلي أن يضع ركبتيه قبل يديه ٢٦٢ ج ٢٢.

* السجود في لغة العرب ^(١) ٣٣٢ ج ٢٢.

* الدعاء في السجود أفضل من غيره ٤٦-٤٩ ج ٢٣.

* الحكمة في قول: سبحان ربى الأعلى في السجود ١١٦ - ١١٨ ج ٥.

* «... ولا أكف شعراً ولا ثوباً» «ولا أكفت...» «مثل الذى يصلى وهو معقوص...» الضفر مع إرساله ليس من الكفت ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٢.

* قول: «رب اغفر لى» يكرر أكثر من مرتين ٢٢٦ ج ١٤.

* الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك لم تكن سنة السلف ١٠١، ١٠٢ ج ٢٢.

* مسجد النبي ﷺ كان من جنس الأرض ١٠٢-١٠٤ ج ٢٢.

* فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجاء وعند الحاجة -كالحر ونحوه- يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة ١٠٣-١٠٨ ج ٢٢.

* لا نزاع فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير ١٠٧ - ١٠٩ ج ٢٢.

(١) انظر: تيسير الركوع والسجود ج ٣٧.

* إن قيل: حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه، مراتب الناس هنا أربع ١٠٩-١١١، ١١٧، ١١٨ ج ٢٢.

* من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له فى حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه ١١١ - ١١٦، ١١٨ ج ٢٢.

* تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم، هل تصح صلاته عليها حينئذ ١١٦-١١٩ ج ٢٢.

* لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى، ويراعى فى ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم ١١٦ - ١١٩ ج ٢٢.

* جلسة الاستراحة ثبتت فى الصحيح، هل فعل ذلك للحاجة؟ أو لأنه من سنة الصلاة؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأموماً، إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى عنه، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٢٢.

* أنواع الشهادات: تشهد ابن مسعود، تشهد أبى موسى، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر، التشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه، من قال: إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ، أحبها إلى أحمد ٤٣، ٤٤، ١٧١، ١٧٢ ج ٢٢.

* معنى السلام ٣١٤ ج ١٠.

* التشهد فى الصلاة لا بد فيه من الشهادة: له فى الاول والآخر، الصلاة عليه شرعت مع الدعاء، أظهر الأقوال: إنها واجبة مع الدعاء ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٢، ٢١٦ ج ٢٧.

* لفظ حديث كعب فى الصلاة على النبي ﷺ،

المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفي «بعضها» إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضعين «آل إبراهيم» وفي الآخر «إبراهيم»، روى لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي وهو ... ٢٦٥ - ٢٦٧ جـ ٢٢.

* ما روى ابن ماجة عن ابن مسعود ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٥٥ جـ ٢٢.

* بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة في الصلاة على النبي ﷺ، وهو خطأ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٢٢.

* في تفسير «آل» قولان: أحدهما: أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة، دخول أزواجه في أهل بيته، موالين لا يدخلون في موالى آل ٢٦٨ - ٢٧٠، ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٢٢.

* آل المطلب هل هم من آل ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ ٢٦٩ جـ ٢٢.

* الثاني: أمته أو الأتقياء من أمته ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٩ جـ ٢٢.

* الحكمة في ذكر «آل إبراهيم» في أكثر الألفاظ، وذكر إبراهيم، وذكرهما ٢٦٩ - ٢٧١ جـ ٢٢.

* إن قيل: لم قيل «صل على محمد وعلى آل محمد» وذكر هناك «صليت على آل إبراهيم» أو «إبراهيم» ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٢.

* أجوبة الناس عن السؤال المشهور وهو أن «كما صليت ... يشعر بفضيلة إبراهيم؛ لأن المشبه دون المشبه به ٢٧١ - ٢٧٢ جـ ٢٢.

* الأفضل في الصلاة على النبي ﷺ السر في الصلاة وخارجها؛ لأنها دعاء ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* «أزعموا أعضاءكم بالصلاة على» «أمر بالجهر

ليسمع من لم يسمع» كل حديث يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه موضوع، كما يرويه الباعة، والسؤال ٢٧٣ جـ ٢٢.

* «اللهم صل على محمد ... حتى لا يبقى من صلاتك شيء ...» ليس مأثورًا ٢٧٤ جـ ٢٢.

* «ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على إلا كان عليهم ترة يوم القيامة» ٢٧٥ جـ ٢٢.

* الصلاة والسلام على غيره منفردًا أو تبعًا ٢١٦ - ٢١٨ جـ ٢٧.

* إظهار الصلاة على دون غيره مكروه، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارًا لغير الرسول ﷺ فلا مانع ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٦٩ جـ ٢٢.

* شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ...»، «اللهم اغفر لي ما قدمت ...» ٣٩٩ جـ ١٠، ٢٢١ - ٢٢٣، ٢٧٩ - ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠ - ٣٠٢، ٣٠٤ جـ ٢٢.

* قول أحمد: لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ٢٧٦ - ٢٧٩ جـ ٢٢.

* قول المجذ: إلا بما ورد في الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه. فيه نظر ٢٧٨ جـ ٢٢.

* كره أحمد الدعاء بغير العربية، الخلاف في بطلان الصلاة به، أهل الرأي توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية وفي إبدال الذكر بغيره ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨٧ جـ ٢٢.

* إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه

جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه
يكروه فيها والمحرم يبطلها ٢٧٧، ٢٧٨ ج ٢٢.

* هذه كلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات
أيضاً ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٢.

* الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة
والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل
الحائرين ٢٨١ - ٢٨٥ ج ٢٢.

* ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول
ذلك استتيب ٢٨٦ ج ٢٢.

* ينبغي لها أن تقول: إني أمتك بنت عبدك، وإن
كان عبدك بن عبدك له مخرج في العربية ٢٨٦
ج ٢٢.

* جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي ﷺ
يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٢٦٧ ج ٢٢.

* من دعا الله مخلصاً بدعاء جائز سمع دعاءه،
وإن كان ملحوظاً، ينبغي لمن لم تكن عادته
الإعراب ألا يتكلفه، تكلف السجع في الدعاء
٢٨٧، ٢٨٦ ج ٢٢.

* السجع في الدعاء والتشويق والتشديد منهي عنه
٣٩٩، ٤٠٠ ج ١٠.

* الدعاء المكروه مثل الدعاء بغيري أو قطعة رحم،
أو دعاء الأعرابي... ٣١٤، ٣٩٩ ج ١٠.

* المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة
على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان
٢٨٧ ج ٢٢.

* زيادة: «أسألك الفوز بالجنة... أسألك النجاة
من النار» في السلام بدعة ٢٨٧، ٢٨٨
ج ٢٢.

* رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب...

ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون
معارضاً ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٢٢.

* عدم رفعهما لا يقدح في الصلاة ولا يبطلها،
وسواء رفع الإمام أو المأموم ٢٦٤ ج ٢٢.

* المصافحة بعد الصلاة بدعة ١٩٢ ج ٢٢.

الذكر بعد الصلاة

* الذي نقل عن النبي ﷺ بعد الصلاة المكتوبة إنما
هو الذكر المعروف: الاستغفار ثلاثاً، وقول «اللهم
أنت السلام...» «لا إله إلا الله...» «لا إله
إلا الله وحده لا شريك له...» «سبحان الله
والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين. المأثور فيه ستة
أنواع ٢٨١، ٢٨٩ - ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩،
٣٠١ - ٣٠٣ ج ٢٢.

* التسييح والتكبير عقب الصلاة مستحب، من
أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس ٢٩٦ ج ٢٢.

* الاستغفار، الحكمة في شرعيته ٧٦-٧٨ ج ١٠،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٢.

* عد التسييح بالأصابع سنة، وبالنوى والخصي
حسن، التسييح بما يجعل في نظام من الخرز
ونحوه... اتخاذ من غير حاجة أو إظهاره
للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار
في اليد ونحو ذلك ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٢.

* إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد
المأمومين فلا بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة
آية الكرسي أو غيرها من القرآن بدعة ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢٢.

* ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار
والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة
يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحياناً

من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجزم بتحريمه ٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٢.

* لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأموم عقب الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبا الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة...» ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٣ - ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥ ج ٢٢.

* لو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٢.

* كما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور... ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤ ج ٢٢.

* الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكورة، كشف الرؤوس مع ذلك مكروه... ١٠٨ ج ٢٠، ٣٠٥ - ٣٠٧ ج ٢٢.

* محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك سنة ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٢.

* (باسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفتنا: هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية، دون أحزاب

الشايع ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤١٠ - ٤١١ ج ٢٢.

* السنة في الدعاء كله والذكر المخافة إلا لسبب... ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٢.

* لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال ٣٤٥ ج ٦.

ما يكره فيها

* الالتفات في الصلاة ينقص الخشوع ولا ينافيه، لا بأس به للحاجة ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٢٢.

* نهى المصلي عن رفع بصره إلى السماء في الصلاة وتعليل ذلك ٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٦.

* «ما بال أحدكم يومئ يديه كأنها أذنان خيل شمس...» ٣٢٧ - ٣٢٩ ج ٢٢.

* التثاؤب الذي لا يمكن دفعه ٣٦٠ ج ٢٢.

* كره مسح الجبهة عن التراب في الصلاة، الخلاف في مسحه بعدها ١٠٧ ج ٢٢.

* مرور الرجل ينقص ثواب الصلاة دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي... ١١، ١٢ ج ٢١.

* المنهى عنه المرور بين يدي الإمام والمتفرد ٣٦٢ ج ٢٢.

* عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة لا يبطل ٣٦٢ ج ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة، ويعفى... ٨٥، ٨٦ ج ٢١.

* يكره اعتياد قراءة أواخر السور وأوساطها، دون فعل ذلك أحياناً ٢٢٣ ج ١٣.

* لا تبطل بالنتيه بالقرآن والتسبيح ٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٩ ج ٢٠.

* «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق بين

يديه... « ٣٤٤، ٣٤٥ ج ٦، ١١٤، ١١٥،
١٥٣ ج ٢١.

* يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة
١١-١٣ ج ٢١.

* مرور الشيطان الجنى يقطعها إذا علم بمروره ٣٠
ج ١٩، ١٢ ج ٢١.

* سبب كثرة تصور الجن بصورة الكلب والقط
الأسود ٣٠ ج ١٩.

أركانها

* وجوب القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة
والركوع، والسجود في الصلاة ١٠، ١١٠
ج ١٧، ٨٦ ج ٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٩،
٢٦١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١ ج ٢٢.

* «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ١٥١ - ١٥٣
ج ١٨.

* جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه
٤٤ - ٥٠ ج ٢٣.

* وجوب الرفع من الركوع والسجود ٣٢٠، ٣٢١
ج ٢٢.

* وجوب الاعتدال، إتمام الركوع والسجود ٣١٣-
٣١٧، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١ ج ٢٢.

* سبب عدم إتمام الاعتدالين أن بعض الأمراء كان
لا يتمهما ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢٢.

* وجوب قعدة الفصل ٨٥، ٨٦ ج ٢٣.

* الطمأنينة واجبة ٣٠٩ - ٣٣٤، ٤١٢ - ٤٤٨
ج ٢٢.

* أدلة القرآن والسنة على وجوبها «... فإنك لم
تصل» يدل على انتفاء الواجب فيها لا
المستحب ٣١٧-٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٠ ج ٢٢.

* إجماع الصحابة على وجوبها ٣٣٢ ج ٢٢.

* الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا
سكن حين انحناؤه وحين وضع وجهه على
الأرض ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٢.

* تارك الطمأنينة مسيء لرسول الله ﷺ، وجوب
الإعادة ٣٤٩ - ٣٥١ ج ٢٢.

* هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة؟ ٣١٢، ٣١٣
ج ٢٢.

* وجوب التشهد الأخير ٣٤٣ ج ٢٢، ٢١٦،
٢١٧ ج ٢٧.

* الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في
المكتوبة، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع
الدعاء ٢٧٤، ٣٦٦ ج ٢٢، ٢١٦-٢١٨
ج ٢٧.

* الترتيب في الصلاة والموالة وهل يسقطان
بالنسيان؟ ٨٤، ٨٦ ج ٢١.

* هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج
بالسلام ٨٦ ج ٢١.

* إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت ٣٥٦
ج ٢٢.

واجباتها

* وجوب تكبيرات الانتقال ٢٢٣ - ٢٢٤ ج ٢٢.

* وجوب جنس التسبيح في الصلاة ٢٢٣، ٢٩٤،
٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٢، ٩٠، ٩١
ج ٢٣.

* وجوب التشهد الأول مع الذكر ٢٢٣ ج ٢٢،
٢١٦، ٢١٧ ج ٢٧.

* من ترك واجباً وهو يقدر عليه أعاد كترك
الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلاً
٢٤٣، ٩٤، ٢٤٣ ج ٢٤، ٢٥ ج ٢٢،

٢٤، ٢٥ جـ ٢٥.

* هل يجب فى الصلاة ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا تبطل بتركه نسياناً كقراءة الفاتحة؟ ١٢٠ جـ ٢٦.

* من ترك واجباً عمداً كالشهاد الأول بطلت ٩٤ جـ ٢١.

* وجوب الخشوع فى الصلاة ٣٢٣-٣٣٠ جـ ٢٢.

سجود السهو

* وجوب سجدتى السهو، لم يوجبهما الشافعى؟ ١٧ - ١٩ جـ ٢٣.

* أسباب وجوبه: إما الزيادة أو النقص أو الشك ٢١، ٢٢ جـ ٢٣.

* إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم ٣٣ جـ ٢٣.

* الوسواس نوعان: أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر. هذا لا يبطل الصلاة، ينقص الأجر، من سلمت منه صلاته فهو أفضل، الثانى: يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً، يمنع الثواب، إذا كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان، الصحيح ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦ جـ ٢٢، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٢.

* الذى يعين على دفع الوسواس شيثان، الوسواس ١٥٣، ١٥٤ جـ ٧، ٣٥٢ - ٣٥٤ جـ ٢٢.

* قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢٢.

* العمل الكثير يبطل الصلاة ٨٥، ٨٦ جـ ٢١.

* التسيح لا يبطل الصلاة ٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٢٢.

* السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة ٢٠٥ جـ ٢٢.

* الكلام فى الصلاة عمداً لغير مصلحتها يبطلها، العامد ٣٥٧ جـ ٢٢.

* كلام الناسى والمخطئ لا يبطل الصلاة، إذا تكلم عامداً أو ساهياً لمصلحتها، حديث ذى اليدين غير منسوخ، حديث زيد بن أرقم ٨٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣ جـ ٢٠، ٣٢١ جـ ٢٢، ٩١، ٩٣-٩٨ جـ ٢٣.

* إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه... ٣٦٢ جـ ٢٢.

* الفقهة وتعليل الإبطال بها ٣٥٦ - ٣٥٨، ٣٦١ جـ ٢٢.

* ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالنفخ، فيه روايتان ٣٥٨ - ٣٦٠ جـ ٢٢.

* السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذى لا يمكن دفعه والأتين كالنفخ ٣٦٠ جـ ٢٢.

* لا تبطل بالحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، الأقوال فيها ٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٢٢.

* الأمور النهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسى والمخطئ ونحوهما ١١٤، ١١٥ جـ ٢٢.

* لو نسى الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف؟ ٢٣٤ - ٢٣٦ جـ ٢١.

* إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته؟ ٣٢، ٣٣ جـ ٢٣.

ج ٢٣ - ٣٠.

❖ لا تشهد فيهما، عمدة من أثبته حديث عمران وهو ضعيف إسناداً وقياساً ٣٠ - ٣٢ ج ٢٣.

صلاة التطوع

❖ فضل التطوع والحكمة فيه ٣٠٣ ج ٢٢.

❖ لا تكون التوافل قرينة إلا بعد التقرب بالفرائض ٧٦، ٧٥ ج ١٧.

❖ الجهاد أفضل ما تطوع به وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم التطوع ٣٧، ٣٨ ج ١٠، ١٩٤، ١٩٥ ج ٢٨.

❖ الحج أفضل للنساء من الجهاد ٢٤٥ ج ١٠.

❖ أفضل العلوم ٣٠٦ ج ٩.

❖ فضل تعليم العلم الشرعي ٢٧، ٢٨ ج ٤.

❖ العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون علم من غير الرسول ﷺ لكن في أمور دنيوية ٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٠.

❖ قول يحيى بن عمار العلوم خمسة: فعلم هو حياة الدنيا - وهو علم التوحيد، وعلم هو غذاء الدين - وهو علم التذكر بمعاني القرآن والحديث، وعلم هو دواء الدين - وهو علم الفتوى - وعلم هو داء الدين - وهو الكلام المحدث، وعلم هو هلاك الدين - وهو الهوى ٨٨، ٨٩ ج ١٠.

❖ وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٨.

❖ كذب العلماء في العلم وإظهارهم للمعاصي والبدع من أعظم الظلم ٦٩ ج ٢٨.

❖ العلم الذي يجب على الإنسان عيناً مقدماً على حفظ ما لا يوجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدماً على كثير مما يسميه الناس علماً،

❖ «الشك» قيل: كل من لم يقطع فهو شك، وقيل: إن كان إماماً فهو التساوى، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقارباً ٨ - ١٣ ج ٢٣.

❖ أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحري إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين ١٣ - ٧ ج ٢٣.

❖ إذا ترك سجود السهو - الذي قبل السلام أو بعده - عمدًا أو سهوًا فلا بد منه أو من إعادة الصلاة ١٩، ٢٢ - ٢٤، ٢٨، ٢٩ ج ٢٣.

❖ الأقوال في محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟ وحجج أصحابها، أظهرها أنه إذا كان لنقص كان قبل السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحري فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام ١٤ - ٢٠ ج ٢٣.

❖ ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده ٢٣ - ٢٥ ج ٢٣.

❖ من سجد قبل السلام مطلقاً أو بعد السلام مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه، وإذا تبين فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ٢٥، ٢٦ ج ٢٣.

❖ إذا نسى السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدتهما متى ذكرهما، وإن تركهما عمدًا فهل يسجدتهما مع إثمه بالتأخير ٢٦ - ٢٩ ج ٢٣.

❖ إلى متى يسجد، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفرداً ٢٢ - ٢٤ ج ٢٣.

❖ التكبير في سجود السهو قول عامة أهل العلم ٢٩ ج ٢٣.

❖ التسليم فيه ثابت في الأحاديث الصحيحة ٢٩،

وهو مقدم فى التعليم فى حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ٣٤، ٣٥ ج ٢٣.

* إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة ٣٥ ج ٢٣.

* إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه ٣٥ ج ٢٣.

* من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعانى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره ٣٥ ج ٢٣.

* الإفراط فى تجويد القرآن ٣٥، ٣٦ ج ١٦.

* يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ ٢٧٥ ج ١١.

* أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ ج ١٠.

* الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة ٨١، ٨٢ ج ٢٣.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العاملين وقد يكون أشدهما ١٨٠، ١٨٧، ١٨٨ ج ٢٢.

* جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ٢٤٥ ج ١٠، ٦٦، ٦٧ ج ١٩، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٨٤، ١٨٥ ج ٢٢.

* العمل المفضول قد يقترب به ما يصيره أفضل من

ذلك، وهو نوعان: أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترب بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر...، الثانى: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل: إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ٦٦، ٦٧ ج ١٩، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٠، ٦٦، ٦٧ ج ١٩، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٢، ٣٧، ٣٨ ج ٢٣.

* الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ٧٩، ٨٠ ج ١٧، ٣٨ - ٤٠ ج ٢٣.

* قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم حصل لواحد جميع القرآن ٣١ ج ٣١.

* ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك ٣١ ج ٣١.

* ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذا كان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهما ٣٨ - ٤٠ ج ٢٣.

* أيا أفضل قارئ القرآن الذى لا يعمل به أو العابد؟ ٣٨، ٣٩ ج ٢٣.

* القيام للمصحف وتقييله لا نعلم فيه شيئاً ماثوراً عن السلف ٤٠، ٤١ ج ٢٣.

* فتح القول فيه لم ينقل عن السلف، وليس من القول الذى يحبه الرسول ٤٣ ج ٣.

* الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته ٥٣، ٥٤ ج ٢٣.

* الخلاف فى وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأؤكد ذلك الوتر، الوتر أؤكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار ٥١ - ٥٤ ج ٢٣.

* من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً فالوتر آخر الليل أفضل ١٧١، ١٧٢ ج ٢٢.

* الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة ١٦٥، ١٦٦ ج ٢١.

* ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشر... ثم صار يصلى تسعاً، ثم صار يوتر بسبع وبخمس... ثم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما ٨٧ ج ٢١، ٥٥ - ٦٠ ج ٢٣.

* هاتان الركعتان ليستا ركعتي الفجر ٥٨ ج ٢٣.

* صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً لا يلزم الناس بها ولا ينكر بها على من فعلها ولا تسمى «زحافة» ٥٦ - ٦٠ ج ٢٣.

* ينكر ما يفعله طائفة من سجدة مجردتين بعد الوتر، مستندهم ٥٦، ٥٧ ج ٢٣، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١١.

* وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١١، ٥٧ ج ٢٣.

* أقوال العلماء فى صفات الوتر: أنه بثلاث متصلة كالمغرب، وألا يكون إلا ركعة مفصلة عما قبلها، وجواز الأمرين والفصل أفضل ١٩٧ ج ٢٠، ٨٦، ٨٧ ج ٢١، ١٦٢ ج ٢٢، ٥٥، ٥٦، ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٣.

* إذا فعل الإمام شيئاً مما جاءت به السنة وأوتر

على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك ٥٥، ٥٦ ج ٢٣.

* استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين: مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل ١٠٦ ج ٢٤.

* من نام عن صلاة الوتر صلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، يقضى شفيعه معه، وإذا فاتته قيامه من الليل ٢٥٥ ج ١٧، ٥٤ - ٥٦، ١١٩، ١٢٠ ج ٢٣.

* قنوت الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قننت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وإن شاء تركه ١٦٢ - ١٦٤ ج ٢٢، ٦٠ ج ٢٣.

* يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار ١٦٣ ج ٢٢.

* قننت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر ١٦٢ ج ٢٢، ٦٣، ٦٤ ج ٢٣.

* لم يداوم على القنوت فى شىء من الصلوات «اللهم اهدنا»... علمه الحسن فى قنوت الوتر ٨٩ - ٩١ ج ٢١.

* المداومة على القنوت فى الصلوات الخمس بدعة ٣٠٨ ج ٢٠.

* «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» ١٦٣ ج ٢٢، ٦١، ٦٢ ج ٢٣.

* للعلماء فى القنوت أقوال: إن المداومة عليه سنة، وأنه منسوخ وأنه كله بدعة، وأنه يسن عند الحاجة إليه، من قال: إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على

أنه سنة راتبة ٥٩ - ٧٠ ج ٢٣.

* من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده ٦١ - ٦٤ ج ٢٣.

* إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ١٦١ - ١٦٤ ج ٢٢، ٦٩، ٧٠ ج ٢٣.

* ينبغي لكل فانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك التازلة ١٣٠، ١٣١ ج ٢٢، ٦٦ - ٦٩ ج ٢٣.

* رفع اليدين في الدعاء ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٢. مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٢.

* المداومة على قيام رمضان جماعة سنة، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم، قول عمر: «نعمت البدعة» ١٨٠ - ١٨٢ ج ٢١، ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٢.

* لم يوقت النبي ﷺ فيه عددًا معينًا، قيامه في رمضان هو وتره - إحدى عشرة ركعة - لما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ويوتر بثلاث، طائفة من السلف يقومون بأربعين... وآخرون بست وثلاثين ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤ ج ٢٣.

* الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢.

* السنة في التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة،

الرافضة تكره التراويح، إذا صلوها قبل العشاء لم يكن تراويح، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم ٧٣، ٧٤ ج ٢٣.

* صلاة ركعتين في جماعة بعد التراويح ثم في آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة ٧٤ ج ٢٣.

* قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة ليلة الجمعة بدعة ٧٤ ج ٢٣.

* قراءة القرآن في التراويح مستحب ٧٤، ٧٥ ج ٢٣.

* إذا نسي بعض آيات السورة قرأها المأموم، إذا كانت ليلة الختمة أعاده ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣ ج ٢١.

* إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع^(١) ١٧٩ ج ٢٤.

* السنن الرواتب: ركعتان أو أربعًا قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب... إلخ. الأحاديث فيها ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢، ٧٤ - ٧٧ ج ٢٣.

* قراءة النبي ﷺ بسورتي الإخلاص وآيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر... ٦٢ ج ١٧.

* كان يضطجع أحيانًا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتي الفجر ١١٨، ١١٩ ج ٢٣.

* إذا فاتت السنة الراتبة قضيت... ١٣١، ١٣٢ ج ٢٣.

* من أصر على ترك السنن الرواتب... ردت شهادته ١٣١، ١٣٢، ١٤٥ ج ٢٣.

* يجوز فعل الرواتب في السفر ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢.

(١) للمؤلف رسالة في دعاء ختم القرآن مطبوعة.

* «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم»، «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» ٨٠ ج ٢٣.

* التطوع نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبية: كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائماً، والثانى: ما لا تسن له الجماعة الراتبية كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ٦٧، ١٠٨ ج ٢٠، ٦٨، ٦٩ ج ٢٣.

* إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو فى جماعة خاصة فقد أحسن، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالا اجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف «قل هو الله أحد» دائماً بدعة ٨٠، ٨١، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٣.

* «صلاة الرغائب محدثة» لا تستحب جماعة ولا فرادى، الحديث المروى فيها كذب ٨١، ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٣.

* ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية... كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٣، ١٠٩، ١١١ ج ٢٤.

* تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ١٠، ١١ ج ١٤، ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢، ٤٣-٤٩ ج ٢٣.

* وتطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد ١٠، ١١ ج ١٤، ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢، ٤٣، ٥٠ ج ٢٣.

* بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل ١٢٢

* الذى ثبت أن النبى ﷺ كان يصليه فى السفر من التطوع: ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر ١٦٨ ج ٢٢، ٥٤، ٧٨ ج ٢٣.

* الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات: (أ) سنة الفجر والوتر... وكان يصليها فى الحضر والسفر، (ب) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر هو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة، (ج) التطوع جائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ٧٦، ٧٧ ج ٢٣.

* مجموع ما كان يصليه النبى ﷺ فى اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة فرضاً ونفلاً ١٦٩ ج ٢٢.

* الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة «بين كل أذانين صلاة...»، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فلاشتغال بها أولى ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢، ٧٤ - ٧٩ ج ٢٣.

* لا يجوز وصل النافلة بالفريضة، الحكمة فى ذلك ١١٠، ١١١ ج ٢٤.

* فضل قيام الليل واستحبابه ٥١ - ٥٤ ج ٢٣.

* استحباب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار ٤٩، ٥٠ ج ٢٣.

* الأفضل فى قيام الليل ١٧٩، ١٨٠ ج ٢٢.

* «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ضعيف ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢١.

* لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعاً ولا مستحقاً للذم والعقاب ٥٨ ج ٢٣.

* لفظ الليل والنهار إذا أطلق فى لفظ الشارع «صلاة الليل مثنى مثنى» ٢١٦، ٢١٧ ج ٥.

* إذا كانت عادته أنه يصلى قائماً وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله ٧٩ جـ ٢٣.

* التطوع مضطجعا بدعة ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩ جـ ٢٣.

* صلاة الضحى حسنة محبوبية، من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها، لم يكن النبي ﷺ يقصد صلاة الضحى إلا لسبب ٢٥٥ جـ ١٧، ٧٠ - ٧٢ جـ ٢٢.

* لم يصل النبي ﷺ ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح ٢٥٥ جـ ١٧.

* نزاع الناس في وجوب سجود التلاوة، الذي تبين لى أنه واجب، أدلته ٩٤ - ٩٩ جـ ٢٣.

* احتجاج من لم يوجهه بأن النبي ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم)، وقول عمر: إنما نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ٩٤ - ٩٦ جـ ٢٣.

* سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحریم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل، لا تشرط لها الطهارة ٩٨ - ١٠٥، ١٦٥ جـ ٢١، ١٠٥ جـ ٢٦.

* إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام ٩٦ جـ ٢٣.

* إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يسجد السامع ٩٤ - ٩٦ جـ ٢٣.

* لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام ١٠٢ جـ ٢٣.

* سجود القرآن نوعان: أحدهما: خير عن أهل السجود ومدح لهم وهو في الستة الأول إلى الأولى من الحج، والثاني: أمر به وذم على تركه وهو في التسع البواقي إلا في (ص) فهو

* ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنه كبير فيها تكبيرة واحدة: إما للرفع وإما للخفض ٩٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٣.

* لا تسليم في سجود التلاوة والشكر ١٥٩ جـ ٢١، ٨٩ جـ ٢٣، ١٠٦ جـ ٢٦.

* لا يكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود، وعن قيام أفضل، لا يترك ذلك خوفاً من أن يقال: هو وراء ٨٥ - ٨٨، ١٠٣، ١٠٥ جـ ٢٣.

* السجود عند الآيات، وهل يشرع السجود منفرداً لغير سبب؟ ٢١٨ جـ ٢١.

* يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل ١٢٥، ١٥٨ جـ ٢٣.

* صلاة التوبة ١٢٥، ١٢٦، ١٦٩ جـ ٢٣.

* الصلاة عقب الرضوء ١١٦، ١١٧، ١٢٨ جـ ٢٣.

* أوقات النهي ١٢٠ - ١٢٣، ١٢٧ جـ ٢٣.

* لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال في الشتاء ولا يوم الجمعة، تعليل المنع منها في شدة الحر ١١٩ - ١٢٣ جـ ٢٣.

* الحكمة في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ١٦١، ١٦٢ جـ ١١، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ١٧.

* النهي عن العصر معلق بفعلها وفي الفجر كذلك ١١٧ - ١٢٠ جـ ٢٣.

* قضاء ركعتي الظهر بعد العصر ١١٥، ١١٦ جـ ٢٣.

* الجمهور على أن الفوائت تقضى في أوقات النهي، فرق أبو حنيفة بين الفجر والعصر،

واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور ١٠٦ - ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ ج ٢٣.

* جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر، عن أحمد في الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي، الحجة مع الجمهور لوجوه ١٠٨ - ١١١ ج ٢٣.

* إعادة الصلاة في وقت النهي في المسجد ١١١، ١١٢ ج ٢٣.

* الصلاة على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر ١١٢، ١١٣ ج ٢٣.

* التطوع الذي لا سبب له منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزز ١٢٦، ١٢٧ ج ٢٣.

* أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتي الطواف والصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه ٢٧٠، ٢٧١ ج ١٧، ١٧٨ - ١٨٠ ج ٢٢، ١١٢ - ١١٧، ١٢٣ - ١٢٨ ج ٢٣.

* قضاء السنن الفوائت في أوقات النهي ١١٥ - ١١٧ ج ٢٣.

* أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص ١٧٨ - ١٨٠ ج ٢٢، ١٠٣ - ١٠٩، ١١٤، ١١٥ ج ٢٣.

* ما له سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به

أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها ١١٠، ١١١، ١٢٤ - ١٢٦ ج ٢٣.

* الصلاة وقت الخطبة ١١٣، ١١٤ ج ٢٣.

باب صلاة الجماعة

* إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات، من فضل تركها إثارة للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل فقد انخلع من رتبة الدين ١٠ ج ١٨، ١٢٩ - ١٣١، ١٤٣ - ١٤٥ ج ٢٣.

* الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف... من قال: إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨ ج ٢٣.

* من قال: إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ١٤٥ ج ٢٣.

* هل هي شرط في صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته ٣٢، ٣٣ ج ٧، ٣٣٣، ٣٣٤ ج ١١، ٣١١، ٣١٢ ج ٢٢، ١٣٦، ١٣٩ ج ٢٣، ٥٨، ٥٩ ج ٢٤.

* حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار ٩١ - ٩٨، ١٣١ - ١٣٨ ج ٢٣.

* «لقد هممت أن أمر بالصلاة... إلخ» قول ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا منافق... إلخ ١٣٢ - ١٣٤ ج ٢٣.

* إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتحوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن

فيها ذرية؟ ١٣٣، ١٣٤ ج ٢٣.

* الجمع بين الأحاديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين وخمسة وعشرين ١٢٩، ١٣٠ ج ٢٣.

* ليست صلاة المنفرد لعذر في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٣.

* الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك الجمعة أو على المنافقين الذين... و«إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»، الجواب عنها ١٣١-١٣٩ ج ٢٣.

* المصّر على ترك الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر، بل يعاقب وترد شهادته ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٣.

* جار المسجد الذي لا يحضر مع الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين، وإذا ظهر منه الإهمال ألزم... والجماعة أفضل من صلاة الفرد ولو كانت في غير المسجد ١٤٥، ١٤٦ ج ٢٣.

* من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد فهو ضال مبتدع ١٤٥ ج ٢٣.

* من صلى جماعة في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ١٤٥، ١٤٦ ج ٢٣.

* صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو جماعة ١٤٨ ج ٢٣.

* الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٢١.

* إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم

يشرع تفريقهم ١٤١، ١٤٢ ج ٣١.

* من كان إماماً راتباً في المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٣.

* الحكمة في فضيلة الصلاة في المسجد العتيق ٢٥٢، ٢٥٣ ج ١٧.

* إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجدًا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم -سواء كان عليه فائقة أو لم يكن- وتكون نفلاً ١٤٨ ج ٢٣.

* الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة، خلاف العلماء في الإعادة: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه» ١٤٨ - ١٥٠ ج ٢٣.

* المغرب هل تعاد على صفتها؟ ١٤٩، ١٥٠ ج ٢٣.

* لم يكن في عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ١٤٨ ج ٢٣.

* إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا في بيته ولا في غير بيته، يصلها إن شاء بعد الفرض ١٥١ ج ٢٣.

* خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال: أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، الثاني: بتكبير، الثالث: إن الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبير، الصحيح الأول لوجوه ستة، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، «من أدرك سجدة...» ٩٩ ج ٢٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٩ ج ٢٣.

* إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل ١٤٧ ج ٢٣.

* آثار عن الصحابة في ذلك ١٥٧، ١٥٨ جـ ٢٣.

* الأدلة على أنه في حال المخافة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب، إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلى أعظم مما يتناول غيره «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ١٦١ - ١٦٥، ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* «مالى أنارح القرآن» «خلطتم على القرآن» «قسمت الصلاة...» ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ١٦١، ١٦٢، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٩ جـ ٢٣.

* «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» ١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٣.

* آثار عن الصحابة تبين الصواب ١٨٣ - ١٨٥ جـ ٢٣.

* هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها؟ ٢٠١ جـ ٢٢.

* النبي ﷺ كان له سكتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رؤوس الآي وذلك لا يتسع لقراءتها ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.. هذا لم يقله أحد من العلماء ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* خلاف العلماء في سكوت الإمام: قيل: لا سكوت في الصلاة بحال، وقيل: سكتة واحدة للاستفتاح، وقيل سكتان، الخلاف في تعيين الثانية ٢٠٠ جـ ٢٢، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٣.

* إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو... أو... فهي من هذه الجهة أفضل، قد يرجح هذا تارة وهذا تارة ١٤٨ جـ ٢٣.

* إن أدرك أقل من ركعة فله بنيتها أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفرداً ١٣٩، ١٤٠ جـ ٢٣.

* الأقوال في القراءة خلف الإمام طرفان ووسط: لا يقرأ خلف الإمام بحال، يقرأ خلف الإمام بكل حال، قول الجمهور والسلف والخلف - وهو أعدل الأقوال -: أنها تستحب في صلاة السر وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك ١٤٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٢ جـ ٢٢، ١٥٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦ جـ ٢٣.

* إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع مهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ في أصح القولين ١٥٣ جـ ٢٣.

* الدليل على أنه في حال الجهر يستمع: الكتاب، والسنة، والاعتبار ١٥٣ - ١٦١ جـ ٢٣.

* ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ من أوجب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٢، ١٥٣ - ١٥٥ جـ ٢٣.

* «من كان له إمام فقراءته له قراءة» ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٣.

* «وإذا قرأ فأنصتوا» ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٣.

* «... مالى أنارح القرآن» «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر ١٤٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٩ - ١٨٢ جـ ٢٣.

* الذين قالوا: يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أم مستحبة؟ وإنما قالوا ذلك في الفاتحة ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٣.

* الذين أوجبوا القراءة في حال الجهر احتجوا به إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهو مغلل ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢٣.

* القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة ١٩٤ جـ ٢٣.

* مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى في حال الجهر - كالبخاري - والجواب عنه (١) «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وما زاد» ١٦٥ - ١٦٧ جـ ٢٣.

* (ب) عموم «لا صلاة إلا بأمر القرآن» مخصوص وعموم الأمر بالإنصات محفوظ ١٦٥ - ١٦٧ جـ ٢٣.

* (ج) «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج... اقرأ بها في نفسك» ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢ جـ ٢٣.

* (د) «إذا كنتم ورائي فلا تقرؤوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» الجواب عنه، وقالوا خروجاً من الخلاف في وجوبها ١٧٦، ١٧٧ - ١٨٠، ١٦٠ جـ ٢٣.

* أحاديث أخر، والجواب عنها ١٥٩، ١٦٨ جـ ٢٣.

* لا يستفتح ولا يتعوذ في حال جهر الإمام، الأقوال والروايات في هذه المسألة ٢٠١، ٢٠٣، ٢٦٦، ٢٦٨ جـ ٢٢، ١٦٠ جـ ٢٣.

* يستفتح في حال المخافة، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما ٢٠١ جـ ٢٢، ١٦٠ جـ ٢٣.

* إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت ١٦١ جـ ٢٣.

* إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقي عليه شيء من الدعاء فهل يكمله ٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٢٢.

* مسابقة الإمام حرام ١٩٠ - ١٩٢ جـ ٢٣.

* إذا سبق الإمام عمداً فهل تبطل صلاته، على هذا أن يتوب، إذا لم يتب وجب تعزيره ١٩٢ جـ ٢٣.

* إذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٣.

* على كل إمام أن يصلي بالناس صلاة النبي ﷺ صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٨.

* التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ ليس معناه الاقتصار على ثلاث تسيحات... الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ٣٤٦، ٣٤٧ جـ ٢٢.

* التخفيف أمر نسبي لا يرجع فيه إلى غير السنة «إذا أم أحدكم الناس فليخفف...» ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢٢.

* أمره بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته...» التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة سورة البقرة... والإطالة هنا بالنسبة

- إلى الخطبة ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩ ج ٢٢.
- * تخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض... أو كان في سفر «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فاسمع...» ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢٢.
- * مقدار القيام في كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها ٣٣٥ - ٣٣٧، ٣٤٨ ج ٢٢.
- * مقدار بقية الأركان مع القيام ٣٣٦ - ٣٤٠ ج ٢٢.
- * تعاهد أئمة المساجد ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٨.
- * ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قول عائشة: لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ٢٧٤ - ٢٧٦ ج ٦، ١٦٣ ج ٢٩.

الإمامة

- * إذا كان أحدهما فاجراً والآخر مؤمناً فالثاني أولى إذا كان من أهل الإمامة، وإن كان الأول أقرأ وأعلم ١٩٣ ج ٢٣.
- * الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ٢٤٣ ج ٣.
- * يجوز أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٣.
- * ليس من شرط الانتماء أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، يصلي خلف مستور الحال ١٥١ ج ٣، ١٩٨ - ٢٠٠ ج ٢٣.
- * الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهى تحريم أو تنزيه ١٩٣ ج ٢٣.
- * من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، مع القدرة على غيره، ما يجب نحو هؤلاء، الفرق بين الداعية وغيره في الإنكار عليه ١٥٤ ج ٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٣.
- * إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجوز ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٣.
- * والصلاة خلف الأعمى بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ أفضل ١٥٤ ج ٣.
- * يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ فهو من أهل البدع ١٥، ١٥٦ ج ٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٣.

- * فضل الإمامة ١٩٣ ج ٢٣.
- * كان الإمام العام هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين ١٤٦ ج ٢٨، ٣٥ ج ٣٥.
- * التقديم في الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، يقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنه، لا يقدم في الإمامة بالنسب ١٧، ١٨ ج ١٩.
- * «يؤم القوم أقرؤهم...» ٢٠٧ ج ٢٣.
- * إذا تكافأ رجلان وخفى أصلهما أقرع بينهما^(١) ١٤٨ ج ٢٨.
- (١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهاد ٣٧.

* وإن كان فى هجره لظهر البدعة والفجور
مصلحة راجحة هجره ١٥٤ جـ ٣.

* وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد،
سر الكراهة ٢٣٧ جـ ٣، ١٩٨ - ٢٠١،
١٩٥، ٢٠٤ جـ ٢٣.

* والنافلة تصلى خلف الفساق ٥٠ جـ ٢٢.

* صلاة الجمعة خلف من يكفر ببدعته من أهل
الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين
النوع والحين، التفريق بين مسائل الأصول
ومسائل الفروع فى التكفير خطأ ١٩٥ - ١٩٨
جـ ٢٣.

* لا يجوز أن يولى فى الإمامة بالناس من يأكل
الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع
إمكان تولية من هو خير منه ٢٠١ - ٢٠٤
جـ ٢٣.

* احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر
وفاجر غلط من وجوه ٢٠٣ جـ ٢٣.

* إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق
فينبغي عزله عن الإمامة، لا يصلى خلفه إلا
لضرورة، إذا تاب جاز أن يقر على إمامته
٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٣.

* إذا كان من الخطباء من يدخل فى مثل هذه
الدماء فإنه من أهل البغى والعدوان الذين ينبغي
عزلهم ٢٠٥ جـ ٢٣.

* لا ينبغي أن يولى فى الإمامة من يخيب ٢٠٥،
٢٠٦ جـ ٢٣.

* الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة
لوجهين ٢٠٦ جـ ٢٣.

* الإمام الذى يصب فى المحراب ينهى عن ذلك،
إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن
الصلاة خلفه ساغ ٢٠٦ جـ ٢٣.

* من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل
المحرمات فإنه يستحق أن يهجر... حتى
يتوب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢٣.

* مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس
كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون
كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول
فليس أحدهما أولى من الآخر، إذا ظهرت
السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٢٠١،
٢٢٢ جـ ٢٣.

* تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف
بعض، هذه المسائل لها صورتان: الأولى: ألا
يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة،
الثانية: أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده:
مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم
يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر
أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة
أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم
يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القاتل:
إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ
٢٠٠، ٢٠١ جـ ٢٠٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٠،
٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٩ جـ ٢٣.

* أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم
لكن لا يعتقد وجوبها، ففيه خلاف شاذ ١٩٢
جـ ٢٣.

* يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع
للمطر ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٣.

* استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل
إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف
الأفضل لبيان السنة ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٤.

* الناس فى انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على
ثلاثة أقوال: أحدها: لا ارتباط بينهما، الثانى:
إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً،

لم يعلم ففيه نزاع ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ج ٢٢.

* إذا نصب المخفوض فى صلاته عالماً بطلت ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٢.

* تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالطاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسعماً كالراء بالغيين ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٣.

* إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لانه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم ٢١١، ٢١٠ ج ٢٣.

* إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتى بما فاتته فاتم به آخرون جاز ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٣.

* يصح أن يأتى المفترض بمن يؤدى ما شك فى وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه؟ ٢٢٠ ج ٢٣.

* ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٣.

* اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة، مثال الحاجة، الأقوال فى المسألة وحججها ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ٢١٦ - ٢١٩ ج ٢٣.

* إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٣.

* من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟ ٢٢٠ ج ٢٣.

* صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٢١٨ ج ٢٣.

* إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

الثالث: إنها منعقدة بصلاة الإمام ولكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، ينبنى على هذا ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢٣.

* المنع من إمامة المرأة للرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح، موقفها حينئذ ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٣.

* إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ١٥٢ ج ٢٣.

* تصح الصلاة خلف الخصم، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين ٢٠٧ ج ٢٣.

* الاستتجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٢٠٧ ج ٢٣.

* إن كان الم عرف على المراكب يعطى الإمام من أجره مراكبه جاز، وإن كان يعطيه بما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٠٧ ج ٢٣.

* إذا مرض الإمام مرضاً مزماً تعين انصرافه عن الإمامة ١٤٣ ج ٢٣.

* إذا صلى الإمام قاعداً صلوا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز الأمران، كره لغير الإمام الراتب ١٤٣، ٢٢٩ ج ٢٣.

* إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جنبته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً ١٩٩، ٣١١ ج ٢٠٠، ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٣.

* من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كاللثغ ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٣.

* اللحن الذى لا يحيل المعنى فى الفاتحة لا يبطلها، الذى يحيل المعنى إن كان عالماً به بطلت وإن

موقف الإمام والمأمومين

* لا يتقدم المأموم على الإمام ولا يتخلفون عنه
تخلفاً كثيراً ٢٢٢ ج ٢٣.

* موقف المرأة مع النساء، ومع الرجال وإذا أمت
النساء ٣٤٨ ج ٢٠، ١٤١، ٢٢٣ ج ٢٣.

* تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز
٣٠٤ ج ٢٠، ١٤١، ٢٢٨، ٢٣٠ ج ٢٣.

* من صلى منفرداً خلف الصف لغير عذر لم
تصح صلاته، إسناده الحديثين في بطلان صلاة
الفرد، ليس فيهما ما يخالف الأصول، الذين
عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة
وبحديث أبي بكرة الجواب عنهما، التفريق بين
العالم والجاهل لا يسوغ ١٤١، ٢٢٢ - ٢٢٤
ج ٢٣.

* أبو بكرة أدرك من الاصطفاف المأمور به ما
يكون به مدركاً للركعة، لو دخل في الصف
بعد اعتدال الإمام ٢٢٤ ج ٢٣.

الاعتداء

* صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في
المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز،
وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث
لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من
غير حاجة لم تصح، وإن كان بينهم طريق
أو نهر لم تصح ٢٢٩ - ٢٣١ ج ٢٣.

* لا يصف في الطرقات والحوانيت والأسطحة مع
خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب،
ولمن جاء بعده تخطيه، من صلى في حانوته
والطريق خال لم تصح صلاته، ليس له أن
يقعد في الحانوت ينتظر اتصال الصفوف به،

وكذلك الجمعة ١٥٩ ج ٢٢، ٢٣١ - ٢٣٣
ج ٢٣.

* لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة
إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول... لا ينبغي
للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة
٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٢.

* الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة
١٢ ج ٢٤.

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

* تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة
٢١٤، ٢١٥ ج ٢٨.

* لا يصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ٧
ج ٢٤.

* يصلى المريض على حسب حاله، إذا شق عليه
القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على
جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى
على الراحلة ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢١، ٧، ٨
ج ٢٤.

* الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر
عليه ويصلى قاعداً إذا لم يستطع القيام،
ويومئ برأسه، إن سجد على فخذه جاز،
يمسح بخرقه إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن
٧ ج ٢٤.

* إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن
لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله ٧
ج ٢٤.

* إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه ٤٤،
٤٥ ج ٢٣.

قصر المسافر الصلاة

* السفر في الكتاب والسنة مطلق على جنس السفر وقدره ١٣١ ج ١٩، ٦٠ - ٧٤ ج ٢٤.

* نزاع الناس في جنس السفر الذي يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزوة، ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح، ومنهم من قال: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان في جنس السفر ١٤٢، ١٤٣ ج ١٨، ٦٠ - ٦٦ ج ٢٤.

* تقصر الصلاة في السفر إلى زيارة المسجد النبوي، هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، مأخذ من استثنى قبر النبي ﷺ (١) ١٨٧، ١٨٨ ج ٢٧.

قدره

* لم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد زمني ولا مكاني ١١ - ١٤ ج ٢٤.

* فيرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرأ في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع بالحكم، أدلة ذلك ١٣١ ج ١٩، ٢٧ - ٣٣ ج ٢٤.

* مما يعد سفرأ في العرف أن يتزود له ويبرز في الصحراء، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر ١٢، ١٣ ج ٢٤.

* النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافرأ، وكذلك من يأتي من العوالي والعقيق ١٢٠ ج ١٩، ٦٧ - ٦٩ ج ٢٤.

(١) وانظر: شد الرجال إلى زيارة القبور ج ٣٧.

* الخروج من المساكن إلى البساتين التي حول المدينة لا يسمى سفرأ، ولو أقام أحدهم طرفى النهار أو بات في بستانه وأقام فيه أياماً ولو كان البستان أبعد من بريد ١٣١ - ١٣٣ ج ١٩.

* البلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرأ ١٣٢ ج ١٩.

* لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ٦٨ ج ٢٤، ١٣٣ ج ١٩.

* سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر ١٣ ج ٢٤.

* فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رآه مسافرأ أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا ١٣١ ج ١٩، ٧٠ - ٧٤ ج ٢٤.

* نزاع الناس في حد السفر الذي علق به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل أقل من ذلك، وقيل: ميل، وقيل: ستة وأربعون ميلاً، وقيل خمسة: وأربعون، وقيل: أربعون حجج هذه الأقوال والجواب عنها ٢٦ - ٣٣، ١٢٣ - ١٢٩ ج ٢٤، ١١٤، ١١٥ ج ٢٥.

* من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبي ﷺ ٦٥، ٦٦ ج ٢٤.

* تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ١٥، ١٦ ج ٢٠.

* إذا قطع المسافة الطويلة في مدة قصيرة لم يكن مسافرأ، لو قطع بريداً في ثلاثة أيام كان

مسافراً ولو قطعه في نصف يوم لم يكن مسافراً ١٣١، ١٣٢ ج ١٩، ٢٨ - ٣١، ٦٨ - ٧٠، ٧٥، ٧٦ ج ٢٤.

* القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة ١٧٤ - ١٧٦ ج ٢٢.

* أقوال الناس في التربع في السفر، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ١٩٧ ج ٢٠، ٩ - ١٢، ١٦، ١٧، ٢٢، ٥٦ - ٥٩ ج ٢٤، ١١٤ ج ٢٥.

* مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلي أربعاً أنهم ظنوا أن النبي ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم في رمضان ٧٩ - ٨٩ ج ٢٤.

* «كان يقصر في السفر، ويتم ويفطر ويصوم» سنده ٨٠ - ٨٧ ج ٢٤.

* «قصر وأتم» خطأ ٨ - ١٠، ١٥ ج ٢٤.

* «كان يقصر في السفر وتم، ويفطر وتصوم» «اعتمرت مع رسول الله ﷺ... قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال: أحسنت...» خطأ من وجوه ١١٦، ١١٧ ج ٢٢، ٦٩، ٨١ - ٨٦ ج ٢٤.

* سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة^(١) ١٠ - ١٣، ١٨ ج ٢٤.

* لا يؤخر القصر إلا أن يقطع مسافة طويلة ٧٥ ج ٢٤.

* إذا أتم بمقيم صلى خلفه أربعاً ٥٤، ٥٨، ٥٩ ج ٢٤.

* إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك

(١) والنظر: المتناسك ج ٣٧.

أقل فعلى قولين ١٤٠، ١٨٩ ج ٢٣.

* لا تجب نية القصر ولا تشتط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ١٣، ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ٦١، ١٧٥ ج ٢٢.

* الإقامة خلاف السفر ٧٦، ٧٧ ج ٢٤.

* من جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة... فقد قال قولاً لا دليل عليه، حجج هؤلاء والجواب عنها ١٤، ٢٥، ٢٦، ٨٠ - ٨٦ ج ٢٤.

* إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فلا حوط بالإتمام ١٣، ١٤ ج ٢٤.

* إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإنعام، ومن عنده شك في جواز القصر فالإنعام أفضل له ١٤ ج ٢٤.

* لا يقصر ولا يفطر الملاح الذي معه أهله وجميع مصالحه ١١٦ ج ٢٥.

* إذا قال: غداً أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً ١٣، ١٤ ج ٢٤.

* أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان يقصرون في حال ظعنهم، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتبعون المرعى ١١٦ ج ٢٥.

* الفرق بين السفر الطويل والقصر لا أصل في الكتاب والسنة، من جعلهما من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامهما فأباح في الطويل القصر والفطر دون القصير ١١ - ١٣، ١٨، ١٩، ٢٤ - ٢٧ ج ٢٤.

الجمع بين الصلاتين

* فعل كل صلاة في وقتها أفضل... إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ٥٣ جـ ٢٢، ١٥ - ١٧، ٢٠، ٢٤ جـ ٢٢.

* إنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى ٢٠ جـ ٢٤.

* لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤، ٩٢، ٩٣ جـ ٢٦.

* الجمع رخصة عارضة ١٩٧ جـ ٢٠، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ٢٠ جـ ٢٣.

* الأقوال في الجمع ثلاثة، سبب النزاع ١٦ - ١٩ جـ ٢٤.

* الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب ٢٤٤ جـ ٢١، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ١٢ جـ ٢٤.

* من الأعذار المبيحة للجمع، وأوسع المذاهب فيه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ١٩، ٢٠ جـ ٢٦.

* الجمع للوحد الشديد والرياح الشديدة الباردة ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً أولى من أن يصلوا في بيوتهم، ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة ٢٠، ٢١ جـ ٢٤.

* جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما ٤٤، ٤٥ جـ ٢٤.

* حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً

والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» «ولا مطر» جمع النبي ﷺ وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت ٤١، ٤٣ - ٤٨ جـ ٢٦.

* الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة في أول الوقت أو آخره أو وسطه، الأحاديث الواردة في ذلك ٣٥ - ٤٤ جـ ٢٤.

* الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً في وقت الأولى، وإنما ينزل في وقت الثانية جمع في وقت الثانية، وإن كان في وقت الثانية سائراً أو راكباً جمع في وقت الأولى، وإن كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً لم يجمع، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٢٠، ٣٩، ٤٠ جـ ٢٤.

* في عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة ٣٥ جـ ٢٤.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير، الخلاف في المغرب هل يصلها في طريقه؟ لا يسوغ له أن يصل العشاء في طريقه ٣٥، ٣٦ جـ ٢٤.

* السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* الجمهور لا يشترطون للجمع نية، وهو أظهر، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٢١، ٣٢، ٣٣، ٦٠، ٦١ جـ ٢٤.

* لا تشترط الموالاة ولا الاقتران، الأقوال في الاقتران ١٢-٣٥ جـ ٢٤، ١٢٤ جـ ٢٥.

* غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل ٣٤، ٣٥ جـ ٢٤.

* الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

صلاة الخوف

* السفر يقتضى قصر العدد والخوف يقتضى قصر الأركان ٥١، ٥٢ ج ٢٢.

* فقهاء الحديث يجوزون فى صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ، أصل أحمد فى هذا ونحوه ٤٣، ٤٤، ١٧٣ ج ٢٢، ٢١، ٢٢ ج ٢٤.

* إحدى صفات صلاة الخوف ٨٥ ج ٢١.

* إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجهه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجهه، وقد يكون على وجه أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت ٢٠٥ ج ٢٢.

* لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ ٢١، ٢٢ ج ٢٢.

* إذا قاتل قتالاً محرماً فهل يصلى صلاة خائف ويعيد ٦٥، ٦٦ ج ٢٤.

باب صلاة الجمعة

* يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ١٥٤، ١٥٥ ج ٢٥.

* من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول ١٣١ ج ١٨.

* الجمعة فريضة باتفاق الأئمة ٤١٥، ٤٥٢ ج ١١.

* تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم ٩٢ - ٩٤

* تجب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفسخ ٦٧، ٦٨ ج ٢٤.

* لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٧.

* تقام الجمعة فى القرى، دليل ذلك ١١٣ ج ٢٤.

* قول على: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ١١٣، ١١٤ ج ٢٤.

* تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ١١٣ ج ٢٤.

* لا تشرع الجمعة للمسافر، لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيداً ٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٧، ٩٧، ٩٨ ج ٢٤.

* وجوبها على العبد قوى: إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده ١٠١ ج ٢٤.

* صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد ٢٢٨، ٢٢٩ ج ٦.

* تجب على من فى المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام ١٠١ ج ٢٤.

* للمسافرين أن يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعاً ٥٩ ج ٢٤.

* تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن أو جبروا عليه إتمام الصلاة والصيام أو جبروا عليه الجمعة وقالوا: «لا تتعقد به» لا دليل عليه ٧٤ - ٧٧ ج ٢٤.

* إذا خشى فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكنة فهو أفضل ١١١ ج ٢٤.

* إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره ٢١ ج ٢٨.

* مما يشترط للجمعة ١٠٣، ١٠٤ ج ٢٤.

* وقت صلاة الجمعة ١٢١ ج ٢٣.

الوجوب ١٠٥، ١٠٦، ١١١ ج ٢٤.

* إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة جائز ١١٣ ج ٢٤.

* إذا اعتقد جمعتان في موضع لاتصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية، إذا كانتا بإذن الإمام، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهراً ١١٦ ج ٢٤.

* إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لمن يشهد العيد، أقوال العلماء في المسألة ١١٤، ١١٥ ج ٢٤.

* كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» ١٠٩ - ١١١ ج ٢٤.

* السنة أن يفصل بين الغرض والنفل في الجمعة وغيرها، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ١١٠، ١١١ ج ٢٤.

* ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده، ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت، من الصحابة من يصلي عشراً ١٠٣ - ١٠٥ ج ٢٤.

* عمدة من قال: إن لها سنة ركعتين أو أربعاً والجواب عنه ١٠٣ - ١٠٥ ج ٢٤.

* هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٤.

* من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٤.

* قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٤.

* الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام «من أدرك سجدة» ١٩٩ ج ٢٠، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٨٧ - ١٩٠ ج ٢٣.

* إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة ١١٢ ج ٢٤.

* خطبة الجمعة فرض، لغز هنا ١١٦، ١١٧ ج ٢٤.

* مما لا بد منه في الخطب الحمد والتشهد، الشهادة ركن في خطب الصلاة وفي الخطب خارج الصلاة ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٢، ١٢٨، ١٢٩ ج ٢٤.

* تقديم الحمد في الخطب على التشهد، تستفتح بكلمة «الحمد» عند جمهور المسلمين ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٢.

* ذكره بالتشهد هو الواجب، الصلاة عليه دعاء، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء، يكون مقدماً على الدعاء للغير ٢٢٩ ج ٢٢، ٢١٦ ج ٢٧.

* ثم يخاطب الناس بـ «أما بعد» ٢٣٣ ج ٢٢.

* لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز ١١٥ ج ٢٦.

* استحباب قراءة «الجمعة» و«المنافقين» في الجمعة ١١١ ج ٢٤.

* استحباب قراءة «الم. تنزيل» و«هل أتى» بكاملهما في فجر الجمعة، الحكمة في ذلك، لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى ١١١ ج ٢٤.

* ليست قراءة «الم. تنزيل» ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة، ينبغي تركها أحياناً لئلا يعتقد الوجوب، حكم من اعتقد

باب صلاة العيدين

- * وجوب صلاة العيد على الأعيان، قول من قال: فرض كفاية لا ينضبط ٩٦، ٩٧ جـ ٢٣.
- * أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٢٢٨، ٣٠ جـ ٦.
- * تعدد العيد عند الحاجة ١١٢، ١١٣ جـ ٢٤.
- * إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعاً ٥٩، ١١٣ جـ ٢٤.
- * يشترط للعيدين الإقامة ٩٧ جـ ٢٤.
- * لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيداً ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ١٧.
- * لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه ٩٨ جـ ٢٤، ٩٣ جـ ٢٦.
- * لا يصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت ٢٥٨ جـ ١٧.
- * السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد ٧٤ جـ ٢٦.
- * ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كالخمس، المداومة على ذلك بدعة ١٠٩ جـ ٢٠، ٦٧، ٦٨ جـ ٢٣.
- * صلاة العيد داخلية فى التكبير فاختصت بتكبير زائد ١٢٢ جـ ٢٤.
- * تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبير الإحرام، وفى الثانية خمس ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٠، ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.
- * يكبر المأموم تبعاً للإمام ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.
- * يحمد الله ويشئ عليه ويصلى على النبي ﷺ ويدعو بما شاء بين التكبيرات، إن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله... أو قال: الله

- * إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن فى صلاتها تاليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر فهذا أيضاً حسن ١٠٥ - ١٠٨ جـ ٢٤.
- * الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، النزاع فى الوجوب ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢١.
- * قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هى مطلقة يوم الجمعة ١١٦ جـ ٢٤.
- * ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر... وكان دعاؤه كدعاء من شهدا ١٢٢، ١٢٣ جـ ٥.
- * السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك السجاجة، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغاً ١١٧ جـ ٢٤.
- * أصل الفرش بدعة لاسيما فى مسجد النبي ﷺ ١١٧ جـ ٢٤.
- * أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٣.
- * أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ١١٩ - ١٢٣ جـ ٢٣.
- * لا يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ فى الصلاة وخارجها ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.
- * جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقى الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة ٢٧٤ جـ ٢٢، ١١٧، ١١٨ جـ ٢٤.

* صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد، إن قال: الله أكبر ثلاثاً جاز، من الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول ١١٩، ١٢٠، ١٣١ جـ ٢٤.

* القاعدة في هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك ١٣٢-١٣٥ جـ ٢٤.

* التنوع في ذلك أفضل من المداومة على نوع معين ٤٣، ٤٤ جـ ٢٢، ١٣٤-١٣٧ جـ ٢٤.

* الجمع بين ما تقدم في فضل التكبير والتهليل وبين «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله وبحمده» ١٢٩-١٣١ جـ ٢٤.

* جمع في تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد ١٣١ جـ ٢٤.

* إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبي ﷺ وإن جهر بالتكبير ٢٧٤، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٢.

* عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة... ١٢٠، ٢١١ جـ ٢٤، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٥.

* التهنية في العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة، أحمد لا يبتدأ أحداً وإن ابتدأ أحد أجابه، التعليق ١٣٨ جـ ٢٤.

* جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة ١٦٠ جـ ٢٥.

* اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالي رجب أو ثامن ذي الحجة أو ثامن شوال أو بعض ليالي ربيع الأول - من البدع ١٦٠ جـ ٢٥.

أكبر كبيراً ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* مهما قرأ به الإنسان جاز، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر كـ ﴿ق﴾ ١١١، ١١٩ جـ ٢٤.

* لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣ جـ ٢٢.

* التكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ١٢٣ جـ ٢٤.

* خطبة العيد ليست فرضاً ١١٦ جـ ٢٤.

* شرعية تكبير العيد ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٤.

* يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٤.

* التكبير مشروع أيضاً في عيد الفطر، التكبير فيه أؤكد من جهة أن الله أمر به، أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة، حكمة الأمر به ١٢٣، ١٤٤، ٣٢٥ جـ ٢٤.

* التكبير مشروع في عيد الأضحى، التكبير في النحر أؤكد من جهة أنه يشرع أديار الصلوات، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ١١٩-١٢١، ١٢٣-١٢٥ جـ ٢٤.

* الحكمة في تخصيص التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٤.

* قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ١٢٤ جـ ٢٤.

* المواضع التي يشرع فيها التكبير والحكمة فيه، وحكمة الجهر به ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٤.

باب صلاة الكسوف

- * ليس للموت والحياة أثر في الكسوف ١٠٣، ١٠٦ ج ٣٥.
- * «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...» ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤، ١٠٤-١٠٦ ج ٢٥.
- * طعن أبي حامد ونحوه في حديث: «... ولكن الله إذا تجلى لشيء خضع له» والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٥.
- * تخويف الله عباده بالكسوف؛ لأنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل ١٠٣، ١٠٧ ج ٣٥.
- * لولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان تخويفاً ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤.
- * إذا كان للكسوف أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به في ذلك الوقت أو بغيره مما ينزل الله به ذلك ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٥.
- * لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث، موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر في السماء كاهتزاز العرش لموت سعد ١٠٤-١٠٦ ج ٢٥، ١٠٦ ج ٣٥.
- * أمر بالعبادات التي تدفع العذاب من الصلاة... ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤، ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٥.
- * صلاة الكسوف متفق عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن، صلاها يوم موت إبراهيم، صلاة طويلة ١٤١، ١٤٢ ج ٢٤.
- * قد روى في صفة صلاة الكسوف أنواع، الذي

- * ما يفعله كثير ممن يدعى الإسلام في أيام عيد النصارى - كيوم الخميس الحقيق أو السبت - من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها بالبيوت واتخاذة موسماً لبيع الخمر وطبخ الأطعمة... كله من المنكرات ١٧٠ - ١٧٥ ج ٢٥.
- * القمار بالبض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامر ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * ترك الوظائف الراتبية من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذة يوم راحة وفرحة منهى عنه ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * من صنع دعوة مخالفة للعادة في أيام أعيادهم لم تحب، وكذلك الهدية ١٧٠، ١٧١ ج ٢٥.
- * لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك... ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار الزينة ١٧٣-١٧٧ ج ٢٥.
- * إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كرهه ١٧٦ ج ٢٥.
- * حكم ما ذبحوه لأعيادهم ١٧٧ ج ٢٥.
- * التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحياناً لعارض ١٤٢-١٤٥ ج ١، ١٠٨ ج ٢٠.

استفاض عند أهل العلم بسنة الرسول ﷺ ورواه البخارى ومسلم وهو الذى استجبه أكثر أهل العلم أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان، يقرأ... ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٠، ١٤١-١٤٣ جـ ٢٤.

* ما روى مسلم أن النبى ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث ١٣، ١٤ جـ ١٨.

* إطالة السجود ١٤٢-١٤٤ جـ ٢٤.

* الجهر أصح ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٤.

* تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى طول الكسوف وقصره بحسب ما ينكشف منها، إذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة ١٤٢ جـ ٢٤.

* مذهب أحمد فى ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت النهى ورجحانه بوجوه ١١٢-١١٧ جـ ٢٣.

* إذا تواطأ خير أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، لا يترتب على خبرهم علم شرعى، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ١٤١ جـ ٢٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ٢٥، ١٠٧ جـ ٣٥.

* الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ١٣٩-١٤١ جـ ٢٤، ١٠٢ جـ ٢٥، ١٠٧ جـ ٣٥.

* من قال من الفقهاء: إن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسقاء فقد غلط ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٤، ١٠٧ جـ ٣٥.

* ما ذكره بعض الفقهاء من اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم يستحضروا فيه هل يمكن

ذلك فى العادة أو لا ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٤.

* الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده، أسبابه، قول بعض الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل ١٤٥ جـ ٢٤.

* التخويف بالرياح الشديدة والزلزال والجذب والأمطار المتوارة التى قد تكون عذاباً ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣٥.

* تعذيب الله لقوم عاد بالريح كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء، وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٥.

* ما كان يخشاه الرسول ﷺ من هبوب الرياح وما كان يفعل ١٠٧، ١٠٩ جـ ٣٥.

* الأقوال فى الرعد والبرق ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* المطر يخلقه الله فى السحاب، المادة التى يخلق منها ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢٤.

* هل كل ما فى الأرض من ماء السماء؟ ١٤ جـ ٦.

باب صلاة الاستسقاء

* ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء ١٩٨، ١٩٩ جـ ٢٠.

* صفات الاستسقاء ١٧٣ جـ ٢٢.

* التوسل فى الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصالح، وإن كانوا من أقارب النبى ﷺ فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله فى ذلك لا نبى ولا غير نبى ١٦٨-١٧٠ جـ ١.

* كان يستفتح خطبه بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٢.

كتاب الجنائز

- * الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافي الصبر، بخلاف الشكوى إلى المخلوق ١٥٨ ج ٢٤.
- * كره طاووس أنين المريض وقال: إنه شكوى قرأ على أحمد فما أن حتى مات ٣٧٤ ج ١٠، ١٥٨ ج ٢٤.
- * ما روى عن السرى السقطى أنه جعل «آه» من ذكر الله ١٥٨ ج ٢٤.
- * تنارع العلماء أبما أفضل التداوى أو الصبر، ليس بواجب عند جمهورهم ٣١٩، ٣٢٠ ج ٢١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٤.
- * التحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ١١ ج ١٨.
- * ليس التداوى بضرورة لوجوه، بخلاف أكل الميتة للمضطر ٣١٩-٣٢٢ ج ٢١.
- * التداوى بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة، الفرق من وجوه، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر، هذا ضعيف لوجوه ١٤٧-١٥٣ ج ٢٤.
- * التداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه ٣١٩، ٣٢٢-٣٢٥ ج ٢١.
- * التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز، التداوى بالتلطيخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة ١٥٠ ج ٢٤.
- * إذا قال له الأطباء: مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك ١٥١-١٥٤ ج ٢٤.
- * قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا

الدواء جهل ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٤.

- * من استشفى بالادوية الخبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٤.
- * «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» ١٤٧-١٥٣ ج ٢٤.
- * احتجام النبى ﷺ وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة ٢٦١، ٢٦٢ ج ١٧.
- * ما أبيع للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣ ج ٢٤.
- * التداوى بأبوال الإبل والبأنها، وليس من الخبائث ٤٧-٤٩ ج ٢١.
- * إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمراته ١٤٧، ١٤٨ ج ٢٤.
- * ما يجوز من الرقى، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها ١٠، ١١ ج ١٩.
- * كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به ١٥٧ ج ٢٤.
- * عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ٣٥ ج ١٩.
- * يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شئ من كتب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة ٤٢٣ ج ١٢، ٣٦، ٣٧ ج ١٩.
- * وجود الجن ودخولهم فى بدن الإنسان ثابت بأدلة. ليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن فى بدن المصروع وغيره ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨ ج ٢٤.
- * من كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف أنواعه...

فقد كذب بما لم يحيط به علماً ١٥٦ جـ ٢٤.

* أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع ورقبته ٣٥ جـ ١٩.

* صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع ٢٤-٢٦ جـ ١٩.

* معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين ١٥٤-١٥٧ جـ ٢٤.

* تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم يندفع إلا بذلك ٢٨، ٣٦ جـ ١٩.

* الضرب إنما يقع على الجن ٣٤ جـ ١٩.

* أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسي ٣٠-٣٣ جـ ١٩.

* قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى عليها من المؤمنين، ما ينبغي أن يتحصن به المعزم ويجتنبه ٣٠ جـ ١٩.

* الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس ٣٣١ جـ ١١.

* قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخللوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه ٢٧ جـ ١٩.

* ما حرمه الله ورسوله ﷺ فضرره أكثر من نفعه كالكيما ونحوها من أنواع السحر ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٤.

* إذا سكن المبتلى بين أصحاب فلهم أن يمنعوه ٢١٨، ٢٤ جـ ٢٤.

* الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا

مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم ٩١ جـ ٤.

* إذا مرض النصراني جاز للمسلم أن يعود، قد يكون في ذلك تأليفاً له إلى الإسلام ١٤٧ جـ ٢٤.

* تلقين المحتضر سنة ١٦٥ جـ ٢٤.

غسل الميت وتكفينه

* يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات ١١٥، ١١٦ جـ ٢١.

الصلاة على الميت

* أحمد يجوز على المشهور التبريع والتخمين والتسبيح في التكبير على الجنازة وإن اختار التبريع، بخلاف بعض الفقهاء ١٥٩ جـ ٢٢.

* الصواب أن قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل إذا دعا جاز، نزاع العلماء في ذلك ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١، ١٦٥ جـ ٢٢.

* لا يتعين في صلاة الجنازة دعاء بعينه ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* التسليم فيها واحدة ١٦٣، ١٦٤ جـ ٢١.

* إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنها فلائناً فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده ألا يصلى إلا على من يعتقده فلائناً ١٣٤ جـ ٢٢.

* يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما في الصلاة ٣٠ جـ ٢٣، ١٠٥ جـ ٢٦.

* إذا صلى إماماً في جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعاً ٢٠٥،

* رجل يدعى المشيخة رأى شعباناً فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغى لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلى عليه عموم الناس ١٦٢، ١٦٣ ج٢٤.

* من ركب البحر للتجارة فغرق مات شهيداً إن لم يكن عاصياً بركوبه، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه ١٦٣ ج٢٤.

* لا يصلى على النصراني ١٤٧ ج٢٤.

* لا يصلى على من مات من القرامطة الباطنية ٩٤، ١٢٧ ج٣٥.

حمل الميت ودفنه

* لا يتبع جنازة النصراني ١٤٧ ج٢٤.

* النزاع فى تشييع النساء الجنازة ١٩٢ ج٢٤.

* «ارجعن مأزورات...» ١٩٨ ج٢٤.

* «أما إنك لو بلغت معهم الكدى...» ٢٠١، ٢٠٢ ج٢٤.

* مفسدة أتباعهن ١٩٣ ج٢٤.

* «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ١٥٤ ج٢٤.

* لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ١٦٣، ١٦٤ ج٢٤.

* القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجر عليها أعظم كراهة ٢٠٦ ج٢٣.

* الأقوال فى تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة: أعدلها الإباحة، وليس بسنة راتبة ١٦٤-١٦٦ ج٢٤.

* المستحب الذى أمر به النبى ﷺ وحض عليه

* من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلى على القبر ٢١٣، ٢١٤ ج٢٣.

* من كان مظهرًا للإسلام أو شك فى حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب ١١٨، ١١٩ ج٧، ١٥٩، ١٦٠ ج٢٤.

* من علم منه النفاق والزندقة لم يجوز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام ١١٨، ١١٩ ج٧، ١٥٩، ١٦٠ ج٢٤.

* من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن يصلى عليهم بعض المسلمين، من امتنع من الصلاة عليه زجرًا لأمثاله كان حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن جمع بين المصلحتين ١٥٥ ج٢٤.

* من كان يصلى وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلى يصلى عليه ١٥٥ ج٢٤.

* تارك الصلاة أحياناً إن كان فى هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة ١٦٠-١٦٣، ٢٢٦ ج٢٤.

* إذا كان النبى ﷺ قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الذنوب» ١٦٠، ١٦١ ج٢٤.

* يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع ١٦١-١٦٣ ج٢٤.

* إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين... ١١٩

- * الدعاء للميت ١٦٥، ١٦٦، ١٨٥ ج ٢٤.
- * القيام على قبره ١٢٣، ١٢٤ ج ١، ٦٩، ٧٠ ج ٢٧.
- * الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب ١٨٥ ج ٢٤.
- * القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة عن بعض الصحابة ١٦٦ ج ٢٤.
- * اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد، إن كان المسجد بنى قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما ببنائه، وإن كان بنى بعد القبر فلما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر ٢٤٨ ج ١٧، ١١٩ ج ٢٢.
- * تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد» ٢٥٤ - ٢٥٦ ج ٤، ١٧٧ ج ٢٤.
- * لا يشرع أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل في ذلك كفارة، إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن ١٧٧ ج ٢٤.
- * إيقاد السرج على القبور - من قنديل وغيره - منهي عنه مطلقاً وهو أحد الفعلين اللذين لعن الرسول ﷺ من فعلهما ١٦٧ ج ٢٤.
- * النهى عن اتخاذ القبور مساجد^(١) ١٢٤، ١٢٥، ١٧٨ ج ١، ١٤٧، ١٤٨ ج ٣.
- * الصلاة فيها ليس مأموراً بها لا أمر بإيجاب ولا استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد ١٧٧ ج ٢٤.
- * لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد ١٧٨ ج ٢٤.
- * الحكمة في النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها ١٦٠ - ١٦٢ ج ١١.
- * جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهي عنه ١٦٧، ١٦٨ ج ٢٤.
- * جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو في معنى اتخاذ القبور مساجد ١٦٧، ١٦٨ ج ٢٤.
- * إذا كان في بطن الدمية جنين لسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٤.
- * لا يجوز دفن القرامطة الباطنية في مقابر المسلمين ٩٤ ج ٣٥.
- * لا ينش الميت من قبره إلا الحاجة مثل أن يكون في الأول ما يؤذيه ١٦٣ ج ٢٤.
- * إذا كان لهم تربة وهي في مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجوز نبشهم ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٤.
- * الأجساد لا تنقل من القبور... «إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين، وينقلون...» ١٦٩، ٢٠٦ ج ٢٤.
- * «كل مولود يذرع عليه من تراب حفرة» لا يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة ١٤٠، ٢٣٨ ج ٢٧.
- * القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط ١٦٧، ١٧٦ ج ٢٤.
- * الصدقة على الميت ينتفع بها، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار ١٧٥ ج ٢٤.

(١) انظر: توحيد الألوهية ج ٣٦.

- * إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ١٧٨ ، ١٧٩ ج ٢٤ .
- * إذا هلك الإنسان وأهدى ذلك للميت نفقه «من هلك سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار» ليس حديثاً ١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢٤ .
- * يصل إلى الميت قراءة أهله وتسييحهم وتكبيرهم وسائر ذكركم إذا أهدوه له ١٨٠ ج ٢٤ .
- * الائمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت، خلافهم في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة ١٧١-١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ج ٢٤ ، ٢٦ ج ٣١ .
- * الصواب أنه يصل ٢٠٥ ج ٢٤ .
- * لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أحاديث في انتفاع الميت بذلك ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٧ ، ١٧٠ - ١٧٤ ، ٢٠٥ ج ٢٤ .
- * الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذي فعلها لله ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٤ .
- * إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ١٦٧ ، ١٧٦ ج ٢٤ .
- * ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا أو حجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ١٧٨-١٨٠ ج ٢٤ .
- * لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبي ﷺ، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه، له مثل أجور ما يعملونه ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ١ ، ٨٦

ج ٢٦ .

- * نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم ٩٩ ج ١ .
- * من كان من أمة أصلها كفر لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما ١٨١ ج ٢٤ .
- * المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى وكان على سبيل المعاوضة، إذا علم أنه ليس بمباح... وإذا اشتبه أمره ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢١٣ ج ٢٤ .
- * صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه غير مشروع، بل بدعة ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٤ .
- * لا يجوز أن تذبح الأضاحي ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات ٢٦٠ ج ٢٧ .
- * يكره الأكل مما ذبح عندها ١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٦ .
- * الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر... ١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٦ .

زيارة القبور

- * أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء، الأعلى ينزل إلى الأدنى، الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحياناً، استقرارهم بحسب منازلهم ١٦٨ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ج ٢١٢ ج ٢٤ .
- * والذي عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة ١٨٧ ج ٢٤ ، ١٨٣ ، ١٩٩ - ٢٠٤ ج ٢٧ .
- * لمن كان قريباً ومن اجتاز بها ٨٣ ، ٨٤ ج ٢٦ .
- * زيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية ١٨٣

* الزيارة الشرعية هي السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هي التي كان النبي ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع ١٨٣-١٨٧، ١٩٢ ج ٢٤، ٤٣، ٤٤ ج ٢٧.

* لا تشرع إلا في حق المؤمنين، الغرض منها ١٢٣، ١٢٤، ١٧٠، ١٧١ ج ١.

* عمدة الأئمة في السلام على النبي ﷺ (١) ١٩٩ ج ٢٤.

* ليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح، عامة ما يروى في ذلك موضوع، منها ١٩٨ - ٢٠١ ج ٢٤.

* الزيارة البدعية هي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الخواتج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب... الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهي من جنس الشرك وأسبابه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٨، ١٤٥، ١٤٦ ج ١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧ - ١٩٢ ج ٢٤، ٨٢، ٨٣ ج ٢٦، ١٧٧ ج ٢٧.

* سر كراهة مالك لأن يقال: زرت قبر النبي ﷺ ٨٣ ج ٢٦، ٢١، ٨٢، ١٧٧ ج ٢٧.

* الصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه ١٩٢-١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٤.

* «لعن الله زوارات القبور» أو «زائرات القبور» والجواب عن الطعن فيه بوجوه ١٨٧، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١-٢٠٣ ج ٢٤.

* من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة

(١) انظر: توحيد الربوبية: صفة السلام عليه ج ٣٦.

* إن قيل: فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» و«بأن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، اليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة في الإذن للرجال ومنع النساء ١٩٦-١٩٨، ٢٠١-٢٠٣ ج ٢٤.

* وما اعتمدوا عليه في الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت: لو شهدتك ما زرتك ١٩٣ ج ٢٤.

* مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشيع أعظم ١٩٤ ج ٢٤.

* ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا... ١٨٧، ١٨٣ ج ٢٤.

* الميت يسمع في الجملة كلام الحي، سمع إدراك، لا يجب أن يكون دائماً ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٤.

* علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه ١٨٥ ج ٢٤.

* الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهداء ١٦٨، ١٦٩، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٤.

* الزيارة المشتركة تجوز في قبور الكفار، الغرض منها ٢٤، ٢٥ ج ١، ١٨٣ ج ٢٧.

* التعزية مستحبة، مثل أن يقول... قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك ٢١٢ ج ٢٤.

* البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

* دمع العين وحزن القلب لا إثم عليه ٢١٢ ج ٢٤.

* الميت يتأذى بالبكاء عليه، الخلاف في ذلك، وطرق الناس في حديث «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنائحة، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصي، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب. الرضا بالمصائب التي ليست ذنباً لا يجب ٢٠٦-٢١١ ج ٢٤.

* النياحة محرمة على الرجال والنساء، حكم من فعل ذلك، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٤، ١٥٧ ج ٣٢.

كتاب الزكاة

* الزكاة في اللغة ٨، ٩ ج ٢٥.

* الحكمة في فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق، شرعت للمواساة ٧-٩ ج ٢٥.

* متى فرضت ٩-٣ ج ٧.

* أكد أركان الإسلام بعد الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة في القرآن ٧، ٨ ج ٢٥.

* الواجبات في المال بلا عوض أربعة أقسام: (١) الزكاة، وجوبها راتب ١٠٢ ج ٢٩.

* ذكرت الزكاة في القرآن مجعلاً فيبينه الرسول ﷺ، وحده له أنصبة ٨، ٩ ج ٢٥.

* ووضعها في الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ٨، ٩ ج ٢٥.

* سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة ٩، ١٠

* الأموال المجمع على زكويتها ٩، ١٠ ج ٢٥.

* لا بد في الزكاة من الملك ٣٠ ج ٢٥.

* وجوبها في مال يتامى ١٤ ج ٢٥.

* وجوبها في مال المكلف وغير المكلف ٢٩ ج ٢٥.

* الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، ربح المال مضموم إلى أصله، يزكى الربح حول الأصل إذا كان الأصل نصيباً وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب ١٢ ج ٢٥.

* إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصيباً أو دون النصاب فحال عليها الحول وهي أربعون فالأحوط الزكاة ٢٥، ٣٢ ج ٢٥.

* صغار كل جنس من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ ج ٢٥.

* ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين، إن جعل في الكراع والسلاح ١٢٩، ١٣٠ ج ٣١.

* متى يزكى الدين، والمغصوب والضائع ونحو ذلك؟ ١٤، ١٥، ٣٠، ٣٣ ج ٢٥.

* الدين يسقط زكاة العين، قول مالك: إن كان له عروض توفي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين، وإن كان له دين على ملئ ثقة جعله في مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت ١٥، ١٦ ج ٢٥.

* الأقوال في صدق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون، أقربها ٣١، ٣٢ ج ٢٥.

* الأموال التي بأيدي الأعراب المنتاهين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين ١٧٥ ج ٣٠.

زكاة البقر

- * صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فيما دون الثلاثين شئ، اشترط السوم ٢٤، ٢٥ ج٢٥.
- * يخرج في الثلاثين الذكر وفي الأربعين الأنثى، إذا أخرج الذكر يجزيه، إذا كانت كلها ذكوراً، إذا بلغت مائة وعشرين خير ٢٥ ج٢٥.
- * الجواميس بمنزلة البقر ٢٥ ج٢٥.
- * ويجمعان في الزكاة ٢٤ ج٢٥.
- * بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحش والأهلي ٢٥ ج٢٥.

زكاة الغنم

- * حديث أبي بكر في صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان في الزكاة ٢١-٢٤ ج٢٥.
- * «في سائمة الغنم» السوم شرط في الزكاة ٢٢-٢٤ ج٢٥.
- * صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط ٢٥ ج٢٥.
- * إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشتري كباراً؟ ٢٥ ج٢٥.
- * إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء؟ ٢٤، ٢٥ ج٢٥.
- * «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» ٢٣ ج٢٥.
- * الخلطاء في الماشية، إذا كان لكل منهما أربعون، شروط الخلطة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصيباً ٢٠٣، ٢٠٤ ج٢٥.
- * «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ٢٣، ٢٤ ج٢٥.
- * «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»

- * إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة ٢٠ ج٢٥.
- * إن كان الجميع صغاراً وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أدائها ٢٥، ٣٢ ج٢٥.
- * إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصيباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله ٢٥ ج٢٥.
- * مالك وأحمد حرما الاحتيا لاسقاطها وأوجبها مع الحيلة، كره الشافعي الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه ٢٩، ٣٠ ج٢٥.

باب زكاة بهيمة الأنعام

- * السوم شرط في زكاة الإبل، العوامل ليس فيها صدقة ٢٢-٢٤ ج٢٥.
- * الإبل على اختلاف أصنافها تجمع في الزكاة ٢٣، ٢٤ ج٢٥.
- * حديث أبي بكر في زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» ٢٠-٢٣ ج٢٥.
- * إجزاء سن أعلى من الواجب ١٣٦-١٣٨ ج٣١.
- * فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٢٠٣، ٢٠٤ ج٢٥.
- * لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ٤٦، ٤٧ ج٢٥.
- * «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ٩، ١٠ ج٢٥.

باب زكاة الحبوب والشمار

✽ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه ١٦، ١٧ جـ ٢٥.

✽ فقهاء الحديث توسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، أحمد يوجبها في الحبوب التي تدخر وإن لم تكن تمرأ أو زبيباً، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن ١٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٢٨، ٢٠ جـ ٢٥.

✽ النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، مقدار صاع النبي ﷺ بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل بالدرهم، مقدار الدرهم بالثاقيل، لو قيل: إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟ ١٣٦ جـ ١٩، ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٣ جـ ٢٥.

✽ الجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو أظهر ٣٣ جـ ٢١.

✽ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» من تمر ولا حب» ٩، ١٠ جـ ٢٥.

✽ ما زاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع ١٠ جـ ٢٥.

✽ الرطب الذي لا يتم ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتي درهم ٢٠ جـ ٢٥.

✽ ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ولو كانت في بلدان شتى، أما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب ١٧، ١٨ جـ ٢٥.

✽ ما يعتبر صنفاً واحداً ١٧-١٩ جـ ٢٥.

✽ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشتري والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب ١٨ جـ ٢٥.

✽ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح ٨، ٩ جـ ٢٥.

✽ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشبياً وما سقى بالنضح نصف العشر» ٩، ١٠، ١٦، ١٧ جـ ٢٥.

✽ العنب الذي لا يصير زبيباً إذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنباً أجزأه، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ٣٥، ٣٦ جـ ٢٥.

✽ العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطفه قبل أن يصير زبيباً يخرج زبيباً بلا ريب ٣٥، ٣٦ جـ ٢٥.

✽ من يبيع عنه ورطبه قبل اليبس يجزئه لإخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق ١٧، ٢٠، ٣٠، ٣١ جـ ٣٥ جـ ٢٥.

✽ إخراج القيمة في الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا الحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة «أثتوني بخميص أو لباس...» خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال في المسألة ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٥٠، ٥١ جـ ٢٥.

✽ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا باعوا ويخفف عنهم ١٨ جـ ٢٥.

✽ ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير

باب زكاة النقيدين

* نصاب الذهب عشرون ديناراً ، ما دون العشرين إذا لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمه مائتا درهم ١٠ ، ١١ جـ ٢٥ .

* نصاب الورق مائتا درهم ١١ جـ ٢٥ .

* إذا زاد على الخمس «ولا فيما دون خمس أواق صدقة» ٩-١١ ، ٢١ جـ ٢٥ .

* مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية بخلاف النقيدين ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٠ .

* الأوقية في لغة الرسول ﷺ أربعون درهماً ١٣٣ جـ ١٩ .

* الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبعى ، مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، الدراهم التى ضربها عبد الملك ، تجب فى المغشوشة ١٣٣-١٣٦ جـ ١٩ .

* هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب؟ ١١ ، ١٢ جـ ٢٥ .

* باب اللباس أوسع من باب الآنية ٣٩ ، ٤٠ جـ ٢٥ .

* خاتم الفضة يباح ٣٩ جـ ٢٥ .

* السيف يباح تحليته بيسير الفضة ٥١ جـ ٢١ ، ٣٩ جـ ٢٥ .

* الكلايب التى تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهى أولى بالإباحة ٣٩ ، ٤٠ جـ ٢٥ .

* حياصة الفضة فيها النزاع ، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين ٣٩-٤١ جـ ٢٥ .

* جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ١٣١ جـ ٣١ .

فلا زكاة فيه «خففوا على الناس فإن فى المال...» ١٨ جـ ٢٥ .

* جواز العدول إلى الخرص للحاجة «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٤ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٢٥ ، ١٤٨ جـ ٣٢ .

* إذا كان له ثمر وحظنة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها ٥١ جـ ٢٥ .

* العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضاً فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه ، فإن زرع فيها فعليه العشر وإن أجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦-٣٩ جـ ٢٥ ، ٨٣ ، ٨٤ جـ ٣٠ .

* الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا؟ ٣٧-٣٩ جـ ٢٥ .

* اجتماع العشر والخراج «لا يجتمع عشر وخراج» كذب ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤ جـ ٢٥ .

* أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ١٤ ، ١٥ ، ٢٨ جـ ٢٥ ، ١٢٢ جـ ٢٩ .

* المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد... عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٢٠ ، ١٤-١٦ ، ٢٩ جـ ٢٥ ، ٢٠٧ جـ ٢٩ .

* الركاز ، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره ٢٠٧ جـ ٢٩ .

الخلاف ١٤ جـ ٢٥.

حلية الفرس فيه الزكاة ١٤ جـ ٢٥.

الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان

ذهباً أو فضة ١٤ جـ ٢٥.

اختلاف قول أحمد في الخلى المباح، المنصور

عند أصحابه أنه لا يجب، أبو حنيفة يوجبها

في الذهب والفضة من الخلى المباح وغيره ٣٩

جـ ٢٥.

باب زكاة العروض

العروض للتجارة فيها الزكاة، إذا حال عليها

الحول ١٢-١٤ جـ ٢٥.

الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون

على وجوبها في عروض التجارة سواء كان

التاجر مسافراً أم مقيماً أم متربصاً أم مديراً،

وسواء كانت التجارة... ١٢، ١٣، ٤٣

جـ ٢٥.

مذهب مالك أن التاجر على قسمين: متربص

ومدير... المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن

يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ١٣، ١٤

جـ ٢٥.

الأنصاف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها

جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم

فأعطى ثمنها بالقيمة جاز ٤٩ جـ ٢٥.

باب صدقة الفطر

الصحيح أن صدقة الفطر تحب على الزوج

والوالد تحملاً، فلو أخرجها الزوجة جاز ٢١٣

جـ ٢٠، ١٧٦ جـ ٢٣.

لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون إذن المخاطب

بها ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٠.

* إن كان يسير الفضة للزينة أبيع منه ما لا يباشر

بالاستعمال ٣٨، ٤٠ جـ ٢١، ٣٩، ٤٠

جـ ٢٥.

* كتابة القرآن عليها مكروه، وكذلك على الدرهم

والدينار ٤٠، ٤١ جـ ٢٥.

* خاتم الذهب حرام ٥٠، ٥١ جـ ٢١، ٣٩

جـ ٢٥.

* يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح

٥١، ٥٢ جـ ٢١، ٣٩ جـ ٢٥.

* حيصة الذهب محرمة ٤٠، ٤١ جـ ٢٥.

* المضيب بالذهب داخل في النهي ٥١، ٥٢

جـ ٢١.

* أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة

٤٧ جـ ٢١.

* الذهب والفضة يباحان للضرورة مفردين وتبعاً

٤٧ جـ ٢١.

* «نهى عن الذهب إلا مقطعاً» لا يباح من

الذهب إلا خريصة» ٥٠، ٥١ جـ ٢١.

* عن أحمد في يسير الذهب ثلاثة أقوال، من

لبسه من الصحابة لم يبلغه النهي ٥٠، ٥١

جـ ٢١.

* يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه

٣٩، ٤٠ جـ ٢٥.

* لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ٣٩،

٤٠ جـ ٢٥.

* الخلى إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند...

وقيل: فيه الزكاة وهو مروى عن ١٣، ١٤

جـ ٢٥.

* حلية الرجال ما أبيع منه فلا زكاة فيه، وما

يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه

باب إخراج الزكاة

* مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كسلاً وبخلاً ٥٠٥-٥١٢ ج٧.

* هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها؟ وهل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام؟ ١٤١، ١٦٢ ج٧.

* اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعي الزكاة ٢٨٣ ج ٢٨.

* غلط بعض الفقهاء في التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعي الزكاة ٣٦١-٣٦٣ ج٤.

* إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه في الباطن ١٦ ج٢٢.

* تضعيف عمر الزكاة على بنى تغلب ١١٤، ١١٥ ج٣٥.

* من زكى رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب ١٥، ١٦ ج٢٢.

* ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف في مصارفه الشرعية، إن كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية، فينبغي له ألا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزئه ٥٠ ج٢٥.

* جيران المال أحق بصدقته فإن استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاهم الفقراء في غير البلد جاز ٥٣ ج٢٥.

* من كان له أقارب مستحقين للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد ٥١، ٥٢ ج٢٥.

* يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب

* إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب ٤٣ ج٢٥.

* الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أم يجزئهم الأرز والدخن والذرة، أصح الأقوال الأخير ١٩٤، ٢٣٤، ٢٣٥ ج٢٢، ٤٣ ج٢٥.

* أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير؛ لأنه كان قوت أهل المدينة ٢٠٥ ج٢١، ٤٣ ج٢٥.

* يجوز إخراج الدقيق وزناً ٤٣ ج٢٥.

* إن زاد على الصاع في زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية ٤٤ ج٢٥.

* هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر؟ ٤٤ ج٢٥.

* من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية في صدقة الأموال أوجب الاستيعاب في صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ ج٢٥.

* من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد ٤٥ ج٢٥.

* من قال: إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى... ٤٥-٤٧ ج٢٥.

* أضعف الأقوال في عدد الأشخاص الذين تدفع إليهم صدقة الفطر ٤٥، ٤٦ ج٢٥.

* لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقيون فينبغي تفريقه بين جماعة ٤٦، ٤٧ ج٢٥.

* إن قيل: ﴿إنما الصدقات...﴾ نص فيه استيعاب الصدقة؟ قيل: هذا خطأ لوجوه ٤٧، ٤٨ ج٢٥.

الوجوب ٥١، ٥٢ جـ ٢٥.

* إذا ظن أنه قد حال الحول أو في نفسه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد أجزاء ٥٢ جـ ٢٥.

* ما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ٥٣ جـ ٢٥.

* ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة ٥٥ جـ ٢٥.

* إذا أخذ العامل في الزكاة من أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣٠.

* إذا كان أحد فلاحى النصف له غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنماً فالزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم ٣٢، ٣٣ جـ ٢٥.

باب أهل الزكاة

* الصدقات لمن سمي الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ ١٥٣ جـ ٢٨.

* الفقراء والمساكين ١٥٣، ١٥٤ جـ ٢٨.

* الفقير في الشرع ليس الفقير اصطلاحاً، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين ٣١٢، ٣١٩ جـ ٢٨.

* العاملين عليها ١٥٣ جـ ٢٨.

* المؤلف قلوبهم، الحكمة في إعطائهم، هم نوعان: كافر ومسلم ١٥٣-١٦٤ جـ ٢٨.

* طعن الخوارج على النبي ﷺ في إعطائه المؤلف والجواب عنه ٣١٥-٣١٧ جـ ٢٨.

* إني لأعطي رجلاً وأدع من هو أحب إلى

منهم... ١٤٠ جـ ٢٩.

* ترك عمر إعطاء المؤلف؛ لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم، لا لنسخه ٥٥، ٥٦ جـ ٣٣.

* في الرقاب ١٥٣ جـ ٢٨.

* افتكاك الأسرى ١٠٠، ١٠١ جـ ٢٩.

* الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل ١٥٣ جـ ٢٨.

* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن الفئء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها ٣١١ جـ ٢٨.

* ينبغي للإنسان أن يتحرى بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين غيرهم من أهل الدين ٥٢، ٥٣ جـ ٢٥.

* من أظهر بدعة أو فجوراً استحق العقوبة بالهجر وغيره ٥٢، ٥٣ جـ ٢٥.

* إذا طلبها من لا يعلم حاجته لها وهو يعلم حاجة آخر فأعطاء من يعلم حاجته أولى ٥٣ جـ ٢٥.

* إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغننى وطلب الأخذ من الزكاة جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لاحظ فيها لغنى ولا... وإن ذكر له عيلاً فهل يفتقر إلى بينة، لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل ٣١٣ جـ ٢٨، ٢٣ جـ ٣٠.

* هل يجب على كل مزك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل صنف ثلاثة، أو الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل، وإذا دفع - عند هؤلاء - زكاته لواحد من صنف...؟

٤٥، ٤٨ جـ ٢٥.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الزكاة، بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة ١٣٩، ١٤٠ جـ ١٩.

* إذا فرض له القاضى شيئاً من الصدقات له وللواردين عليه، فهل لأحد أن يزاحمه عليه؟ ١١٣، ١١٤ جـ ٣١.

* الدين الذى على الميت يجوز أن يوفى من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه ٤٩ جـ ٢٥.

* إسقاط الدين عن المعسر لا يجوز عن زكاة العين ٥١ جـ ٢٥.

* إذا كان له دين على من يستحق الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون زكاة ذلك الدين ٢٥ جـ ٢٥.

* إن كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ٥٣ جـ ٢٥.

* القريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب ٤٣، ٥١-٥٣ جـ ٢٥.

* يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا فى عياله ٥٣ جـ ٢٥.

* الذى لا ينفق عليه ٥٥ جـ ٢٥.

* يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة المسلمين وإن كانوا من أقاربه ٥٤ جـ ٢٥.

* الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ٥٤ جـ ٢٥.

* إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه الحال ٥٤، ٥٥ جـ ٢٥.

* دفع زكاتهم إلى جدتهم لقضاء دينها جائز، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين ٥٤ جـ ٢٥.

* إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه ٥٥ جـ ٢٥.

* تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠، ٢٩ جـ ١٩.

* ذوو قرباء يعطون بمعروف من مال الخمس والفقراء... أحمد جعل خمس الزكاة شيئاً... ٢٠ جـ ١٩.

* أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل، العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه وروايتان وهم من أهل بيته، مواليهن لا يدخلون من موالى آله ٢٦٨-٢٧٠ جـ ٢٢، ٥٤، ٥ جـ ٣١.

* إن كانت جدتهم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة ٥٤ جـ ٢٥.

* من كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته ٥٥ جـ ٢٥.

* تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل ١٥١ جـ ٣١.

* إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب فيه ٦٣، ٦٤ جـ ١١.

* جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، البخل من ترك واحدة من هذه الأربع «أربع من فعلهن فقد برأ من البخل: من أتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى فى النائبة» ٢٩، ٦٣، ٦٤، ١٠٢-١٠٤ جـ ٢٩.

* صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ٩٦ جـ ٢٩.

* يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لغيره كالصدق بجمع المال ٦٢-٦٤ ج ٢٩.

* إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر ٧ ج ٣١.

* ذم المسألة، متى تجوز؟ جواز أخذ المال من غير سؤال، حال الصحابة في ذلك ٢٩، ٢٨ ج ١١.

* إذا أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا فإن كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ذلك فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراق، إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف وكان الذي أعطاه حقه ٥٥، ٥٦ ج ٢٥.

* الغنى ينبغي له أن يكافأ بالمال من أسداه إليه ٥٦ ج ٢٥.

* «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف...» ٥٥، ٥٦ ج ٢٥.

* «إن هذا المال حلوة خضرة...» جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف ٥٥-٥٧ ج ٢٥.

* تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة ٢٧٤، ٢٧٥ ج ١١.

كتاب الصيام

* اشتقاق الصوم ١٢٧ ج ١٧.

* فرض في السنة الثانية ٣٠٩ ج ٧.

* في رجب أو غيره ١٥٩ ج ٢٥.

* مسألة تكفير من ترك الصيام جحداً أو تكاسلاً ٣١٠-٣١٥ ج ٧.

* هل يقضيه من تركه متعمداً؟ ١٧٤، ١٧٥

ج ٢٢.

* الأدلة من القرآن والسنة على رجوب الصوم برؤية هلاله ٧٦-١٠١ ج ٢٥.

* إذا أفطر في رمضان مستحلاً نذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله، إن كان فاسقاً عوقب على فطره بما يراه الإمام ١٤١، ١٤٢ ج ٢٥.

* إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس يشك عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ٦٦، ٦٧ ج ٢٥.

* لم يستحب الصوم في الصحو بل نهى عنه ٧١، ٧٢ ج ٢٥.

* هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ ٦٠-٦٢، ٧١ ج ٢٥.

* الخلاف في صوم يوم الغيم- وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان- هل يجب أو لا يجوز أو يجوز ولا يجب؟ الثابت عن أحمد أنه يستحب ولا يوجبه ١٧٤ ج ٢٢، ٥٨ - ٦٠، ٦٦-٧٢، ٩٨ ج ٢٥.

* «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» «فاكملوا العدة ثلاثين» «فعدوا ثلاثين» ٨٣-٩٢ ج ٢٥.

* ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعاً أجراً ١٧٤، ١٧٥ ج ٢٢، ٦٠، ٦١، ٩٨ ج ٢٥.

* اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة ٩٨ ج ٢٥.

* هل رؤية بعض البلاد رؤية لجمعها؟ فيه اضطراب، عمدة أحمد ٦١ - ٦٧ ج ٢٥.

* الذين قالوا: لا تكون رؤية لجمعها منهم من

* سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أولاً يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية ٧٥ جـ ٢٥.

* نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب إنه يرى أو لا يرى لا يجوز ٧٥ جـ ٢٥.

* الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ٧٦-٨١ جـ ٢٥.

* الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب، وجه الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه. «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه ٨٢-١٠١ جـ ٢٥.

* بطلان القول بأن المراد بـ«فاقدروا له» تقدير حساب ١٠٠ جـ ٢٥.

* الشرائع قبلنا وإنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم ٧٧-٩٩ جـ ٢٥.

* وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث ٧٥ جـ ٢٥.

* بعض المتأخرين من المتفقهة الحادّين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم، والمحفوظ عن الشافعى كقول

حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع ٦٢، ٦٣ جـ ٢٥.

* الصواب أن من بلغته رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، سواء روى بمكان قريب أو بعيد ٦٢-٦٧ جـ ٢٥.

* إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢-٦٥ جـ ٢٥.

* إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضى إن روى بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليوم الأول - فهو كما لو روى ببلدهم ولم يبلغهم، وإن روى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضى اليوم الأول فلا قضاء عليهم ٦١-٦٣ جـ ٢٥.

* هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول ٦٣، ٦٤ جـ ٢٥.

* وإذا كانت الرؤية قليلة ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.

* هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التاريخ ٦٣-٦٦ جـ ٢٥.

* «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». ٦٢-٦٥، ٦٧، ٦٨ جـ ٢٥.

* إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ٦٣، ٦٤ جـ ٢٥.

* مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهى عن التفرق ٧٢-٧٥ جـ ٢٥.

* وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل به، افتراه عليه عبد الله بن معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالشرق الاستمرار، بطلان هذه البدعة ٧٦، ٩٩-١٠١ ج٢٥.

* الدليل العقلي على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك ٣٥٢-٣٥٤ ج٦، ١٠٠-١١٠ ج٢٥.

* بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب ١١٦، ١١٧ ج٩، ١٦٦، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١١٣ ج٢٥.

* غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف - مثلاً - أن القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر، إذا كان بعده - مثلاً - عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه ٢٩٢، ٢٩٣ ج٦، ١١٧ ج٩، ١٠٢-١٠٤، ١١٢، ١١٣ ج٢٥.

* نزاعهم في قوس الرؤية، كم ارتفاعه؟ ٢٩٢، ٤٨٧ ج٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣ ج٢٥.

* أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمى وأمثاله، سبب ذلك ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧ ج٩. الذي جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذاة برج كذا، أو لإحدى نقطتي الرأس أو الذنب ٣٩، ٤٠ ج١٥، ٧٧-٧٩ ج٢٥.

* قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين ٧٩، ٨٠ ج٢٥.

* الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ١١٠، ١١١ ج٢٥.

* ما حد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، الشهر الهلالي طبيعي وستة عددية، والشهر الشمسي عددي وستة طبيعية ٣٩، ٤٠ ج١٥، ١٢٩ ج٢٢، ٧٨-٨٠ ج٢٥.

* الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به لم يكن هلالاً ٣٥٢ - ٣٥٥ ج٦، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩ ج٢٥.

* إذا كان مبدأ الحكم في أول الشهر أو في أثنائه حسبت جميع الشهور بالاهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً، إذا وقع مبتدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين ٨٠-٨٤ ج٢٥.

* إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس؟ الأظهر الأخير ٦١-٦٤، ٦٧، ٦٩ ج٢٥.

- * المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية ولا سرّاً ١١١، ١١٢ جـ ٢٥.
- * من كان فى مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رآه فى مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء ٦٨، ٦٩ جـ ٢٥.
- * إذا رآه بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النك فلا تأثير له فيه ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٨٦ جـ ٢٥.
- * إذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رآياه ولم يثبت عند حاكم فلهن أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشراً ١١٠-١١٢ جـ ٢٥.
- * إن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصراً لردّه شهادة العدول: إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم، وإما ردّ شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم ١١٢، ١١٣ جـ ٢٥.
- * إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم ٦٤، ٦٥ جـ ٢٥.
- * إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم ٦٢، ٦٥ جـ ٢٥.
- * يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١٥ جـ ٢٥.
- * إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٤، ١١٥ جـ ٢٥.
- * «ليس من البر الصيام فى السفر»، «كنا نسافر مع النبى ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر...»
- ١١٤ جـ ٢٥.
- * والفطر له أفضل ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٢، ١١٦ جـ ٢٥.
- * مقدار السفر الذى يفطر فيه^(١) ١١٤، ١١٥ جـ ٢٥.
- * إذا سافر فى أثناء يوم جاز له الفطر ١١٥ جـ ٢٥.
- * اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين ١١٥ جـ ٢٥.
- * إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك؟ عليه القضاء أمسك أو لا ١١٥ جـ ٢٥.
- * يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه ١١٦ جـ ٢٥.
- * من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً لا يفطر ١١٦ جـ ٢٥.
- * أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا ١١٦ جـ ٢٥.
- * إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه ١١٨ جـ ٢٥.
- * إذا كان كلما أراد يصوم غمى عليه... أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً ١١٨ جـ ٢٥.
- * المسلم الذى يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه ١٤٨ جـ ١٨،

(١) وانظر: تحديد السفر ص ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٧.

* «من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء

وإن استقاء فليقض» ١١٩-١٢١ جـ ٢٥.

* «قاء فأفطر» ١٢٠ جـ ٢٥.

* «من استمنى فأنزل أفطر» ١٢١ جـ ٢٥.

* إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند
أكثر العلماء ١٤١، ١٤٢ جـ ٢٥.

* التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما، نزاع
العلماء فى المسألة ٢٨٧ جـ ٢٠، ٢١،
١٣٥-١٣٨، ١٤٢ جـ ٢٥.

* إذا اقتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط
القضاء، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ١٤٣
جـ ٢٥.

* «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٣٦-١٣٨ جـ ٢٥.

* «احتجم وهو محرم صائم» ١٣٥ - ١٣٧
جـ ٢٥.

* «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام»
١٢٠، ١٢١ جـ ٢٥.

* دم الحيض ينافى الصيام ١١٨، ١١٩، ١٣١
جـ ٢٥.

* علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاء
والحجامة والفصاد، الفرق بينها وبين خروج
الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم
بالجرح والدمامل، والاستحاضة والرعاف
٢٨٧، ٢٨٨ جـ ٢٠، ١٣٣-١٣٥، ١٤٢
جـ ٢٥.

* نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما
يقطر فى الإحليل ومداداة الجائفة والمأمومة،
الأظهر أنه لا يفطر بشئ من ذلك ٢٨٧،
٢٨٨ جـ ٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٨ جـ ٢٥.

* «ليتنى الصائم الإثم»، «أكتحل وأنا صائم قال:

٣١١، ٣١٠ جـ ٢٠، ١١٦ جـ ٢٥.

* «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ٣٢
جـ ٧.

* تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال، أوسطها أن
الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل
فيجزئ بنية من النهار ٦٩، ٧٠ جـ ٢٥.

* يجزئ التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين
نواه ٧٠ جـ ٢٥.

* اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه لا بد من نية رمضان، فلا يجزئ
نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان ٧٠ جـ ٢٥.

* من علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين
فى هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً
مطلقاً لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غداً من
رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ٦٠، ٦١
جـ ٢٥.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

* الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع ١١٨،
١١٩، ١٣١-١٣٣ جـ ٢٥.

* الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد
بالوطء فى القبل كالصيام ١٤٠، ١٤١ جـ ٢١.

* إنزال الماء من الأنف يفطر ١١٨، ١١٩ جـ ٢٥.

* يفطر بالسعوط ١٤٢، ١٤٣ جـ ٢٠.

* الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً
ويتوزع على البدن ١٣١-١٣٣ جـ ٢٥.

* «إذا دخل رمضان... وصفدت الشياطين»
١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٥.

* القيء يفطر، وهل على من استقاء مع القضاء
كفارة؟ ١١٩-١٢١، ١٤٢ جـ ٢٥.

نعم» ١٢٦، ١٢٧ جـ ٢٥.

* احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة، الجواب عنها
١٢٦-١٣٣ جـ ٢٥.

* الادهان لا يفطر بلا ريب ١٤٢ جـ ٢٥.

* إذا ابتلع ما لا يغذى كالحصاة لم يفطر ١٤٢،
١٤٣ جـ ٢٠.

* إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا
قضاء عليه ٣٠٩-٣١٢ جـ ٢٠، ١٢٣ جـ ٢٥.

* الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه ٢٨٧، ٢٨٨
جـ ٢٠.

* من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر ٣١١، ٣١٢
جـ ٢٠، ٢١ جـ ٢٠.

* الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب
والجماع ولا قضاء عليه ١٣٩ جـ ٢٥.

* إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس
بالأكل والشرب بعد ذلك بزمان يسير، لو علم
بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا
قضاء ١١٧ جـ ٢٥.

* إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا
يذكر أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب على ظنه
أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا
قضاء عليه ولا كفارة ١٣٩ جـ ٢٥.

* إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء
الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه
ولا كفارة ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٥.

* إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزع جماع
١٧ جـ ١٦.

* من أكل يظن الغروب لم يفطر ٣١١، ٣١٢
جـ ٢٠.

* «أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر

قضاء» ١٢٤-١٢٦، ١٦٩-١٧٠ جـ ٢٥.

* هل يقضى المجمع المتعمد في نهار رمضان
وتلزمه كفارة؟ ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٤١
جـ ٢٥.

* المجمع ناسيًا ليس عليه كفارة ١٢٢، ١٢٣
جـ ٢٥.

* هل يشترط في وجوب الكفارة أن يكون الواطئ
قد أفسد صومًا صحيحًا؟ من لم ينو الصوم ثم
جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع ١١، ١٢
جـ ١٩.

* إذا أراد أن يواقع زوجته في أثناء النهار فأفطر
بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع ١٣٩-١٤١
جـ ٢٥.

* كفارة الجماع في رمضان على الترتيب، وقد
يلزم بما هو أصعب عليه ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* الموالاة في صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه
لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع ٨٣
جـ ٢١.

* لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿من
أوسط...﴾ ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٦
جـ ٢٥.

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

* ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر ١٤٢
جـ ٢٥.

* تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق ١٤٢
جـ ٢٥.

* إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحرمة
الشديدة الباقية في الأفق ١١٧ جـ ٢٥.

* هل يؤخر مع الغيم؟ ١٢٤ جـ ٢٥.

* إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه إذا صام عنه تطوعاً وأهداه نفعه ذلك ١٤٣ جـ ٢٥.

باب صوم التطوع

* أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة ٢٢٥ جـ ١٠.

* أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ١٤٧ جـ ٢٥.

* إذا نذر صوم الإثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢٥.

* إنما شرع في يوم عاشوراء الصيام، قد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧ جـ ٢٥.

* بعض المستننة يفعل في يوم عاشوراء ما ظنه مستحباً من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، لم يرد فيه حديث عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٤، ١٦٠، ١٦١ جـ ٢٥.

* ما روى في ذلك وفي الصلاة يوم عاشوراء وفي التوسيع على الأهل فيه ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٥.

* الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتماً عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح ١٦٤-١٦٨ جـ ٢٥.

* «من اغتسل يوم عاشوراء...» ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٤.

* أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم ١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٢، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.

* النهى عن صيام الدهر ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.

* أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد في الصيام والصلاة والقراءة صوم عبد الله بن عمرو ١٤٧، ١٤٨ جـ ٢٥.

* متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت ١٤٦-١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٥.

* إن كانت توقعه في محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٥.

* إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعت في مكروهات كرهت ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٥.

* من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ١٤٨، ١٤٩ جـ ٢٥.

* قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٥.

* الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته ١٥١-١٥٣ جـ ٢٥.

* جاءت الشريعة في الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه ١٨٠ جـ ٢٢.

* صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة، متى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢٥.

* تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شيء ١٥٦ جـ ٢٥.

* صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعاً ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢٥.

- * ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها، الوتر يكون باعتبار الماضي... ويكون باعتبار ما بقى «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» ١٥٢، ١٥٤ جـ ٢٥.
- * ينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعها، وتكون في السبع الأواخر أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روى في علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر ١٥٣ جـ ٢٥.
- * ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ١٥٤ جـ ٢٥.
- * أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر وهو أفضل من يوم عرفة ١٥٦-١٥٤ جـ ٢٥.
- * أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر أفضل من لياليها ١٥٤ جـ ٢٥.
- ### باب الاعتكاف وأحكام المساجد
- * الجمع بين قول عائشة: «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضى الاعتكاف ١٥٨-١٦٠ جـ ٢٥.
- * كل من صام صوماً مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزاً، إن اعتكف بدون صيام ففيه قولان ١٥٦، ١٥٧ جـ ٢٥.
- * الاعتكاف في الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة لا في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٧.
- * الاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة ٦٨، ٦٩ جـ ٢٦.
- * إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائها ١١٥، ١٢٠ جـ ٢٦.
- * إذا نذر اعتكافاً في مكان ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين، وله أن يفعل ذلك في غيره، وهل تجب الكفارة؟ ٢٦، ٣١ جـ ٣١.
- * لو نذر أن يصلي أو يعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين ١٢٢ جـ ٢٢.
- * المسجد الحرام أفضل المساجد ويليهِ مسجد النبي ﷺ ويليهِ المسجد الأقصى، الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي ﷺ ٨، ٩، ١٧٤ جـ ٢٧.
- * إذا نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأ عنه الصلاة في أحد الحرمين ولو نذر الصلاة في مسجد النبي ﷺ أجزأه في المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.
- * إذا نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء ٧، ٩ جـ ٢٧.
- * إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان ٧، ٨، ٢٢، ١٧٨ جـ ٢٧.
- * تشرع زيارة بيت المقدس إلا في الاوقات التي تقصدها الضلال ١٣ جـ ٢٧.
- * حكمة شرعية السفر إلى المساجد الثلاثة ١٨٧ جـ ٢٧.
- * متى بنيت هذه المساجد ومن بناها وصلى فيها؟ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣ جـ ٢٧.
- * «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»

* أفضل الأوطان في حق كل إنسان ١٦٠، ١٦١ ج ١٨.

* المسجد الحرام يعبر به عن المسجد وما حوله من الحرم ١٣٣ ج ١٩.

* المسجد الأقصى اسم للمسجد الذي بناه سليمان، صار بعض الناس يسمى الأقصى الذي بناه عمر، الصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر أفضل من الصلاة في سائر المسجد ١٠، ١١ ج ٢٧.

* هل ينبغي للمعتكف أن يأكل في المسجد أو في بيته ١٨٨ ج ٢٧.

* لا تحرم مباشرة المحرم والمعتكف بدون شهوة ١٨٨ ج ٢٧.

* أفضل الأذكار، ما لا يشرع منها ٣١٣ ج ١٠.

* الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة، وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدين^(١) ١٥٧، ١٥٨ ج ٢٥.

أحكام المساجد

* تعاهد مساجد المسلمين ج ٢٨.

* يسان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه وتوسيعهم لحصره لا سيما في وقت الصلاة منكر ١٢٥ ج ٢٢.

* يجوز أن يصبق في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه ١٢٣ ج ٢٢.

* لا يجوز الذبح في المسجد لا ضحايا ولا غيرها

(١) وتقدم في العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمل المسلم في أعيادهم من طبخ الأطعمة... أو التشبه بهم في أعيادهم ج ٣٧.

* لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره ١٢٤، ١٢٥ ج ٢٢.

* من كره بناء المساجد بالحجارة والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما فعله الوليد أكره ٢٢١ ج ٢٧.

* ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ١١٨، ١١٩ ج ٢٢.

* إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت في أكله وشربه ونومه وسائر أحواله منع، الرخصة في بعض ذلك في الشيء اليسير ولذوى الحاجات العارضة... ١٢٠-١٢٣، ١٢٥ ج ٢٢.

* يمنع الكافر أن يتخذ المسجد طريقاً بلا ريب ١١٨، ١١٩ ج ٢٢.

* إذا دخله ذمى لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ ج ٢٢.

* ليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه ويمنع ١٢٥ ج ٢٢.

* السؤال في المسجد وخارج المسجد محرم إلا لضرورة ١٢٦ ج ٢٢.

* إذا كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه ولا غيره ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس... جاز ١٢٦ ج ٢٢.

* الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ في المسجد حسن، المحرم في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٢.

* ليس لأحد أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائماً «النهى عن إيطان كإيطان البعير» ١١٩، ١٢٠ ج ٢٢، ٢٦ ج ٣١.

* إذا منع من يقرؤون القرآن فى تلك البقعة وقال: هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٢١ ج ٢٢.

* وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف ١١٦، ١١٧ ج ٢٢.

* المشى بالنعال فى المسجد جائز، ينبغى لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٢.

* لا تغسل الموتى فى المسجد، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم ١٢٥ ج ٢٢.

* السواك فى المسجد لا يكره ١٢٣ ج ٢٢.

* إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس ١٢٣، ١٢٤ ج ٢٢.

* لا يجوز الاستنجاء فى المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق ١٠٩-١١١ ج ٢٥، ١١٤، ١١٥ ج ٣١.

* كتاب المناسك

* النسك فى اللغة ٢٦٠ ج ١٧.

* منسك المؤلف الأول، والثانى ٥٦ ج ٢٦.

* وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للمسلمين وعبادة يتبعونها فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعى ورمى الجمار

* والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٥٩-٢٦١ ج ١٧.

* لم يوجب التحليل الحج، ولم يكن الحج واجباً فى أول الإسلام ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٧.

* نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب «ولله على الناس حج البيت...» ٣٠٩، ٣١٠ ج ٧، ٢٦٢ ج ١٧، ١٤٤ ج ٢٧.

* من قال: إنه فرض سنة ست احتج بآية الإنعام، لزومهما بالشروع ٨، ٩ ج ٢٦.

* سبب تأخير النبي ﷺ للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته ٧٩، ٨٠ ج ٢٥.

* الحج من سبيل الله ٣١، ٣٢ ج ٤.

* الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال ٢٤٥ ج ١٠.

* الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء ١٠، ١١ ج ٢٦.

* الحج عن الوالدين من برهما، الام أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض ١٠، ١١ ج ٢٦.

* هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟ ١٢٢، ١٢٣ ج ٤.

* مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جعداً أو كسلأ أو بخلاً ٣١٠-٣١٥ ج ٧.

* من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام ١١٨ ج ١٤.

* الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب ٧، ٩، ١٠٧، ١٣٦ ج ٢٦.

* العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد،

* إن كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجازة والجعالة - لا يستحب وإن قيل بجوازه، وكذلك المال المأخوذ ١٣ جـ ٢٦ .

* إن كان محتاجاً إلى النفقة في الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه ١٤ ، ١٥ جـ ٢٦ .

* العبد ليس محرماً لمولاته في السفر ٦٩ جـ ٢٢ .
* إذا كانت من القواعد وقد يثبت من النكاح جار - في أحد القولين - أن تحج مع من تأمنه ١٢ جـ ٢٦ .

* يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل ١٢ جـ ٢٦ .

* إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات في الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أذائه مات عاصياً وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ ١٦ جـ ٢٦ .

باب المواقيت

* لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ... ولما فتح اليمن وقت يللم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق ٢٦٢ جـ ١٧ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ٢١ .

* ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابع وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخرجوا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ٥٦ جـ ٢٦ .

* المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه ١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢٦ .

ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات ... ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢٦ .

* لا تحب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم ١٢٦ - ١٣٨ جـ ٢٦ .

* «العمرة هي الحج الأصغر» لا يدل على الوجوب ٩ جـ ٢٦ .

* إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ١٠ جـ ٢٦ .

* شرط التكليف، ومتى يسقط تخفيفاً ١٦٠ ، ١٦١ جـ ١٠ .

* ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ لا يحل ١٧٩ - ١٨١ جـ ٢١ .

* إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ... وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقي إن شاءت ١١ جـ ٢٦ .

* إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده؟ ٨٩ جـ ٢٠ .

* يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن في ذلك إضاعة لحق المدين ١٥ ، ٢٠ جـ ٢٦ .

* متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال؟ ٢٠ جـ ٣٠ .

* إذا حج بالمال الحرام ٥١ ، ٥٢ جـ ٢١ .

* أو على بعير محرم ١٥٩ جـ ٢٦ .

* الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استتاب من يحج عنه ١١ جـ ٢٦ .
* الحج عن المعصوب أو الميت بما يأخذه لينفقه في الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر ١٢ - ١٥

والرداء ٦٢ ج ٢٦ .

* الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ولا فدية عليه ٦٧، ٦٨ ج ١٣، ١١١، ١١٣ ج ٢١، ٦١ ج ٢٦ .

* يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالداس والجمجم ١١١، ١١٣ ج ٢١، ٦٢ ج ٢٦ .

* لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك ١١٧، ١١٨ ج ٢١، ٦٢ ج ٢٦ .

* «ما يلبس المحرم قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا سراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين» ١١٠-١١٩ ج ٢١ .

* «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» ١١٠-١١٥ ج ٢١ .

* إن قيل: فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجنة ونحوها لمن لم يجد الرداء ١١٦، ١١٧ ج ٢١ .

* «من لم يجد نعلين فلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل» ١١٢، ١١٣ ج ٢١ .

* إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين ٦١ ج ٢٦ .

* لا يصير محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته بل لابد من قول أو عمل: تلبية أو تقليد هدى، الخلاف في ذلك ١٧، ٦١ ج ٢٦ .

* الرسول ﷺ كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا في الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا

* ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام إذا قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع ٧، ٥٧ ج ٢٦ .

* لا يستحب الإحرام قبل الميقات ٢٠٥ ج ٢٠، ١٣٦ ج ٢٢ .

* الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله يصير محرماً بعمرة أو حج ٥٧ ج ٢٦ .

باب الإحرام

* أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما ٥٦ ج ٢٦ .

* فرق بين النية المشترطة للحج والنية التي ينعقد بها الإحرام ١٧-٢٢ ج ٢٦ .

* يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ٦١، ٧٣، ٧٤ ج ٢٦ .

* هل يتيمم لمثل هذه الأغسال؟ ١٩٠ ج ٢٦ .

* وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام ٦١ ج ٢٦ .

* التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً ٦١ ج ٢٦ .

* المخيط ٦٢ ج ٢٦ .

* يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، إن كانا أبيضين فهو أفضل ٦١ ج ٢٦ .

* السنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم في غيرهما جاز ٦١ ج ٢٦ .

* يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار

يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٢، ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال... كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: التمتع، والإفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، التمتع، القران، الإفراد ١٩٥، ١٩٦ جـ ٢٢، ٢٣، ٥٦، ٨٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول... وكان طائفة من بنى أمية يهونون عن التمتع ١٩٥، ١٩٦ جـ ٢٢.

* فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - استحبوا التمتع لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج ٣٧، ٣٨، ٩٠، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٦.

* وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا: إنه جائز - فلم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة على قول ٩٠ جـ ٢٦.

* أبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة، وفى الآخر يختار الإحرام

مطلقاً ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٦، ١٥٢، ١٥٣ جـ ٢٦.

* التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى: إذا رجع إلى ديرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٤٢-١٤٧، ١٥٢ جـ ٢٦.

* وجه إلزام عمر بالاعتماد فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن التمتع ومخالفة بعض الصحابة لهما ٤٠، ٤١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٦.

* وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل - كما يفعله كثير من الناس اليوم - فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطيباً لحاظرها لما حاضت فلم يكن لها طواف ٢٦-٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٧، ٥٨، ٨٠، ٩٠، ١٤٤ جـ ٢٦.

* للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال: أحدها: أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز... الثانى: قول أبى حنيفة: إنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التى فعلتها واجبة، الثالث: وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارنة وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، فأمرها النبى ﷺ بعمرة الإسلام، الرابع: أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة

الإسلام، أضعف الأقوال ٢٧، ٢٨، ٤٩،

١٠٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣ جـ ٢٦.

* مساجد عائشة بالتنعيم، لم تكن على عهد النبي

ﷺ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز

بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، قصد ذلك

واعتقاد أنه يستحب بدعة، من خرج من مكة

ليعتمر إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل

الإحرام فلا بأس ٥٧، ٥٨ جـ ٢٦.

* عمر النبي ﷺ ليس شيء منها من مكة ولا في

رمضان؛ أحرم بها عام الحديبية... ثم أحرم

في العام القابل من ذى الحليفة، ثم عمرة

الجعرانة، ثم عمرته مع حجته ٨٢-٨٥

جـ ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٧-٥٩ جـ ٢٦.

* لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه أحد يخرج

من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في

غيره ٨٢-٨٤ جـ ٢٤، ٢٨، ٤٩، ٥٨، ٥٩

جـ ٢٦.

* قول بعض الفقهاء: الأفراد أن يحج ويعتمر بعد

ذلك من مكة غلط ٣٠، ٣١، ٥٨ جـ ٢٦.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة

وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع

أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من

الحل، وهو مذهب أحمد ٢٠٤، ٢٠٥

جـ ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٢، ٥٢، ٥٣

جـ ٣٣.

* سبب اختيار أحمد التمتع ٢١-٢٣، ٣٧، ٣٨

جـ ٢٦.

* الذى يحج متمتعاً فعل ما شرع باتفاق العلماء

المعروفين، غير المتمتع فى حجه نزاع ٥٣، ٥٤

جـ ٢٦.

* لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن

التمتع وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء

أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون التمتع

٥٤ جـ ٢٦.

* من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن

يسافر أخرى للحج فتمتعته أيضاً أفضل له من

الحج ٥٠، ٥١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٦.

* وكذلك لو تمتع ثم سافر من ديرة أهله للتمتع

فهذا أفضل من سفرة بعمره وسفرة بحجة

مفردة ٥٠ جـ ٢٦.

* إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز،

وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز

من جوزه، تعليل ذلك ٥٠ جـ ٢٦.

* ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد،

عليه وعلى المتمتع هدى بذنة أو بقرة أو شاة

أو شرك فى دم، من لم يجد الهدى صام ثلاثة

أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع، وله أن

يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، وقيل

يصومها بعد التحلل من العمرة ١٤٣ جـ ٢٦.

* حكمة شرعية الهدى للتمتع، هدى التمتع نسك

لا جبران ٣٥-٣٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣ جـ ٢٦،

١٩٠، ١٩١ جـ ٣٥.

* وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة

ويسوق الهدى فالقران أفضل له، الجواب عن

«لو استقبلت من أمرى...» وتعليلات ٢٠٤،

٢٠٥ جـ ٢٠، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٢، ٣٢،

٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠،

١٥١ جـ ٢٦، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٣.

* ونقله المروزي عن أحمد ٤٣-٤٥ جـ ٢٦.

* الهدى الذى يسوقه من الحل أفضل مما يشتريه

من الحرم، فى أحد القولين لا يكون هدياً إلا

ما أهدى من الحل ٥١، ٥٢ جـ ٢٦.

نسك النبي ﷺ والغلط فيه

* المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث... أنه حج قارناً بين الحج والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف وهو الصواب، أدلة ذلك ٢٠٤ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨، ٤٦-٤٩، ٥٧، ٩٠، ٩١ جـ ٢٦.

* الشافعي اختلف كلامه في حج النبي ﷺ فقال تارة: إنه أفرد، وقال تارة: إنه تمتع، وقال تارة: إنه أحرم مطلقاً ٣٨-٤٠ جـ ٢٦.

* الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً، اتفقت على أنه كان قارناً وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الإفراد، الأحاديث وتوجيهها ٢٦-٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ١٤٤ جـ ٢٦.

* الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من وجهين ٣٨، ١٤٩، ١٥٠ جـ ٢٦.

* من قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً واحتج بحديث مرسل فقد غلط، ومن قال: إنه تمتع-بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى- فقلوه غلط، ومن قال: إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضاً مخطئ، ومن قال: إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط، من قال ذلك، الغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٢، ٣٥، ٣٨، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٩٠، ٩١، ١٤٩ جـ ٢٦.

* من ظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد

الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ ٤٨، ١٧٦ جـ ٢٢، ٥٨، ٩١، ١٥٢ جـ ٢٦.

* من قال من أصحاب مالك والشافعي: إنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث ٤٩، ٩١ جـ ٢٦.

* سبب غلطهم الفاظ مشتركة سمعوها في ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبي ﷺ، مراد من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، الجمع بين ما ورد فيه ١٧٦، ١٧٧ جـ ٢٢، ٤٩-٩٢ جـ ٢٦.

* فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب، وقيل: هو واجب، وقيل: محرم، من قال بكل قول ٣٣، ٥٣، ٥٤، ١٤٨-١٥٠ جـ ٢٦، ٥٦ جـ ٣٣.

* الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقاً قالوا: إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج فأمر بذلك ليين الجواز، هذا القول خطأ لوجوه ٣٣، ٣٥، ٥٣-٥٥ جـ ٢٦، ١٣، ١٤ جـ ٣٣.

* من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع ١٤٨ جـ ٢٦.

* الفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القرآن أو الإفراد أو أحرم مطلقاً ١٤٨ جـ ٢٦.

* الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزها أحد من العلماء ولا للذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ١٤٨ جـ ٢٦.

* إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج

باب محظورات الإحرام

- * عما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ٦٥ جـ ٢٦.
- * إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويقتصد إن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة ٦٥ جـ ٢٦.
- * ولا يقلم أظفاره ٦٥ جـ ٢٦.
- * الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا الحاجة ١١٨ جـ ٢١، ٦١، ٦٢ جـ ٢٦.
- * له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة ٦٢ جـ ٢٦.
- * الاستئطلال بالمحمل فيه نزاع ١١٨، ١١٩ جـ ٢١، ٦٣ جـ ٢٦.
- * المخيط، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل ٦٢ جـ ٢٦.
- * له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز ١١٦ جـ ٢١، ٦٢، ١٥ جـ ٢٦.
- * إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغذى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغذى باللحاف وغيره ٦٢ جـ ٢٦.
- * لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء، وكذلك الدرع ٦٢ جـ ٢٦.

على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام؟ ٢٧، ٢٨ جـ ٢٦.

* لو أحرم مطلقاً جاز ٥٩، ١٥٩ جـ ٢٦.

* لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قرناً ولا إفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٦.

* إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة ١٢٤ جـ ٢٢، ٥٨، ٥٩ جـ ٢٦.

* متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء ٥٩ جـ ٢٦.

* إذا أحرم لبى بتلبية النبى ﷺ «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشراً أو هبط وادياً أو سمع ملياً... أو فعل ما نهى عنه ١١٦ جـ ٢٦.

* يستحب رفع الصوت بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* إن دعا بعد التلبية وصلى على النبى ﷺ وسأل الله رضوانه الجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن ٦٤، ٦٥ جـ ٢٦.

* لا يرفع صوته بالصلاة على النبى ﷺ بعد التلبية ٢٧٣، ٢٧٤ جـ ٢٢.

* إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه
٦٢ جـ ٢٦.

* ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى عنه إلا
لحاجة ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل
المحظور قبله أو بعده ٦٤ جـ ٢٦.

* مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في
بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، الدهن في
رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم
يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى ٦٥
جـ ٢٦.

* ولا يصطاد صيداً برياً ولا يملكه بشراء ولا
اتهاب ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد،
ولا يذبح صيداً، صيد البحر كالسمك له أن
يصطاده ويأكله وله أن يقطع الشجر ٧٤
جـ ٢٦.

* اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي
صاده الحلال وذكاه «صيد المحرم حلال ما لم
تصيده أو يصد لكم» ٩٥، ٩٦ جـ ٢٦.

* ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان
في نفسه محرماً كالأسد والفهد، إذا قتله فلا
جزاء عليه في أظهر القولين ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب
والفأرة... وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين
والبهائم، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا
بالقتال فأناله ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله
قتلها، وإلقاؤها أهون ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* التفلى من دون التأذى من الترفه، لو فعله فلا

شيء عليه ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه، أو نزل به
مرض، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى
٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ٦٥
جـ ٢٦.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته، لا يطأ شيئاً
سواء كان امرأة أو غيرها، ولا يتمتع بقبلة ولا
مس بيده ولا ينظر بشهوة، إن جامع فسد حجه،
في الإنزال بغير الجماع نزاع ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا
الجنس ٦١، ٦٧ جـ ٢٦.

* الوطء في الدبر يفسد العبادات ١٤٠، ١٤١
جـ ٢١.

* المضي في الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ٢٠.

* يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل،
وبعد التحلل الأول عليه عمرة ٢٠٦، ٢٠٧
جـ ٢٠.

* لا يبطل الحج بشيء من المحظورات لا ناسياً ولا
مخطئاً لا الجماع ولا غيره ١٢٢ جـ ٢٥.

* إن قبل بشهوة وأمذى فعليه دم ٦٧ جـ ٢٦.

* لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة ١٣٤، ١٣٧
جـ ٢١.

* المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التي تسترها
وتستظل بالمحمل ٦٣ جـ ٢٦.

* للمرأة أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس
المصنوع على قدر العضو ٧٤ جـ ٢٢.

* وجه المرأة كيدى الرجل على الصحيح ٩٣، ٩٤
جـ ٢٢.

* نهيت عن النقاب والقفازين، فى معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه ٩٣، ٩٤ جـ ٢٢، ٦٣ جـ ٢٦.

* لو غطت وجهها بشيء لا يس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز ٦٣ جـ ٢٦.

* لا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك ٦٣ جـ ٢٦.

* البرقع أقوى من النقاب ٦٣، ٦٤ جـ ٢٦.

* «إحرام المرأة فى وجهها» لم يقله النبى ﷺ ٦٣ جـ ٢٦.

* وعلى المحرم اجتناب الرث والفسوق والجدال، الجدال فى الحج والمراد به ٦١ جـ ٢٦.

* ينبغى للمحرم ألا يتكلم إلا فيما يعنيه ٦١ جـ ٢٦.

باب الفدية

* إذا لبس شيئاً مما نهى عنه لحاجة فعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين، نوع الإطعام، وهل يتقدر ٦٣، ٦٤، ١٦٠ جـ ٢٦.

* يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفرقة، إن كان له عذر آخر فعلها ٦٤ جـ ٢٦.

* حكمة شرعية الهدى للمتمتع ٥٢، ٥٣ جـ ٢٦.

* إذا لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة ٦٤ جـ ٢٦.

* الطيب واللباس من باب الترفه، وكذلك الخلق والتقليم ٣١٠ جـ ٢٠.

* يجب جزاء الصيد حتى على الناسى والمخطئ، بخلاف غيره من المحظورات، أقوال الناس، وتعليل ذلك ٣١٠ جـ ٢٠، ١٢٣ جـ ٢٥.

* وجوب تفرقة الهدى فى الحرم دون النسك ١٩٠ جـ ٣٥.

باب جزاء الصيد

* الصيد يضمن بمثله فى الصورة ١٩٣ جـ ٢٠.

* فى الضبع كبش، وفى النعامة بدنة، وفى الطي شاة ١٩٤ جـ ٢٠.

* ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة ١٩٤ جـ ٢٠.

باب صيد الحرم

* الحرم ما حرم الله صيده ونباته ١٢ جـ ٢٧.

* ولا يصاد به صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر ٦٥ جـ ٢٦.

* ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* وكذلك حرم المدينة وهو ما بين غير إلى ثور لا يصاد صيده، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله، غير، وثور ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ٦٥، ٦٦ جـ ٢٦.

* جزاء من قطع منه شجراً ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٢٠.

* ليس في الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره، لا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجاهل فيقول: حرم المقدس، حرم إبراهيم ٦٥، ٦٦ ج ٢٦، ١٢ ج ٢٧.

* لم يتنازع الناس في حرم ثالث إلا في «وج» عند الجمهور ليس بحرم ٦٦، ٦٧ ج ٢٦.

باب دخول مكة

* كان يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوى عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر ويدخلها نهراً، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهراً وإلا فلا شيء عليه ٦٧، ٧٤ ج ٢٦.

* الغسل للطواف لا أصل له ٧٣، ٧٤ ج ٢٦.

* إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب، الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة ٩٧ ج ٢٦.

* دخلها النبي ﷺ من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبه، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ٩٧ ج ٢٦.

* إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال: «اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد ٦٧ ج ٢٦.

* يستحب أن يضطبع في هذا الطواف، الاضطباع ٦٨ ج ٢٦.

* يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ٩٤، ٩٥ ج ٢٦.

* النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك،

قول ابن عقيل وغيره... ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٢، ٢٧، ٩٤ ج ٢٦.

* بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٢.

* إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ٦٧ ج ٢٦، ٤٨ ج ٢٧.

* ويقول إذا استلمه: «بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» ٦٧، ٦٨ ج ٢٦.

* يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشاء، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس ليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ... ٦٨، ٦٩ ج ٢٦.

* ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ٦٨ ج ٢٦.

* كان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة...» ٦٨ ج ٢٦.

* ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ٦٧، ٦٨ ج ٢٦، ٤٨ ج ٢٧.

* الركن اليماني لا يقبل ولا تقبل اليد ٦٧، ٦٨ ج ٢٦، ٦٣، ٦٤ ج ٢٧.

* جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم

ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل، والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦، ٤٨ جـ ٢٧.

* يستحب له في الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة الثلاثة، الرمل، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦.

* الرمل في الطواف أمر به أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نكاً ٢٥٩ جـ ١٧.

* إن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه ٦٨ جـ ٢٦.

* يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ٦٨ جـ ٢٦.

* ولا يخترق الحجر في طوافه ٦٧ جـ ٢٦.

* لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت ٦٧، ٦٨ جـ ٢٦.

* لا تشترط للطواف شروط الصلاة ٦٢، ٦٣ جـ ٢٦.

* وجوب الستارة في الطواف ١٢٥ جـ ٢٦.

* يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى ٦٨، ٦٩، ٩٩، ١٠٠ جـ ٢٦.

* في وجوب الطهارة في الطواف نزاع ٦٨، ٦٩، ٩٩، ١٠٠، ١١٩ جـ ٢٦.

* العلماء لهم في الطهارة هل هي شرط في الطواف قولان: أحدهما: إنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، الثاني: ليست شرطاً وهو مذهب

أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى ١١٤- ١١٦ جـ ٢٦.

* فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المذخور، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضاً أو جنباً ٦٩، ١١١، ١١٣، ١٣٠ جـ ٢٦.

* للسلف في الطهارة قولان: أحدهما: إنها واجبة، الثاني: إنها سنة، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة ١١٥ جـ ٢٦.

* طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ١٠٦، ١٠٨ جـ ٢٦.

* ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، النزاع في إجزائه ١١١، ١١٢، ١٢١ جـ ٢٦.

* «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» «إنها قد أفاضت قال: فلا إذا» ٧٠، ٩٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٨ جـ ٢٦.

* المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر ١٢٠ جـ ٢٦.

* وإذا طافت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ١١٥، ١١٧، ١١٨ جـ ٢٦.

* إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولى العلماء - وينبغي أن تغتسل وتستتر - لوجوه، منها: أن

* يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها
١٠٣ج٢٦.

* الموالاة في الطواف والسعى أوكد من الوضوء،
تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى
على ذلك ٨٣، ٨٤ج٢١.

* يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر، وبدون
ذلك فيه نزاع ١٠٢ج٢٦.

* من طاف في جورب ونحوه لثلا يطأ نجاسة من
ذرق الحمام أو غطى يديه لثلا يمس امرأة ونحو
ذلك خالف السنة ٦٩ج٢٦.

* كما يجوز أن يصلى في نعليه يجوز أن يطوف
فيهما ٦٩، ٧٠ج٢٦.

* إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف، إن
صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن،
ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي
الإخلاص... ٧٠، ٧١ج٢٦.

* النزاع في وجوبهما، إذا قدر الوجوب لم تجب
الموالاة ١١٥ج٢٦.

* فعلهما في وقت النهي ١١٢ - ١١٧ج٢٣.

* لو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون
أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة
٦٨ج٢٦.

* الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون
سائر المقامات ٢٥٩، ٢٦٠ج١٧.

* استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة ٢٦١،
٢٦٢ج١٧.

* ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم
يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، يخرج
من باب الصفا ٧٠، ٧١ج٢٦.

هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة، الأقوال
في المسألة، وبم علل منعها من الطواف ٦٨،
٧٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١١١، ١١٦ج٢٦.

* هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دماً فهو
أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد توجه
الوجوب ١١٥، ١٣٠ج٢٦.

* من قال: إن عليها دماً أو ترجع محرمة ونحو
ذلك من الائمة كلام مطلق يتناول من يمكنها
أن تحتبس حتى تطهر ١١٧، ١١٨ج٢٦.

* «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي
ﷺ ٦٨، ٧٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨ج٢٦.

* «وطهر بيتي للطائفين...» ٦٩، ٧٠، ١٠٩،
١٥٤ج٢٦.

* إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت
التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه
وغير ذلك، ولا يطؤها زوجها، إن لم يمكنها
العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحصنة تتحلل
من إحرامها بهدي، الأحوط أن تبعث به إلى
مكة، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لأزواجها
وطؤها، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى
مكة أهلت بعمرة، وتطوف هذا الطواف الباقي
عليها، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من
يفعل ذلك فعل ١٣١، ١٣٢ج٢٦.

* وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن
يفسد ما بقى وعليها طواف الإفاضة، وهل
تحرم بعمرة أو يجزيها بلا إحرام جديد إذا
كانت في مكة؟ ١٣١، ١٣٢ج٢٦.

* ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان
به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به
سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء
عليه ٦٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧ج٢٦.

فصل

* لفظ السعى يخص بالهرولة بين الميئين، وقد يجعل لفظ السعى عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة... ١٥٨ ج ٢٢.

* السعى فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩ ج ١٧.

* فى الحج من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد النذل لله والعبادة كالسعى ورمى الجمار ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٧.

* فى الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز ٧٠، ١٣٩ ج ٢٦.

* كان النبى ﷺ يرمى على الصفا والمروة وهما... فيكبر ويهلل ويدعو الله ٧٠، ٧١ ج ٢٦.

* قد بنى على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزاء السعى وإن لم يصعد فوق البناء ١٢٧ ج ٢٤، ٧٠، ٧١ ج ٢٦.

* لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة ٩٣ ج ٢٢.

* يطوف بين الصفا والمروة سبعا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى فى بطن النوادي من العلم إلى العلم وإن مشى أجزاء ولا شىء عليه ٧١ ج ٢٦.

* الموالاة فى السعى ٨٣، ٨٤ ج ٢١.

* السعى لا يتكرر فعله لا فى حج ولا عمرة ١٣٩ ج ٢٦.

* ولا صلاة عقب السعى ١٣٧، ١٣٨ ج ٢٢، ٧١، ٩٣، ٩٤ ج ٢٦.

* إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا

يحلان إلا يوم النحر ١٢٨ ج ٢٦.

* إذا قصد المتمتع بتحليله التحلل المطلق فليس له ذلك ٢٢، ٢٣ ج ٢٣.

* ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ٧٢ ج ٢٦.

باب صفة الحج والعمرة

* إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج، يفعل كما يفعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها، السنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه، المكى يحرم من دويرة أهله ٧١، ٧٢، ٨٩ ج ٢٦.

* منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه، وكذلك مكة ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٧، ١١٦، ١١٧ ج ٢٩.

* السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ٧٢ ج ٢٦.

* أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به سنة الرسول ﷺ ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٠، ١٢، ١٣ ج ٢٤، ٧٢، ٧٣ ج ٢٦.

* قصر الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان فى أول خلافته ٨، ٩ ج ٢٤.

* أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر ١٣١، ١٣٢ ج ١٩.

* ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من السفر ٣٠، ٣١ ج ٢٤، ٩٢، ٩٣ ج ٢٦.

* لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنه ٧٣ ج ٢٦.

* قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لا النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ١٢، ٣٠، ٣١ ج ٢٤، ٩٢، ٩٣ ج ٢٦.

* «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» قاله بمكة في غزوة الفتح ١٩٨ ج ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٨٧، ٨٨ ج ٢٤، ٧٢ ج ٢٦.

* أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم... حجته ٥٣، ٥٦، ٥٧ ج ٢٤.

* أقوال الناس في الاعتذار عن عثمان في الإتمام بمنى وكذلك من وافقه، الذي ينبغي أن يحمل عليه تربيعة أن القصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد والخائف، ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ١٧٥ ج ٢٢، ٨١ - ٨٥، ٨٨، ٨٩ ج ٢٤، ٧٣ ج ٢٦.

* وعائشة أخبرت أنها تتم؛ لأن القصر لأجل المشقة ٥٦، ٥٧، ٨٩ ج ٢٤.

* قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء في جنس السفر وقدره ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٧٢ ج ٢٤.

* مع إنكار الصحابة عليه الترتيب كانوا يصلون خلفه ٥٨ ج ٢٤.

* إذا فعل الإمام شيئاً متأولاً اتبع عليه ٥٥ ج ٢٤.

* الإيقاد بمنى أو عرفه بدعة، عرفة ٧٢، ٧٣ ج ٢٦.

* ويسيرونها إلى ثمة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمونها بها إلى الزوال، ثم يسرون منها إلى بطن الوادي وهو في حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في دولة بنى العباس ٧٢،

٨٨، ٨٩، ٩٢ ج ٢٦.

* في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى ثمة ولا إلى مصلى النبي ﷺ بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، يجرى معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ٧٣ ج ٢٦.

* يخطب بهم كما خطب النبي ﷺ ٧٢، ٨٨، ٨٩ ج ٢٦.

* لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك ٩٨ ج ٢٤، ٧٧ ج ٢٦.

* إذا قضى الخطبة أذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة ٧٢، ٧٣، ٧٧ ج ٢٦.

* فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ويصلى خلفه جميع الحاج: أهل مكة وغيرهم الأقوال في أهل مكة ٢٥٧ ج ١٧، ٢٤٣ ج ٢١، ٥٣ ج ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٠ ج ٢٤، ١٢، ١٣، ٢٠، ٩٩، ١٠٧، ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١ ج ٢٤، ١٤٣ ج ٢٦.

* الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي ﷺ وروى عن ابن عمر وغيره ٧٤ ج ٢٦.

* ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات ٧٣ ج ٢٦.

* وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة ٧٤ ج ٢٦.

* ثم سار والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل... ٨٨، ٨٩ ج ٢٦.

* وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، والقبية التي فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر ٧٤ ج ٢٦.

* يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، الأفضل يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وهكذا الحج ٧٣، ٧٤جـ٢٦.

* ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ٧٣، ٧٤ جـ٢٦.

* لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب ٧٤جـ٢٦.

* يلبي حال سيره لأحلال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٧٥، ٧٦ جـ٢٦.

* لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة... ١٩٥ جـ١٨.

* ويقفون إلى غروب الشمس ٧٣ جـ٢٦.

* هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم؟ ٢٣٧جـ٢١.

* الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف ١٣٨جـ٢٦.

* إذا غربت خرجوا إن شاؤوا بين الميئين، وإن شاؤوا من جانبها ٧٣جـ٢٦.

* الميلاء الأولان حد عرفة، والميلاء بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرة ٧٣جـ٢٦.

* إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم ٧٤ جـ٢٦.

* فيؤخر المغرب إلى أن يصلحها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع ٧٤ جـ٢٦.

* فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أضر العشاء لم يضر ذلك ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٨٩ جـ٢٦.

* جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة المكي وغير المكي، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك الأقوال في أهل مكة ٢٥٧، ٢٥٨جـ١٧، ٢٤٣، ٢٤٤جـ٢١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠ جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ٢٦.

* الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر - كما قصر السفر - جمع لأجل السير الذي جد فيه إلى مزدلفة ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١جـ٢٤، ٩٢، ٩٣جـ٢٦.

* الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف في المغرب هل يصلحها في طريقه ٣٥، ٣٦جـ٢٤.

* ويبيت بمزدلفة، مزدلفة ٧٤جـ٢٦.

* الغسل للمبيت بها لا أصل له ٧٤جـ٢٦.

* السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلح بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس ٧٤، ٧٩جـ٢٦.

* ومزدلفة كلها موقف، الوقوف عند فزح أفضل ٧٥جـ٢٦.

* من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل ٧٥، ٨٩ جـ٢٦.

* لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ٧٥جـ٢٦.

* إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى

* إذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ٧٥جـ ٢٦.

* له أن يأخذ الحصى من حيث شاء، لا يرمى بحصى قد رمى به، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز ٧٦جـ ٢٦.

* إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة سبع حصيات، يرفع يده في الرمي، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً...» رمى جمرة العقبة تحية منى ٧٥، ٨٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٢٦.

* رمى الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ ١٧.

* أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الحمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس ٧٤جـ ٢٦.

* ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، إذا شرع في الرمي قطع التلبية ٧٥، ٧٦، ٩٤، ٩٥جـ ٢٦.

* ليس بمنى صلاة عيد، رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ٧٧، ٩٣جـ ٢٦.

* خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ٩٣، ٩٤جـ ٢٦.

* ثم نحر هديه إن كان معه هدى ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢جـ ٢٦.

* كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الخل إلى الحرام فهو هدى: من الإبل أو البقر أو الغنم ٧٦

* إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى، وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف في تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً ٧٦جـ ٢٦.

* ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً ٢٥٩جـ ١٧.

* وجعل منى منسكاً ٢٦٧جـ ٤.

* ثم يحلق رأسه أو يقصره، الحلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأتملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٧٠جـ ٢١، ٧٦، ٨٩جـ ٢٦.

* إذا أدخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلاً أو عامداً ٢٣٢جـ ٢١.

* إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظوراً عليه إلا النساء ١١٥جـ ٢١، ٧٦جـ ٢٦.

فصل

* وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك^(١) ينبغي أن يكون في أيام التشريق، تأخيرها عنها فيه نزاع ٧٦، ٧٧، ٨٩جـ ٢٦.

* طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول ١١٥ - ١١٧جـ ٢٦.

* من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه؟ ١٢٤جـ ٢٦.

* لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة في حقه

(١) انظر: طواف الحائض ص ٢٦٦ جـ ٣٧.

* إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء ٧٧ ج ٢٦.

* ثم يسعى بعد ذلك سعى الحج ٧٦، ٧٧ ج ٢٦.

* ليس على المفرد إلا سعى واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد، إذا اكتفى المتمتع بالسعى الأول أجزاء ٢٠٤ ج ٢٠، ٧٦، ٧٧ ج ٢٦.

* السعى عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ١٠٧ ج ٢٦.

* الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» ٧٦، ٧٧ ج ٢٦.

* ما في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين من قول الزهري ٧٧ ج ٢٦.

* يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها ٨٠ ج ٢٦.

* وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم ينقل أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة^(١) ٧٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣ ج ٢٦.

* ثم يرجع إلى منى فبييت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى... ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً... ويتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو

(١) انظر: الجمع ص ٢٢٦ ج ٣٧.

مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواضع ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى ٧٨، ٨٩ ج ٢٦.

* ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو ٧٨ ج ٢٦.

* ثم الثالثة ولا يقف عندها ٧٨ ج ٢٦.

* ثم يرمى في اليوم الثاني مثل ما يرمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس ٧٨ ج ٢٦.

* من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استتاب ولا شيء عليه ٨٠، ٨١ ج ٢٦.

* أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً ٨٠، ٨١ ج ٢٦.

* إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس في اليوم الثالث ٧٨ ج ٢٦.

* يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم ٧٨، ٩٥ ج ٢٩.

* يستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بنى بعد النبي ﷺ ٧٨ ج ٢٦.

* إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف في التحصيب هل هو سنة؟ ٢٥٩ ج ١٧، ٧٨، ٩٠ ج ٢٦.

* من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم ٧، ٧٨، ٩٠، ١٠١، ١١١ ج ٢٦.

* لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته

كتاب الزيارة وشد الرحال إليها

الصلاة في مسجد النبي ﷺ

- * إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه ٨٠، ٨١ ج٢٦.
- * «صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ١٩ ج٢٧.
- * كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك ٨٦ ج٢٦.
- * مسجد زيد فيه، الزيادة لها حكم المزيد ٨١ ج٢٦.
- * فضل لكونه بيت الله، بناء أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤ ج٢٧.
- * مسجد النبي ﷺ لم يبن على حجرته ٨٠، ٨١ ج٢٧.
- * لما مات دفن في حجرة عائشة لثلاثين يوماً عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً، وكانت هي وحجر نسائه في شرقى المسجد وقبليه، ولم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد ٨١، ٨٢ ج٢٦، ١٠٦، ١٧٣، ٢١٣، ٢١٤ ج٢٧.
- * أدخلت في المسجد في خلافة الوليد بعد موت الصحابة ٨٠، ٢١، ٢٢ ج٢٧.
- * لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤ ج٢٧.

أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده ٧٩ ج٢٦.

- * سقوطه عن الحائض ٨، ٩، ٧٩، ٨٠، ١٢٣ ج٢٦.
- * إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ٧٩، ٨٠ ج٢٦.
- * إن شاء قال في دعائه: «اللهم إني عبدك...» ٧٩ ج٢٦.
- * لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ٧٩ ج٢٦.
- * دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح ٨٠، ٨١ ج٢٦.
- * من دخلها استحب أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، لا يدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره ٨٠، ٨١ ج٢٦.
- * إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقري ٧٩ ج٢٦.
- * خرج بعد الوداع من باب الخزورة، وخرج من الثنية الوسطى ٧٤ ج٢٦.
- * من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ٨٥ ج٢٦.

* لما أدخلت في المسجد بنوا عليها حائطا وسموه
وحرّفوه لثلا يصلى أحد إلى قبره المكرم
٨٢ج٢٦، ١٧٥ج٢٧.

* كانت حرمة مسجده في حياته وحياة خلفائه قبل
دخول الحجرة فيه، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل
لفضل الزمان والرجال ٢٢٣، ٢٢٤،
٢٣٧ج٢٧.

* من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد
إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر ٢١٢،
٢١٣ج٢٧.

* «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»
رياض العلم والإيمان «قبري» ليس في الصحيح
٨٨ج٢٦، ١٧٤ج٢٧.

* لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه
الحسن وعائشة ٢٢١، ٢٢٢ج٢٧.

* بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس
التراب ٢٥، ٢٦ج٢٧.

* ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم
ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم
بعد الموت أفضل منها في الحياة ١٤١، ١٤٣،
١٤٤ج٢٧.

* «كل مولود يذّر عليه من تراب حفرة» ضعيف
ومعناه باطل ١٤٢، ١٤٣ج٢٧.

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

* شد الرحل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق
المسلمين ١٩ج٢٧.

* شرع في حياة النبي ﷺ ١٤١ج٢٧.

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»
تحريم السفر إلى غير الثلاثة لا نفى للفضيلة
والاستحباب ٦٢ ج ٢٦، ١٩، ١٢٤، ١٢٥،

١٣٥، ١٤٠، ١٧٩ج٢٧.

* لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة
شرع السفر إليها للعبادة والعبادة اقتداء بهم
١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ج٢٧.

* «لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد...»
١٧٧، ١٧٨ج٢٧.

* ما سواها من المساجد إذا آتاها الإنسان وصلى
فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال
١٧٧ج٢٧.

* من سافر إلى مسجد الرسول ﷺ فصلى فيه
وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت
به السنة فهذا هو الذي عمل العمل الصالح،
ومن أنكر هذا فهو كافر يستتاب ١٨٢ -
١٨٥ج٢٧.

* لم يبن أحد من الأنبياء مسجداً ودعا الناس
للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبي
إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير
ذلك من آثاره ٢٤، ١٤٣، ١٨٨ ج٢٧.

السلام على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه

* زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة باتفاق المسلمين
ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، المأمور به هو
الصلاة والتسليم عليه ١٨، ١٩ج٢٧.

* كان العمل الشائع في الصحابة - الخلفاء
الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون
مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون
عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا
من داخل الحجرة، ولا من خارجها لا لسلام
ولا صلاة، ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه
المأمور بها في كل مكان ١٠٧، ١٧٢، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨،
٢١٩ج٢٧.

* وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة عند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر؛ إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنة لهم ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٧.

* وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد، وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال: «صلوا على حيثما كنتم» ١٦٦، ٢٠٥، ٢٢١ جـ ٢٧.

* النبي ﷺ له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور في حق الرسول ﷺ في الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٨٣ جـ ٢٧.

* لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبي ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده، هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهو الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه ٢١٥، ٢٢٠ جـ ٢٧.

* السلام المطلق الذي لا يسمعه - كالسلام عليه في الصلاة ... هو الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا ١٧٣، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١ جـ ٢٧.

* عمدة الأئمة في زيارة قبره والسلام على أحاديث السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام» «إن الله وكل بقبرى...»، «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة...» ١٣، ١٩، ٦٨، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٧.

* ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول

هذا والسلام عليه من خارج الحجرة؟ ٢٠٤، ٣٨٣ جـ ٢٧.

* اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة ١٧٩، ٢٠٤، ٢٤٥ جـ ٢٧.

* فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعي ٢١٠ جـ ٢٧.

* الرسول ﷺ دفن في حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم ١٣٤، ١٣٥، ١٣٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٧.

* زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية، «الشرعية» المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، و«الزيارة البدعية» أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١) ٩١، ٩٢ جـ ٢٦، ٢١، ٢٢، ٦٩، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٩٩، ٢٠٤ جـ ٢٧.

* السلام عليه نوعان: أحدهما: في كل صلاة، الثانى: عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبي ﷺ، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦ جـ ٢٧.

* ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبه عند قدومه من السفر ١٩، ٢١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠ جـ ٢٧.

(١) وتقدمت في الجناز ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٢٧.

* كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ١٧٢، ١٧٣، ٢٣٩ ج ١، ٦٨، ٦٩، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦ ج ٢٧.

* لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٧.

* تخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ٢٠٥، ٢١٩ ج ٢٧.

* كان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف ٨١ ج ٢٦، ١٩، ٢١، ٢٠٤ ج ٢٧.

* وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين. فكلها من صفاته، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ٨١ ج ٢٦.

* يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء ١٦٦، ٨١ ج ٢٦، ٢٢، ٦٨، ١٢٦، ٢٢١ ج ٢٧.

* إذا سلم على النبي ﷺ لا يلتفت ولا يمشى القهقري إذا ولى ٧٩ ج ٢٦.

* ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال: هو بدعة، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه، وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول، ويشرك بالله ويظلم نفسه ١٨١، ٨٢ ج ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٧.

* ما يفعله بعض العامة من رفع الصوت عقب

الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله. بأصوات عالية من أفبح المنكرات ٨٥، ٨٦، ١٧٧ ج ٢٧.

* الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا في مسجده، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر ٢٠، ٢١، ٦٧-٧١، ٩٢، ٩٣، ١٠٦، ١٤٢، ٢١٥ ج ١٧، ١٩٩ ج ٢٤، ٨١، ٨٢ ج ٢٦.

* الحكاية المروية عن مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب ٨٢، ٨٦ ج ٢٦.

* لم يقل أحد من العلماء: إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره ٦٨ ج ٢٧.

* لو كان للأعمال الصالحة فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة ١٢٩، ١٣٠ ج ٢٧.

* استجابة دعائه بالآل يجعل قبره وثناً فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يشرك به ١٢٥، ١٢٦ ج ٢٧.

* ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا بإقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك ٨٦ ج ٢٦.

* اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها ٢٢٤ ج ١، ٣١٧ ج ٤، ١٠، ٤٨، ٦٣ ج ٢٧.

* التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله وتبريقه الحذر عليه من أنواع الشرك ٥٤، ٥٥ ج ٢٧.

* الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٥٥ ج ٢٧.

* تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر النبى ﷺ لما كان موجوداً ٤٨، ٤٩، ٢٢٠جـ ٢٧.

* نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبى أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه ٨٥ جـ ٢٦.

* من أمر الناس بشئ من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبتهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزز، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ٦٤، ٦٥جـ ٢٧.

* الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدة الأصنام ٦٤، ٦٥جـ ٢٧.

لفظ زيارة قبر النبى ﷺ

* أبو داود ترجم على حديث «ما أحد يسلم على...» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة ٢٠٣، ٣٠٤جـ ٢٧.

* كره مالك أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبى ﷺ، وذكروا فى أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور ٢٥٤ جـ ٤، ١٩٩جـ ٢٠٥، ٧٢، ٦٩، ٢٣، ٢١، ٢٤جـ ٢٧.

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

* السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه ١٣٢، ١٨٠، ١٨٣جـ ٢٧.

* من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ فمراده السفر إلى مسجده ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩جـ ٢٧.

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبى ﷺ

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

* إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سته لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة فى المسجد ١٨٤، ٢٠٤، ٢٠٥جـ ٢٧.

* السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة ٢٠٤، ٢٠٥جـ ٢٧.

* أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبى ﷺ دون الصلاة فى مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذى عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به ١٩، ٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥جـ ٢٧، ٧٤ جـ ٣٣.

* قد يحتج من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ مثل: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، «من زارني فى مماتي فكأنما زارني فى حياتي»، «من زارني وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارني وجبت له شفاعتي» كذب ١٩٨، ١٩٩جـ ٢٤، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٢٦، ١٨، ٢١، ٢٤، ٩٤، ٩٥ جـ ٢٧.

* «من جاءنى زائراً لا تنزعهُ إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف ١٩، ٢٠جـ ٢٧.

* أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

* تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا ﷺ هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ١١٩ ج٢٧.

* لكن منهم من يقول: قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم، لهذا القول مأخذان: الأول: أن السفر إليه سفر إلى مسجده، الثاني: أن نبينا ﷺ لا يشبه بغيره من المؤمنين ١١٩، ١٢٥ ج٢٧.

* وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا: المراد نفى الفضيلة والاستحباب ونفى الوجوب بالندر، وهذا قول أبي حامد ١٢٤، ١٢٥ ج٢٧.

* لم أعرف أحداً من العلماء المسمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إليها ١٢٤، ١٢٥ ج٢٧.

* أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه ١٢٤، ١٢٥ ج٢٧.

* أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده... وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله ١٢٥ ج٢٧.

* ليس في الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر ١٢٥، ١٢٦ ج٢٧.

* حكم من اعتقد أن ذلك قربة وطاعة ١٢٦ - ١٢٨ ج٢٧.

* السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة ٨٥ ج٢٦، ١٠٤ ج٢٧.

* خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر ١٩، ٢٠، ١٠٤ ج٢٧.

* ورخص بعض المتأخرين في السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ «من جاءني زائراً...» وهو ضعيف ١٩، ٢٠ ج٢٧.

* واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء، وأجابوا عن «لا تشد الرحال...» بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب، الجواب ١٠٤ - ١٠٦ ج٢٧.

* واحتج الأولون بـ «لا تشد الرحال...» وبأن ذلك بدعة لم يفعلها، الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ١٠٥ ج٢٧.

* أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم ١٠٧ ج٢٧.

* تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى^(١)، وانتصار علماء بغداد والشام له، وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبه، نصوص كتبهم ١٠٧، ١١٨ ج٢٧.

* إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبه وعقوبته، بائنين وأربعين وجهاً ١٥٦، ١٦٨ ج٢٧.

* رد ما اعترض به الأخناني على الشيخ في شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا ﷺ وغيره^(٢)، ومن ذلك قول المؤلف في

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا ﷺ وغيره بدعة ج٣٧.

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه في أول الزيارة ج٣٧.

- * جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهراً بالعداوة للأنبياء ١٢٨-١٣٢ ج٢٧.
- * ظنه أن كل ما كان قرابة جاز التوسل إليه بكل وسيلة ١٣١، ١٣٢ ج٢٧.
- * ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم ١٣٢ ج٢٧.
- * ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبيينا ﷺ كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ١٣٣ - ١٤٠ ج٢٧.
- * «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...» ١٣٥ - ١٣٧ ج٢٧.
- * هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبيينا ﷺ ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه ١٤٤ - ١٤٦ ج٢٧.
- * كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً في عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم ١٤٧ ج٢٧.
- * لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً يفتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجداً ١٤٥ - ١٤٧ ج٢٧.
- * وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر محمد ﷺ وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاؤوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم ١٤٧ - ١٥٦ ج٢٧.
- * الجواب الباهر لمن سأل من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر^(١) ٢١٩، ٢٣٥ ج٢٧.
- * سبب كتابة هذا الجواب ١٦٩ ج٢٧.
- * مراجع المؤلف في فتواه، مخالفوه لا يعرفون (١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات ج٣٧.

- كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبره المكرم ١٦٩ ج٢٧.
- * تحديه لخصومه وبيان عجزهم ١٦٩، ١٧٠ ج٢٧.
- * طلبه من السلطان النظر في ذنوبه وإنصافه ١٦٩، ١٧٠ ج٢٧.
- * مقصوده بما كتب في الزيارة طاعة الله ورسوله ﷺ وألا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسوله ﷺ ١٧٠، ١٧١ ج٢٧.
- * ما لا يحبه الله ورسوله ﷺ ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات ١٧١، ١٧٢ ج٢٧.
- * يجب علينا أن نحب الرسول ﷺ حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالى من يواليه ونعاضد من يعاضده ... من فضائله وحقوقه، والفرق بين حقه وحق الله ١٧١ - ١٧٣، ٢٢٤ - ٢٢٩ ج٢٧.
- * لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره ١٨٣، ١٨٤ ج٢٧.
- * ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: الأول: التحريم، الثاني: الإباحة، قداموهم وأئمتهم قالوا: إنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ١٧٩، ١٨٠ ج٢٧.
- * إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً ... ١٧٩ ج٢٧.
- * من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل

١٨٠-ج٢٧.

* كثير منهم إذا سافر لم يكن همه الحج ولا الصلاة في مسجد النبي ﷺ بل زيارة قبره أو قبر غيره ٢٥٣، ٢٥٤ ج٤.

* ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتي قباء ولا حجة فيه ١٦-ج٢٧.

* سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهى النبي ﷺ لهم عن ذلك وثلاثا يشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثاناً، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣ - ٢١٥-ج٢٧.

* الصحابة أفضل الخلق، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان وتقيصه، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك ٢٠٦ - ٢١٠-ج٢٧.

* المخالف لما أفتى به المؤلف في الزيارة مخالف للدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين... ١٩٦ - ١٩٨-ج٢٧.

* ولاية الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه ٢٣٣، ٢٣٤-ج٢٧.

* يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ٨٣ ج٢٦، ٨، ٩، ١٠٢، ٢٤٧، ٢٤٨ ج٢٧.

* مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه ٢٥٣ ج١٧، ٨، ٩، ٨٣، ٧٤ ج٢٦.

* لم يستحب علماء السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء ٢٤٧-ج٢٧.

* ليس من متابعة النبي ﷺ الصلاة في الموضع

في مسجده ولا سلم عليه في الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع... وهذا هو الذي ذكر فيه القولان ١٨٢، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٥-ج٢٧.

* وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر؟ على قولين ١٨٤ - ١٨٦ ج٢٧.

* ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ١٨٤، ١٨٥-ج٢٧.

* الذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان: الأول - وهو الصحيح - : أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، الثاني: أن الاستثناء لكونه نبينا ﷺ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء ١٨٥، ١٨٦-ج٢٧.

* انتهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله ١٨٦، ١٨٧-ج٢٧.

* السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦-ج٢٧.

* مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها ١٨٨، ١٩٠ - ١٩٦-ج٢٧.

* الأوثان التي يحجها مشركو الهند والتي يحجها النصارى ١٨٩، ١٩٠-ج٢٧.

* السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها ١٩١، ١٩٢-ج٢٧.

* لا يجوز أن تقصد القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى ٢٠٢، ٢٠٣-ج٢٧.

* قد يسمى المشركون زيارة المشاهد «الحج الأكبر»

الذى صلى فيه اتفاقاً^(١) ٢٥١ - ٢٥٣ ، ٢٥٥ - ٢٦٣ ج ١٧ .

* التمر الصيحاني لا فضيلة فيه، غيره من البرنى والمعجوة خير منه، قول بعضهم: إنه صاح بالنبي ﷺ جهل ٢٦٨ ج ٢٦ .

* قول بعض الجهال: إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها ٢٦٨ ج ٢٦ .

السفر إلى المسجد الأقصى

* «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» ٧ ، ٨ ، ١٠ ج ٢٧ .

* اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف ٢٦٨ ج ٢٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٦ ج ٢٧ .

* سأل سليمان ربه ثلاثاً... وألا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له ٧ ، ١٤١ ج ٢٧ .

* النبي ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل في غيره ولا في مسجد الخليل ولا عند قبره ٩ ، ٩١ ، ٩٢ ج ٢٧ .

* المستحب أن يصلى في قبلى المسجد الذى بناه عمر ٢٦٨ ج ٢٦ .

* الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى سائر المسجـد، روى أن عمر صلى فى محراب داود ٢٦٨ ج ٢٧ .

* سبب بناء عمر مصلى المسلمين فى مقدمه ١٠ ، ١١ ج ٢٧ .

(١) وانظر: توحيد الأنوثة ج ٣٦ .

* المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاق به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل ١٠ ج ٢٧ .

* لا تستحب زيارة الصخرة ٨٣ ج ٢٦ .

* لا يجوز أن يطاق بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً يطاق بها كما يطاق بالكعبة فهو مرتد ٢٥٩ ج ١٧ ، ١٠ ، ١١ ج ٢٧ .

* من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقرأً ليدبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات ١٠ ، ١١ ج ٢٧ .

* لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها، سبب ذلك ١١ ج ٢٧ .

* إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى ١٢ ، ١١ ج ٢٧ .

* ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته وغير ذلك كذب ١١ ، ١٢ ج ٢٧ .

* أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب ١١ ، ١٢ ج ٢٧ .

* المكان الذى يذكر أنه مهد عيسى كذب، موضع المعمودية ١١ ، ١٢ ج ٢٧ .

* من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الخائط المبنى شرقى المسجد ١١ ، ١٢ ج ٢٧ .

* تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً ١١ ، ١٢ ج ٢٧ .

* زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و«بيت لحم» أو

«صهيون» أو كنائس النصارى منهى عنها
١٢ج-٢٧.

* ليس فى بيت المقدس مكان يسمى حرماً
١٢ج-٢٧.

* زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات،
لا ينفى أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها
الضلال، كثير منهم يسافر ليقف هناك
١٣ج-٢٧.

* لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا
للقوف عند قبر أحد ٨٦ج-٢٧.

* ليس السفر إليه مع الحج قرينة، قول بعض الناس
قدس الله حجتك باطل ١٣، ١٤ج-٢٧.

* نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما
جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب
إليه جماعة ٢٢٠، ٢٢١ ج-٢٧.

* وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد
رحل فحسن ١١، ١٢ج-٢٧.

* لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة «قبر
الخليل» بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط
٢٣، ٣٢، ٦٠، ١٧٩، ١٨٠ج-٢٧.

* السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من
مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم لم
يستحبه أحد من أئمة المسلمين ١٦، ١٧ج-٢٧.

* لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور
أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من
المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات
أو الجبال لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع
٨، ٩، ٢٢، ٢٣، ٢٦٢ ج-٢٧.

* قبر الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه
الصور السليمانى ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى

إليه ولا عنده أحد ٨١، ١٤٧ج-٢٧.

* لما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذى
كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، فلما
أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من
اتخذ مسجداً وذلك بدعة منهى عنها ٢٤٩،
٢٥٠ج-١٧، ١٧، ٦٥، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٠،
٢٧ج.

* ثم وقف بعض الناس وفقاً للعدس والخبز وليس
هذا وفقاً من الخليل ولا من بنى إسرائيل ولا
من خلفائه ١٧ج-٢٧.

* من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس
مستحب فهو مبتدع، ومن اعتقد أن فى العدس
مطلقاً فضيلة فهو جاهل ١٧ج-٢٧.

* «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه
سبعون نبياً» كذب ١٧ج-٢٧.

* من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس ١٧
ج-٢٧.

* السماع الذى يسمونه «نوبة الخليل» بدعة، لا
يجوز أن يقام هناك رقص ولا شباة ولا ما
يشبه ذلك ٦٥ج-٢٧.

* لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف، الخلاف فيه
١٧٩، ١٨٠ج-٢٧.

* لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد
بعيد لم يكن مشروعاً ١٧٨ج-٢٧.

* لم يرد فى جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة
فيه، لكنه من أكثر المساجد ذكراً لله، ولم
يثبت أن فيه ثلاثمائة نبى مدفونين ٣١ج-٢٧.

* تحرى الصلاة والدعاء من قبلى شرقى جامع
دمشق عند الموضع الذى يقال: إنه قبر هود،
أو عند مثال الخشب الذى يقال: تحته رأس
يحيى بن زكريا، ونحو ذلك خطأ وبدعة ٧٤،

* لا يجوز تعظيم مكان روى فيه النبى ﷺ أو أثر قدمه ٧٧، ٧٨ ج٢٧.

* والغار الذى بجبل قاصيون الذى يقال له: «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقى والغربى... وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذر له لم يجب ٧٩، ٨٠ ج٢٧.

* ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياساً على مقام إبراهيم ٢٥٩ ج١٧، ١٤، ٧٨ ج٢٧.

* جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر ١٤، ١٥ ج٢٧.

* ليس فى فضل جبل لبنان وأمثاله نص ٣٢، ٨١ ج٢٧.

* جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التى يربط عليها المسلمون للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكة وقزوين وعبادان وغير ذلك ٣٢ - ٣٥ ج٢٧.

* طوائف ممن يؤثر التخلّى عن الناس بحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه ٣٤، ٣٥ ج٢٧.

* سكنى الجبال والبوادي والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة فى الأمصار ٣٤، ٣٥ ج٢٧.

* اعتقاد بعض الجهال أن به الأربعين الأبدال جهل وضلال ٣٦، ٢٦١ ج٢٧.

* وقول كثير من الجهال: إن به أو بغيره رجال الغيب ٣٦، ٢٦١، ٢٦٢ ج٢٧.

* الخبر الذى فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز» باطل ٣٦ ج٢٧.

* الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بشماره من البدع ٣٧، ٣٨ ج٢٧.

* السفر إلى عسقلان فى هذه الاوقات ليس مشروعاً ١٤ ج٢٧.

المجاورة فى المساجد الثلاثة

والإقامة بالشام

* المراقبة فى الثغور أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة، اختلف فى المجاورة فكرها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ١٨، ٢٦، ٢٧، ٨٢ ج٢٧.

* الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح ٢٩، ٣٠ ج٢٧.

* الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للחסنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك ٢٦، ٣١ ج٢٧.

* هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده ولسانه أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته ٢٦ - ٣٠ ج٢٧.

* لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله ﷺ فى الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما ٢٦، ٢٧ ج٢٧.

* إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا

* قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك ٣٠-٢٧.

* وقد يحصل في الأفضل معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراق والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام لحفظ ماله سكنى المدينة أفضل لمن تكرر طاعة الله ورسوله ﷺ فيها أكثر، ولما فتحت مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح...» ٣٠، ١٧٨-٢٧.

* دين الإسلام وشرائعه في هذه الأوقات أظهر بالشام منها بغيره، ولا يلزم ذلك في كل وقت ٢٧ - ٣٠، ٨٢، ٨٣-٢٧.

* «الصائم المنطوع بالعراق كالمفطر بالشام» ٣١-٢٧.

* «إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءاً، منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام» ٣١-٢٧.

* ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، هذه المناقب أمور: منها: البركة فيه، وفيها الطور والمسجد الأقصى، ومبعث أنبياء بنى إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، ومصرى نبينا ﷺ، ومنها معراج، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، وطائفة منصور من أمته، وإليها يحشر الناس، وهى خيرة الله من الأرض، الأمر بلزومها، أحاديث، ومناقفوها لا يغلبوا مؤمنها ٢٨، ٢٦٦ - ٢٦٩-٢٧.

* لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاع ١٧٩، ١٨٠-٢٧.

القبور والمشاهد المكذوبة

* ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية

* وليس حفظ ذلك من الدين ١٤٧-٢٧.

* لم تدع الصحابة قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه، بل عموه بحسب الإمكان ١٤٦، ١٤٧-٢٧.

* إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ١٤٦، ١٤٧-٢٧.

* من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم ٢٣٥-٢٧.

* عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع ٢٣٥-٢٧.

* غالب ما يستند إليه المشاهدة في تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة، أكثر المنامات كذب، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك شيطان، الرائحة الطيبة لاتدل على تعيينه، وقد يكون مما صنعه بعض السوق ٢٤١، ٢٤٢-٢٧.

* الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا ﷺ وقبر صاحبه ٦٨، ٢٣٥، ٢٣٦-٢٧.

* جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل ٢٣٥، ٢٣٦-٢٧.

* أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وزكريا فلا تعرف ٢٣٥-١٧.

* عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها ٩٦، ٩٧-٢٧.

* مشهد «على» عامة العلماء على أنه ليس قبره، قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبه، أظهر فى دولة بنى بويه، عملتهم حكاية عن الرشيد، قبر على بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه ٩٥ - ٩٧، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٩-٢٧.

* مشهد «الحسين» من المشاهد المكذوبة ٢٣٦،

٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٥٩جـ٢٧.

* عمدة الرافضة فى مقالاتهم ومنقولاتهم وفى

تعين هذا المشهد ٢٣٨، ٢٤٠جـ٢٧.

* هذا المشهد بنى بعد مقتله بنحو خمسمائة سنة،

نقل من مشهد بعسقلان، مشهد عسقلان بعد

مقتله بأكثر من ثلاثين وأربعمائة ٢٤٠،

٢٤١جـ٢٧.

* هذا المشهد العسقلانى قد ذكر أنه قبر بعض

الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى، وقيل:

قبر نصرانى ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٥جـ٢٧.

* النصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم،

لايستبعد أنهم ألحقوا إلى بعض جهال المسلمين

أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على

تعظيمه ٢٤٢، ٢٤٣جـ٢٧.

* فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم

فى البدع والشرك ٢٤٣ - ٢٤٥جـ٢٧.

* ليس رأسه فى القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهداً

له من ثمانية وجوه ٢٤٥ - ٢٥٨جـ٢٧.

* القبة التى على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع

العباس الحسن وعلى بن الحسين وأبو جعفر

محمد بن على، وجعفر بن محمد، ويقال:

إن فاطمة تحت الحائط قريباً من ذلك وإن رأس

الحسين هناك ٩٦، ٩٧، ٢٥٤جـ٢٧.

* وكذلك لم يحمل إلى الشام ٢٥٧، ٢٥٨

جـ٢٧.

* المشهد الذى بحلب كذب ٩٦جـ٢٧.

* بدن الحسين بمكان مصرعه بكرىلاء ٢٥٣ -

٢٥٥جـ٢٧.

* سواء كان هذا المشهد صحيحاً أو كذباً فبناء

المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد

الصلاة عندها منهى عنه، ليست هذه المسألة

مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧

جـ٢٧.

* قبر «على بن الحسين» الذى بمصر كذب، توفى

بالمدينة ودفن بالبقيع ٢٥٨، ٢٥٩جـ٢٧.

* من قال: إن ميتاً من الموتى «نقيصة» أو غيرها

تجبر الخائف وتخلص المحبوس وهى باب

الخوائج فهو ضال مشرك ٢٥٧، ٢٥٨جـ٢٧.

* القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب

٢٥٨جـ٢٧.

* من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعاً قبر «أبى بن

كعب» قبر نصرانى ٩٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣،

٢٥٥جـ٢٧.

* الذى خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن

معاوية ٢٥٨جـ٢٧.

* معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام ٢٥٩جـ٢٧.

* والمشهد المضاف إلى «أويس القرنى» بظاهرها

٩٦، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٥٨جـ٢٧.

* بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها

محتمل ٢٥٨جـ٢٧.

* قبر «بلال» ممكن، القطع بتعين قبره فيه نظر

٩٦جـ٢٧.

* قبر نسب إلى «رقية وأم كلثوم» بالشام، ماتا

بالمدينة تحت عثمان ٢٥٩، ٢٦٠جـ٢٧.

* قبر «عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة» لم تدخل

عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبى ﷺ

٣١جـ٢٧.

* الذى يقال: إنه قبر «خالد» بحمص مشكوك

فيه، يقال إنه خالد بن يزيد بن معاوية ٩٦،

٢٦٠جـ٢٧.

* قبر «جابر» بظاهر حران توفي بالمدينة ٢٥٩، ٢٦٠ ج٢٧.

* قبر «أبي مسلم الخولاني» الذي بذاريا اختلف فيه ٢٥٨، ٢٥٩ ج٢٧.

* قبر «عبد الله بن عمر» بالجزيرة، الناس متفقون على أنه مات بمكة ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠ ج٢٧.

* والقبر المنسوب بالجزيرة إلى «عبد الرحمن بن عوف» كذب، سبب إحدائه ٢٤٢، ٢٥٤ ج٢٧.

* سبب إحداث قبر نوح بالبقاع ٣٨، ٢٤٢ ج٢٧.

* قبر «نوح» بالكرك متيقن كذبه متى بنى؟ ٣٨، ٩٦ ج٢٧.

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها؟

* الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد ٩٥، ٩٦، ٢٣٧ ج٢٧.

* اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا... ٢٣٧ ج٢٧.

* بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين ٩٦ ج٢٧.

* لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام ٢٤٥، ٢٤٦ ج٢٧.

* خلافة بنى العباس في أوائلها وفي حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد ٢٤٥ - ٢٤٧ ج٢٧.

* كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر

القرامطة العبيدية القداحية ٢٤٥، ٢٤٦ ج٢٧.

* ظهر ذلك وكثر في دولة بنى بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ٩٥ ج٢٧.

* ظهر في أثناء خلافة بنى العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب، وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً وكان ينتابه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل في إنكار ذلك ٢٤٥، ٢٤٦ ج٢٧.

* السفر إلى المشاهد التي على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به ٧٩، ٨٠ ج٢٧.

* الروافض روي في إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا «مناسك حج المشاهد» ٩٢ - ٩٤ ج٢٧.

* مع ما في هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترب الكذب بها من وجوه ٩٧ - ١٠٠ ج٢٧.

لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

* قول القائل: الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له في الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة، بل النصوص تدل على نقيض ذلك، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أجوب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٩٥، ١٠٢ ج٢٧.

* قصد الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثه ٨٥ ج٢٦، ٧٧، ٧٨، ٨٣ ج٢٧.

✽ قول القائل: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته - شرك ٧٢ - ٧٤ ج ٢٧.

✽ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك، فهو شرك وبدعة ٨٥ ج ٢٦.

✽ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح - وليس كذلك - ويسأله ويستتجد به فهذا على ثلاث درجات: الأولى: أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل، هذا شرك صريح ٤٤ - ٤٦، ٤٩، ٥٠ ج ٢٧.

✽ الثانية: أن يطلب منه أن يدعو الله له، هذا شرك أيضاً ٤٤ - ٤٧ ج ٢٧.

✽ الثالثة: أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعلى بى كذا، هذا من البدع^(١) ٥٠ - ٥٣، ٧٦ - ٧٨ ج ٢٧.

زيارة المساجد والآثار التي بمكة

✽ لم يصل النبي ﷺ بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار ٢٥٧ ج ١٧.

✽ أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبى قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا

(١) انظر: توحيد الألوهية ج ٣٦.

✽ ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة فى المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة فى المساجد التي فيها ذلك، بل الصلاة فى المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة ٨٢ ج ٢٦.

✽ ليس لأحد أن يصلى فى المساجد التي على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة فى المقبرة العامة ٢٥٦، ٢٥٧ ج ٢٧.

✽ قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله ٢٦٤، ٢٦٥ ج ٢٧.

✽ الفعل الذى لم يشعه لنا، ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً ٢٦٥ ج ٢٧.

✽ ما كان من تحته بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٧.

✽ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذيق الأضحية ولا غيرها عند القبور، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ٢٦٠ ج ٢٧.

✽ إن قصد الذهاب إلى قبر التكرورى للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

* العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع: هل المقام بمكة أفضل منها؟ ١٣٢، ١٤٠ جـ ٢٦.

* لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر ٢٨، ١٤٢، ١٥٢ جـ ٢٦.

* الإكثار من الاعتمار والموالة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك، أو يعتمر من العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استجبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ١٤٣، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الموالة بين العمرة من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق في ذلك محدوران ١٥٣ جـ ٢٦.

* فضل الاعتمار في رمضان ١٥٤ جـ ٢٦.

* «عمرة في رمضان تعدل حجة» «معى» أراد العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل ١٥٤، ١٥٩ جـ ٢٦.

* «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة ١٥٥ - ١٥٩ جـ ٢٦.

* عمر الرسول ﷺ كلها وهو داخل إلى مكة ١٣٦، ١٣٤ جـ ٢٦.

* يستحب الطواف في أثناء المقام بمنى وفي جميع

استحبه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك ٨٠ جـ ٢٦، ٧٠ جـ ٢٧.

* غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور ٢٣ جـ ٢٧.

* المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها ٧٤ جـ ٢٦.

* بيعة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه، وقد أحدث هناك مسجد ٢٥٧ جـ ١٧.

الإكثار من العمرة والموالة بينها

* تكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم ٤٩ جـ ٢٦.

* عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة ٤٩، ٥٢ جـ ٢٦.

* من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٨، ٢٩، ٨٠، ١٣٢، ١٣٩ جـ ٢٦.

* كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه ١٠٦، ١٥٣ جـ ٢٦.

* الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها ١٢١-١٣٢، ١٣٤، ١٤٠ جـ ٢٦.

- * الطواف بالبيت لم يزل مشروعاً من زمن إبراهيم وقبله ١٣٦ ج ٢٦ .
- * شرع منفرداً وشرع في الحج وشرع في العمرة ١٠٦ ج ٢٦ .
- * النظر إلى البيت عبادة ١١٥ ج ٢٦ .

باب الفوات والإحصار

- * إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ ٦٣ ، ٦٤ ج ٢٥ .
- * الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنياً وظاهراً ١٢٩ ج ٢٢ .
- * إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ٦٣ ج ٢٥ .
- * لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ٦٨ ، ١١١ ، ١١٢ ج ٢٥ .
- * لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه ١٥٩ ج ٢٦ .
- * المحصر يعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ١٢٢ ج ٢٦ .
- * لكن لا يسقط عنه الفرض ١٢١ ج ٢٦ .
- * إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هدياً وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام، بدخل بعمرة يعتمرها عوضاً عن تلك ١٥٩ ج ٢٦ .
- * لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه ٢٠٥ ج ٢٠ ، ١٤١ ج ٢٦ .
- * المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع، الصحيح ١٢٢ ج ٢٦ .

باب الهدى والأضحية

- * كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فهو هدى، ويسمى أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ٧٦ ج ٢٦ .
- * ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا في القيمة، قصة النجبية ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣١ .
- * الذكر في الهدايا والضحايا أفضل ٤٦ ، ٤٧ ج ٢٥ .
- * جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم ٩٨ ج ٢٣ .
- * ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة، ويقول: «باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك» ٧٥ ، ٧٦ ج ٢٦ .
- * إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً أو ناسياً، إذا ذبح الهدى قبل الرمي جهلاً أجزأه، الفرق ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢١ .
- * في الأضحية يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام ٢٣٧ ج ٢١ .
- * إذا قال: هذا هدى أو أضحية هل يخرج عن ملكه؟ ١٣٢ - ١٣٤ ج ٣١ ، ١٧٩ - ١٨١ ج ٣٥ .
- * إذا عطب الهدى دون محله وجب نحره ٩١ ، ٩٢ ج ٢٦ .
- * من قبلنا لا يأكلون من قربان ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٧ .
- * تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة

* وصف الأمة بما وصف به ﷺ ٧١-٧٣ ج ٢٨.

* سائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك ٧٢ ج ٢٨.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٠، ٧٣، ٧٤ ج ٢٨.

* ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهى الناهي منها إلى كل مكلف فى العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ٧٣، ٧٤ ج ٢٨.

* كل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهى ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده ٩٦ ج ٢٨.

* ومن لم يأمر بالمعروف الذى أمر الله به ورسوله ﷺ وبنه عن المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله ﷺ وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشبه فيه الحق والباطل ٩٦ ج ٢٨.

ولاية الحسبة واختصاصهم

* مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون ٣٩-٤١ ج ٢٨.

* لابد لجميع بنى آدم من طاعة أمر ونه، الدخول فى طاعة الله ورسوله ﷺ خير له، وذلك واجب ٣٩-٤١ ج ٢٨.

* أمر النبی ﷺ أمته بتولية ولاية أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهاً

الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل ١٣٩ ج ١٩.

* النهى عن ادخار لحوم الأضاحى كان لأجل الدافة ٦٣، ٦٤ ج ٢٩.

* تحريم تعبيد الأولاد لغير الله، تسمية النصارى عبد المسيح، وغلाम الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعى أو الحريرى أو نحو ذلك، تعليل ذلك ٢٦٠، ٢٦١ ج ١.

* كان الهروى قد سمي أهل بلدة بعامة أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا ٢٦٠ ج ١.

* من شعار الصحابة فى الحروب: يابنى عبد الرحمن، يابنى عبد الله، يابنى عبيد الله، ٢٦٠ ج ١.

* تسمية السيد رباً كان جائزاً ٧٠، ٧١ ج ١٥.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

«الحسبة»

فضله ووجوبه

* صلاح المعاش والمعاد فى طاعة الله ورسوله ﷺ ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة ١٦٩، ١٧٠ ج ٢٨.

* الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أفضل الأعمال ٩٧ ج ٣٥.

* المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد فى المعاش والمعاد بحسب الإمكان ٣٨، ٣٩ ج ٢٨، ٩٧ ج ٣٥.

* الرسول ﷺ أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل ٧١، ٧٢ ج ٢٨.

على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ٤٠،
٢٨ ج ٤١.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن
والمطلوب منه الصدق، ومنهم من يكون بمنزلة
الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٢٨ ج ٤١.

* يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق
والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل
وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ ج ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولى
بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
وليس لذلك حد في الشرع ٤٢، ٤٣ ج ٢٨.

* جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية
ومناصب دينية فأى من عدل فيها فاسأها بعلم
وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان
فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل
فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٠-٤٣
ج ٢٨.

* قد يجب على شخص تولى الولاية إذا كان
قادراً على تخفيف الظلم دون غيره ١٩٢،
١٩٣ ج ٣٠.

* ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١ ج ٢٨.

* المعاصى سبب المصائب والعقاب ٧٩-٨٢
ج ٢٨.

* المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما
ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل
الديوان ونحوهم ٤٣ ج ٢٨.

آداب المحتسب

* يجب على الأمر والنهي العلم والرفق والصبر

والإخلاص، العلم بالمعروف والمنكر والتميز
بينهما، ولابد من العلم بحال الأمور
والنهي، وأن يأتى بالأمر والنهي بأقرب الطرق
إلى حصول المقصود ٢٦٨، ٢٦٩ ج ١٤،
١٩٦-١٩٨ ج ١٥، ٧٧-٧٩، ٩٧-١٠٣ ج ٢٨.

* وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المينة لذلك وإلى
الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج
والى دفع أمواتهم وإرادتهم ١٣٩ ج ١٥.

* مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى
وعلى ما يقال ٨٧-٩٤ ج ٢٨.

* لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن
به ويتعم به ويقتدى به وهو اليقين ٨٧، ٨٨
ج ٢٨.

* إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك
أو نهى غيره عن شئ فيحتاج أن يحسن إلى
ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من
حصول المحبوب واندفاع المكروه ٨٧، ٨٨
ج ٢٨.

* الأمر الناهى إذا أودى وكان آذاه تعدياً لحدود
الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي
عنه وصاحبه مستحق للعقوبة ٩٨ ج ١٥.

* للأمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما
يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن
يقتص منه؟ ٩٧-١٠١ ج ١٥.

* إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم
بالمعروف ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٠.

* يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى
الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس
٢٤ ج ١٩.

مراتب إنكار المنكر

ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة
٢٧٩ جـ ١٠، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك ١٣٥-١٣٧ جـ ٢٨.

* ويجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الخجة بحسب الأحوال ٢١ جـ ٣٥.

* ما للعالم والداعى إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل ٣٥، ٣٦ جـ ٢٠.

* فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* ثم يكون باليد ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٥.

الغلط فى الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

* يغلط فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان: فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلأ للآية، وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٥، ٩٦ جـ ٢٨.

* «عليكم أنفسكم» لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٤.

* يسقط تغيير المنكر باللسان إذا قوى أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهى ٢٦٧ جـ ١٤.

* والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم

* مراتب التغيير: تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد ١٦٩ جـ ١٨، ٧٤ جـ ٢٨.

* تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته ١٩٨ جـ ١٥.

* بغض القلب وحيه وإرادته وكراهته ينبغى أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل ٧٦ جـ ٢٨.

* القلب يجب بكل حال ٧٤ جـ ٢٨.

* قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهم لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراحتهم للجهاد على المنكرات، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات ١٩٨، ١٩٩ جـ ١٥.

* ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغيير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام .. ١٦٧-١٦٩ جـ ١٨.

* ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٥.

* فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد ١٩٧ جـ ١٥.

* لا يترك ذلك جنباً ولا بخلاً وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله

بما يعطونه ولا يفضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة... وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا ٨٤-٨٦، ٩٥-٩٧ جـ ٢٨.

دواعى فعل المنكر ودواعى

فعل المعروف

* المعاصى وإن كانت مستقبحة فى الفعل والدين فهى مشتهاة أيضاً للنفوس والشياطين ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٨.

* ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوى أو الاستئثار والعلو ٨٢-٨٤ جـ ٢٨.

* كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرهم الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهى إلى حد الإكراه ٨٥ - ٨٧ جـ ٢٨.

* دواعى فعل المعروف أبلغ من دواعى المنكر وهى (أ) داع الإيمان، (ب) من يعمل مثل ذلك، (ج) من يحب موافقته على ذلك، (د) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك ٨٦، ٨٧ جـ ٢٨.

من المعروف

* فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين... ويستعين فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ٤٣، ٤٤ جـ ٢٨.

* ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات ٢٥٨ - ٢٦١ جـ ٣، ١٨٧ جـ ٢١، ٤٤ جـ ٢٨.

وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ٧٤، ٧٥، ٨٢ جـ ٢٨.

* الأمر والنهى وإن كان مضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تقويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا فى الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ٧٣، ٧٥-٧٨، ٩٤-٩٦ جـ ٢٨.

* وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً ٧٥، ٧٦ جـ ٢٨.

* لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف ٣٥٠ جـ ١٤.

* المقصر فى الأمر والنهى قد يكون أعظم ذنباً من المتعدي فى الأمر والنهى ٧٩، ٨٠ جـ ٢٨.

* قد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهى فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف ٨٢، ٨٤ جـ ٢٨.

* الناس فى الأمر والنهى ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا فى أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا

من المنكرات

* أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ٢٦٠، ٢٦١ ج٣.

* وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ٢٤٤ ج٢٨.

* الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ٤٤، ٤٥ ج٢٨.

* ويدخل فى الصناعات: مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس أو يصنعون غير ذلك من الصناعات الكيماوية ٤٤، ٤٥ ج٢٨.

* من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك^(١) ٤٤، ٤٥ ج٢٨.

* ويدخل فى المنكرات: عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحيلة، والملازمة، والمناذبة، وربا النسبة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس ٤٥ ج٢٨.

* وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية، إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة ٤٥ ج٢٨.

* ومن المنكرات: تلقى السلع قبل أن تنجىء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر ٤٦، ٤٧ ج٢٨.

* ومن ذلك: الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧ ج٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧ ج٢٨.

* التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز^(١) ٤٧-٤٩، ٥٢-٦٢ ج٢٨.

* أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل ٤٧-٤٩ ج٢٨.

* لو امتنع صاحب الحان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شأوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ ج٢٨.

* الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة إجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصدية فى مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو فى الدين بأن ينزل النبى ﷺ منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ، ومثل الإلحاد فى أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع ج٣٧.

(١) انظر: الغش والتسعير والاحتكار فى البيع ج٣٧.

السحرية والشعبية الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، وكذلك العبادات المبتدعة، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع في مظان التهم ٢٦٠، ٢٦١ ج ٣، ٦٢، ٦٣ ج ٢٨.

* إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها ٢٤٢ ج ٣٥.

* يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات ١١٨ ج ٣٥.

العقوبات الشرعية ومقاديرها

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ٦٣ ج ٢٨.

* الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته في الآخرة أعظم، أمثلة ٨٣، ٨٤، ١٠٣-١٠٥ ج ٢٨.

* من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيزه بحسب القدرة ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٨.

* التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع ١١٦ ج ٢٨.

* إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه ١٢١، ١٢٢ ج ٢٨.

* إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره ١١٦، ١٢٢-١٢٨ ج ٢٨.

* ذكر الناس بما يكرهون على وجهين: أحدهما: ذكر النوع: فكل صنف ذمه الله ورسوله ﷺ يجب ذمه وليس من الغيبة ١٢٣-١٢٥، ١٢٧-١٣٠ ج ٢٨.

* الثاني: ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع: (أ) المظلوم له أن يذكر ظلمه بما فيه: إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، أو يذكر ظلمه على وجه القصاص، وترك ذلك أفضل، (ب) أن يكون على وجه النصح للمسلمين في دينهم ودنياهم وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشده ومن يتحاكم إليه... (ج) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال، ومثل أئمة البدع... ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش، وبيان حال من يغلط في الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠-١٣٣ ج ٢٨.

* القاتل في ذلك يعلم لا بد له من حسن النية... وسلوك أيسر الطرق التي تمكنه ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣ ج ٢٨.

* من الناس من يغتاب موافقة جلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب برئ مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب ديانة وصلاح، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، ومنهم من يحمل الحسد على الغيبة، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب

* أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال : الأول : أنه عشر جلدات، الثاني : دون أقل الحدود، الثالث : لا يتقدر، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر ٦٣، ٦٤ جـ ٢٨.

* من لم يندفع فساد في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ٦٣، ٦٤ جـ ٢٨.

* المحتسب ليس له القتل والقطع ٦٤ جـ ٢٨.

* ومن أنواع التعزير : النفس والتغريب ٦٤ جـ ٢٨.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المصفرين ٦٤-٦٨ جـ ٢٨، ١٦٢-١٦٤ جـ ٢٩.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩ جـ ٢٨.

* المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها كالأصنام، آلات الملاهي يجوز إتلافها، الحانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٣٦٣ جـ ٢٨.

* إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقته عليه ٦٧ جـ ٢٨.

* إتلاف الغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً يجوز تمزيقها وتحريقها ٦٧، ٦٨ جـ ٢٨.

* ليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام

تمسخر ولعب، أو تعجب، أو اغتمام، أو غضب وإنكار منكر ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٨.

* تباح المعاريض عند الحاجة الشرعية وقد تسمى كذباً باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢٨.

* كفارة الغيبة ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٤.

* « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره... » ١٢٥-١٣٣ جـ ٢٨.

* الفرق بين الغيبة والبهتان ١٢٥-١٢٨ جـ ٢٨.

* « لا غيبة لفاسق » ١٢٣، ١٢٤، ١٧٢ جـ ٢٨.

* العقوبات الشرعية تنقسم إلى مقدرة وغير مقدرة، المقدرة مثل جلد المفتري وقطع السارق ٦٣ جـ ٢٨.

* وغير المقدرة قد تسمى « التعزير » وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرته ٦٣ جـ ٢٨.

* التعزير أجناس : منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٦٣ جـ ٢٨.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ٦٣ جـ ٢٨.

* وإن كان الضرب على ذنب ماض... فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد ٦٣ جـ ٢٨.

المستتر بالمعصية

- * من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكّلنا سريره إلى الله ٦٨ ج ٢٤.
- * ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه ١١٦، ١٢١، ١٢٢ ج ٢٨.
- * من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر ٩٦، ٩٧ ج ٢٤.
- * وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع ١٢٢-١٢٤ ج ٢٨.

التولى والهجر

- * قد أوجب الله موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٣، ٨-١٠ ج ٢٨.
- * المؤمن عليه أن يوالى فى الله ويعادى فى الله وإن اعتدى عليه وظلم، والكافر تحب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ١١٧، ١١٨ ج ٢٨.
- * إذا اجتمع فى الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ١١٨، ١١٩ ج ٢٨.
- * النهى عن موالاة الكفار وبيان أن ذلك متنفذ فى حق المؤمنين، حال المنافقين فى موالاة الكافرين ١٠٨-١١١ ج ٢٨.
- * ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١١٣، ١١٤ ج ٢٨.
- * من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم فى شيء من مقالهم

الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك فى القليل والكثير والمسك والزعفران؟ ٦٧-٦٩ ج ٢٨.

- * من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك ٦٨ ج ٢٨.
- * إذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإلتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره ٦٨ ج ٢٨.
- * أما التغيير: فمثل كسر الدراهم والذنانير التى فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩ ج ٢٨.
- * ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع فى إلتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه ٦٩ ج ٢٨.
- * وأما التغيريم: فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، والضائلة المكتومة: يضاعف غرمها ٦٩ ج ٢٨.
- * إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه ٦٩، ٧٠ ج ٢٨.
- * ولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و... ١٦٩، ١٧٠ ج ٢٨.

الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن
هجرة مأموراً بها ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢،
١٢٣ جـ ٢٨.

* إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على
فساد الذنب فليست مشروعة ١٢٢، ١٢٣ جـ ٢٨.

* هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدة
أو فجور تنوع، ليس للقادر على تعزيرهم
بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من يحتاج
إلى مجالستهم كهجرة المحتاج ١٢٢ جـ ٢٨.

* الهجرة لهوى النفس ليس طاعة لله ١١٧
جـ ٢٨.

* من تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، إذا تاب
الرجل وعمل عملاً صالحاً سنة من الزمن ولم
ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس
ويكلم ١٢١ جـ ٢٨.

* إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه
قولان، وهما من مسائل الاجتهاد ١٢١، ١٢٢
جـ ٢٨.

* الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من
ثلاث ١١٧ جـ ٢٨.

* ومن فروض الكفايات: أصول الصناعات عند
الحاجة إليها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة
والنساجة والبناية والخطاطة أجبر أصحابها
ولهم أجره المثل ٤٨ - ٥٤ جـ ٢٨، ١٠٧
جـ ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانيين والخبازين أو
صنائعهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر
عليهم الدقيق والحنطة ٥٣، ٥٤ جـ ٢٨، ١٠٧
جـ ٢٩.

* إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو

الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة
للكتاب والسنة... كان له من الذم والعقاب
والنفاق بحسب ذلك ١١٢-١١٤ جـ ٢٨.

* الهجر الشرعى نوعان: أحدهما: بمعنى ترك
المنكرات ١١٥، ١١٦، ١٢٢ جـ ٢٨.

* يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير
ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة
وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح فى
عدالته ومروءته ١٢٤ - ١٢٦ جـ ٢٨.

* ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التى يشهد
فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا للموجب
شرعى ١٣٥ جـ ٢٨.

* الثانى: بمعنى التأديب عليها ١١٥، ١١٦،
١٢٢ جـ ٢٨.

* هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها
بمنزلة التعزير ١١٥، ١١٦، ١١٨ - ١٢٠ جـ ٢٨.

* بهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من
المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر ٩٦، ٩٧
جـ ٢٤.

* وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجره ميئاً
فيتركوا تشييع جنازته إذا كان فى ذلك كف
لأمثاله ١٢٣ جـ ٢٨.

* عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة ١١٩،
١٢٠ جـ ٢٨.

* الهجر يختلف باختلاف المهاجرين فى قوتهم
وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم، المقصود بالهجر
١١٦، ١١٧ جـ ٢٨.

* إذا كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث
يقضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان
مشروعاً، وإن لم يكن فى هجرانه انزعاج
أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من

ثياب أو آلات ٥٨، ٥٩ ج ٢٨.

* بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك ١٠٤ - ١٠٦ ج ٢٨.

* حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية، ومنه ما يجب على أعيانهم، وجوب ذلك عينًا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ١٠٤ - ١٠٦ ج ٢٨.

* إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ١٠٦، ١٠٧ ج ٢٨.

* كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم ١٠٦، ١٠٧ ج ٢٨.

كتاب الجهاد

* أصل القتال المشروع هو الجهاد ١٥٩ ج ٢٨.
* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ٧٨، ٧٩ ج ٢٨.

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

* يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز ١٠٠، ١٠١ ج ١٥٥، ١٤٥، ١٤٦ ج ٢٨.
* كان للنبي ﷺ السيف والفرس والرمح ٩، ١٠ ج ٢٨.
* الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل

يليق به... إلخ ٨-١١ ج ٢٨.

* تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة، على المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجه الله ١١، ١٢ ج ٢٨.

* وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجهده في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه ١١، ١٢ ج ٢٨.

* ليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحدًا على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضییع حق ١١، ١٢ ج ٢٨.

* إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك ١٢، ١٣ ج ٢٨.

* وليس للمعلمين أن يحاربوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء ١٢ - ١٤ ج ٢٨.

* وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقة على كل ما يريده. وموالاته من يواليه ومعاداة من يعاديه ١٣ - ١٨ ج ٢٨.

* وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ١٣، ١٤ ج ٢٨.

* ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله ﷺ ١٧، ١٨ ج ٢٨.

* من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٣ - ١٥ ج ٢٨.

* ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى

فقد أمر الله به بدونه ١٣-١٥ ج ٢٨ .

* ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدًا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ١٤، ١٥ ج ٢٨ .

* إذا كان من علمه أستاذ كان مخالفًا له كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظالمًا ١٤، ١٥ ج ٢٨ .

* عليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلمًا أو فاحشة ولا يدعوا صبيًا أمرد يترج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد ١٥ ج ٢٨ .

* وللمعلمين أن يطلبوا جعلًا ممن يعلمونه هذه الصناعة ١٦ ج ٢٨ .

* لو أهدى المتعلم لاسناده كان جائزًا ١٦ ج ٢٨ .

* إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجها جميعًا العوض وكان معهما آخر محللًا يكافئهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئًا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز ١٦ ج ٢٨ .

* ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته ١٠٦، ١٠٥ ج ٢٨ .

* نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات ٩٣، ٩٢ ج ٢٨ .

* تأثير الشعر في تحريك النفوس للحرب

والسلم ٣٥٣-٣٥٥ ج ٢٨ .

أنواع السلاح

* يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتالهم ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٧، ٣٤ ج ١٩ .

* ليس سلاح الكفار والمنافقين ٥٧، ٥٨ ج ٤ .

* لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازه لإرهاب العدو ١٩ - ٢١ ج ٢٨ .

* الجهاد فرض كفاية ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٨ .

* النساء جهادهن الحج ٢٤٥ ج ١٠ .

* إن كان السفر يضر بعيال لم يسافر، وسواء تضرروا بقلّة النفقة أو لضعفهم، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنفق أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربوا على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل ١٩-٢١ ج ٢٨ .

* العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٨، ١٠٧ ج ٢٩ .

مراتب الجهاد

* لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين ٢٨٦ ج ١٠، ١٠٠، ١٠١ ج ١٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٦ ج ٢٨ .

* ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال ٢٨٦ ج ١٠، ١٣٥، ١٣٦ ج ١٤، ١٩٣ ج ٢٨ .

* وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور

المدينة وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ١٣٥، ١٣٦ ج ١٤.

* غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعا وعشرين غزوة، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها فى تسع ٢٣٦ ج ٢٨.

* غزوة بدر ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٨.

* غزوة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٨.

* غزوة الأحزاب ٢٣٨-٢٥٦ ج ٢٨.

* سائر الأمم منهم من لم يجاهد، ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف هذه الأمة ٧٢، ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٨.

* النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ، والهزيمة بسبب الذنوب ٢٩٩، ٣٠٠ ج ١١، ٦٩ ج ١٩، ٢٤، ٢٥ ج ٢٥، ٢١٩، ٢٢٠ ج ٣٥.

* سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ١٥٣، ١٥٤ ج ٢٢.

* قيام الدين بالكتاب والحديد ٢٩٩ ج ١١، ٦٩ ج ١٩، ٢٤، ٢٥ ج ٣٥.

* من عدل عن الكتاب قوم بالحديد ١٤٨ ج ٢٨، ٢١٤ ج ٣٥.

* يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعا للكتاب، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك ١٧٨ ج ٢٠.

الإسلام دين ودولة

* الشرع واف بسياسة العالم ومعصالح الأمة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٣٥.

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم وديناهم، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس فى أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٢٢٩، ٣٠٠ ج ١١.

* إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ٢١٨، ٢١٩ ج ٢٨.

* لما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافى الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضا عن الدين. من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الصراط المستقيم ٢١٨، ٢١٩ ج ٢٨.

* الملوك والعلماء قد يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيما وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعا له وموافقة له علما وعملا ٣٦-٣٨ ج ١٨.

* المقصود بالجهاد ألا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلى لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه ٩٨، ٩٩ ج ١٥، ١٣٣ ج ٢٨، ٢١٥-٢١٨ ج ٣٥.

* مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ١٩٥ جـ ٢٨.

* الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٣، ٧٤ جـ ٢٨.

* العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد ١٧١ جـ ٢٨.

* الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه ١١٤، ١١٥، ١٢٤، ١٢٦ جـ ١٠.

* قول القائل: «كل يعمل في دينه ما يشتهي» كلمة عظيمة يجب أن... ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٢.

* يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان ٢٨٩-٢٩١ جـ ١٠.

* من خلق الرسول ﷺ انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه، أقسام الناس في الانتصار للنفس أو للرب ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٠.

* وانقسم الناس في الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم بالعكس، وقسم يغضب لربه لا لنفسه ١٦٤ جـ ٢٨.

* المبيح للقتل: الكفر أو المحاربة أو هما ٥٧-٦٠ جـ ٢٠.

* القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ١٩٥ جـ ٢٨.

* الكفر مع المحاربة موجودان في كل كافر ٢١٩ جـ ٣١.

* لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار ١٩٦ جـ ٢٨.

* المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محارباً ولا من أهل القتال ٥٧-٦٠ جـ ٢٠.

* المبيح لقتل الكافر الأصلي عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى غايتي القتال في حقه، والوثني إن أخذت منه الجزية فهو كذلك، متى جاز استرقاقه كان كأخذ الجزية منه ٥٩ جـ ٢٠.

* مذهب الثلاثة في ذلك ٥٧-٧٣ جـ ٢٠.

* الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع وهو ظاهر عند الاعتبار ١٠، ١١، ١٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨، ٩٧ جـ ٣٥.

* الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة، وسنام التوكل، وسنام الصبر، وكان موجباً للهداية، وفيه حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص ١٧١، ١٧٢، ٢٤٢-٢٤٤ جـ ٢٨.

* الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة ٢٢٩-٢٣٣ جـ ٢٨.

* إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وإذا تركوه فقد تقع بينهم الفتنة ٢٨، ٢٩ جـ ١٥.

* أيما أعظم: النصر أو الرزق ٢٥٢، ٢٥٣ جـ ١٥.

* أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله

وأنفع للعبد ١٨٠، ١٨٧ جـ ٢٢.

* من كان سفره قلقًا وترجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له ١٩-٢١ جـ ٢٨.

يجب عينًا

* الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا صاف المسلمون عدوًا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه «لا ينبغي لنبى...» ١٠٦ جـ ٢٨.

* يكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال ٨، ٩، ٥٢، ٥٣، ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨، ١٠٦-١٠٨ جـ ٢٩.

* إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ١٩٧، ١٩٨ جـ ٢٨.

* وجوبه عينًا على المرتزقة الذين يعطون مال الفء لأجل الجهاد ١٠٤، ١٠٥ جـ ٢٨.

* عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ١٠٥، ١٠٦ جـ ٢٨.

* وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم ١٠٧، ١٠٨ جـ ٢٩.

* الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع ١٦، ١٧ جـ ٢٧، ٧، ٨، ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨.

* من أسباب إقامة النبى ﷺ بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٨.

* المقيم ببلد مارددين إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٨.

* متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فوق «لا هجرة بعد الفتح...» ١٥٩-١٦١ جـ ١٨.

* عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع ١١٦-١١٨ جـ ١٩.

من يستحق الولايات: إمارة الحرب

وغيرها ومن يقدم فيها

* جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان: أحدهما: في الولايات ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٨.

* يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ٤١-٤٣، ١٣٨-١٤٠ جـ ٢٨.

* يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر وولاة الأموال ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنبط ويستعمل أفضل من يجده ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* الأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس ١٤٢ ج ٢٨.

* اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ١٤٣ ج ٢٨.

* إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أميناً ١٤٣ ج ٢٨.

* إذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٨.

* المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس، استعمال أبي بكر خالد واستعمال عمر لأبي عبيدة ١٤٤ ج ٢٨.

* إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال ١٤٤، ١٤٥ ج ٢٨.

* استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة ١٤٥ ج ٢٨.

* المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ٤١ ج ٢٨.

* إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ١٤٥ ج ٢٨.

* مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي

* امتحان الولاية ١٩٢، ١٩٣ ج ١٥.

* لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ١٣٨، ١٣٩ ج ٢٨.

* التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة ١٣٩، ١٤٠ ج ٢٨.

* إذا قدم المتولى الأحق بالولاية حفظ في أهله وماله والعكس بالعكس ١٣٩، ١٤٠ ج ٢٨.

* إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ٤١-٤٣، ١٤١، ١٤٢ ج ٢٨.

* الولاية لها ركنان: (أ) القوة (ب) الأمانة ١٤٢ ج ٢٨.

* القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، مدار القتال على قوة البدن وصنعتة للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به، المحمود منهما ما كان يعلم دون التهور ٩٠، ١٤٢ ج ٢٨.

* مدح الشجاعة وذم الجبن ٨٨-٩٠، ٩٣، ٩٤ ج ٢٨.

* الرمي والطعن والضرب كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمي عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد ٨-١١ ج ٢٨.

إلى صلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما
لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات
ونحوها ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* وإذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد
الدنيا أو الرثامة ولوا من يعينهم على ذلك
١٤٦ جـ ٢٨.

* دخول التصارى فى جهاز الدولة هو سبب
الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١ جـ ٢٨.

* نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصرانى،
وضرب عمر لأبى موسى ٣٤٩، ٣٥٠ جـ ٢٨.

* تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين
أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم
فى الخبرة والأمانة من المسلمين ٣٥١ جـ ٢٨.

* استعمال من هو دونهم فى الكفاءة أنفع
للمسلمين فى دينهم ودنياهم ٣٥١ جـ ٢٨.

* هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى
لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين
عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ٥٠
جـ ٢٨.

* من ابتلى بها أعين عليها ومن تعرض لها
خيف عليه ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١٠.

* إذا ولى على الكلف السلطانية واجتهد فى
العدل فالأفضل بقاءه فى الإقطاع ولا إثم عليه
١٩٢ جـ ٣٠.

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية
ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع
الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من

الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل
فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ جـ ٢٨.

* إذا استقام ولاية الأمور استقام عامة الناس
١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ١٠.

* أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه
١٥٠، ١٥١ جـ ٢٨.

* سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج
الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٣٣،
٢٣٤ جـ ٣٥.

المقصود بالولايات إصلاح دين

الخلق وإصلاح ما لا يقوم الدين

إلا به الطريق إلى ذلك

* المقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق الذى
متى فاتهم خسروا خسراناً ميبئاً ولم ينفعهم ما
نعموا به فى الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين
إلا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين
مستحققيه، وعقوبة المعتدين ٣٨، ٣٩، ٤١،
١٤٧، ١٤٩ جـ ٢٨.

* لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه
تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعى فى إصلاح
دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل
أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى
سبيل الله ١٤٧ جـ ٢٨.

* متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح
للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور
عليهم ١٩٩ جـ ٢٨.

* أعظم عون لولى الأمر خاصة ولغيره عامة
ثلاثة أمور: الأول: الإخلاص والتوكل على

اللّه بالدعاء وغيره، الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة، الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ١٩٩- ٢٠١ ج ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ ج ٢٨.

* إذا سألوا ولى الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٨.

* النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة ١٨٥- ٢٠٤ ج ٢٨.

* العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٨.

* ينبغى تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٨.

* والشر والمعصية ينبغى حسم مادته وسد ذريعتيه ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٨.

* لا غنى لولى الأمر عن المشاورة، مشاورة النبى ﷺ أصحابه والحكمة فيها ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٨.

* إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد فى خلاف ذلك ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٨.

* وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٨.

* إذا أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرضى علمه ودينه ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٨.

* عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة ٤٢، ٤٣ ج ٢٨.

* ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك، ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاريبات ودواعى التهم التى ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفى بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالى الحرب حكم فى شىء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ٤٣ ج ٢٨، ٢٣٣ - ٢٣٥ ج ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضى والوالى، أو للوالى دون القاضى، أو... ١٥٠، ١٥١، ١٥٣ ج ٣٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ ج ٣٥.

* كان الرسول ﷺ فى مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويولى فى الأماكن البعيدة

التفصيل

* يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكابة... ١٥٢ ج ٢٨.

* كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربيع بعد الخميس وفي الرجعة الثالث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٠، ١٥٢ ج ٢٨.

* هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس ١٥٢ ج ٢٨، ١٧٤، ١٧٥ ج ٢٩.

طاعته ومناصحته والصبر معه

* وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور ومناصحتهم ٩٧، ١٣٧، ١٣٨، ٣٥٢ ج ٢٨، ٧-١٤ ج ٣٥.

* أولو الأمر هم العلماء والأمراء ١٥٧ ج ١٠، ٢٩٩، ٣٠٠ ج ١١، ٩٧ ج ٢٨.

* وهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته ٦٤، ٦٥ ج ١٩.

* الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد. ٢٩٩، ٣٠٠ ج ١١، ٩٧ ج ٢٨، ١٠٧، ١٠٨ ج ٢٩.

* إبلاغ ذي السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم ١٥٨ ج ٢٨.

* الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة ٩٤، ٩٥ ج ٢٤.

* التحزب، والمؤاخاة وعقد الأخوة ٥٤-٥٦، ٥٨، ٥٩ ج ١١، ٥٨-٦١ ج ٣٥.

* لا بد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد في

عنه، وكان يستوفى الحساب على العمال ٤٩، ٥٠ ج ٢٨.

* لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذي يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهى سنة الرسول ﷺ وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين ١٤٦، ١٤٧ ج ٢٨، ٢٥، ٢٦ ج ٣٥.

منع المخذل

* إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة ١٨ ج ٢٨.

* من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً، الناس أربعة أقسام ١٨ ج ٢٨.

* لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم ٩٤، ٩٥ ج ٣٥.

* استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعى الغنم ٩٤، ٩٥ ج ٣٥.

* إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم ٩٤، ٩٥ ج ٣٥.

* «ارجع فلن أستعين بمشرك» ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢٨.

* لا يكره السفر في يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات ١٩-٢١ ج ٢٨.

* قول المنجم لعلی: لا تسافر والقمر في العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر ١٠٨، ١٠٩ ج ٣٥.

سبيله من الإيذاء ٢٧، ٢٨ ج ٢٨.

* لما كان الجهاد فى سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار فى الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها، الناس هنا ثلاثة أقسام ٩٤-١٠١ ج ٢٨.

* الصبر على ظلم الولاة وجورهم ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٨.

* وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٨.

* رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو فى سجن الإسكندرية ٢١-٣٠ ج ٢٨.

* سروره ومسا فتح عليه من العلم ٢١، ٢٢ ج ٢٨.

* اللذة والسرور والخير كله فى معرفة الله وطاعته ٢١-٢٣ ج ٢٨.

* وكتب وهو فى السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التى هى حجة عليهم ٣١، ٣٦ ج ٢٨.

* كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره ٣١ ج ٢٨.

* وكتب ينهاهم عن تأنيب أصحابه ٣٢، ٣٣ ج ٢٨.

* التورية فى أمر الحرب ١٢٦، ١٢٧، ٣٥٣ ج ٢٨.

أصناف من يقاتل

* إنما خلق الله الخلق لعبادته؛ فالكافرون به أباح أنفسهم التى لم يعبدوه بها ١٥٩ ج ٢٨.

* كل من بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى دين الله فلم يستجب له فإنه يجب قتاله ٢٥-٢٧، ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٨.

* كانت سنة النبى ﷺ جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ١٨٠، ١٨١ ج ٢١.

* أعداء الله نوعان: الكفار والمنافقون، أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين والغلبة عليهم ٢٤٠، ٢٤١ ج ٨، ١٧٣ ج ١٥.

* أبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، يجب ابتداءً ودفاعاً، إن كان ابتداءً فهو فرض كفاية ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٨.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ١٤، ١٥، ٣٤ ج ١٩، ١٩٦ ج ٢٨.

* أهل الكتاب ١٣٣، ١٣٤ ج ٣٤.

* قتال النبى ﷺ لأهل الكتاب ٢١٩ ج ٣١.

* كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام، اليهود يغلب عليهم الكبر ويقتل فيهم الشرك والنصارى بالعكس ٣٧٩ - ٣٨٣ ج ٧.

* كفر الرهبان، غلط كفرهم ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٠، ٣٦٠ ج ٢٨.

* رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص ٣٢٧-٣٤١ ج ٢٨.

* بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون الأصنام، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق، وتارة يستحلون محارم الله بأذى الحيل ٣٣٠ ج ٢٨.

* بعث عيسى، خلقه من أنثى بلا ذكر، معجزاته، انقسام الناس فى المسيح ومن اتبعه من الحوارين إلى ثلاثة أقسام: قوم كذبوه وكفروا

به وزعموا أنه ابن بغى ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرج بالناسوت، وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم، وقالوا بأن الإله الأحد... قد ولد واتخذ ولداً ٣٣٠ ج ٢٨.

* تفرقهم في التثليث والاتحاد ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣ ج ٢٨.

* عامة رؤسائهم - من كبار البابوات والمطارنة والأساقفة - منحلون عن دينهم، منافقون لاهل دينهم وعامتهم، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل العادة والرياسة ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢٨.

* مكر الرهبان بالعمامة، النار التي كانوا يصنعونها ويدعون أنها نزلت من السماء ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢٨.

* المناقضة بين النصارى واليهود في التشريع والرسل ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٨.

* ابتداعهم الصلاة إلى المشرق ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٨.

* ابتداعهم الصليب ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٨.

* إدخالهم الألحان في الصلوات ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٨.

* عامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٨.

* إيمان جماعة من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً وهجرتهم وتصنيفهم في دلالات نبوة محمد ﷺ ٣٣ ج ٢٨.

* بعث النبي محمد ﷺ داعياً إلى ملة إبراهيم،

وما أمر به ٣٣٣ ج ٢٨.

* أمته وسط في الدين وشرائعه والأخلاق ٣٣٣، ٣٣٥ ج ٢٨.

* وقد نجران على الرسول ﷺ ومناظرتهم ٣٣٦، ٣٣٧ ج ٢٨.

* بعث النبي ﷺ الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبي الذي بشر به المسيح وإيمانهم به ٣٣٦، ٣٣٧ ج ٢٨.

* سيرة النبي ﷺ مع من آمن ومن لم يؤمن منهم، عقائد النصارى في القيامة ونعيم الجنة ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٨.

* المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الخنيفية ولا الحواريون بعده ٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٨.

* تخويفه الملك والنصارى من المسلمين ٣٣٨، ٣٣٩ ج ٢٨.

* متى أخذت قبرص من المسلمين ٣٣٨ ج ٢٨.

* طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم ٣٣٩-٣٤٢ ج ٢٨.

* الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره، وإن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة، وبعضهم يستحل ما حرّمته الشريعة النصرانية، وكل مخالفون لما يقرون به ٣٤١ ج ٢٨.

* نزول عيسى وانتقامه من اليهود ٣٤١ ج ٢٨.

* المرتدون يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢٨.

١٩٧، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧،
٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٨.

* هؤلاء القوم الذين لهم شوكة ولا يصلون
الصلوات المكتوبات ولا يؤدون الزكاة ولا
يتحاكمون إلى الشرع... يجب قتالهم
٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٨.

* اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة التي تركت
السنة الراتبية هل يجوز قتالها ١٩٧، ٢٧٥
ج ٢٨.

* هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد
مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام
ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول
الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع
المسلمين ٢٠٣، ٢٧٨، ٣٣٦ ج ٢٨.

* قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى
الإسلام منهم ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢٨.

* تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار
٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٨.

* يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم
حتى يكون الدين لله ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٨.

* قتالهم سبى على أصليين: الأول: معرفة حكم
الله في مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة
من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ٢٧٨،
٢٨٠ ج ٢٨.

* الثاني: المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم
على الإسلام والمسلمين، إيضاح ذلك ٢٧٨،
٢٨٣، ٢٩٧ ج ٢٨.

* التتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة
الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل
الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ٢٩٨
ج ٢٨.

* النصيرية مرتدون تقتل مقاتلتهم وتقسّم
أموالهم، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل
الكتاب، سبى الذرية واسترقاق المرتدين فيه
نزاع، مذهب النصيرية، قتل الواحد منهم
٢٦٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٢٨،
٨٩ - ٩٧ ج ٣٥.

* الإسماعيلية والقرامطة الباطنة والدروز خارجون
عن شريعة الإسلام، مذهبهم، جوار قتالهم،
عداوتهم للمسلمين، استنقاذ القاهرة من
أيديهم، قتل الواحد منهم ١٦٠، ٢٦٠،
٣٤٦ ج ٢٨، ٩٨، ٩٩ ج ٣٥.

* بنو عبيد القداح من القرامطة الباطنية، مذهبهم
٧٥ - ٨٨ ج ٣٥.

* هؤلاء الذين يرون مذهب النصيرية الذين
أجمعوا على رجل واختلقت أقوالهم فيه هل
هو إله أو نبي أو... يجب قتالهم ما داموا
ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، تقتل
مقاتلتهم وتغنم أموالهم، سبى الذرية فيه
نزاع، وإذا لم يظهروا الرفض وأن هذا
الكذاب هو المهدي وامتنعوا فقتلوا أيضاً كما
يقاتل الخوارج ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم
أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال
٣٠١ - ٣٠٣ ج ٢٨.

* إن قدر عليهم وجب أن يفرق شملهم وتحسم
مادة شرهم ٣٠٣ ج ٢٨.

* الخلاف في قتل من أظهر الإسلام وأبطن
الكفر، من كان منهم داعياً إلى الضلال لا
ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة وإن
لم يحكم بكفره ٣٠٣ ج ٢٨.

* كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع
الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا
شرائعهم وإن كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين
بعض شرائعهم، أمثلة ترك بعض الشرائع ١٩٦،

* قتال أهل الجمل وصنين ٢٧٤-٢٨٣،
٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٨.

* من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال
هؤلاء التتار من قتال أهل البغى المتأولين
ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، خطؤه
وضلاله ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢٨.

* هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة ممتعة جاز قتل
أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على
جريحهم ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٨.

* أعداء الله صفان: الأول: التتار ونحوهم...
الثاني: أهل البدع المارقون مثل أهل الجبل
والجرذ والكسروان ٢٢٠، ٢٢١ ج ٢٨.

* اعتقاد هؤلاء في الصحابة، منتظرهم، عقيدتهم
في الصفات والقدر، فرحهم بمجيء التتار،
شيوخهم ٢٢١-٢٢٥ ج ٢٨.

* ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، مسك
رؤوسهم، إقامة شرائع الإسلام واجمعة
والجماعة في قراهم، إقراؤهم القرآن، ويكون
لهم خطباء ومؤذنون، وتقرأ فيهم الأحاديث
النبوية وتشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب
من عرف منهم بالبدعة والنفاق ٢٢٤ ج ٢٨.

* لم يتنازع الفقهاء في وجوب قتال الخوارج
والرافضة ونحوهم إذا كانوا ممتنعين، القتال
أوسع من القتل ٢٥٩-٢٦١، ٢٨٩ ج ٢٨.

* الخوارج يقاتلون ابتداء ٣٧ ج ٣٥.
* نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه ٣٥، ٣٦
ج ٣٥.

* كل طائفة ممتعة عن شريعة من شرائع الإسلام
الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين
كله لله ٢٥٧-٢٥٩ ج ٢٨.

* الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل

* قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه،
جنكزخان، ونسبه ٢٨٣-٢٨٥ ج ٢٨.

* تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام ٢٨٦ ج ٢٨.
* زعم وزيرهم أن الرسول ﷺ يرضى بكل
الأديان ٢٨٣، ٢٨٧ ج ٢٨.

* فخرهم بقرابة جنكزخان. ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٨.
* عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف:
الأولى: طائفة كافرة باقية على كفرها،
الثانية: مسلمة فارتدت عن الإسلام، الثالثة:
من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم
شرائعه، الرابعة: قوم ارتدوا عن شرائع
الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه
٢٢٧-٢٢٩، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٨.

* قصة النصر على التتار قازان وجنوده
٢٣٤-٢٥٦، ٣٣٦-٣٣٥ ج ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين في العام
الماضي بهزيمة أحد ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٨.

* مقارنة المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون في هذا
العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق،
وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق
٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨-٢٥٦ ج ٢٨.

* حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو
أكرهوه على القتال ٢٨٨-٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٨
ج ٢٨.

* لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع
أو زنديق ٢٠١ ج ٢٨.

* للعلماء في قتال من يستحق القتال من أهل
القبلة طريقتان: الأولى: من يرى أن قتال يوم
حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعى
الزكاة ونحوهم كله من «باب قتال أهل البغى»،
الثاني: أن قتال مانعى الزكاة ونحوهم ليس

قتالهم أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ﷺ
ج ٢٥٨ ج ٢٨.

* المتبدع الذى خرج عن بعض شريعة الرسول
ﷺ وسنته واستحل دماء المسلمين وأموالهم
أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً
ج ٢٥٨ ج ٢٨.

* عقوبة على لأصناف الرافضة ج ٢٦٠ ج ٢٨.

* الغالية الذين يدعون الإلهية والنبوة فى على
يقتلون باتفاق المسلمين، قتل الواحد المقدور
عليه منهم ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨ ج ٢٨.

* هؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج
المنصوصين فليسوا دونهم، مذهب الخوارج.
ج ٢٦٢ ج ٢٨.

* مذهب الرافضة: تكفيرهم أبا بكر وعمر
وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان جماهير الأمة من المتقدمين
والمتأخرين ج ٢٦١ ج ٢٨.

* معاونتهم الكفار - التتار والنصارى - على
المسلمين وسبب ذلك، وهم من أعظم
الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى
أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، ومن
أعظم الناس معاونته لهم على أخذهم لبلاد
الإسلام وقتل المسلمين ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٨٧ -
ج ٢٨٩، ٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٢٨.

* هم أشد ضرراً على الإسلام وأهله وأبعد عن
شرائع الإسلام من الخوارج الحزبية ٢٦٢،
ج ٢٦٣ ج ٢٨.

* ما فيهم من الكذب والتفادى ٢٦٢،
ج ٢٨٣ ج ٢٨.

* ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى ٢٦٢، ٢٦٣
ج ٢٨.

* موالاتهم لليهود والنصارى والمشركون على

المسلمين ٢٦٣ ج ٢٨.

* ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد
الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة خلفهم
ولا طاعتهم فى طاعة الله ولا تنفيذ شئ من
أحكامهم ٢٦٣ ج ٢٨.

* ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته
وكل من آمن بقدر الله وقضائه ٢٦٣ ج ٢٨.

* وأكثر محققهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر
المهاجرين والأنصار وأزواج النبی ﷺ ...
وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله
طرفة عين ٢٦٣ ج ٢٨.

* ويردون أحاديث الرسول ﷺ الثابتة المتواترة
عند أهل العلم ١٦٣ ج ٢٨.

* ويعطلون المساجد وينون على القبور المكذوبة
وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد،
ويرون الحج إليها من أعظم العبادات، ومن
مشايخهم من يفضلها على حج البيت ٢٦٤
ج ٢٨.

* الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق
بالتقال من الخوارج ٢٦٤ ج ٢٨.

* الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء
إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا
وجود له ٢٦٤ ج ٢٨.

* الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال، غالب
أئمة الروافض زنادقة، يظهرون الرفض لأنه
طريق إلى هدم الإسلام ٢٦٤ ج ٢٨.

* الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد
بعكس هؤلاء ٢٦٥ ج ٢٨.

* قول المستفتى: إن الروافض يؤمنون بكل ما جاء

به محمد ﷺ كذب، كفروا بما جاء به مما لا يحصى إلا الله، فتارة ٦٥، ٢٦٦ ج ٢٨.

* من اعتقد من المستسين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غالط ٢٦٦ ج ٢٨.

* دخولهم في أحاديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة...»، «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف»، «من أتاكم وأمركم على رجل واحد» ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٢٨.

* إنما كانوا شراً من الخوارج الحزورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتغال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج ٢٦٧ ج ٢٨.

* سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٨.

* من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم في معناهم ألفاظ حديث الخوارج ٢٧٠-٢٧٣ ج ٢٨.

* قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحزوية والروافض ونحوهم فيه قولان، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٣ ج ٢٨.

* الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين، تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت

شروط التكفير وانتفاء موانعه ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٨.

* قتال مانعي الزكاة، يبدؤون بالقتال ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٨، ٣٦، ٣٧ ج ٣٥.

* ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم... كما أن الكافر الأصلي يدعى أولاً إلى الإسلام. ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٠٤ ج ٢٨، ٣٦، ٣٧ ج ٣٥.

* غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها ١٧١، ١٩٨ ج ٢٨.

* لم ينصب المسلمون المنجنيق على عهد النبي ﷺ إلا على الطائف ٢٠٥ ج ١٨.

* من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ٥٥ ج ١٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠ ج ٢٨.

* جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قتلوا، وإن لم يخف الضرر ففي جواز القتال المفضي إلى قتلهم قولان ١٩١، ١٩٢ ج ٢٨.

* إذا أسر الرجل منهم في القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيه الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفادته بمال أو نفس ٢٦٨ ج ١٠، ٢٦٤ - ٢٦٧ ج ١٧، ١٩٦ ج ٢٨، ٧٤، ٧٥ ج ٣٤.

١٦-١٣ ج ١٩ .

* الارقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثاني بعث أو إعطاء نقد كالاول ٣٢٧ ج ٢٨ .

* إذا كان السابي للطفل مسلماً حكم بإسلامه وإن كان كافراً أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ٢٨ .

* إذا مات أحد أبوي الطفل الكافرين حكم بإسلامه ١٥٠ ، ١٥١ ج ٤ .

قسمة الغنيمة

* القسم الثاني من الأمانات: الأموال ٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٢٨ .

* على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٨ .

* وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور ما لا يستحقونه ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢٩ .

* ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي ﷺ بخلاف ما سمي مستحقه كالمواثيق ١٦٥ ، ١٦٦ ج ١٠ .

* الإضافة فيه لا تقتضي الملك والاستحقاق ١٦٦-١٦٦ ج ١٠ .

* وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ١٦٦-١٦٦ ج ١٠ .

* الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي، الثاني: من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التي ليست بمحرمة، الثالث: لا بهذا ولا بهذا ١٥٨ ، ١٥٩ ج ١٠ .

* لو حكم سعد في بني قريظة بغير ذلك نفذ حكمه، لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالبن فأباه الإمام ١٧٤ ، ٧٥ ج ٣٤ .

* معاملة المسلمين للأسرى من أهل الذمة والمسيبين من النصارى ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٢٨ .

* التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والترك أفضل ١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢٨ .

* هل يقتل المسلم المتجسس للعدو على المسلمين؟ ١٩٠ ج ٢٨ .

الاسترقاق

* أصل ابتداء الرق من السبي ٦٠ ج ٣٢ .

* سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة، الكفر والمحاربة موجودان في كل كافر، كل ما أباح المقاتلة أباح السبي ٢١٩ ج ٣١ .

* إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له، وكذلك إذا باع الحربى نفسه للمسلم وخرج، أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم، وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه، تنازع العلماء فيما إذا كان مستأثماً فهل له أن يشتري منهم أولادهم ١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢٩ .

* إذا هادن المسلمون أهل بلد وباهم من باعهم للمسلمين ١٢٤ ج ٢٩ .

* جواز استرقاق العرب والعجم، هل يسترى الوثني، الجواب عن: «ليس على عربى رق» ٢١٧-٢٢١ ج ٣١ .

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق، رأى عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبي من العجم من باب المشورة

* الأموال السلطانية التي لها أصل في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: أولها: الغنيمة، وهي... ١٥١ - ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٨.

* إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٨.

* ما أخذ من التتار بخمس وبياح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين ٢١٥ ج ٢٨.

* إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له. ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه وعليه تخميسه ٢٠٥ ج ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٩.

* من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا شك في ذلك فإما أن يأخذ بالوزع المستحب أو يبنى على غالب ظنه ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٩.

* وإذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز ٢٠٥ ج ٢٨.

* ليس لقائل أن يقول: أخذه بمجرد الاستيلاء ٧٧، ٧٨ ج ٣٠.

* من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط؟ ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٠.

الخمس ومصرفه

* يجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله ١٠٣ ج ١١، ٢٠٤ ج ٢٨.

* والخمس يرجع إلى اجتهد النبي ﷺ ونظره ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين

خلفوا الرسول ﷺ في أمته فيقسمونه باجتهادهم ١٦٦ ج ١٠، ١٠٣ ج ١١، ٢٠ ج ١٩.

* لا يكون للنبي ﷺ ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم ٢٠ ج ١٩.

* ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفقء الذي يعطى منه في سائر المصالح ٢٠ ج ١٩.

* ما جعل لذي القربى قيل: إنه سقط بموته، وقيل: هو لقربى من بلى الأمر بعده، وقيل: لذوى قربى الرسول ﷺ دائماً ٢٠ ج ١٩.

* من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس ٢٠ ج ١٩.

* المؤلفة قلوبهم يعطون أيضاً من مال المغنم والفقء ٩٩، ١٠١ ج ٢٩.

* الذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم خيبر من أصل الغنيمة، من قال: إن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* لا يجب ولا يستحب أن يسوى بين أصناف أهل الخمس ٢٠، ١٣٩، ١٤٠ ج ١٩.

* الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين ١٦٦ ج ١٠.

* للإمام أن يقسم الغنيمة باجتهاده ١٦٦ ج ١٠، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧.

* إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل ٢٠٤ ج ٢٨، ٧٦، ٧٧ ج ٣٠.

* العدل في القسمة يقسم للراجل سهم وللفرس ذى الفرس العربى ثلاثة أمهم، هل يسوى بين العربى والهجين؟ ما يعده السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيل

يجوز أن تجعل حبساً على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض ٣٦٠، ٣٦١ ج ٢٨.

* ليس لشخص أن ينتزع أملاك الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص السلطان من الثلث ٣٢١، ٣٢٢ ج ٢٨.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج ١١٤ ج ٢٩.

* إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم ١١٥ ج ٢٩.

* إذا أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* الأرض إذا كانت للمسلمين واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه ١١٦، ١١٧ ج ٢٩.

* ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم ١٠ ج ٢٢.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سبباً ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٥.

* ليس الخراج مقدراً بالشرع ١٣٦، ١٣٧ ج ١٩، ٢٠٥ ج ٣٥.

* المساكن لا خراج عليها ١١٠ ج ٢٩.

* ولاية الخراج كان مبدؤها فى خلافة عمر ٥٠، ٥١ ج ٣١، ٢٥، ٢٦ ج ٣٥.

* ثانيها: الصدقات، مصرفها^(١) ١٥٣، ١٥٥، ٣١٠ ج ٢٨.

الفى وأموال بيت المال جبايتها

* ثالثها: الفى، ما أخذ من الكفار بغير قتال ٢٦٠، ٢٦١، ٣٠٧-٣١١ ج ٢٨.

* يدخل فى الفى جزية الرؤوس التى على اليهود

(١) ونفد فى الزكاة ص ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٣٧.

* يجوز للإمام أن يفضل بعض الغنائم لزيادة منفعة ٢٢٦، ٢٦٧ ج ١٧، ٧٥، ٧٦ ج ٣٠.

* للإمام أن يخص كل طائفة بصف ٧٥، ٧٦ ج ٣٠.

* إذا كان فى القسم ظلم... فهو الاستثناء، المعطى إن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك ٧٦، ٧٧ ج ٣٠.

* إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه ٧٦، ٧٧ ج ٣٠.

* إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يفعل شيئاً، ولا تجوز النهبة ٢٠٥ ج ٢٨.

* لا يجب فى الأرض المغنومة عنوة قسمها كخيبر ولا وقفها - كارض السواد وغيره - بخير الإمام بينهما تخيير مصلحة ٣٠، ٣١، ٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٧، ٣١٧-٣١٩، ٣٢٢ ج ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ ج ٣٠، ٧٥-٧٧ ج ٣٤.

* لو فتح الإمام بلداً وغلب على ظنه أن أهلها يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة ٢٦٥ ج ١٧، ١١٥-١١٨ ج ٢٩.

* فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٥-١١٨ ج ٢٩.

* مصرف عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بنى العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا

منهم وترك قضاء حوائجهم ١٥٧ ج ٢٨ .
 * إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يخصص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما ١٥٨ ج ٢٨ .

مصرف الفئ وأموال بيت المال ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها؟

- * مصارف الفئ فى الآية ٣١٢ ، ٣١٣ ج ٨ ، ٢٨ ج ١١ ، ٣٠٨ - ٣١٠ ج ٢٨ .
 * الفئ لم يكن ملكاً للنبى فى حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته ١٥٩ ، ٣٠٩ ج ٢٨ .
 * الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحق الناس بالفئ ولا يختص بهم ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٣٠٩ ج ٢٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ج ٣٠ .
 * وكذلك ذريتهم لا سيما من بنى هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ٣١١ ج ٢٨ .
 * إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ... ٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ .
 * ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٣١٠ ج ٢٨ .
 * ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، وكذلك صرفه فى الأمان والأجور لما يعم نفعه ١٥٩ ، ٣١٠ ج ٢٨ .
 * ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضاً ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٣١٠ ج ٢٨ .
 * يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم ٣١٠ ج ٢٨ .

والنصارى ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا فى غير بلادهم ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ، وما يصلح عليه الكفار من المال ، وما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين ، وما ضرب على الأرض المفتوحة عتوة ولم تقسم ، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين ، والأموال التى ليس لها مالك معين ، والأموال التى تعذر ردها إلى أصحابها ، والأموال التى يجهل مستحقها ، يجتمع من الفئ جميع الأموال السلطانية التى لبيت المال ١٥٣ - ١٥٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ج ٢٨ ، ١٧٧ ج ٢٩ ، ١٧٦ ج ٣٠ .

- * أحمد جعل خمس الزكاة فيئاً وعليه يدل ... ٢٠ ج ١٩ .
 * الأموال فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف : (أ) يستحق الإمام قبضه بالإجماع ، (ب) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتل بينهم وكالمكوس ، (ج) فيه اجتهاد وتنازع ، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض ٨٢ ج ٢٤ ، ١٥٥ ، ٣٢٢ ج ٢٨ .
 * ليست الذبة لبيت المال ٩٢ ، ٩٤ ج ٣٤ .
 * وليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل مالاً لنفسه ٩٢ ج ٣٤ .
 * ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل ١٥٦ - ١٥٨ ج ٢٨ .
 * محاباة الولاة فى المعاملة ... من نوع الهدية ١٥٧ ج ٢٨ .
 * قد يتلى الناس من الولاة بمن يتمتع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨، ٧٨، ٧٩ ج ٣٠.

* إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله ١٦٠ ج ٢٨.

* يقدمون في غير الصدقات من الفئ أو نحوه على غيرهم ١٥٩، ١٦٠ ج ٢٨.

* من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفئ مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا فى ربط أو لا، من كان مميزاً يعلم أو دين كان مقدماً على غيره ٣١١، ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨.

* قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة. ليس بمستقيم لوجوه ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧ ج ٢٨.

* لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فأعطاه العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨.

* إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨.

* قول بعضهم: إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ ٣١٤ ج ٢٨.

* كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته

بكفايته ٣١١، ٣١٢ ج ٢٨.

* يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفئ ونحوه، المؤلفه نوعان: كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج ١٦٠، ١٦٤ ج ٢٨.

* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧ ج ٣٠.

* العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ١٦٠ ج ٢٨.

* مذهب عمر وأبى بكر ومالك فى قسمة الفئ ٣١٧-٣١٩ ج ٢٨.

* ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم ٣١٠، ٣٢١ ج ٢٨.

* ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غنى شيئاً حتى يفضل عن الفقراء ٣١٨، ٣١٩ ج ٢٨.

* إعطاء النبى ﷺ الأهل قسمن والعزب قسماً ٣١٨، ٣١٩ ج ٢٨.

* للإمام أن يخصص كل طائفة بصف من أموال الفئ ٧٥، ٧٦ ج ٣٠.

* لا يجب أن يسوى بين أصناف أهل الفئ ولا يستحب ١٣٩، ١٤٠ ج ١٩.

* لا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه ١٦٠ ج ٢٨.

* لا يعطى المتدعة ولا الزنادقة من بيت المال ٣١٢ ج ٢٨.

* لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماعًا ٣١٢ ج ٢٨.

* فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته. . . وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها . . . وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم ٣١٣ ج ٢٨.

* السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاية الأمور بل ٣١٣ ج ٢٨.

* افرق الناس فى العطاء. والأخذ ثلاث فرق: الأولى: رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتى العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها، الثانية: من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يتألف الناس، الثالثة: إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال وإقامة الدين والدنيا ١٦٣، ١٦٤ ج ٢٨.

* إذا كان بيت المال مستقيمًا فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه فى جهة من الجهات التى هى مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الأصلاح من النقض والإقرار ٣٢١ ج ٢٨.

* وإن كان مضطربًا فلا ينبغى نقض التصرف

ولا تضمين المتصرف ٣٢١ ج ٢٨.

* مال الديوان الإسلامى ليس كله ولا أكثره حرامًا، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذى أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه ٣٢٢، ٣٢٣ ج ٢٨.

* ينبغى لمن فى عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذى يليه للناس ثم الذى يليه لعلف دوابه الجمال ثم ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٢٨.

* إذا كان له حق فى بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٢٨.

* نقض قول أبى المعالى إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من الطعام والملابس والمساكن، صورة ذلك ٣٢٣-٣٢٥ ج ٢٨.

وضع الدواوين

* لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر، كانت تقسم الأموال شيئًا فشيئًا ١٥٥ ج ٢٨.

* وكان النبى ﷺ يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللتبية ١٨٩، ١٩٠ ج ٣٠، ٢٠، ٢١ ج ٣١.

* ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فى زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والقيء، وما يقبض من الأموال ١٥٥، ١٥٦ ج ٢٨، ٥٠، ٥١ ج ٣١.

باب الأمان والهدنة

* يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال فى أرض العنوة على نفسه وماله ١١٧، ١١٨ ج ٢٩.

* وقد تكون المصلحة الشرعية المهادنة ١٠٠،
١٠١ ج ١٥.

* الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة
ويجوز المان عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً
٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة
٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢٨.

* غلط من قال: لا تصح الهدنة إلا موقته
٧٦-٧٨ ج ٢٩.

* ما أقمت من العهود لم يبح نقضه ٧٧
ج ٢٩.

* إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع
شرهم واستسلف أموالاً رجعوا بها ١٨٧
ج ٣٠.

* العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر
٢٢١، ٢٢٢ ج ٣١.

* المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حراً ١١٣
ج ٣٢.

باب عقد الذمة

* الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن
نقضها ٧٧-٨٠ ج ٢٩.

* يجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ٢٢٧،
٢٢٨ ج ٢٨.

* المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ٢٢٧،
٢٢٨ ج ٢٨.

* المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت
المجوس ٦٢، ٦٣ ج ٨، ١٣-١٩ ج ١٩،
١٩٦ ج ٢٨، ١٠٥ ج ٢٩.

* الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من

منكرى النبوات مشركين بالله في إقرارهم
وعبادتهم وفاسدى الاعتقاد في رسله ٣٣١
ج ٢٨.

* أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا
أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ١٩٦
ج ٢٨، ١٢٠، ١٢١ ج ٢٩.

* المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم
كتاب، تعليل أخذ الجزية منهم ١١٨-١٢٠
ج ٣٢.

* الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في
دين أحد من أهل الكتابين ١١٩، ١٢٠
ج ٣٢.

* كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه
حكمهم في أخذ الجزية... سواء دخل في
دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، وسواء
كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل
لوجوه، الخلاف في نصارى بنى تغلب ٣٦،
٣٧، ٤٠ ج ٧، ١٧، ١٨ ج ١٩، ٢١٩،
٢٢٠ ج ٣١، ١٢٥، ١٣٧-١٤٢ ج ٣٥.

* عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم
١٤١، ١٤٢ ج ٣٥.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام
كعدم أخذ الجزية، السبب في أن النبي ﷺ
لم يأخذها منهم أنهم أسلموا ١٣-١٩
ج ١٩٦، ١٩٧ ج ٢٨.

* الرهبان الذين تنازع العلماء في أخذ الجزية
منهم ٣٥٩، ٣٦١ ج ٢٨.

* لو صالح الإمام قومًا من المشركين بلا جزية
ولا خراج لم يجز إلا للحاجة ١١٥ ج ٢٩.

* الجزية ليست مقدرة بالشرع، المرجع فيها إلى ما

يراه ولى الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٠٥، ٢٠٥ ج ٣٥.

* تصح الجزية مطلقة غير موصوفة، ما صالح عليه النبى ﷺ أهل خيبر وأهل نجران ٣٢، ٣٣ ج ٢٩.

* كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب ٣٦١ ج ٢٨.

* إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادين، وأمر بإخراجهم قيل: لما استغنى عنهم وقيل: إنه مخصوص بجزيرة العرب ١٦ ج ١٩.

* أخرجهم عمر من المدينة وخبير وبنيع واليمامة ومخاليف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما، المدينة من الحجاز لا من الشام، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب ٣٤٢، ٣٤٣ ج ٢٨.

* لا يسقط ما على الذمى من الحقوق التى أوجبتها الزمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب إذا أسلم ٩ ج ٢٢.

* أهل الزمة يذلون ولا يظلمون «من آذى ذمياً فقد آذانى» كذب ٣٥٦ ج ٢٨.

أحكام أهل الزمة

* إذا أظهر الذمى شرب الخمر هل يحد؟ ٣٦١، ٣٦٢ ج ٢٨.

* شروط عمر التى اشترطها على أهل الزمة ٣٥٤-٣٥٦ ج ٢٨.

* هذه الشروط ما زال يجدها عليهم من وفقه الله من ولاية الأمور ك... ٣٥٦ ج ٢٨.

* قول المؤلف: قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة ولم نثق لهم بقول حتى

يصير المشروط معمولاً ٣٥٧، ٣٥٨ ج ٢٨.

* يجب إبقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين ٣٥٨ ج ٢٨.

* علة النهى عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم ١٦٠-١٦٢ ج ٣٢.

* هدم كنائس العنوة جائز إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين، النزاع فى وجوبه، إعراض من أعرض عن هدمها لقلة المسلمين ونحو ذلك ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٧ ج ٢٨، ١٤٢، ١٤٣ ج ٣١.

* إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

* قولهم: إن هذه الكنائس التى بالقاهرة قائمة من عهد عمر بن الخطاب وأن الخلفاء أقرهم عليها كذب ٣٤٥ ج ٢٨.

* بنيت الكنائس بالقاهرة فى دولة الرافضة المناققين ٣٤٦، ٣٤٧ ج ٢٨.

* سبب إحداث هذه الكنائس شيثان ٣٥٧ ج ٢٨.

* كان فى بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن... إلخ ٣٤٧ ج ٢٨.

* ما بناء المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الزمة أن يحدثوا فيها كنيسة ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

* ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا كنيسة فى أرض الصلح ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٨.

* ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ٣٤٦، ٣٤٧ ج ٢٨.

* القرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهروا فيها شيئاً من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها ٣٤٥-٣٤٧ جـ ٢٨.

* لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام «لا تصلح قبلتان بأرض»، «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب» ٣٥٧ جـ ٢٨.

* لو باع ذمي لذمي خمرأً سرأً لم يمنع، إذا تقابض جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن ٣٦٣ جـ ٢٨.

* لا يجوز أن تحبس أرض المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها، سبب إحداث هذه الإحباس عليها ٣٥٧ جـ ٢٨.

* هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة؟ وهل يشترط إذن المسلم ١١٩ جـ ٢٢.

* كان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم وقيمون أمر الله فيهم مؤيدين منصورين ٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢٨.

* الخلاف في الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمي ١١١ ، ١١٢ جـ ٢٨.

* النصراني محتاجون إلى المسلمين ولا عكس ٣٤٨-٣٥٠ جـ ٢٨.

* يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا في غير بلادهم ١٥٤ ، ١٥٥ جـ ٢٨.

* الإشارة على ولاية الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام، لا يشير بذلك إلا متافق أو له غرض فاسد أو جاهل ٣٤٩ ، ٣٥٠ جـ ٢٨.

* المحارب ١٧٥ جـ ٢٨.

* إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده؟ ٣٤٨ ، ٣٤٩ جـ ٢٨.

* النهي عن موالاتهم ومباظنتهم والحكمة في ذلك ٣٥١ ، ٣٥٠ جـ ٢٨.

* إذا آوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده، لا يترك مثل هؤلاء في موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين ٢١٥ جـ ٣٠.

* هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمي؟ لا يجوز لمسلم أن يجعل جداره المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاء الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام ١٠ ، ١١ جـ ٣٠.

كتاب البيع

* المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٩.

* ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرأً لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من

* أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، سبب ذلك، أحمد موافق له في الأغلب ١٧-٢٤ جـ ٢٩.

* الأصل فى العادات الإباحة ١٢-١٤ ج ٢٩.

* «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ١٠٧-١٠٩ ج ١٥، ١٠، ١١ ج ١٨.

* لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه ٢١٣، ٣١٤ ج ٢٨.

* البيع والهبة والإجارة وغيرها هى من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاملاتهم ١٣، ١٤ ج ٢٩.

* الشريعة جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة: فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ١٣، ٩٧، ٩٨ ج ٢٩.

* عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله، أمثلة ٢١٤، ٢١٣ ج ٢٨.

* العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة... وإما أن تكون حراماً من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير ٩٩-١٠١، ١٠٤ ج ٢٩.

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة، أدلة القول الأول ٧-١٥، ١٢١، ١٢٢ ج ١٩، ١٨٩، ١٩٠ ج ٢٠، ١٥٦ ج ٣١.

* إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ٨ ج ٢٩.

* إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجهاً ١٠ ج ٢.

* لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائباً ٨٣ ج ٢١، ٢٢٢ ج ١٣.

شروطه

(١) التراضى

* الأصل فى العقود هو التراضى ٧، ١١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٤، ١٠٥ ج ٢٩.

* بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات ١٠١-١٠٨ ج ٢٩.

* أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكرهه على العقد فهو باطل، وإذا أكرهه على التقايض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن... إلخ ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٨، ٧٣ ج ١٤، ١٠٧-١١٠ ج ٢٩.

* إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبة برد الأعيان ١٠٨، ١٠٩ ج ٢٩.

* إذا أكرهه على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها ١٠٩ ج ٢٩.

* إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الاتِّباع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شىء؟... ١٠٩، ١١٠ ج ٢٩.

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

* الخلاف في بيع لبن الآدميات ٤١، ٤٢ ج ٣٤.

* بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إيداله في إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال في ظاهر مذهبه ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* العقود التي فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين وقد تكون حراماً من إحدهما ٩٩ ج ٢٩.

* لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه ١٨٣ ج ٢٢.

* الخلاف في جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٢٨٩، ٢٩٠ ج ٢١.

* يباح الاستصباح بالدهن المتنجس ٤٨، ٤٩، ٢٨٨-٢٩٠ ج ٢١.

* بيع الحرير للكافر والنساء يجوز ٨٩، ٩٠ ج ٢٢.

* الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمى باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال ١٢٣ ج ٢٩.

* إذا ثبت أنه حر وجب تفرغه للذي باعه، وللمشتري أن يطلب بالثمن من الذي قبضه منه، وله أن يطلبه من الآخذ الذي غره ١٢٤، ١٢٥ ج ٢٩.

* كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعه ١٥٧ ج ٣١.

* «بيع الأمانة» صورته: أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال في ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار، لا يجوز، الواجب في مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم ١٨٣-١٨٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٩١ ج ٢٩، ٢٤، ٢٥ ج ٣٠.

* إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطالحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده ٢١٧ ج ٢٩.

* إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً ٢١٧ ج ٢٩.

* إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبهما معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى ١٠٣-١٠٨، ٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٩.

* المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة قرب المال أولى ١٠٤-١٠٦ ج ٢٩.

* مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع ٤٧، ٤٨ ج ٢٨.

* يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق ١٠٣، ١٠٤ ج ٢٩.

(٤) أن يكون من مالك

* الملك في الشرع أنواع، الفرق بين الملك التام والناقص ٩٦-٩٨ ج ٢٩.

* إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تترياً ١٢٦، ١٢٧ ج ٢٩.

* إذا رسم للتاجر بالآل يؤخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشتري شيئاً وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد... ١٢٧ ج ٢٩.

* بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل، الواجب... ١١١، ١١٢ ج ٢٩.

* إذا سير على يد رجل قماشاً ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالماً، وإن فات فعليه قيمته، وإن باعه بيعاً خارجاً عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص ١١١، ١١٢ ج ٢٩.

* إذا ملكت لولدها ملكاً وباعه ثم ملكته الثاني لم يصح تملكها الثاني ١١١، ١١٢ ج ٢٩.

* إذا تصرف في حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟ القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة وليس في ذلك ضرر... هل يكون ضامناً لعهد المبيع إذا لم يسم موكله؟ ٣١٣، ٣١٦ ج ٢٠، ١٠٤ ج ٣٢، ١٥، ١٣٥-١٣٨، ٢٠٢ ج ٢٩.

* الأرض الخراجية يجوز بيعها في أصح قولي العلماء، حكمها بيد المشتري كحكمها بيد

البائع، ينبغي أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التي هي بمنزلة الخراج... ٣٢١، ٣٢٢ ج ٢٨، ١١٢-١١٤ ج ٢٩، ١٢٦، ١٢٧ ج ٣١.

* سر كرامة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٧.

* الأرض المفتوحة عتوة توهب وتورث ويوصى بها. ٣٢١ ج ٢٨، ١٢٦، ١٢٧ ج ٣١.

* وارثها أحق بها بالخراج ١١٢، ١١٣ ج ٢٩.

* إذا أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج وعأوضه على ذلك لم يمنع ١١٣، ١١٤ ج ٢٩.

* لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت بيده مؤدياً لخراجها ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* الخراج إنما يثبت برضا المخارج واختياره ١١٤، ١١٥ ج ٢٩.

* إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز إقرارهم بغير جزية ١١٥ ج ٢٩.

* مكة فتحت عتوة ١١٥-١١٨ ج ٢٩.

* يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو التأليف والانتفاض - ويكون المشتري قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره ما دام محتاجاً... وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتورثه إياها... ولا تجوز إجارتها على الصحيح، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر ٢٦٣،

* «الناس شركاء في ثلاث» ١٢٠ - ١٢٢ ج ٢٩.

* لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها، الطلول أحق بالبذل من الكلاً، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به ١٢٢ ج ٢٩.

* الناس يشتركون في كل ما نبث في الأرض المباحة: من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجمادة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ١٢٠، ١٢١ ج ٢٩.

(٥) أن يكون مقدوراً على تسليمه

* ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة ١٢٥، ٢٩٦ ج ٢٠، ٢١٣ ج ٢٨، ١٢٦ ج ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٠.

* «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ٢٨٨ ج ٢٠.

(٦) أن يكون المبيع معلوماً

* لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته ١١٩، ١٢٠ ج ٢٩.

* ما يحصل الخرج برؤية جميعه يكفي برؤية ما يمكن منه ٢٦٨، ٢٧١ ج ٢٩.

* جواز بيع الاعيان الغائبة بالصفة ١٨٩ ج ٢٠.

* بيع الحصاة ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٢٩.

* يصح اشتراء الضرير، لا بد أن يوصف له، وإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ ١١٠، ١١١ ج ٣٠.

٢٦٤ ج ١٧، ١١٦ - ١١٨ ج ٢٩، ٧٣ ج ٣٤.

* فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب على مزارعها ١١٦ ج ٢٩.

* سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج ١١٥، ١١٧ ج ٢٩.

* إذا كان الماء محبوساً عليه في الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض كالعين الجارية في أرض أحيائها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ١١٧-١٢١ ج ٢٩.

* الماء الذي يكون بالأرض المباحة والكلاً الذي يكون بها لا يجوز بيعه ١١٩، ١٢٢ ج ٢٩.

* إذا كان يملك ماء نابعاً كبير محفورة في ملكه أو يملك عين ماء في أرض مملوكة جاز أن يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصع وأصعين، وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل ١١٩، ١٢٠ ج ٢٩.

* كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصع من قناة كذا... ١١٩، ١٢٠ ج ٢٩.

* الكلاً النابت في الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به، النابت في أرض مملوكة أو مستأجرة... إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض ١٢٠، ١٢١ ج ٢٩.

(٧) أن يكون الثمن معلوماً

- * إذا ابتاع طعاماً بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلد أو برقمه جاز في أحد القولين، بيع المساومة ٢٣، ٢٧، ١٢٨، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.
- * إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلقت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض ١٢٧، ١٢٨ جـ ٢٩.
- * إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال: قاطعني فيها قال: حتى يستقر السعر وصبراً شهراً ثم أخذ حظه بمائة وخمسين أردباً فليس غيرها ١٢٨، ١٢٩ جـ ٢٩.
- * بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيت كعب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة ١٣٠ جـ ٢٩.
- * العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب؛ ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.
- * يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق في النصف الآخر، وللمشتركون أن يتهايشا فيه بالمكان أو بالزمان ١٢٨ - ١٣٠ جـ ٢٩.
- * بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة إذا لم يجزه المستحق بطل، وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته ١٢٩، ١٣٠ جـ ٢٩.
- * إذا باعه خلاً وخمراً - وقيل: يصح في الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ ١٨٧ جـ ٢٩.

- * إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها في البيع ١٢٢ جـ ٢٩.
- * إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته ١٢٣ جـ ٢٩.
- * الحكمة في النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلية والتمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح ٢٩٢ جـ ٢٠، ٢٢٩ جـ ٣٠.
- * إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشتري لبنها وعلفها وخدمتها على المالك، وتارة على المشتري ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٤١ جـ ٢٩، ١٠٨، ١١١ جـ ٣٠.
- * بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٠، ٢١-٢٣، ١٢٥-١٢٧، ٢٦٨-٢٧٢ جـ ٢٩.
- * الحكمة في النهي عن بيع الملامسة والمنازعة ٢١٣ جـ ٢٨.
- * ما رخص فيه من بيع الغرر ١٨٧ جـ ٢٠.
- * بيع ما يكون قشره صوناً له كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد والباقياء في قشره جائز عند جماهير علماء المسلمين ١٥، ١٦، ٢٠، ١٢٦، ٢٦٧-٢٧٢ جـ ٢٩.
- * يصح بيع البندق والفسق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح ١٢٤-١٢٩ جـ ٢٩، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٠.
- * كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل... إلخ ٢٧١، ٢٧٢ جـ ٢٩.

العلماء ١٣٠ ج ٢٩.

* إذا جمع إلى القرض بيعاً أو إجارة، أو مساقاة أو مزارعة فهي من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٤٥، ٤٦ ج ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ٢٩.

* إذا باع القلقاس فقلع المشتري منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول لم يحل قبولها وكان للأول ١٢٦، ١٢٧ ج ٢٩.

* من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصرأة، النهى يدل على أن العقد موقوف على الإجازة ١٥٦ - ١٥٨ ج ٢٩.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» وعن «تلقى الجلب» ٦٠، ٦١ ج ٢٨.

* النزاع فيما إذا باع ربوياً كالخنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير... إذا كان البائع قد أخذ الخنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف ٢٤٦، ٢٤٧ ج ٢٩.

* وإن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٢٤٦ ج ٢٩.

* وإذا باع قمحاً أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمحاً أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحاً وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٨.

* إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»، «إذا تبايعتم

* إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامناً لنصيب الشريك بقيمته ١٢٩، ١٣٠ ج ٢٩.

* إذا كان في تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة وإن لم يجز أفراد كل منهما... إلخ ٤١، ٤٢ ج ٢٩.

فصل

* النهى عن البيع بعد النداء الثاني، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهى، إذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد... إلخ ١٦٠، ١٦١ ج ٢٩.

* لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمراً، إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تربيته اتخذ خلاً أو دبساً ١٢٨ - ١٣٠ ج ٢٩.

* إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتاً كان غشاً وحرم شراؤه للزيت ١٣٠ ج ٢٩.

* بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً لا يجوز ٨٨ ج ٢٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣ ج ٢٩.

* ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا يبيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٩.

* إذا كان مالكة المسلم في بلاد التتر فهرب منه وكان في رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه في دينه أو دنياه بيع في بلاد الشام بدون إذن مالكة ١٢٣، ١٢٤ ج ٢٩.

* إذا أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته... إلخ ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

* إذا جمع بين بيع وإجارة معاً جاز في أظهر قولى

بالعينة...» ٤٥، ٤٦ ج ٢٨، ٢٣٥ -
٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢٩.

* إذا أذخلا بينهما محللاً للربا مثل أن يشتري السلعة منه أكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل ٤٥، ٤٦ ج ٢٨.

* إذا كان قصد المشتري الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، أقواها أنه منهي عنه وأنها أصل الربا «التورق» ١٦٥ - ١٦٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥ ج ٢٩.

* المباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس؛ لم يحرم شراؤها ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٩.

* إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة، طريق التخلص منها ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٩.

* إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة ١٣٩ ج ٢٩.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٩.

* المدينة التي لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك بجواز الشراء منه والتورق عنه أولى ١٤٦ - ١٥١ ج ٢٩.

* من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه... إلخ ١٤٦، ١٤٧ ج ٢٩.

* إذا اشترى شيئاً فظهر أنه مغصوب ولم يعرف

مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح ١٤٩ ج ٢٩.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة ١٥١ ج ٢٩.

* ما يأخذه رؤساء القرى ظلماً من أناس فهو حرام وما كان ملكاً له أو مكتسباً بطريق شرعى فهو مباح ١٥١ ج ٢٩.

* شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد ففي حلال ١٥١ ج ٢٩.

* إذا أخذ رؤساء القرى من الفامى ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأراصل هل يحل له؟ ١٥٢ ج ٢٩.

* معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ١٥٢ - ١٥٤ ج ٢٩.

* إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها ١٥٣ ج ٢٩.

* وإن علم أن فى أموالهم شيئاً محرماً لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم ١٥٣ ج ٢٩.

* الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل ١٥٣ ج ٢٩.

* إذا علم أن فى البلد شيئاً من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد ١٥٣، ١٥٤ ج ٢٩.

* المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم، الظلم نوعان ١٥٤، ١٥٧ ج ٢٩.

* كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من

كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة
أمر يوجب فعله، أمثلة ١٥٤، ١٥٥ ج ٢٩.

* إذا اشترى سلعة وكانت حراماً في الباطن لم
يكن عليه إثم ١٦٢ ج ٢٩.

* إذا خلف المرابي مالاً وولداً وعلم الولد قدر الربا
رده إلى أصحابه أو تصدق به، ولا يحرم
الباقى، القدر المشتبه يستحب له تركه، وإن
كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص
فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع، وإن
اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما
جعل ذلك نصفين ١٦٩ ج ٢٩.

* إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام
بالميزان وقدر الحلال له، وإذا لم يعرفه
وتعذرت معرفته تصدق به عنه ١٦٩، ١٧٠
ج ٢٩.

* إذا كان الرجل محتاجاً والجهة فيها حلال وحرام
أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في
الأمور البرانية، وإذا تصدق بها على الفقراء،
أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسناً
١٧٠ ج ٢٩.

* المال المكتسب إن كان عيناً أو منفعة مباحة في
نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض
لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عبداً لمن يتخذه
خمراً ١٦٩ ج ٢٩.

* وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغى
وثنم الخمر فلا يقضى له به قبل القبض، ولو
أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغى
والخمار ونحوهما، بل يصرف في مصالح
المسلمين ١٧٠ ج ٢٩.

* إذا تاب هذه البغى وهذا الخمار وكانوا فقراء
جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار
حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل

أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه
لم يقبل ١٧٠ ج ٢٩.

* قول القائل: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده
في هذا الزمان خطأ، كأن يقول: بعض أهل
البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك
الفاسد ١٧٢ - ١٨٢ ج ٢٩.

* طائفة لما رأيت مثل هذا الحرج سدت باب الورع
فصاروا نوعين: المباحية ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٩.

* ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن
امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما
ينبت في البرارى... ١٧٣ ج ٢٩.

* ويتبين بذكره أصول: الأول: أنه ليس كل ما
اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً ١٧٤ -
١٧٦ ج ٢٩.

* الثاني: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها
وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله
في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك
المعاملة. الثالث: أن الحرام نوعان: (أ) لو صفه
كالميتة، (ب) لكسبه كالماخوذ غصباً أو بعقد
فاسد ١٤٦ - ١٤٨، ١٧٥ - ١٧٧ ج ٢٩.

* الرابع: أن المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في
مصالح المسلمين ١٧٧ ج ٢٩.

* الخامس: أن المجهول في الشريعة كالعلوم
والمعجوز عنه ١٨٣ ج ٢٩.

* ما ذكر أن وقعة النصورة لما لم تقم فيها الغنائم
واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة ١٨١
ج ٢٩.

* قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار
حراماً بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير
حلالاً بالسبب المشروع ١٨٢ ج ٢٩.

* التسعير في الأموال إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى تسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ٥٢، ٥٣ ج ٢٨.

* السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، إذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فلزامهم أن يبيعوا بقيمة يعينها إكراه بغير حق، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩، ٥٢ - ٦٢ ج ٢٨.

* إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم فهذا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ٤٧ - ٤٩ ج ٢٨، ١٤٠ ج ٢٩.

* تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: الأولى: إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك، وهل يمنع النقضان على قولين ٥٤ - ٥٦ ج ٢٨.

* الثانية: هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد عند من جوزه ٥٦، ٥٧ ج ٢٨.

* حجة من منع التسعير مطلقاً والجواب عنها ٥٧ - ٦٠ ج ٢٨.

* التسعير في الأعمال إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبنية أجبر

أصحابها وأعطوا أجرة المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ٤٨ - ٥٤ ج ٢٨، ١٠٥ ج ٢٩.

* إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعاً أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والخنطة ويعطوا أجرة المثل ٥٤ ج ٢٨.

* المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلاً يربح على غيره ١٦٥ ج ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى سكنى فى بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثياباً يستدفنون بها أو آلات يطبخون بها أو ينون أو يسقون ٥٨ ج ٢٨، ١٦٥ ج ٢٩.

* «إن الله هو المسعر...» ٥٧، ٥٨ ج ٢٨.

* الغلاء والرخص من جملة الحوادث التي يخلقها الله، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم ٣٠٥ - ٣٠٧ ج ٨، ٢٨٨ - ٢٩٠ ج ٢٩.

* رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العرض والقدرة ٢٨٨ - ٢٩٠ ج ٢٩.

* ومن المنكرات الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر ٤٦، ٤٧ ج ٢٨.

* لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ٤٦، ٤٧، ٦٠ ج ٢٨.

* لو امتنع صاحب الخان والقيصرية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شأوا وألزم ببذل

ذلك بأجرة المثل ٦١، ٦٢ ج ٢٨.

* إذا ترك أحدهما مزايده صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما، بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على ألا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها، ٤٨، ٤٩ ج ٢٨، ١٦٧ ج ٢٩.

* لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المنادات أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا ١٦٨ ج ٢٩.

* إذا ضمن من ولاة الأمور ألا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال: أعمل كذا وكذا على أن غيري لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين: الأول: أنه يمنع غيره من البيع الحلال، الثاني: أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد ٤٧ - ٤٩ ج ٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٧٠ ج ٢٩.

* هؤلاء نوعان: الأول: من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار، الثاني: ألا يكون عليهم ضمان لكي يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع ١٤٠ ج ٢٩.

* لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة، ومجانبتها مع الغنى عن الشراء منه أولى، حكم ما يؤخذ منه تبرعاً ١٣٠ - ١٣٨، ١٤١ - ١٤٤، ١٥٣ ج ٢٩.

* إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وألا يبيعوها إلا بقيمة المثل على ألا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه، إذا كان أمر الناس

صالحاً بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثلث المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع ١٤٠، ١٤١ ج ٢٩.

* الإشهاد على البيع ٨٢ ج ٣٢.

باب الشروط في البيع

* لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إتمام الشارع له ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١ ج ٢٩.

* العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقاضي ٢٢٣ ج ٢٩.

* الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح ١٩٤ ج ٢٩.

* «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً...» ٥٣، ٥٤ ج ١١.

* الأصل في الشروط الصحة واللتزم إلا ما دل الدليل على خلافه ١٩٠، ١٩١، ١٩٣ ج ٢٩، ١٨، ١٩ ج ٣١.

* إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضاً لكتاب الله وشرطه ١٩٠ ج ٢٩، ١٩، ٢٠ ج ٣١.

* الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به ١٩١ ج ٢٩.

* «ابتاعها واشترط ليهم الولاء...»، «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...» ١٨٥ - ١٩٥ ج ٢٩، ١٩، ٢٠ ج ٣١.

* قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده من كلام فاسد ٨٦، ٨٧ ج ٢٠، ٢٠٢،

* إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار فيها فهو جائز ٢٧٤، ٢٧٥ ج ٢٩.

* جواز استثناء منفعة في المبيع ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧ ج ٢٠.

* الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمشاركة أو القرض أو بيعه على أن يتناع منه... لا يجوز «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...»، «نهى عن بيعتين في بيعة» ٤٩ - ٥١ ج ٣، ١٨، ٣٦، ٣٧، ١٨٤، ١٨٥، ٢٤٢، ٢٩١، ٢٩٣ ج ٢٩.

* الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به، وله فسخ العقد، وهل له أرش فواته؟ ١٨٦ ج ٢٩، ٤٩-٥١ ج ٣٠.

* من الشروط الفاسدة ١٨٨ ج ٢٩.

* اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد ١٨٣ ج ٢٩.

* إذا كان المشترط للشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظناً أنه شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازماً ولا باطلاً وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به ١٨٦ - ١٩٣ ج ٢٩.

* إذا ابتاع عبداً بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإباق فهرب ١٩٥ ج ٢٩.

باب الخيار

* إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر ١٩٧ ج ٢٩.

* شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثاً على خلاف الأصل

* إذا تبايعا عيناً وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه في مدة معتبرة شرعاً فاختر أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضا الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء ١٩٧ ج ٢٩.

* من المنكرات: تلقي السلع قبل أن تحيء إلى السوق، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق ٤٥ - ٤٧، ٦٠، ٦١ ج ٢٨، ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٩.

* «نهى أن يبيع حاضر لباد» ١٠٥، ١٠٦ ج ٢٩.

* إذا زاد البائع في سلعته كان ناجشاً، وإذا وطأ من يناجش هل يبطل البيع، إذا نجش أجنى لم يبطل ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٩.

* إذا كان المشتري مسترسلاً لم يجز للبائع أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة، إذا غبنه فاحشاً فله الخيار، الغبن الفاحش، المسترسل ٧٥، ٧٦ ج ١٥، ٤٦، ٤٧، ٦١ ج ٢٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٩.

* كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغديره مثل أن يساوم سوماً كثيراً خارجاً عن العادة ليبذل له ما يقارب ذلك ١٩٨ ج ٢٩.

* المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي أن يبيع عليه مثل ما يبيع على غير المضطر ١٩٩ ج ٢٩.

* من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع، إذا تاب هذا الغابن ولم يتمكن أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ١٩٨-٢١٩ ج ٢٩.

* من المنكرات الغش بتدليس السلع... إلخ ٤٤، ٤٥ ج ٢٨.

* كل ما كان مغشوشاً ينهى عن بيعه وعن عمله لمن

- يبيعه ٢٠٠ ج ٢٩ .
- * بيع المغشوش الذى يعلم قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلّسه على غيره جاز، إذا كان قدر الغش مجهولاً... لم يجوز ولو علم المشتري أنه مغشوش ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٩ .
- * عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد ٢٠٠ - ٢٠٢ ج ٢٩ .
- * تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون ٢٠٢ ج ٢٩ .
- * «الكيمياء» محرمة شرعاً باطلة طبعاً، هي من الغش، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال: مثل ما صنع من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه ٢٠٣ - ٢١٤ ج ٢٩ .
- * لم يخلق الله شيئاً يقدر العباد أن يصنعوا مثله، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله ٢٠٣ - ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩ .
- * الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين، ومنها ما يستحيل بعد ذلك ٢٠٥ ج ٢٩ .
- * لم يكن فى أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين ٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٢٩ .
- * من قال: إن الكيمياء والسيمياء من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩ .
- * أقدم من يحكى عنه شيء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية ٢٠٦ ج ٢٩ .
- * جابر بن حيان ٢٠٦ ج ٢٩ .
- * ولم يكن قارون يعمل الكيمياء ٢٠٧ ج ٢٩ .
- * الكيمياء أشدّ تحريماً من الربا ١٨٤ ج ٢٩ .
- * أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء ٢٠٨ ج ٢٩ .
- * لم يعمل الكيمياء إلا ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بنى عبيد... إلخ ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٩ .
- * لا يغتر بما ذكره صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٩ .
- * زعم الكيماوية أن الفضة ذهب لم يستكمل نضجه - كذب ٢١٠، ٢١١ ج ٢٩ .
- * فضلاء الكيماوية يضمنون إليها «السيمياء» وهو من السحر ٢١١ ج ٢٩ .
- * من طلب المال بالكيمياء أفلس ٢١٢ ج ٢٩ .
- * استدلال الكيماوية بالزجاج وفساد حجتهم ٢١٢، ٢١٣ ج ٢٩ .
- * من باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، عليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده ١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٩ .
- * النهى عن بيع المصراة والمحفلة، جعل الخيار له ثلاثاً إذا حلبها ٢٣٣ ج ٢٩ .
- * رد المصراة وصاعاً من ثمر قيل: إنه خلاف الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ ٢٩٢، ٢٩٣ ج ٢٠، ٣٠٢، ٣٠٤ ج ٢٠ .
- * هل الضمان بالتمر لمن يقتات التمر؟ ١٩٦، ١٩٧ ج ٢٠ .
- * لمن لم يعلم بالتدليس الخيار ٦١، ٦٢ ج ١٥ .
- * لمن لم يعلم بالعيب الخيار بين الأرض وبين رد المبيع، الفرق بين العيوب فى البيع والعيوب فى النكاح ٦١، ٦٢، ٧٥، ٧٦ ج ١٥، ٢٨ .

١٨٧، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦١ ج ٢٩،
١٦١ ج ٣٠.

* العيب الحادث فى السلعة قبل التمكن من القبض
يوجب الفسخ ولا يبطل العقد ١٩٢، ١٩٣
ج ٢٩.

* إذا اشترى جارية فبانت عاشقة لسيدها وباعها
الثانى لثالث فهو عيب إذا لم يعلم به المشتري
فله ردها على المشتري الثانى، وإذا كان لم
يعلم بالعيب فله ردها على الأول ٢١٥
ج ٢٩.

* إذا اشترى عبداً سليماً من العيب ثم سرق وأبق
فللمشتري أن يطالب بالأرض ٢١٤، ٢١٥
ج ٢٩.

* إذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض فلا
رد له عند... إلخ ٢١٦ ج ٢٩.

* إذا اشترى داراً وفيها قناة محدثة فأزيلت وهو
يظنها من حقوقه كان عيباً ٢٠١، ٢٠٢
ج ٢٩.

* إذا باع ملكاً وخرج مستحقاً فإذا كان عالماً
بالغصب فهو ضامن للمنفعة انتفع أو لم ينتفع
وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع، وإن
انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن
الذى قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور
رجع به على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩.

* إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل البيع ولم يكن
يعلم به فله ردها ما لم يظهر دليل الرضا ٢١٦
ج ٢٩.

* وإذا لزم يهدم شئ فهدمه فله: أن يطالب البائع
الغار بأرض ما لزمه بغرره ٢٠٢ ج ٢٩.

* إذا أشهد بطلب الأرض استحقه ولا يسقط
الأرض بتصرفه ٢٠٢ ج ٢٩.

* إن كان الثمن لم يقبضه البائع سقط منه قدر
الأرض وإن كان قد أقبضه للبائع أو وكيله فله
أن يطالب البائع بالأرض، الوكيل إن ضمن
عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو
ضامن للأرض ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٩.

* الطريق إلى معرفة مقدار الأرض ٢١٤، ٢١٥
ج ٢٩، ١٦٢ ج ٣٠.

* إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف بعد ذلك أو بذره
فتلف فلا ضمان إلا أن يكون به عيب
أو تدليس ونحو ذلك ٢١٦ ج ٢٩.

* تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب
ويوجب الأرض فى إحدى الروايتين، إذا بنى
فى العقار قبل علمه بالعيب ثم علم
بالعيب... إلخ ١٨٣، ٢٠٢ ج ٢٩، ٢١٧
ج ٣٠.

* إذا اشترت خرقه تخطيطها ووجدتها خامة وفيها
فزور فلها أن تطالبه بأرض العيب القديم، وإن
نقص بما أحدثته من العيب الحادث كان لها
الرد مع أرض العيب الحادث ٢١٨ ج ٢٩.

* إن كان البائع قد كتم العيب حتى أبق عند
المشتري طالبه بجميع الثمن، وإن أبقت بسبب
ما فعل بها المشتري فلا شئ له ١٩٥، ٢١٦
ج ٢٩.

* خيار الرد بالعيب على التراخي ٢٠٢
ج ٢٩.

* إذا ظهر منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل
سقط خياره كبنائه بعد علمه بالعيب ٢٠٢
ج ٢٩.

* إذا ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب كان فيه
وكان قد اشترى منه غيره وشهدوا أنه سليم لم
يقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع بينة

التمكن من قبضه وتعليل ذلك ٢٧٩ - ٢٨١،
٢٨٣ ج ٢٩.

* «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة...» ٢٢٢
ج ٢٩.

* «إنا نبيع الإبل بالبيع...» ٢٨٦ ج ٢٩.

* ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد،
بل يجب وقوعه حسب ما اقتضاه العقد لفظاً
وعرفاً ١٥٠، ١٥١ ج ٣٠.

* الضمان والتصرف لا يتلازمان ٢١٨ - ٢٢٢
ج ٢٩، ١٥٠، ١٥١ ج ٣٠.

* من جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط،
أمثلة ١٨٨، ١٨٩ ج ٢٠.

* حل التصرف وحرمة له أسباب «لا تبع ما ليس
عندك» ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢٩.

* إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه
بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على
العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على
الصفة أو الرؤية الأولى لا يفسخ البيع ٢٢٢
ج ٢٩.

* إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من
يشترى قفيزاً من صبرة كان من ضمان البائع
بلا نزاع ٢٢٧ ج ٢٩، ١٣٠ - ١٣٢، ١٤٥،
١٤٦ ج ٣٠.

* إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من
ضمان المشتري في ظاهر مذهب أحمد ٢٢٢،
٢٢٣ ج ٢٩.

* إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه
ضمان ٢٢٠، ٢٢١ ج ٢٩.

* النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض
وقبل القبض كمن اشترى معيماً ومكن من
قبضه، الراجح ٧٨، ٧٩ ج ٣٠.

فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل الخبرة: قد
نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع ٢١٧
ج ٢٩.

* البيع بتخيير الثمن سواء كان مرابحة أو مواضعة
أو تولية أو شركة لا بد أن يستوى علم المشتري
والبائع ٥٧ ج ٣، ٢٥٥ ج ٢٩.

* من اشترى سلعة على وجه الإكراه بين الحال
عند تخييره بالثمن، وإذا أعادها على المشتري
بنصف الربح ٥٨، ٥٩ ج ٣٠.

* إذا باعها بربح ثم وجدها تباع فاشترها: هل له
أن يسقط الأول من الثمن الثاني أو يخبر بالحال
أو ليس عليه ذلك ٥٨، ٥٩ ج ٣٠.

* إذا اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة أخبر
أنه اشترها مع غيرها وأنه قسط الثمن على
الجميع فجاء قسط هذا كذا وهذا كذا ٥٩
ج ٣٠.

* الرد باختلاف الصفة ٢٩٥ ج ٢٩.

* إذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم
يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه
عند أحد قباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير
ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله ١٦٩ ج ٢٩.

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض

وما يحصل به القبض

* ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما في
الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان
بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض
١٨٧ - ١٨٩ ج ٢٠، ٢٧٩ ج ٢٩، ١٥٢
ج ٣١.

* نزاع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد

* إذا أقر المشتري بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحاً فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطه ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشتري على نفسه بالنسخ لم يكن للبائع إلزام المشتري بالقبض ثانياً ٢٢٨ جـ ٢٩.

* إذا ظهر المبيع مستحقاً للمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو يبدله، وإن كان القابض منه غائباً حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقاءه على حجته ٢٢٨ جـ ٢٩.

* المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم ١٤ جـ ٢٩.

* المشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقباً للعقد أو مستأخراً وسواء كان جملة أو شيئاً فشيئاً ١٥٠، ١٥١ جـ ٣٠.

* عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله ٢٨٧-٢٨٩ جـ ٢٩.

* عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة ٢٨٨ جـ ٢٩.

* يعتبر المسمى الشرعي ٢٢٨ جـ ٢٩.

* فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعوض ٢٨٩ جـ ٢٩.

المقبوض بعقد فاسد

* إذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من

وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* إن كان المقبوض به موجوداً وأراد الرد رده، وإن كان فائتاً رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة ٥١، ٥٢ جـ ٢٨، ٢٢٤-٢٢٦ جـ ٢٩.

* المثل من فاسد فاسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر، أمثلة ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* العاقد عقداً فاسداً إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئاً هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٢٢٣-٢٢٦ جـ ٢٩.

* كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الخيل وبيع التبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإن كان قد بقى في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ٢٢٦ جـ ٢٩.

* الإقالة، وهل هي فسخ أو بيع؟ ٢٨٣ جـ ٢٩.

باب الربا

* لفظ الربا يتناول ربا الفضل، وriba النساء، والقرض الذى يجزى منفعة وغير ذلك ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.

* المراهبة حرام بالكتاب والسنة والإجماع ٢٢٩-٢٥٠ جـ ٢٩.

* حرام لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ مال بلا مقابل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٧-١٤٩ جـ ٣٢.

* تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ١٨٧-١٩٠ جـ ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٢.

* المحرمات نوعان: (أ) لحبسه، (ب) لكسبه كالربا ٣١، ٢٦٢ جـ ١٤، ٢٠٥ جـ ٢٠، ٣٤ جـ ٢١.

* الربا حرام ولو رضى به الراى الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ٧٥، ٧٦ جـ ١٥.

ربا الفضل

* عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا فى النساء ١٤٩ جـ ٣٢.

* لا يباع الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل ١٩٠، ١٩١ جـ ٢٠، ٢٨، ٢٣٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤ جـ ٣٠٣ جـ ٢٩.

* «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...» ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٨٤ جـ ٢٩.

* الخلاف فى جواز بيع الخنطة بالشعير متفاضلاً ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٩.

* اختلفوا فى علة الربا هل هو التماثل -وهو

الكيل والوزن- أو الطعم، أو مجموعهما، أو القوات وما يصلحه، أو النهى غير معلل، أو المالية؟ اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل ٢٥٧-٢٥٩، ٢٨٤ جـ ٢٩، ٢٤٥ جـ ٣٥.

* الأظهر أن علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم هى الثمنية لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثماناً، اشتراط الحلول والتفاضل فيها ٢٥٧-٢٥٩ جـ ٢٩.

* ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات كالرصاى والحديد والخزير والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كتياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧ جـ ٢٩.

* «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠، ٢٣٤ جـ ٢٩.

* يجوز شراء الفاكهة بالخنطة والشعير يداً بيد، الخلاف فى النسبة ٢٤٥ جـ ٣٥.

* المحاكمة ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٢٩.

* العرايا استثنيت من المزاينة للمصلحة الراجعة، يلحق بها عند بعض العلماء ٤٦٢ جـ ١٤، ٢٣٣ - ٢٣٥ جـ ١٩، ١٨٧، ١٩١، ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢٠.

* العدول إلى الخرص للحاجة ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٤، ١٤٨ جـ ٣٢.

* «مسألة مد عجوة» أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، أقوال العلماء فى ذلك ثلاثة: أحدهما المنع مطلقاً، الثانى: الجواز مطلقاً،

الثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة ١٩٠، ١٩١ ج ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ ج ٢٩.

* «لا تباع حتى تفصل» ١٩٠، ١٩١ ج ٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ ج ٢٩.

* إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن ٣٣ ج ٢٩.

* بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال: الأول: أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الأقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز، الثانى: أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفى العرض ما ليس مقصوداً، يجوز عند أكثر العلماء، الثالث: أن يكون كلا الأمرين مقصوداً، الأظهر جوازه ٢٥٣، ٢٥٤ ج ٢٩.

* بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٢٥٣، ٢٥٤ ج ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجوز ٢٥٤ ج ٢٩.

* إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز ٢٥٤ ج ٢٩.

* بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع فى «مسألة مد عجوة» ٢٥٤ ج ٢٩.

* بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز ٢٥٥ ج ٢٩.

* إذا كان الغش الذى فى الفضة لا يقصد بالفضة

جاز، وإن كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجر، لا سيما إذا كانت الفضة التى فى المغشوش أكثر من الخالصة ٢٤٧ ج ٢٩.

* إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدهما بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى وهى المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز فى أحد قولى العلماء ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢٩.

* بيع الأكاديس الإفريقية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مآخذ ٢٤٧-٢٥٠ ج ٢٩.

* بخس المكيال والميزان من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغى أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف فى مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه ٢٥٩ ج ٢٩.

* لا يحل أن يجعل بين الناس كيلاً أو وزناً يبيخص أو يحابى، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ٢٥٩ ج ٢٩.

* تحريم ربا النسيئة متفق عليه بين الأمة ٢٥٧ ج ٢٩.

* ربا النسيئة، ربا الجاهلية، المرابى مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ويلزم الأخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة ٢٩١، ٢٩٢ ج ٢٠، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠ ج ٢٩.

* بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل ٢٨٤ ج ٢٩.

* إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل

* إذا اشترى قمحاً بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز ٢٣٥ ج ٢٩.

إذا تاب المرابي

* المرابي لا يستحق في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره ٧٥، ٧٦ ج ١٥، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٩.

* الواجب على ولاية الأمور تعزيز المربين ٢٢٩، ٢٣٩ ج ٢٩.

* إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود ١١، ١٢ ج ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٩.

* وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقاض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت ٢٢٦ ج ٢٩.

الصرف

* إذا اشترى فلوساً أربعة عشر قرطاساً بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام ٢٥٠ ج ٢٩.

* الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدرهم نساً ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٩ ج ٢٩.

* الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض؟ ٢٥٢ ج ٢٩.

* هل تعين الدراهم في العقود والقبوض؟ ١٣٤، ١٣٥ ج ٢٩.

* صرف الفلوس بالدرهم المغشوشة جائز ٢٥١ ج ٢٩.

لم يجز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة ٢٣٢ ج ٢٩.

* الحياصة التي فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض ٢٣٢ ج ٢٩.

* بأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه^(١) ومثل أن يدخلوا بينهما محلاً يشتري السلعة منه أكل الربا ثم يبيعهما لمعطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل ١٩١ ج ٢٠، ٤٥، ٤٦ ج ٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٧٥ ج ٢٩.

* إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفاً على حرير لبوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل ٢٣٨، ٢٣٩ ج ٢٩.

* إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وأنا أبيعك كذا إلى أجل فهو ربا ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٩.

* قول القائل لغيره: أدئك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام ٢٣٩، ٢٧٤-٢٧٦ ج ٢٩.

* إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشتري له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز، الواجب ٢٤٠ ج ٢٩.

* يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٢٧٣ ج ٢٩.

* «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، ما يجوز من ذلك ٢٧٨ ج ٢٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٨٧ ج ٢٩، ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٠.

(١) مسألة العينة» وتقدمت ص ٣٢٨ ج ٣٧.

* وكذلك إذا قال: أعطنى بورن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً أو دراهم خفافاً جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة ٢٥٣ ج ٢٩.

* إذا قال: أعطنى بهذه الدراهم أنصافاً - فالأكثر على جواز ذلك ٢٥٢، ٢٥٣ ج ٢٩.

* من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفىها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٢٩.

* إذا دفع الدرهم فقال: أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوساً - جاز ٢٥٠ ج ٢٩.

* «إننا نبيع بالذهب ونقتضى الورق...» ٢٥٥، ٢٥٦ ج ٢٩.

ضرب الفلوس

* ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ٢٥٦ ج ٢٩.

* «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» ٢٥٦ ج ٢٩.

* ولا يتجر ذو السلطان فى الفلوس ١٦٣ ج ٢٩.

* ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها ٢٥٦ ج ٢٩.

* يضرب ما يضرب بقيمة من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصانع من بيت المال ٢٥٦ ج ٢٩.

باب بيع الأصول والثمار

* إذا أحدث فى دار بروزاً وسلماً وسقفاً وخاف

من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشتري والبائع ٢٦١، ٢٦٢ ج ٢٩.

* إذا بنى داراً عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها فى صفتين لائنين ولم يعلم المشتري أن على سطحه حقاً لغيره فله الفسخ أو الارش ٢٦١، ٢٦٢ ج ٢٩.

* «من ابتاع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» ٤٧، ٤٨ ج ٢٩.

* إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز ٤٨٠ ج ٢٩.

* إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجر ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢٠، ٢٦١ ج ٢٩.

* «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد» تعليل ذلك ٢٩٢ ج ٢٠، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ١٤٣، ١٤٥ ج ٣٠.

* إذا بدا صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢، ١٤٨ ج ٣٠.

* وله أن يبيعه قبل الجذاذ ٢٨٠ ج ٢٩، ١٤٢ ج ١٠.

* لو اشتراه بشرط القطع جاز ٢٦١ ج ٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢٠، ١٥٠ ج ٣٠.

* «نهى عن بيع العنب حتى يسود» ١٢٣، ١٢٤ ج ٣٠.

* إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقاً ٢٦١ ج ٢٩.

* يجوز بيع المقائى كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من

قال: لا يباع إلا لقطة لقطة، للقول الأول
 مأخذان: أحدهما: أن العروق كأصول
 الشجرة.. الثانى: وهو الصحيح أن هذه لم
 تدخل فى النهى عن بيع الثمر قبل بدو
 صلاحه، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف
 الثمار بالجائحة، بيع الرطبة ٢٩٨ جـ ٢٠،
 ٢١، ٢٤، ٢٦٧، ٢٦٩ جـ ٢٩، ١٥٢، ١٥٣
 جـ ٣٠.

* جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع
 أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى
 بورقه ٢٦٧ جـ ٢٩.

إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو
 تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع
 ٢٦٨، ٢٧٢ جـ ٢٩.

* بيع الجزر والتلف والفجل والقلقاس ونحو ذلك
 فيه قولان ٢٦٨، ٢٧١ جـ ٢٩.

* إذا اشترى ثمرًا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة
 سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان
 البائع، وإن أتلفه آدمى فللمشتري الفسخ وله
 الإضفاء ومطالبة المتلف ٢٩، ٣٠ جـ ٢٩،
 ١٤٧-١٤١ جـ ٣٠.

* إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه
 كالحيوش التى تنهبها واللصوص الذين
 يخربونها ١٥١، ١٥٢ جـ ٣٠.

* المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف،
 والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد
 ١٤٦ جـ ٣٠.

* الأصل فى أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه
 يفسخ به العقد من السنة ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٠.

* وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعقل القديم
 وبالمقياس الجلى والقواعد المقررة ١٤٧، ١٤٨

جـ ٣٠.

* الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين
 ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٠.

* اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه
 محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو
 باطل لعدة أوجه ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٠.

* استدلالهم بأن القبض هو التخلية ١٥٠، ١٥١
 جـ ٣٠.

* استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ١٥٠،
 ١٥١ جـ ٣٠.

* لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ١٤٨، ١٥٢
 جـ ٣٠.

* الجوائح موضوعة فى جميع الشجر، وكذلك ما
 تكرر حملة كالقثاء والخيار ونحوهما من البقول
 ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت ١٥٢، ١٥٣
 جـ ٣٠.

* إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها
 ثم تلفت ١٥٢، ١٥٣ جـ ٣٠.

* إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير
 واشترط الثمر فلا جائحة ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣٠.

* بدو الصلاح فى الثمار متنوع ٤٧، ٤٨ جـ ٢٩.

* إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقًا
 ٢٦٤ جـ ٢٩.

* إذا بدا الصلاح فى شجرة كان الصلاح لذلك
 النوع فى تلك الحديقة عند الجماهير، وفى
 سائر البساتين نزاع ٢٣، ٢٤، ٢٦٤ جـ ٢٩.

* إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقى على البائع
 فإن كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها
 قولان: أحدهما: جواز بيع البستان إذا صلح

نوع منه، وهو أقوى ٤٥، ٤٦، ٢٦٥، ٢٦٦
ج ٢٩، ١٢١ ج ٣٠.

* إذا ضمن بستانًا يختلف بدو صلاحه وكان
الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره
فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ) إنها داخلة فى
النهى، (ب) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة
أو كثيرة، (ج) جواز ذلك مطلقًا وهو أصح
٢٩٩ ج ٢٠، ٤٤، ٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥
ج ٢٩، ١٥٣، ١٥٤ ج ٣٠.

* إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ١٥٥،
١٥٦ ج ٣٠.

* إذا باع عبدًا له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن
كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن ٣٣
ج ٢٩.

باب السلم

* إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا
تبع ما ليس عندك» ٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٠.

* إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من
ذلك فهو منهى عنه ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٩

* إذا اشترى قماشًا بزائد الثلث إلى أجل جاز،
ينبغى إذا كان محتاجًا أن يربح عليه الربح
الذى جرت به العادة ٢٧٣، ٢٧٦ ج ٢٩.

* إذا أراد أن يشتري سلعة من تاجر للانتفاع بها أو
الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد
اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشتري مضطرًا
لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ٢٣٩، ٢٧٤،
٢٧٥ ج ٢٩.

* إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه
إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا
بأس ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢٩.

* إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدًا
ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع
بها أو يتجر فيها جاز ج ٢٩.

* السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات
والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم فى غير
المكيل والموزون ٢٧٣ ج ٢٩.

* يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل ٢٧٣، ٢٧٤
ج ٢٩.

* «استسلف من رجل بكرًا...» ٣١ ج ٢٩.

* إذا أسلف فى عش الحمامات فلا بد أن يسلف
فى قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض
رأس المال فى المجلس... ٢٧٤، ٢٧٥
ج ٢٩.

* تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز ٣١
ج ٢٩.

* إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال:
بغنيه بزيادة على الثمن الأول - لم يجز لثلاثة
أوجه ٢٩٠ ج ٢٩.

* إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها
بأقل منها حالة فهو ربا، وإن كانت حالة فأخذ
البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله ٢٩٠
ج ٢٩.

* لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من
المستسلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد
فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان
قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم
«نهى عن ربح ما لم يضمن» ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠ ج ٢٩، ١٤٥ ج ٣٠.

* إذا كان قد باعه وربح فيه فليصدق بالربح ٢٧٦
ج ٢٩.

* الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان: الأولى: لا يجوز، الثانية يجوز، إذا أخذ عوضاً غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره - جاز، وهو الصواب ٢٧٦-٢٨٧ ج ٢٩.

* الجواب عن «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ٢٨٥، ٢٨٦ ج ٢٩.

* إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» ٢٩٠ ج ٢٩.

* الإقالة في السلم ٢٨٣ ج ٢٩.

* إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بعمره ٢٨٦ ج ٢٩.

باب القرض

* القرض ٢٥٨ ج ٢٩.

* مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٠.

* يجوز قرض الخبز عدداً، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عدداً ٢٩٢ ج ٢٩.

* يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات ٢٩٣ ج ٢٩.

* قرض الحيوان ٢٩٣ ج ٢٩.

* يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتاً يسيراً، مثال ٢٩٢ ج ٢٩.

* يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير ٢٩٢ ج ٢٩.

* يعيد المقرض نظير ما اقترض في صفته ٢٥٨ ج ٢٩.

* إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل^(١) ١٥٣ ج ٢٠.

* إذا باعه أو آجره وحاباه في المبيعة والمؤاجرة لأجل قرضه فهو ربا، أمثلة ٢٩٤ ج ٢٩.

* لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجره مثله لأجل ما له عنده من القرض ٢٩٣ ج ٢٩.

* إذا أقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال: أنا أشتري منك صنفًا يزائد على أن تصير ستة شهور استحقاق التعزير، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل ٢٩١ ج ٢٩.

* إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا^(٢)، ليكرى الملك أو بعضه، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل ٢٩١ ج ٢٩.

* إذا أقرض البذر لفلاحى إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته ٢٩٣، ٢٩٤ ج ٢٩.

* إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض «السفتجة» ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٠، ٢٤٩، ٢٩٢ ج ٢٩.

* يجوز أن يرد خيراً مما اقترض ٢٩٣ ج ٢٩.

* إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه فأطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس ٢٩٣ ج ٢٩.

(١) انظر: عوض المثل ص ٣٣٧ ج ٣٧.

(٢) انظر: بيع الأمانة ص ٣٢٦ ج ٣٧.

* يجب على المقرض أن يوفى القرض فى البلد الذى اقترض فيه، ولا يكلفه السفر، إن قال: ما أوفيك إلا فى بلد آخر فعليه ضمان ما يتفقه بالمعروف ٢٩٢ ج ٢٩.

باب الرهن

* إذا رهنوا ملكها على دراهم -لأجل فكائها- فأنكرت الرهن فك الرهن ٢٩٧ ج ٢٩.

* اشتراط القبض فى الرهن ٢٢١ ج ٢٩، ١٥٢-١٥٥ ج ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به ١٥٢-١٥٥ ج ٣١.

* جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر ٢١٩ ج ٢٩.

* العقود التى يشترط القبض فى لزومها واستقرارها ١٥٢-١٥٥ ج ٣١.

* إذا قال المرتهن للراهن المعسر: بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكتتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعاً صحيحاً، وإذا عمر فوقها بناء حبت له العمارة ٢٩٥ ج ٢٩.

* بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن واستيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشتري، إن كان المشتري مغروراً فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالماً فعليه ضمان المنفعة ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٩.

* إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت، وإن كان المستولى عليها غاضباً فقرار الضمان عليه، وإن كان مغروراً ولم يثلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره وضمن له الدرك ٢٩٨ ج ٢٩.

* إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال ٢٩٩ ج ٢٩.

* إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع ٢٩٥ ج ٢٩.

* إذا وفى الغريم بعض الدين وبقي بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكك ٢٩٦ ج ٢٩.

* إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها ٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٩.

* إذا حل الدين وكان أذن له فى بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢٩.

* إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحث ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢٩.

* لا يقبل إقرار الراهن بما يطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره ٢٩٦ ج ٢٩.

فصل

* قول بعضهم: الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٠.

* إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر؟ ١٥٦، ١٥٧ ج ٣١.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٠.

* إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه ٣٠٤ ج ٢٩.

باب الضمان

* إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه ٣٠٢ ج ٢٩.

* إذا لم يكن ضامناً ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه ٣٠٤ ج ٢٩.

* إذا ثبت أنه كان محجوراً عليه لم يصح ضمانه، إن قال: إن المضمون له يعلم أنى كنت محجوراً على فله تخليفه وكذا إذا ادعى الإكراه ٣٠٤ ج ٢٩.

* إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقى منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب ٣٠١، ٣٠٢ ج ٢٩.

* للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة. وله أن يطالبهما جميعاً ٣٠٣ ج ٢٩.

* إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يقى بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن فى وجهه، الترسيم عليه ملازمة ٣٠٢ ج ٢٩.

* متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن: إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه ٣٠٢ ج ٢٩.

* إذا ضمن أملاًكاً فى ذمته وقد استحققت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ما له لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره ٣٠٢ ج ٢٩.

* إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة ٣٠١ ج ٢٩.

* ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرماً أبلغ من غناء الأجنبية للرجال ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٩.

* إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالاً فله الرجوع فيما أنفقته بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف ٣٠٣ ج ٢٩.

* ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك ٣٠٥ ج ٢٩.

* إذا استدان الصبى المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فالزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٣٠٦ ج ٢٩.

* وإن كان فى الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فلاستدانة للأب، وإلا فله تخليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٩.

* يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطلب المستحق للضامن ٣٠١ ج ٢٩.

* ضمان الأسواق - وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهدة أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه ٣٠٣ ج ٢٩.

* الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله فى العقد فهو ضامن للأرش ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٩.

* إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٩.

* من ادعى عن غيره حقًا واجبًا رجع به إن لم يكن متبرعًا، إذا افكك أسيرًا بغير إذنه رجع عليه بما افككه به ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس ٣٣ جـ ٣٠.

الكفالة

* إذا كان الضامن ضامنًا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فهو برىء بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس، وللمحاكم أن يخرج من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ٢٩.

* إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ٣٠٤ جـ ٢٩.

* إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم ٣٠٦ جـ ٢٩.

* السجنان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك ٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٩.

باب الحوالة

* غلط من قال: الحوالة تخالف القياس، وإنها بيع دين بدين ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* إذا أحال بدين على صديق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت بعد الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا

تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره ٣٠٩ جـ ٢٩.

باب الصلح وأحكام الجوار

* الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ٣٢، ٣٣ جـ ٢٩.

* «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا» ٩٤، ٩٥ جـ ٢٩.

* الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكروه لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة ٤٤ جـ ٣٠.

* إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفلى لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأه صاحب السفلى من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه ٩ جـ ٣٠.

* ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة ٧، ٨ جـ ٣٠.

* الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً ٨ جـ ٣٠.

- * ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى تخصيص الخائط من خارج إلا ٩، ١٠ جـ ٣٠.
- * إذا اشترى داراً بحقوقها ولها يابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحهما كما كان أولاً إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظاً أو عرفاً ٧ جـ ٣٠.
- * ليس له أن يفتح باباً في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق ٩، ١٠ جـ ٣٠.
- * إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب ٨ جـ ٣٠.
- * ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده ٨، ٩ جـ ٣٠.
- * ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشناً ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام ٩، ١٠، ٢١٧-٢١٩ جـ ٣٠.
- * إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفى استحقاقه ٩ جـ ٣٠.
- * السباط ونحوه إذا كان مضراً ١٠ جـ ٣٠.
- * هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه وشماله ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٠.
- * ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ باباً يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلي إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق ٩، ١٠ جـ ٣٠.
- * لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره ٨، ٩ جـ ٣٠.
- * إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه ١٢ جـ ٣٠.
- * إذا كان الجدار مختصاً بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ ٣٠.
- * إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز ١٣ جـ ٣٠.
- * إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار ١١، ١٢ جـ ٣٠.
- * ليس لأحد أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور ١٠٨، ١٠٩ جـ ٣١.
- * إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ١٢ جـ ٣٠.
- * إذا كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرض أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه ١٣ جـ ٣٠.
- * لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر ١٣ جـ ٣٠.
- * إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجري ماؤه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ جـ ٣٠.

* إذا أراد أحد الشريكين فى بستان أن يبني بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته ١٠، ١١ جـ ٣٠.

* إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع ٧، ٨ جـ ٣٠.

* إذا كان الملك مشتركاً بين مسلم وذمى فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارههما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه ١٠، ١١ جـ ٣٠.

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

* إن كان معسراً وجب إنظاره ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠ جـ ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢.

* لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحجج ١٥، ١٦، ٢٠ جـ ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢.

* إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا بينة ٢٣ جـ ٣٠.

* إذا كان الدين عن معارضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء ٢٣٩ جـ ٣٥.

* لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدره وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة ١٦، ١٧ جـ ٣٠.

* إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا قال: لم يحدث لى بعد تلف مالى شيء، فالقول قوله مع يمينه ٢٠، ٢١ جـ ٣٠.

* من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ٢٣ جـ ٣٠، ١٢٨ جـ ٣٢، ٢٣٩ جـ ٣٥.

* إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهى محمولة على حال القدرة ١٥، ١٦ جـ ٣٠.

* ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعى ذلك ويثبت عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه ١٦، ١٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزمه رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لاحقية لها ١٥ جـ ٣٠.

* «مطل الغنى ظلم» ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب تمكينه بقدر ذلك ٢١ - ٢٤ جـ ٣٠.

* إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إهماله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ١٨، ١٩ جـ ٣٠.

* إن قال: أبيعته إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا ١٨ جـ ٣٠.

* إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً إذا بيع بثمن المثل ١٨ جـ ٣٠.

* للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط ١٩ جـ ٣٠.

* منهم من قدر الضرب كل مرة بتسعة وثلاثين
سوطاً ١٧، ١٨ جـ ٣٠.

* ما بيد العبد لسيده يوفى منه دينه وإن كتم شيئاً
منه عوقب حتى يظهره، وبيع أيضاً في وفاء
دينه ٢٤، ٢٥ جـ ٣٠.

* للحاكم أن يبيعه ويقبض من يوفى ويستوفى مع
عقوبته على ترك الواجب ١٨ جـ ٣٠.

* ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء
دينه وإن جاز له ذلك ١٧، ١٨ جـ ٣٠.

* متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له
ولأمثاله عن المظل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة
تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك
١٨ جـ ٣٠.

* إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه
للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على
الورثة أن يتولوا البيع، وإن طلبوا من الحاكم
أن يقيم لهم أميناً يتولى ذلك جاز ١٥،
١٦ جـ ٣٠.

* يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة ١٥٤،
١٥٥ جـ ٢٩.

* إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقى
الدين كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه
أجرة ذلك، القول في قيمتها قول الغاصب،
إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر، أو تقوم بينة
بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* للبائع أن يستوفى دينه مما لهم في يده من المال
ولا يحتاج إلى استئذان حاكم، المعلوم لصاحبه
أن يستوفيه من مال من هو عليه، ولا يحتاج
إلى إذن حاكم ١٣٥ جـ ٢٩.

* إذا كان الذى عليه الحق مطلقاً حتى أحوجه إلى
الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل

* إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه
استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب
الإمكان، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى
منه ما أمكن ٢٥ جـ ٣٠.

* إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا
ضربه، يمكن من العمل حتى يوفى بحسب
الإمكان ٢٢، ٢٣ جـ ٣٠.

* إذا كان الدين حالاً وهو قادر على الوفاء أو
مؤجلاً ومحلّه قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه
من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل ١٦ جـ ٣٠.

* إن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين
عليه ٢٠، ٢١ جـ ٣٠.

* إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء فى السفر
للحج جاز وإن منعه ليعمل ويوفيههم فلهم
ذلك ٢٠ جـ ٣٠.

* لا يجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء
عليه إذا خاف من الاعتقال ٢٣، ٢٤ جـ ٣٠.

* إذا قال: متى بعت هذا المملوك فثمنه على حرام
خوفاً من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفى به
الغرماء فلا شيء عليه، وإن قصد تحريم الثمن
فقليل: عليه كفارة ٢٤ جـ ٣٠.

* إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان
ماله ظاهراً وصبر على الحبس عوقب بالضرب
والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه ١٧، ١٨،
٢٥، ٢٦ جـ ٣٠.

* إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة
أو ودعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين
أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه
يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه
ولا يحلف ٢٥، ٢٦ جـ ٣٠، ١٥٣ جـ ٣٤.

على الوجه المعتاد ١٨ جـ ٣٠.

* إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت
بآخر طالب الأول بالصداق لاتقبل دعوى
الحجر ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث
لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا
التمليك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً
لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه
في حق الغير ٢٨، ٢٩ جـ ٣٠.

* إذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي
صحة العتق نزاع ١٦، ١٧، ١٩ جـ ٣٠.

* هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه؟
١٣٤ جـ ٢٩.

* الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت
أنه محجور عليه ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي
لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم
يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن
يأخذ مال غيره بدلاً من ماله ١٩ جـ ٣٠.

* من أقام بيعة أن هذا عين ماله أخذه ١٩، ٢٠
جـ ٣٠.

* إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له ١٩،
٢٠ جـ ٣٠.

* إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على
متاعه عمل بذلك ١٩، ٢٠ جـ ٣٠.

* إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين ١٩،
٢٠ جـ ٣٠.

* لا يباع ماله إلا بضمن المثل المعتاد غالباً إلا أن
تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً ١٨،
١٩ جـ ٣٠.

* إذا كان له دين على جماعة فانفقوا على إيماله

على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان
لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم
٢١، ٢٢ جـ ٣٠.

* يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل
الحجر فيه نزاع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢٩، ١٩، ٢٠
جـ ٣٠.

* إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم
تخليته ٢٠، ٢١ جـ ٣٠.

المحجور عليه لحظه

* عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت
لايلزم والده شيء ٢٧، ٢٨ جـ ٣٠.

* إن باع قبل أن يرشد فيعيه باطل لاسيما إن كان
قد باع بالغبن الفاحش ٣٢، ٣٣ جـ ٣٠.

* إذا ادعى المشتري أنه كان رشيداً وقامت بيعة
بسفهاه حكم بطلان البيع ٣٣ جـ ٣٠.

* متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها
أبوها أو الحاكم أو لا. وإن نوزعت في الرشد
فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت
إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد
الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان
صحيحاً وإن كان الأب يدعى أنها تحت الحجر
٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* لها على أبيها اليمين أنه لايعلم رشدها إذا طلبت
ذلك ولم يقم بيعة ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه
قد يعلم بالاستفاضة ٢٦، ٢٧ جـ ٣٠.

* للرشيدة ألا تصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن
لم يكن التصرف واجباً عليها ٢٧ جـ ٣٠.

* إذا آس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ولا
يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم، وله إثبات

ذلك عند الحاكم ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* بذل المال لايحوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه ٢١، ٢٢، ٢٥ جـ ٣١.

* ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ١٧٦ جـ ١٥.

* إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحاً في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إبراء المحجور عليها بإذن أبيها ٢١٩ جـ ٣٢.

* لوليها الحجر عليها إن كانت سفية وإلا فالحاكم، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١.

* لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧، ٢٨ جـ ٣٠.

* المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر، إن كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٣.

* لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيراً بما ولى عليه أميناً، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح ٢٨، ٢٩ جـ ٣٠.

* إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولى الأمر لا لأبيها ٢٦، ٢٧ جـ ٣٠.

* إذا اشترى لليتيم بثمان المثل أو بزيادة للمصلحة جاز، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة ٢٨ جـ ٣٠.

* ليس لولى اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر، يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل والزينة

في الأعياد وغيرها... إلخ ٣٢، ٣٣ جـ ٣٠.

* هل لوصى اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به ١٨٦ جـ ٣١.

* يجوز بل ينبغي للوصى أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصى، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم... يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه ٣١، ٣٢ جـ ٣٠.

* إذا قارض في مال اليتيم فالربح له ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣١.

* إن كان الوصى فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ٢٨، ٢٩ جـ ٣٠، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣١.

* إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المساة بل أجرة مثله ٢٩، ٣٠ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمين عليه... إن كان الولي مفرطاً فيما فعله ضمن، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* لو خان وصى اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٩.

* إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركه الميت ١٨٩ جـ ٣١.

* إن كان الوصى قد أقبضه لغيره، وذلك الغير أقبضه لليتيم إن أنكر اليتيم بعد إنباس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصى أو وكيله لأحد ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣١.

* إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه فى مرضه الإبراء لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* أيتام أسرهم التار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك؟ وهل لأحد أخذ هذا الملك؟ ٣١ جـ ٣٠.

* توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأ ورزق فيه والورثة باطلون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء: إن كان بناء كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم ٣٢ جـ ٣٠.

* إن كان يعامل الناس وقد اجتهد فى استعمال كاتب ثقة ٣٣ جـ ٣٠.

* إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

باب الوكالة

* الإذن العرفى فى التصرف بطريق الوكالة كاللفظى، أمثلة ١٤، ١٥ جـ ٢٩.

* ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله فى ذلك وجب العمل به ولا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ٣٨، ٣٩ جـ ٣٠.

* الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع فى توكيله بلا إذن الموكل ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* التوكل فى اكتساب المباحات ٤٦ جـ ٣٠.

* إذا فسخ الوكيل المأذون له فى فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الفاسخ هو الحاكم ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* إذا قال لوكيله: إن رضيت بهذه النفقة وإلا

فسلم إليها كتابها - لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً ٧١ جـ ٣٣.

* إذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة ٧٠، ٧١ جـ ٣٣.

* إذا وكل غلامه فى إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة فى أجره الحانوت، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثانى، وإذا أخذت منه الأجرة غضباً فله استرجاع ذلك، ولا يقبل قوله فى إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ٤٢، ٤٣ جـ ٣٠.

* إذا وكل زوجته الثانية فى طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة ٧٠ جـ ٣٣.

* إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم؟ وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري ٣٨ - ٤٠ جـ ٣٠.

* ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة ٣٩ جـ ٣٠.

* لو وكل فى بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن؛ خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، تلف بعض الثمن على الوكيل، إذا اصطالحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته فى ضمانه ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* إذا أجر الوكيل بنصف أجره المثل ضمن النقص، وللمالك إبطال الإجارة ٣٥، ٣٦ جـ ٣٠.

إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن

الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشتري، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل ٣٩جـ ٣٠.

* إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز لو وهبه البائع من غير مواطئة أو اتفاق ٣٥، ٣٦جـ ٣٠.

* إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضى فى العرف أن له العشر فله ذلك ٤١، ٤٢جـ ٣٠.

* إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجره المثل، وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه ٤١، ٤٢جـ ٣٠.

* إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا فى حوائجهم ٤٣ جـ ٣٠.

* إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التي يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس ٤٤، ٤٣جـ ٣٠.

* إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجره عمله والزيادة يأخذها المقتطع؛ فالقسط هو الذى ظلم الفلاحين ٣٣، ٣٤جـ ٣٠.

باب الشركة

* الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود ١٩٤جـ ٢٠، ٤٥، ٥٨جـ ٣٠.

* حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال^(١) ١٣١ - ١٣٣، ١٥١ -

(١) انظر: ص ٣٣٢ جـ ٣٧.

يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترم، ينزل بأجرة المثل، وإن كان علماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقتة، إبقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بحال فأنكر، فالقول قوله يمينه ٤٢جـ ٣٠.

* إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجره المثل فلا ريب الأرض أن يضمّنوه تمام أجره المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلا أصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم؟ وإذا ضمّنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار؟ ٣٦، ٣٧جـ ٣٠.

* إذا وكل رجلاً فى عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ٣٧، ٣٨جـ ٣٠.

* إن كان المسجل قال للوكيل: هذه الأجرة هى أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض ٣٨، ٣٧جـ ٣٠.

* إذا ضمن الوكيل عهدة البيع أو لم يسم موكله فى العقد ضمن الأرض ٢٠٠، ٢٠١جـ ٢٩.

* الوكيل فى الاستيفاء لا يصح إبراءه ولا مصالحته على بعض الحق ٣٥، ٤٤جـ ٣٠.

* إذا وكله فى شراء شيء أو استجاره ولم يوكله فى الإقالة لم يكن وكيلاً فيها ٤٣، ٤٤جـ ٣٠.

* إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول ٢٠٣جـ ٣١.

* إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على

* شركة الأملاك ١٩٤ جـ ٢٠.

* الشريكان فى فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاره لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما ٥٤ جـ ٣٠.

* إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر فى سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت - ضمن الشريك النقص والتلف ٥٤ جـ ٣٠.

* إذا طلب الشريك فى بكرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب بيعها بيعت عينهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شئ عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل ٥٥ جـ ٣٠.

* راع معه غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفق على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم ٥٥ جـ ٣٠.

* إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله بيمينه فى نفى التفريط والعدوان ٥٥ جـ ٣٠.

* إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثمر يغل بغير إذن المالك... فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب ٥٦ جـ ٣٠.

شركة العقود

* جواز شركة العنان حتى مع اختلاف جنس المالكين

وعدم اختلاطهما ١٤٠، ١٤١ جـ ٢٠، ٤٥-٤٧ جـ ٣٠.

* إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هى والدراهم رأس المال وما ربحا فيبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم المالك ولشريكه بحكم الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ٥٨، ٥٧ جـ ٣٠.

* رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل ٤٩ - ٥١ جـ ٣٠.

* الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح فى الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٤٩ جـ ٣٠.

* إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر ١١٠، ١١١ جـ ٢٩.

* ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجرة

* إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء
٢٧٦ جـ ٢٠.

* لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق
المالك وفي حق المشتري ١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٩.

* ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو
الشارع، ومتى فعل كان ضامناً ٥٢ جـ ٣٠.

* لا يتفق المقارض على نفسه من مال المقارضة
حضرًا أو سفرًا ولو شرطها، وحيث كانت له
النفقة فباللمعروف ٥٣ جـ ٣٠.

* إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل بيده
كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله ويده وتلف
المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم
يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة
صحيحة أو فاسدة ٤٩ جـ ٣٠.

* إذا تحاسب الشريكان - عنده - من غير إفراز
كان قسمة ١٩٤ جـ ٢٩.

* إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو
الإجارة ٤١ جـ ٢٩.

* لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضعية من
الربح ١٩٤ جـ ٢٠.

* المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقًا ٢٧،
٢٨ جـ ٢٩.

* إذا رافع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع
جميع المال وطلب منه الإنظار ... فسافر عن
البلدة مدة انقضت الشركة بمطالبته المذكورة،
ويضمن المال في ذمته بتأخير التسليم عن وقت
وجوبه مع الإمكان ٥٢، ٥٣ جـ ٣٠.

* تنفس المضاربة بموت المالك، إذا علم العامل
بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا
ولاية شرعية فهو غاصب، الربح الحاصل
بينهما ٥١، ٥٢ جـ ٣٠.

المثل ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢٩، ٥١، ٥٣، ٥٤
جـ ٣٠.

* يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في
الصحيح ٥١ جـ ٢٨.

* المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة، غلط من
قال: إنها ثابتة بالإجماع بلا نص ١٠٦، ١٠٧
جـ ١٩، ١٩٤ جـ ٢٠، ٥٥، ٥٨ جـ ٢٩، ٤٥
جـ ٣٠.

* وهي أصل مستقل وقيست على المزاولة والمساقاة
٥٨، ٥٥ جـ ٢٩، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٥٩
جـ ٣٠.

* مستند من قال: المضاربة على خلاف القياس
ظنهم أنها من جنس الإجارة غلطهم، هذه
العقود من جنس المشاركات ٢٧٥ -
٢٧٨ جـ ٢٠.

* لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من
النماء في المضاربة ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥،
١٢٤ جـ ٣٠.

* لو أعطاه عرضاً فقال: بعه وضارب بثمنه ٦٣ -
٦٥ جـ ٣٠.

* إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة
مضاربة ومعه آخر أمين عليه وله النصف ولكل
منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة
فالأظهر صحة هذه الشركة ٣٠، ٣١ جـ ٣٠.

* ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة
والمزاولة إذا عمل فيها العامل استحق قسط
مثله من الربح لا أجره المثل ١١٦ جـ ٢٠، ٥١،
٥٢ جـ ٢٨، ٥١، ٥٣، ٥٤ جـ ٣٠.

* يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في
الصحيح ٥١ جـ ٢٨، ٥١ جـ ٣٠.

* العقد الصحيح يوجب ... إلخ ٢٢٣ جـ ٢٩.

٣٨، ٣٩، ٤٥، ٤٣، ٦٩، ٢٩، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* جواز شركة الوجوه، وهي... إلخ ٤٥، ٤٨، ٤٩ جـ ٣٠، ١٩٤ جـ ٢٠.

* ليس لولى الأمر المنع من هذه العقود ٥٧، ٥٨ جـ ٣٠.

* شركة الأبدان نوعان ٤٥ - ٤٧، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٠.

* الأول: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتيهما، جوزه أكثر الفقهاء ٤٥ - ٤٧، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٠.

* كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ٥٧، ٥٨ جـ ٣٠.

* الشركة في اكتساب المباحات ٤٥، ٤٦ جـ ٣٠.

* الثانى: أن يشتركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودائبيهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع أصح ٤٥ - ٤٧ جـ ٣٠.

* إذا كان الحاكم لا يجوز شركة الأبدان والوجوه... فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد ٤٨، ٤٩، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٠.

* اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان، ما يستحقه كل واحد من الجعل، وما يجب عليه من العمل ٤٦، ٤٧، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٠.

* وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن سبباً طالبهم بما زاد في العمل أو زيادة في الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز ٥٦، ٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ٤٧ جـ ٣٠.

* إذا أئجر في مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما ٥٦ جـ ٢٩.

* إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضى إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من الربح ٥١، ٥٢ جـ ٣٠.

* إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٩.

* متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك العامل الثانى إذا جحد الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب التزامهم إجارة لغير موغ ٥٢، ٥٤ - ٥٧ جـ ٣٠.

* لا يجوز أن يوفى العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال ٥٢ جـ ٣٠.

* إذا ادعى العامل أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عذمه أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة ٥٢، ٥٣ جـ ٣٠.

* إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاه شيئاً وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه الزيادة من رأس المال ٨١، ٨٢ جـ ٣٠.

* إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله، وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف ٥٢ جـ ٣٠.

* إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، ومن يدفع ماشيته، أو نحله لمن يقوم عليها والصوف والولد والعسل بينهما

* وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له ٤٧جـ ٣٠.

* اشتراك الدالين فى بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدالين بعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع فى جواز تركيله بلا إذن الموكل ٥٦ - ٥٨ جـ ٣٠.

* شركة المفوضة ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

باب المساقاة والمزارعة

* المساقاة والمزارعة هل هى جائزة؟ على قولين:
الأول: أنها لا تجوز، وهذا قول: أبى حنيفة... مالك والشافعى جوزا ما تدعو الحاجة إليه؛ فجوز مالك والشافعى فى القديم المساقاة مطلقاً فى الجديده قصر الجواز على النخل والعنب، وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون - كقول مالك - أو كان قليلاً لا يمكن سقى الشجر إلا بسقيه كقول الشافعى، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما فى عقد وسوى بينهما فى الجزء المشروط ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١ جـ ٢٨، ٤٩، ٥٠ جـ ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٨٤، ٣٠.

* الثانى: جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث... وفقهاء الحديث كأحمد... وهو الصحيح ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥٠، ٥١ جـ ٢٨، ٢٩، ٦٨، ٦٩ - ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤ جـ ٣٠.

* مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهى لا تجوز بعرض مجهول، وهو قياس فاسد ١٩٥، ٢٧٥-٢٧٧ جـ ٢٠، ٥١ جـ ٢٨، ٤٥، ٤٦، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٠.

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهى عن المخابرة وعن كراء الأرض ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٥٠-٥٢ جـ ٢٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شئ مقدّر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع، لم يكن نهياً عما فعله هو وأصحابه فى عهده بعده ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٦ جـ ٢٠، ٤٨، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤ جـ ٢٩، ٦١، ٦٢، ٦٥-٧٠، ٧٥، ٧٩ جـ ٣٠.

* من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبی ﷺ لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٥٢ - ٥٤ جـ ٢٩، ٦٨، ٧٨ جـ ٣٠.

* من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم... ٥٣، ٥٤ جـ ٢٩.

* والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للخرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه:
الأول: أن هذه المعاملة مشاركة، الثانى: أنها من جنس المضاربة، الثالث: أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ١٨٣ جـ ٢٠، ٥٤ - ٥٥ جـ ٢٩، ٧١ - ٧٣ جـ ٣٠.

* المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ١٦٥، ١٩٦، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨،

* قول النبي ﷺ: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » أمر استحباب ٥١، ٦٢، ٦٤ ج ٢٩.

* الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد عن لايجزها ٧٩، ٨٠ ج ٣٠.

* لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقداراً محدوداً من الثمر لم يجز ٦١، ٦٢ ج ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز، وكذلك إذا تواطأ على ذلك قبل العقد ٦٢ - ٦٤ ج ٣٠.

* إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد، والقبول والمكافأة عليها بالمثل، أويحبسها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ٦٢ - ٦٤ ج ٣٠.

* المناصبة ١٤٦ ج ٣١.

* المشاركات بأصنافها لاتوجب الوفاء مطلقاً ٢٧، ٢٨ ج ٣١.

* إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧ ج ٣٠.

* إذا كان له أرض فأعطاها لشخص مغارسة... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ٧٢ ج ٣٠.

* إذا أعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة

قبل العمل لم يستحق شيئاً، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ٨٣ ج ٣٠.

* إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وهي ٧٢ ج ٣٠.

فصل

* المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز في أصح قولى العلماء ٣٨، ٣٩ ج ٢٥، ٦٤، ٦٥ - ٦٩، ٧١، ٧٨، ٧٩ ج ٣٠.

* إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما ازدعوه في مقدار أنصباء شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد ٨٠، ٨١ ج ٣٠.

* إن كان المقطع الأول قد ازدعوه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربيعها الماضي كان له ربع المنفعة ٧٢-٧٥ ج ٣٠.

* إن كان قد نعى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل ٧٨، ٧٩ ج ٣٠.

* ما يستحقه الجندى - كالثلث في المزارعة - ينتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك ٨٠ ج ٣٠.

* سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث ٥٠، ٥١ ج ٢٨، ٥٩، ٦٤، ٦٥،

دليل ذلك النص والقياس ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* بيان نص أحمد ٦٦، ٦٧ جـ ٢٩.

* إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك ٢٧٧، ٢٧٨ جـ ٢٠، ٣٨، ٣٩ جـ ٢٥، ٦٤، ٦٥ جـ ٣٠.

* من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة ٢٧٧، ٢٧٨ جـ ٢٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧١ جـ ٣٠.

* من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة - فهو قول لادليل عليه ٦١، ٦٢ جـ ٣٠.

* المخابرة التي نهى عنها هي التي يشترط فيها لرب الأرض ررع بقعة بعينها ٦٩، ٧٢، ٧٣ جـ ٣٠.

* اشتراط عود مثل البذر ٢٧٦ جـ ٢٠، ٦٢ جـ ٣٠.

* للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاجاً إليها ٧٥ جـ ٣٠.

* إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاهما مؤجلة كان إقطاع ولى الأمر لهذا الشرط وذلك جائز ٧٥ جـ ٣٠.

* إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٧٩، ٨٠ جـ ٣٠.

* «الضمان والقبالة»^(١) وهي أن يضمن الأرض

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة، وتقدم ص ٣٤٢،

والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باطل، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيع، الثاني يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها، وهو قول مالك، الثالث: الجواز مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب، مأخذ هذا القول، وأدلته، والفرق بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه ٨٥، ٨٦، ١٨٩، ١٩٠ جـ ٢٠، ٣٥ جـ ٢٩، ١٢٠ - ١٣٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣ - ١٥٥ جـ ٣٠.

* ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير ١٢٢، ١٢٣ جـ ٣٠.

* الضمانات شبيهة بالمؤاجرات ٨٥ جـ ٣٠.

* إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ١٢٨ - ١٣٢، ١٣٤ جـ ٣٠.

* إذا حصلت جائحة في هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساد، من الآفات السماوية ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤ جـ ٣٠.

* إذا قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، وإن كان صحيحاً ريد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ... ١٤٠ جـ ٣٠.

* إذا قلنا: لا يصح هذا العقد فقد قيل: يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة، هذا

التي يظن اختلافها ٥٢ - ٥٤ ، ٦٦ ج ٢٩ ، ٥١ ، ٥٢ ج ٢٨ .

* المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، تعليل ذلك ٦٦ ج ٣٠ .

* وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة ، من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٥١ ، ٥٢ ج ٢٨ .

* المربعة نوع من المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ٥٢ ج ٢٨ .

* إذا استأجره ليطحن له طيحاً أو يخبز له رغيفاً أو يخطط له ثياباً أو يسقى له زرعاً أو يقطف له ثمرأ أو أعطاه ماءه ليسقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربه أو ثلثه جاز ٦٦ ج ٣٠ .

* إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححتها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه ، وإذا جعلناها مزارعة وصححتها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، وإذا أفدناها وسميها إجارة فالواجب قسط المثل ٧١ ج ٣٠ .

* إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولی العلماء ٤١ ، ٤٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ج ٣٠ .

* إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً ٦٥ ج ٣٠ .

* إذا استأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير ٦٥ ج ٣٠ .

* إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل

لا يجوز إن شرط أخذ العقدين في الآخر ٣٥ ، ٣٧ ج ٢٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢١ - ١٢٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ج ٣٠ ، ٤٢ ج ٣١ .

* وإن لم يشترط أحد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المسافة ١٣٠ - ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ج ٣٠ .

* إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر ، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن ١٢٧ ج ٣٠ .

* لا يجوز إكراء الشجر بحال ٤٢ ج ٣١ .

* طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٥ ج ٣٠ .

* أصبح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة ٣٨ ، ٣٩ ج ٢٥ .

* وروى عن جماعة من السلف المنع من إيجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير ٥٠ ، ٥١ ج ٢٩ .

* من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول ٥١ ، ٥٢ ، ٦٤ - ٦٦ ج ٢٩ .

* ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهي عن قفيز الطحان» ٥٢ ج ٢٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ج ٣٠ .

* التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ .

* عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض ٥٠ - ٥٢ ج ٢٩ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٣٠ .

* وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث

ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحث
٦٧، ٦٨ جـ ٣٠.

* مؤنة الحصادين على من اشترطاه، وإن اشترط
المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطها على
أحدهما فهي عليه، وفي الإطلاق نزاع، ولهما
اقتسام الحب والتبن ٧٠ جـ ٣٠.

* يباح للقاط إذا حصده المالك أو الغاصب
١٧١ جـ ٣٠.

* إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج
إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار
نصيبه ويختص به ٨١ جـ ٣٠.

* إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه
أو يهايشه وامتنع الآخر فلأول أن يزرع فى
مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ٨١،
٨٢ جـ ٣٠.

* إذا كان الوقف مشاعاً على جهتين فأعطى العامل
فلاحاً إحدى الجهتين بذراً فزرعوه ولم يعط
الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر
٨٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض
وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة، فالزرع
كله لرب البذر إذا زرع فى قدر ملكه من أرباب
البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل
ويقسم الزرع بينهم ٨٢ جـ ٣٠.

* «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من
الزرع شئ» وله نفقته ٦٧، ٦٩ جـ ٢٩.

* إذا زارع حولاً بعينه فالزراعة لازمة كما تلزم إذا
كانت بلفظ الإجارة ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

* من له فى الأرض فلاحه لم ينتفع بها له قيمتها
بعد الفسخ ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا

أجرة المثل ٣٧، ٣٨ جـ ٢٥، ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* إن لم تنقص حصة الشركاء لا فى الأرض ولا
فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن
أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل
٧٨ جـ ٣٠.

* إذا بذره فى غير الوقت الذى يبذر مثله أو فى
أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه
فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل
رأس المال ٨٢، ٨٣ جـ ٣٠.

* إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان
خيانة ٨٣، ٨٤ جـ ٣٠.

* لا يجوز أن يشترط على العامل شئ معين لا
دجاج ولا غيره ٧٩، ٨٠ جـ ٣٠.

* لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة
أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع
أحدهما بهدية ٦٢ - ٦٤ جـ ٣٠.

* إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى
صح واستحق العامل ما شرط له ٨٢،
٨٣ جـ ٣٠.

* إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر
ومن المراعى العمل على أن لرب الأرض
النصف ولهذين النصف ٧١ جـ ٣٠.

* إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت
مقاسمة لرب الأرض سهم وللـفلاح سهم قسم
نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ٨٥ جـ ٣٠.

باب الإجارة

* الإجارة على ثلاث مراتب: الأولى الإجارة
الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على
عمل فى الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة
فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة

* الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إيجارتها
١٢٧ ج ٣٠.

* من جعل الإجارة على خلاف القياس قال: إنها
بيع معدوم، وبيع المعدوم على خلاف القياس،
نقد ذلك ٢٨٩-٣٠١ ج ٢٠، ١٩٨ ج ٢٢.

* للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان: أحدهما:
أنها تنعقد بما عده الناس إجارة، أمثلة، الآخر:
لا بد من الصيغة في ذلك ٩٢، ٩٣ ج ٣٠.

* المرجع في العقود الإجارة... إلى العرف ولا
يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود
انعقدت بأى لفظ من الألفاظ ١٨٩، ١٩٠،
٢٩٠ ج ٢٠.

* إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت
به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة في
العرف، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا
باللفظ كان عليه ألا يسلمها إلا إذا أجرها كذلك
٩٧، ٩٨ ج ٣٠.

* ليس لناظر الوقف وولى التيمم والوكيل أن
يؤجره إجارة غير شرعية ٩٧، ٩٨،
١٠٢ ج ٣٠.

* إذا قال الناظر للطالب: أكتب عليك إجارة
واسكن فقد أجره ٨٩، ٩٠، ١١٩ ج ٣٠.

* إذا قال: أجرنى المكان الفلانى بكذا، فأشهد
المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه
المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه
صاحب المكان فهى إجارة شرعية ٩٢،
٩٣ ج ٣٠.

* هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ التحقيق
٢٩٠ ج ٢٠.

* العقد لا يقتصر إلى إشهاد ١٠٢، ١٠٣ ج ٣٠.

شروطها

(١) معرفة المنفعة

* يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر
قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها
المستأجر ويسقيها ٨٥، ٨٦ ج ٣٠.

* إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب
لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، ولو
زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبة
بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما
شاء فله ذلك ٨٦ ج ٣٠.

* إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها
جائز ١٦٥ ج ٣٠.

* إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما فى
الأرض حتى فى الكلأ المباح وأعقاب الزرع
وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت
العادة تتضمن ذلك ١٣٥، ١٣٦ ج ٣٠.

(٢) معرفة الأجرة

* الإجارة بأجرة مجهولة... من الميسر
٢٧٧ ج ٢٠.

* إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز
٢٩١ ج ٢٩.

* تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة... ويرجع
فى ذلك إلى العرف ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٢،
٢٠٥ ج ٣٥.

* إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع
١٣٣ ج ٣٠.

* قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على خلاف
القياس لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة
الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود وضع

الطفل في حجرها... كلام فامد ٤١، ٤٢،
ج ٢٩، ١٠٨-١١١، ١٣٣ ج ٣٠.

* الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها
وكسوتها، وتارة يكون طعامها وكسوتها من
ملة الأجرة ٢٨٩-٣٠١ ج ٢٠.

* إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة
لشرب لبنها أو نسلها: (أ) أن يكون المستأجر
هو الذى يقوم على هذه الدواب، هذا إجارة،
وأولى من إجارة الظئر، (ب) أن يكون
صاحب الماشية هو الذى يقوم عليها وطالب
اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع
سحلاً فهو مثل إجارة الظئر، وهل يسمى
بيعاً؟ (ج) أن يشتري اللبن مدة مقداراً معيناً
من ذلك اللبن يأخذه أفساطاً من هذه الماشية،
هذا جائز... وهل يسمى بيعاً؟ (د) ألا يكون
مقداراً معيناً فهو المنهى عنه بـ «لا يباع لبن فى
ضرع». ٣٠٠ ج ٢٠، ٤٣، ٤٤ ج ٢٩،
١٠٨-١١١، ١٢٥، ١٣٣ ج ٣٠.

* كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما
يتجدد ويحدث كماء البئر وغير ذلك ١٠٩،
١١٠ ج ٣٠.

* تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم
يشترط، أمثلة ٢٢٥ ج ٣٠، ٨٠، ٨١
ج ٣٥.

* سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه،
محامل كلامه ثلاثة ١٧٢، ١٨٢ ج ٢١.

* هل يكره كراء المصاغ بجنسه؟ كراؤه بغير جنسه
وأكله جائز بلا كراهة إذا أكرى فى مباح
١٠٧، ١٠٨ ج ٣٠.

* إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسب جميع
الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها
ناقصاً ٨٠-٨٢ ج ٢٥.

* وإن كان مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فإن كان
كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة
وعشرين. ٨٠-٨٢ ج ٢٥.

(٣) الإباحة فى العين

* الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ٨٨
ج ٢٢.

* يتصدق بذلك العوض ويتوب ٨٨ ج ٢٢.

* إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا
وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان
حراماً، وكذلك إذا أكرها لفعل ما وجب
عليه، أمثلة ١١٤، ١١٥، ١١٨ ج ٣٠.

* تحريم استئجار الشبابة، لا حجة فى حديث ابن
عمر على إباحتها، آلات الملاحى لا يجوز
الاستئجار عليها ١١٦-١١٩ ج ٣٠.

* أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجاسة حرام
على الآخذ والدافع ١١٨ ج ٣٥.

* يحرم إكراء الخوانيت من المنجمين، ويجب
منعهم من الجلوس فى الدكاكين ١١٨-١٢٠
ج ٣٥.

* ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه
١١٨ ج ٣٠.

* إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته
كان غدرًا وظلمًا أيضاً ١١٤، ١١٥ ج ٣٠.

* إذا استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها
لا تطيب له: إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما
جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا ١١٤، ١١٥
ج ٣٠.

* فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه
٨٨ ج ٢٢.

* المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب

إلى الله، صدقته بالعوض كفارة. ٢٢ج٨٨.

* إذا وزن الوزن بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخساً كان من الظالمين ١٠٤ج٣٠.

* إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز ١٨٤، ١٨٥ ج٢٩.

* قول القاضى: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أم مطلقة ٤٣، ٤٤ ج٣٤.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١ج٣٢.

* إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل ١٧١ج٣٢.

يشترط فى العين المؤجرة

(١) معرفتها

* إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم تروى فله الفسخ ١٦٥ج٣٠.

* إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم درعاتها ١٦٦ ج٣٠.

* يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجدته بخلاف الصفة فله الفسخ ١٦٢، ١٦٣ج٣٠.

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

* إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، جاز إذا أوقد فى أمر مباح

١٠٧، ١٠٨ ج٣٠.

(٣) القدرة على التسليم

* إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقى معه أجبر على ذلك فى أصح قولى العلماء، وفى الثانى لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقى ويمنع من لم يعمر ويسقى أن ينتفع بما حصل من ماله ١٣٤، ١٣٥ج٣٠.

(٤) اشتغال العين على المنفعة

* إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الرى أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع ٩٦، ٩٧، ١٣٥، ١٦٤-١٦٦، ١٦٨ج٣٠.

* إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة. ١٦٤، ١٦٥ج٣٠.

* إذا تنازعا فى إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما ١٦٥ج٣٠.

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر

أو مأذوناً له فيها

* إن كان الثانى قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة ٤٥، ٤٦ ج٣١.

* إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح ٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ ج٣٠.

* إذا لم يسم موكله فى الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً ١١٥ج٣٠.

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها - وهو الصحيح - الجوار ٢١٩ ج ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ ج ٣٠، ١٩٣ ج ٣٢.

* إذا أجرة مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها، فأكثر العلماء يجوزون للتييم الفسخ ١٠٠ ج ٣٠.

* يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانئة أو مشاهرة أو مياومة ١٠٣ ج ٣٠.

* إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٠.

* إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف ٩٩، ١٠٠ ج ٣٠.

* إذا كان العرف في الإجارة يقتضى سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح ٩٤ ج ٣٠.

* يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلى العقد ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٥٠ ج ٣٠.

* إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت ٨٨، ٨٩ ج ٣٠.

* صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت ١١١، ١١٢ ج ٣٠.

* إذا توفى وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة ١١١، ١١٢ ج ٣٠.

* تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مأخذ العلماء

* هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال: أولها - وهو الصحيح - الجوار ٢١٩ ج ٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١ ج ٣٠، ١٩٣ ج ٣٢.

* إذا أذن المعير في الإجارة جازت ١٣٤ ج ٣٠.

* إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز ٨٧، ٨٨ ج ٣٠، ١٠٩ ج ٣١.

* إيجار المقطع للأرض يصح ٥١، ٥٢ ج ٢٨، ٩٦ ج ٣٠.

* ليس للمقطع الثانى أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثانى مخير بين مطالبته بالأجرة التى رضى بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة ١٣٥ ج ٣٠.

* لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثانى كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثانى ١٣٥ ج ٣٠.

* إذا أجز الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثانى آجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعة مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل ٩٤-٩٦، ١٣٥ ج ٣٠.

* ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه ٩٦ ج ٣٠.

* إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنشأباً ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشأب فله شركته مطالبته

* يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة ١١٣ ج ٣٠.

* الاستئجار على الأذان والإمامة، أو هما ١١١ ج ٣٠.

* معرف على المراكب بنى مسجداً وجعل للإمام أجرة: إن كان يعطيها من أجرة المراكب التي له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا ٩ ج ٣١.

* إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها ١٠٤، ١٠٥ ج ٣٠.

* إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه، ليست حراماً، يكره للحر أكلها تنزيهاً، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغنى عنه، هي خير من مسألة الناس ١٠٥-١٠٧ ج ٣٠.

* أمر النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق والناصح ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٢٨.

* لو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً، قصة اللديغ ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٠.

* على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد... إلخ ١١٠ ج ٣١.

* إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً للعرض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ١١٠، ١١١ ج ٣٠.

* إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها، وهل يجبر على المهاية؟ ١٢٨، ١٢٩ ج ٢٩.

* الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين ٩٢، ٩٣ ج ٣٠.

* إذا أجر الأرض أو الرباع كالدور والخوانيت

والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين. ١٠٧، ١١٩، ١٢٠، ج ٣٠.

* لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلاً فهي غير لازمة، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلاً ٦٦، ٦٧، ١١٩ ج ٣٠.

* إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجها قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وفقاً أو طلقاً وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١١١ ج ٣٠.

* ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر ٩٦-٩٩ ج ٣٠.

* متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال: إنى لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحاً في عدالته ٩٢، ٩٣، ١٠٢ ج ٣٠.

* وكان ظالماً في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف ٩٢، ١٠٤ ج ٣٠.

* على الناظر ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات ٩٧، ٩٨ ج ٣٠.

* إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامناً لما نقص ٩٧، ٩٨ ج ٣٠.

* متى أجر الوصى بدون قيمة المثل كان ضامناً ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان

المستأجر عالماً كان ضامناً ١٠٠ جـ ٣٠.

* لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك
الفسخ ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين
أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول
مبتدع ١٠٣ جـ ٣٠.

* إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى
إجارته كان قد سام على سوم أخيه ٨٩-٩٢،
١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٠.

* ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل
الذي يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه
مع وجود الإجارة الشرعية، عقوبته ١٠٢،
١٠٣ جـ ٣٠.

* لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها، ولو أكره
على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن
المثل ٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٩.

* لو اضطر ناس إلى السكنى فى بيت إنسان أو
مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا
كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها ٥٨
جـ ٢٨، ١٩، ٢٠ جـ ٢٩.

* إذا كان ينقل الناس بلا أجره فترك الأجرة
للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج
فأخذه لأجل المحتاج أفضل ١٠١ جـ ٣٠.

تسعير أجره العمال^(١)

* إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل
انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر
الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه
الإجارة من حين الفسخ ويطالب أهل المكان
هذا الثانى بأجرة المثل وبين إمضاء الإجارة

(١) انظر: ص ٣٣١ جـ ٣٧.

ويعطى أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب
بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره
٩٩، ١٠٠ جـ ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن
عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدره، وإن تلف
من المال شيء بسبب تفریطه ضمنه، التفریط
١٠١ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت
الإجارة، القبض ٨٧-٨٩، ١٤٢، ١٤٣،
١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع
بطلت أيضاً ٢١٩ جـ ٢٩، ١٤٢، ١٤٣،
١٢٧-١٣٠، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزراعة فأصابها آفة فإن
كانت مانعة من الزرع فلا أجره عليه، وإن
منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه
من ضمان المؤجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة
بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو
نار أو جائحة أثلفت بعض الزرع نقص من
القيمة بقدر ما نقص من الزرع ٨٦، ١٢٨،
١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١ جـ ٣٠.

* إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا
نوعان: أحدهما: حصول بعض المنفعة فى
نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن
يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً
أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت
على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء
الزرع... فلاصحابنا وجهان: (أ) أنه لا
يملك إلا الفسخ، (ب) أنه يخير بين الفسخ وبين
الأرض. لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة
بالأرض لكان أوجه وأقيس من قول من

يقول: ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرض ٨٦، ١١٤، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٠.

* كيف يتقدر الأرض ١٤٠، ١٤١، ١٦٢ جـ ٣٠.
* الثاني: حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة. فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال ١٠٢، ١٠٣، ١٦١، ١٦٢ جـ ٣٠.

* وإن بقى من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التي غرقت فهل تبطل الإجارة؟ ١٥٧ جـ ٣٠.

* إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٠.

* ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميث، وهو أظهر القولين ٨٨ جـ ٣٠.

* وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة ١٠٥ جـ ٣٠.

لا فرق بين انقطاع الماء وبين الغرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما ١٠٥-١٦١ جـ ٣٠.

* إذا كانت التقاوى من الملاك بذراً في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرضاً مطلقاً في

الذمة فهي في ذمة المقترض ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

* إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ١٦٨ جـ ٣٠.

* إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضاً من السقى حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان من تلف من نصيب شريكه ١٣٤ جـ ٣٠.

* ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة لا يضمه له رب الأرض ١١٣، ١١٤ جـ ٣٠.

* ما يتوهمه بعض الناس: أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع في الثمر غلط ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

* نظير الأرض المستأجرة للآذراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء ١٦٢، ١٦٣ جـ ٣٠.

* إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر ١٣٠ جـ ٣٠.

* لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفریط كانت من ضمان المؤجر ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٠.

* إذا كانت الأرض مما يروى غالباً صحت إيجارتها قبل شمول الري لها، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة ٩٦، ٩٧ جـ ٣٠.

* إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت

النقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع
المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوى فى السوق
قبل التقرض جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

* لا يلزم الراعى شىء إذا لم يكن منه تفريط ولا
عدوان ١٣٨، ١٣٩ جـ ٣٠.

* إذا أدركها الموت فينبغى للراعى أن يذكرها ولا
ضمان عليه، وكذلك غيره ١٣٨، ١٣٩
جـ ٣٠.

* إذا تسلم غنماً وسلمها لصبى عمره اثنتى عشرة
سنة فذهب منها شىء ضمنه الراعى ١٣٩،
١٤٠ جـ ٣٠.

* هل تملك الأجرة بالعقد؟ وملك المطالبة بها إذا
سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب
إلا باستيفاء المنفعة ٨٧ جـ ٣٠.

* إذا كان المؤجر وفقاً ونحوه فليس للناظر تعجيل
الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة
ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز ٨٧، ٨٨
جـ ٣٠.

* إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقطعة ثم توفى
وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكما لها لم
يجب عليهم، وإذا لم يثق أهل الأرض بدمتهم
فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة فى
أقساطها ٨٦-٨٨ جـ ٣٠.

* إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل
٨٧ جـ ٣٠.

* إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً
وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار
الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم
المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس

الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شىء،
وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن
قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إيجارها قبل
ريها - آجرتكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق
١٦٦-١٦٧، ١٦ جـ ٣٠.

* إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير
المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب
وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضى فى الإجارة
ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من
الأرض، ويخير بين أن يبقى بناءه وبين أن
يزيله إن كان مما دخل فى عقد إيجارته
٩٣ جـ ٣٠، ٤٥، ٤٦ جـ ٣١.

* إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به
حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين
الفسخ ٩٠ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا
أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذى ينقص
قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله فى عدم
العلم مع يمينه ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٠.

* إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى
استأجر بدون قيمة المثل... فله فسخ
الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل. ٩٠، ٩٤، ٩٥
جـ ٣٠.

* إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها
فله فسخ الإجارة ٩٣، ٩٤ جـ ٣٠.

* جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبائع
منفعة ١٨٧، ١٨٨، ٢٩٧ جـ ٣٠.

* ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه
١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٠.

* إذا أذنوا فى غسل المنديل المزركش فتعدت عليه
أمة الصانع فى صقل الذهب فتقرض ضمن ما

باب السبق

* جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجعة ١١٩ ج ٣٠، ٣١ ج ٣١، ١٤١-١٤٣، ١٥٦، ١٥٧ ج ٣٢.

* اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع ١٣٨، ١٥٣، ١٥٤ ج ٣٢.

* الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة ٣٠٧، ٣٠٨ ج ١١، ٢١٩ ج ٣٠.

* وزمارة الراعي ١١٦-١١٩ ج ٣٠.

* ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث به ٧١، ٧٢ ج ٩.

* «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رمية بقوسه...» ١١٨، ١١٩ ج ٣٠، ١٤٠، ١٤١ ج ٣٢.

* إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت... إلخ ١٣٦-١٣٨ ج ٣٢.

* اللعب بالشطرنج منه ما هو محرم بالإجماع وهو ما كان بعوض ١٥٢، ١٥٣ ج ١٩، ٧٧ ج ٢٠، ١٣٦-١٣٨، ١٥٢، ١٥٣ ج ٣٢.

بقيته، أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩، ٤٦، ٥٢ ج ٣١.

* إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقي بأجرة المثل ٨٩ ج ٣٠.

* إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف ٩٧ ج ٣٠.

* ما زرعه زائدا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل؟ ١٠١ ج ٣٠.

* إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل. ٩١، ٩٢، ١١٩ ج ٣٠.

* يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ٥١، ١١٩، ١٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣٠.

* يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح ٣١ ج ٣٠.

* إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب ١٣٦، ١٣٧ ج ٣٠.

* إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعى الصحة ١٠٤ ج ٣٠.

* «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه ٢٨٧-٢٩٠ ج ٢٩، ٤٤ ج ٢٤.

* وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطناً أو ظاهراً ١٣٦-١٣٨ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو استلزمت فساداً غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، علته التحريم ١٣٧، ١٣٨ جـ ٣٢.

* ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلى عن ذلك كله ١٣٦ - ١٤١ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم، ما في ذلك من المفساد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقامة، غاية أنه يلهي النفس ويريحها ١٤٠-١٥٢ جـ ٣٢.

* في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغنى عن الألعاب المحرمة ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٢.

* تحريم اللعب بالنرد بعوض مجمع عليه ١٥٢، ١٥٣ جـ ١٩، ٢٧٧ جـ ٢٠، ١٣٧-١٤١، ١٥٢، ١٥٤ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد على ترك واجب... أو فعل محرم... أو استلزم محرماً... حرم بالإجماع ١٣٦-١٣٨ جـ ٣٢.

* «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» «فليشقص الخنازير» «فقد عصى الله ورسوله» ١٣٩-١٤١، ١٥٣، ١٥٤ جـ ٣٢.

* إن خلا النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور ١٣٨-١٤١، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* من أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه، علة التحريم ١٤٠ - ١٥٢ جـ ٣٢.

* إذا اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد، وإن اشتمل النرد على عوض فالنرد شر ١٣٩، ١٥٠-١٥٣ جـ ٣٢.

* النرد كان معروفاً عند العرب فلذلك جاء في الأحاديث، الشطرنج أصله من الهند، ثم انتقل إلى الفرس، لم يعرف عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد ١٥٢ جـ ٣٢.

* تنازع العلماء، هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ ١٣٩، ١٥٣ جـ ٣٢.

* عذر من استجاز الشطرنج والنرد من السلف ١٤٩ جـ ٣٢.

* ما روى عن سعيد بن جبير من اللعب بها: لما طلبه الحجاج للقضاء ١٥٣ جـ ٣٢.

* المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعاب أو البيض ١٣٨ جـ ٣٢.

* التقار بين الديوك والنطاح بين الكباش ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

* المغالبة على هذه الأزجال كوصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها حرام، والمراهنه في ذلك وغير المراهنه ظلم وعدوان،

تحريم ذلك أعظم من تحريم النذب والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من غيرهما ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* التشبه بالبهائم فى أصواتها وأفعالها مذموم منهي عنه مثل أن ينجح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك ١٦٠-١٦٢ جـ ٣٢.

* ما كان معيناً على ما أمر الله به ورسوله ﷺ فى ﴿واعدوا لهم...﴾ جاز بجعل وغير جعل ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣٢.

* إذا أخرج ولى الأمر من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً؛ وإن أخرجوا جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما، أو لم يكن بينهم محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز ١٦ جـ ٢٨.

* «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠، ٣٦ جـ ٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٧ جـ ٣٢.

* المغالبات ثلاثة أنواع: أحدها: ما كان معيناً على أمر الله به ورسوله ﷺ فى قوله: ﴿واعدوا لهم...﴾ فيجوز بجعل وبغير جعل، الثانى: ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهى عنه بجعل وبغير جعل، الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة... فيجوز بلا جعل ٣١ جـ ٣١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣٢.

باب العارية

* يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر ١٢٥ جـ ٣٠.

* يجب المثل فى العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعذل ممن أوجب القيمة من غير المثل ١٩٣ جـ ٢٠.

* إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان: أحدهما لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفریط ولا عدوان، الآخر: عليه الضمان ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا استعارت زوجتى حلق، وفرضت فى حفظها لزمها غرامتها، وإن لم تفرط فيه نزاع ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده: اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية، فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده، لم يكن على الرسول ضمان، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى، وإن لم يفرط ففى ضمانه نزاع ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس، فله مطالبة المعير المتعدى بقيمة نصيبه، ومطالبة المستعير أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا أذن المستعير فى الإجارة جارت ٥١، ٥٢ جـ ٢٨.

* إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض، أو تنازعا فى دابة فقال: أعرتنى وقال المالك: بل أكرتاك ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٠.

* هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما؟ ١٣٧ جـ ٣٠.

باب الغصب

* الظلم الذى يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغنى ١٤٨ جـ ٣٢.

١٧٢ ج ٣٠.

* إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجره المنفعة ٤٧، ٤٨ ج ٣١.

* من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمته إياه ٣٠٥، ٣٠٦ ج ٢٠.

* إذا تصرف في المصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة، الثاني: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، الثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمن النقص وبين المطالبة بالبدل، وهو أعدل الأقوال ٣٠٥، ٣٠٦ ج ٢٠، ١٣٤ ج ٢٩.

* إذا أنزى على بهائم فحل غيره فالتناج له، إن كان ظالماً في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه ١٧٢، ١٧٣ ج ٣٠.

* إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكة تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة... إلخ ١٧١، ١٧٢ ج ٣٠.

فصل

* إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ١٧٧، ١٧٨ ج ٣٠.

* إذا خلط المصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف-فيبقى حق المظلوم في

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق ١٧٢، ١٧١ ج ٣٠.

* الحر المسلم قد يستولى عليه الكفار، وقد يستولى عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا إذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ١٠١ ج ٣٠.

* إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطى أجره، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٩.

* إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به ١٢٦ ج ٣٠، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٠ ج ٣١.

* تناج الدابة للمالكها ولا يحل للغاصب ١٧٢، ١٧٣ ج ٣٠.

* المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال: الأول: أنه للمالك وحده، الثاني: يتصدق به، الثالث: يكون للعامل أجره عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك بينهما، الرابع: كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساواة والمزارعة، هذا أعدل الأقوال ١٧١-١٧٤، ١٧٧، ٢٠٤ ج ٢٠٥.

* إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجره الأرض لأهلها إذا أبوها ١٧٢ ج ٣٠.

* ليس لأحد أن يستولى على أرضه بغير حق، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائماً ويعطيه نفقته ١٧١،

الذمة-أو حقه باق في العين-فله أن يأخذ من غبن الخلطة بالقسمة، فيه وجهان ١٣٤، ١٣٥ جـ ٢٩.

* الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن كان قدر المنهوب مجهولاً حمل على التساوي، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإذا عرف أن في ماله حلالاً مملوكاً وحراماً لا يعرف مالكة وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه ١٧٦ جـ ٣٠.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ١٧٦ جـ ٣٠.

* إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ١٧٦، ١٧٨ جـ ٣٠.

* اللص الذي يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها

على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه... فعوضه يقوم مقامه ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٠.

* لو اختلقت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٩، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه ١٧٩ جـ ٢٩.

* تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقة ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد ١٨٩ جـ ٣١.

* إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* وللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان عالماً بالغصب أو لا ١٧٢ جـ ٣٠.

* إذا لم يعرف للمشتري بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* إذا عرف أن للأرض مالكا معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* إذا كان المشتري عالماً بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٩.

* إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبها إياها فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم

يرجع على الغار؟ ١٧٩ جـ ٢٩.

* إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان ١٧٩ جـ ٢٩.

* يجب العدل في «المظالم» التي تطلب من الشركاء: مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم... أمثلة ١١٠، ١١١، ١٨٢-١٨٤، ٢١٢ جـ ٣٠.

* ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على ألا يؤخذ منه شيء ويقول إنني لم أظلم، لوجه ١٨٣-١٨٥ جـ ٣٠.

* إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قولی العلماء ١١١ جـ ٢٩، ١٨٤ - ١٩١، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* ويعاقب إن امتنع عن أدائه، ويطيّب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٠.

* وله أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل ١٨٩ جـ ٣٠.

* إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب فافترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه ١١١ جـ ٢٩، ١٨٤-١٨٩، ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٠.

* إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* لو غلط المظالم مثل أن يقصد القطار أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل

يضمن الأول ١٨٦، ١٨٧ جـ ٣٠.

* إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٠.

* كل من أدى عن غيره حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً وإن أداه بغير إذنه ١٨٧-١٨٩ جـ ٣٠.

* وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، وإذا كان له حق في بهائم الغير ١٨٨ جـ ٣٠.

* وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه... ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء ١٩٠ جـ ٣٠.

* المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة ٩٥، ٩٦ جـ ٣٠.

* إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا إثم عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك واجباً عليه ١٩٢-١٩٤ جـ ٣٠.

* من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل... وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* وإذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين

فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان: أحدهما أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات. فله أن يأخذه ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.

* الثاني: إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، الثاني: له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ٢٠١-٢٠٣ جـ ٣٠.

* رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه، يبيعها ويستوفى من الثمن ما له فى ذمة الميت وما بقى يوصله إلى مستحقى تركته، وإذا حلفوه... إلخ ٢٠٣ جـ ٣٠.

* إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق-وهو المثل أو القيمة-وبين البدل المعين ٤٠، ٤١ جـ ٣٠.

* المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب ١٦٩، ٣٠٦، ٣٠٨ جـ ٢٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* القصاص فى الإتلاف فى الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له... فيه قولان: الأول: إن ذلك غير مشروع... الثاني: مشروع. إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلّف ذلك فهل يضمّنه بغير جنسه بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟ الأخير أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.

* «عوض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعى ٢٨٧-٢٩٠ جـ ٢٩.

* إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت عاصبة، إذا تلفت فى يدها فضمانه من قيمتها، وسيدته بالخيار... إلخ ١٧٣ جـ ٣٠.

* العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجره المنفعة... إلخ ٤٧ جـ ٣١.

* وإن أخرج بالمغصوب ففيل: الربح لمالكه، وقيل له: إذا اشترى فى ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسى خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجره ذلك، والقول فى قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة ٢١ جـ ٣٠.

* الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بتصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره عمله ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٠.

* من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه، أو صرف فى مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين الشرعية، ولصاحبه إذا ظهر ألا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٢٩، ١٧١، ١٧٢،

جـ ٣٠.

* وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه
١٧٧ ، ١٧٦ جـ ٣٠.

* إذا قدم للسلطان من الغصوب وأعطاه ما أعطاه
فليصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن
لم يعرف، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه
عنه ١٨٠ جـ ٣٠.

* إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف
مالكه: له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح
١٤٩ جـ ٢٩.

* وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها
١٤٤ جـ ٢٩.

وكذلك البغى والخمار ١٧٠ جـ ٢٩.

* إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز
أكلها ٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية
المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ١٦
جـ ١٦.

* من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة
للغاصب لا للورثة ١٨٠-١٨٢ جـ ٣٠.

* لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم
عند الله ولا منقوصاً له، بالعفو يكون أجره
أعظم إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله
أن يقتص منه بقدر مظلمته ١٩٥-١٩٩
جـ ٣٠.

* من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل
للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط ١٩٨ ،
١٩٩ جـ ٣٠.

* من خلق الرسول ﷺ عدم الانتقام لنفسه
وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس

* إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى
أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه
الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف
الدية أو الأرض فيما لا تقدير فيه، ويجب على
عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليه ١٢ جـ ٣٠.

* إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى
سقوطه فرآه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت
فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده
فعليه الضمان ١٠٩ ، ١١٠ جـ ٣١.

* نقش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند
الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود
وسليمان ٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٠.

* على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل
المواشى حفظ مواشيهم بالليل ٢٠٤ جـ ٣٠.

* ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا
بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون
العرقبة فعرقبوهما عزروا... وضمنوا للمالك
بدلها ٢٠٤ جـ ٣٠.

* إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على
الغلام الممسك لها فرط أو لم يفرط ولا على
صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو
قائد أو سائق فضررته برجلها أو بيدها عند
الشافعي أو بيدها عند أحمد ٢٠٥ جـ ٣٠.

* إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا
ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد
الذي يمنعه ٢٠٥ جـ ٣٠.

* اقتكائك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو
زوجة عند ظالم ولو برشوة ٩٩ ، ١٠٠
جـ ٢٩.

✽ إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه، لم يلزم الضارب شيء «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٨٩، ١٩٠ جـ ٣٠.

✽ إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.

✽ إذا قال: ألقى متاعك في البحر وعلى ثمنه جاز ١٠٨ جـ ٣٠.

✽ من أتلف المعازف -وهي آلات اللهو كلها- فلا ضمان عليه إذا أزال التأليف المحرم، وإن أتلف المالية فقيه نزاع، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك^(١) ٢٩١، ٣١٣، ٣١٤ جـ ١١.

✽ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر ٨٨ جـ ٢٢.

باب الشفعة

✽ الحكمة في ثبوتها ٩٦، ٩٧ جـ ٢٩.

✽ إذا باعه بضمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله ٢٠٩ جـ ٣٠.

✽ يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضها عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قذح في دينه ٢١٠ جـ ٣٠.

✽ الاحتيايل على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز ٢٠٢، ٢١٠ جـ ٣٠.

✽ الخلاف في الاحتيايل عليها قبل وجوبها وبعد

(١) انظر: ص ٢٩٧ جـ ٣٧.

انتقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيايل المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٣٠.

✽ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإيجاب... تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين: ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين ٢٠٧، ٢٠٩ جـ ٣٠.

✽ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت ٢٠٨ جـ ٣٠.

✽ إذا أخرج الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال ٢١٠ جـ ٣٠.

✽ وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة ٢١٠ جـ ٣٠.

✽ وقف المشاع فيه شفعة ١٢٠ جـ ٢٩.

✽ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به ٢٠٩ جـ ٣٠.

باب الوديعة

✽ جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك في ذلك لم يجز ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

✽ إذا أتلقت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ٢١١،

٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب قتلقت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع ١٧٦ جـ ٢٩.

* إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثانى باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشتري الثانى كان للمالكها-وهو المشتري الأول-أن يطالب بها المودع الذى سلمها ويطلب بها المشتري الذى تسلمها ٢١٤ جـ ٣٠.

* وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع مثال ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣٠.

* إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدالين ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا مات وترك بنتين... وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٠.

* إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه- كالحاكم العادل إن وجد أو غيره- فلا ضمان عليه ٢١١-٢١٣ جـ ٣٠.

* إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣٠.

* المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه ١٦٧ جـ ٣٠.

* نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المودع من مال نفسه واعتاض فمنفعة المال كان محسناً إذا لم ينفق عليه صاحبه ٣٠٥ جـ ٢٠.

* إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديناً على تركته ووجب وفاؤها من ماله، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات بطل فى أحد قولى العلماء، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك^(١) ١١٢ جـ ٣٠.

فصل

* إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالفقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة ٢١١ جـ ٣٠.

* إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامناً لها فى أحد قولى العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فى الوديعة ولم تلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٠.

* إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه فى غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن

(١) انظر: ص ٣٥١ جـ ٣٧.

يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط
١٨٤ ج ٣٢.

باب إحياء الموات

* هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً،
أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران؟
٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٨.

* إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك
بالإحياء ولا خراج عليه ٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٨.

* الاقطاع نوعان: الأول: إقطاع تمليك كما يقطع
الموات لمن يحييه بتملكه، الثاني: استغلال
وهو: إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو
إيجار أو مزارعة ٧٢، ٧٣ ج ٣٠.

* الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض
المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط،
والجمادة كالذهب والفضة والملح ١٢٠، ١٢١
ج ٢٩.

* حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع
والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر
بالمارة فهذا نوعان: الأول: أن يبنى لنفسه، هذا
لا يجوز من المشهور من مذهب أحمد، ويأذن
الإمام فيه قولان ٢١٧-٢١٩ ج ٣٠.

* إذا بنى في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر
وجنبات الطرق... فهو أحق بها وليس له
المعاوضة على الأرض ١١٧، ١١٨ ج ٢٩.

* الثاني: أن يبنى في الطريق الواسع ما لا يضر
المارة لمصلحة المسلمين: كمسجد أو توسيعه أو
لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد
وترجيحه، واشترط إذن الإمام في رواية،
والمنع مطلقاً في رواية ٢١٨-٢٢١ ج ٣٠.

* وإن كان متصلاً بالطريق فكذلك ٢٢١ ج ٣٠.
* إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق
منه في جادة الطريق ٢٢١ ج ٣٠.

* إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه
الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو
أحق من غيره ٢٢٢ ج ٣٠.

* إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن
يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلماً ٣٢٣
ج ٢٨.

* حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل
والحسد ٨٢-٨٤ ج ٢٨.

* الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ٢٢١
ج ٣٠.

* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع
فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام
ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من
ذلك ٢٢١ ج ٣٠.

* منافع الأسواق والمساجد والطرق التي يحتاج
إليها المسلمون من سبق إلى شيء منها فهو
أحق به، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض،
وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس ٢٦٤
ج ١٧.

* الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء على
وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ٢١٧،
٢١٨ ج ٣٠.

* وله أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من...
إنح ٢١٧، ٢١٨ ج ٣٠.

* هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه
وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً ٢١٧، ٢١٨

باب اللقطة

❖ إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

❖ اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولاً ٢٢٦، ٢٢٥ جـ ٣٠.

❖ يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

❖ يُعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيه، بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين ١٤٤، ١٧٧ جـ ٢٩، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

❖ الدراهم المنشورة يعرفها حولاً فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٣٠.

❖ لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلقوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٠.

❖ ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين ٢٢٤ جـ ٣٠.

❖ لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠.

❖ سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت

❖ الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ٢٢٢ جـ ٣٠.

❖ فناء الدار والمسجد لا يختص بتاحية الباب ٢٢٢ جـ ٣٠.

❖ الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل نزول المسافر فيها ٢٢٢ جـ ٣٠.

باب الجعالة

❖ الجعالة في معنى الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

❖ يجوز أن يكون الجعل جزءاً مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ٢٧٦، ٢٧٥ جـ ٢٠.

❖ الجعالة يكون العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر ٢٧٥ جـ ٢٠، ١٢٤ جـ ٣٠.

❖ إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا ٢٧٦، ٢٧٥ جـ ٢٠.

❖ تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة ٢٧٥ جـ ٢٠.

❖ الجعالة عقد جائز ٢٧٥ جـ ٢٠، ٦٦، ٦٧ جـ ٣٠.

❖ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز ١٦ جـ ٢٨.

❖ إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم ٤٦ جـ ٣٠.

❖ وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل ٥١ جـ ٣٠.

❖ إذا وجد فرساً لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن ٢٢٣ جـ ٣٠.

لصاحبه ولهم أجرة المثل ٢٢٤-٢٢٦ ج ٣٠.

باب اللقيط

* إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط ٢٢٥، ٢٢٦ ج ٣٠.

* القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ١٣٧ ج ٢٠.

* أسباب قوة الفراسة... إلخ ١٤٧ ج ٢١.

كتاب الوقف تعريفه

* وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع ٢١٢ ج ٣٠.

* إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس لم يصير مسجداً بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه ٧، ٨ ج ٣١.

* مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً ٨ ج ٣١.

* ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة ألا يعود فيه ٧ ج ٣١.

شروطه

(١) المتفعة من معين مع بقاء عينه

* يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد ٨، ٩ ج ٣١.

* وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفلى ٨، ٩ ج ٣١.

* يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها ٨، ٩ ج ٣١.

ج ٣٠.

* وقف المصحف ١١٧ ج ٣١.

* وقف الماء والمشاع ١٢٠ ج ٢٩.

* وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم ١٤٩ ج ٣١.

* وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح ١٢٩ ج ٣١.

* وقف الفرس والسرّج واللجام المفضض ١٣٠-١٣٢ ج ٣١.

* وقف الحلّى على الإعارة واللبس ١٢٦-١٣٢ ج ٣١.

(٢) أن يكون على بر

* الوقوف التي توقف على الأعمال لا بد أن تكون قرية: إما واجباً أو مستحباً: كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك ١١، ٢٣، ٣٠ - ٣٢، ٣٦ ج ٣١.

* تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن، والزيادة التي لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره ١١٣ ج ٣١.

* الوقف على معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٧ ج ٣١.

* الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ ج ٣١.

* لا يوقف على ما ليس بطاعة، إن كانت منها عنها - نهى تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف ١٨، ٢١، ٣٠ ج ٣١.

- * الوقف على المشاهد بدعة ٩، ١١، ١٢ جـ ٣١.
- * الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برأ ١١٢، ١١٣ جـ ٣١.
- * أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
- * إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل ١٨، ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
- * مبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قرينة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس ولبالى منى... ٢٥، ٢٦ جـ ٣١.
- * لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين ١٢١ جـ ٢٢، ٣٨ جـ ٣١.
- * تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً ٢٦ جـ ٣١.
- * ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحداناً أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ٣٧، ٣٨ جـ ٣١.
- * إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل ١٢، ١١ جـ ٢١.
- * من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعى... لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٨ جـ ٣١.
- * إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان ٦٧ جـ ٢٤، ١٨، ٢٣، ٢٨ جـ ٣١.
- * إذا وقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين يهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط ٢٩-٣٣ جـ ٣١.
- * قراءة كل واحد على حدته أفضل من القراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة»... ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قرينة^(١) ٣١ جـ ٣١.
- * إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب، بل هو أفضل ٣٢-٣٤ جـ ٣١.
- * إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها ٣٢-٣٤ جـ ٣١.
- * إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة ٣٨

(١) انظر: ٢٣٧، ٢٧.

* الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله
فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله
ورضيه لهم ٥١ ، ٨٨ جـ ٣١.

(٤) أن يقف ناجزاً

* إذا قال إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلاني
فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في
الدين الذي عليه ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣١.

* إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ ١١٣ ، ١٣٠ ،
١٣١ جـ ٣١.

* هل يقتصر الوقف على معين إلى قبوله بخلاف
الوقف على جهة عامة ١٩٠ جـ ٣١.

* هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى
مات؟ ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣٠ ، ٧ ، ٨ ، ١١٢ ،
١١٣ جـ ٣١.

* الوقف على معين هل هو ملك له؟ ٩٦ ، ٩٧
جـ ٢٩ ، ١٢٨ جـ ٣١.

* الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله، وقد
يقال هو لجماعة المسلمين ١٩١ جـ ٣١.

فصل

شروط الواقف

* إذا وقف وقفاً ولم يشته عند الحاكم وأمكن
ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده
محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ١٦ ، ١٧
جـ ٣١.

* شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ٣٠ ،
٣١ جـ ٣١.

* من قال من العلماء: إن نصوص الواقف
كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد

الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص
والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا في
وجوب العمل بها ٣٠ ، ٣٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩
جـ ٣١.

* مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحائف والشافع
وكل عاقد يحمل على عاداته ولغته سواء
وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو
العربية الملوحة أو كانت غير عربية، وسواء
وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ٣٠ ، ٨٠
جـ ٣١.

* لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل
٦٢ ، ٦٣ جـ ٣١.

* إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له
بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم
يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف
ونقص الربيع عن كفايته^(١) ١١-١٣ جـ ٣١.

* يرجع إلى لفظ الواقف في التقييد والإطلاق
٥٨ ، ٥٩ جـ ٣١.

في التشريك

* إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده
المسجد أولاً، وطلب مشاركته أو عزله ولم
يكن له مستند شرعى لم يجز إلزام إمام المسجد
على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله
٥٥ ، ٥٦ جـ ٣١.

* إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل
الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في
ذلك ولا انتزاعه منه ١١٣ ، ١١٤ جـ ٣١.

* لو قال: وقفت على ولدى وولد ولدى اقتضى
التشريك ١٥ ، ١٦ جـ ٣١.

(١) وانظر: أمثلة من الشروط الفاسدة، وغير اللازمة
٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٣٧.

* الواو لا تقتضى الترتيب ٤٠، ٤١، ٨١، ٨٣، ٨٤ ج ٣١.

* إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد فى تناول الوقف لهم سواء ١٠، ١١ ج ٣١.

* إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكنائهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، ونجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى سواء كان يحضر الدرس أو لا ٥٥، ٥٦ ج ٣١.

* إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذى يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخصاً واحداً قيماً وبواباً، أو قيماً ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل ٤٣ ج ٣١.

* يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز ٤٢، ٤٣ ج ٣١.

* القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد ١٠٨، ١٠٩ ج ٣١.

* إذا نقص الربيع عما شرطه الواقف جاز للطلاب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز

للتاظر أن يوصل إلى المرتزة ما جعل لهم ١١، ١٢ ج ٣١.

* إذا غاب الفقيه المنزل فى المدرسة فى أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية ١١١ ج ٣١.

* الاستخلاف فى مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وإن شرط الواقف ألا يستنيوا إذا كان النائب مثل مستنيه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك ٢٦-٢٨ ج ٣١.

* النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ١١٢ ج ٣١.

* وتقدير الاستحقاق ١٥، ١٦ ج ٣١.

* إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى مسمى الجيران رجع فى ذلك إلى المسمى الشرعى ١٤ ج ٣١.

* الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم فى الشرط بموجب اجتهاده ١٤١-١٤٣ ج ٣١.

وتقديم

* إذا وقف على مدرسة وشرط أن تلت ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وأن حصر المدرسة وملء الصهريج من جامكية الفقهاء... وأن معلوم الإمام فى كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركهم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل

مثلهم ١٣، ١٥، ١٦ ج ٣١.

* إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقه فعل ١٧ ج ٣٠.

* الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال ١٥، ١٦ ج ٣١.

* المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد^(١) ١٥، ١٦ ج ٣١.

* الوقف ليس كالجمالة ولا كالإجارة ١٢، ١٣ ج ٣١.

* ويجب أن يقدم الجاهل والعامل والصانع والبناء ونحوهم من يأخذ على عمل يعمل في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة ١٥، ١٦، ٤٣ ج ٣١.

* إذا شرط للناظر جناية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين الجناية والجامكية ٤٠، ٤١ ج ٣١.

* إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والآيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم في الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه، ١٦، ٤٩، ٥٠ ج ٣١.

واعتبار وصف

* إذا قال: وقفت على أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو...، أو من أيما أعطيت

(١) انظر: ج ٣٧ ص ٨٨: العلماء ثلاثة.

٥٨-٦٠ ج ٣١.

* إذا وقف تربة وشرط المقرى عزباً فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا فى الصفات ١٥، ١٦ ج ٣١.

* اشتراط التعزب والزهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد ٣٨، ٣٩ ج ٣١.

* إذا شرط ألا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء فى الزاوية سواء كانوا عزباً أو متأهلين ٣٩ ج ٣١.

* الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ويكون مقصوداً بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط: (أ) أن يكون عدلاً فى دينه (ب) أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (ج) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعاً لفصول المال فقد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم، ٣٤، ٣٥ ج ٣١.

* من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهد فى نوافل العبادات أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره ٣٥ ج ٣١.

* ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون فى العموم ولا يختص الوقف بهم ٣٥ ج ٣١.

* ما دون هذه الصفات من المقصرين على مجرد رسم فى لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف ٣٥ ج ٣١.

* ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية لم يستحق شيئاً ٣٥ ج ٣١.

* من ليس فيه الآداب الشريفة ولا علم عنده لا يستحق ٣٥ ج ٣١.

* طالب العلم الذى ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده ٣٥ ج ٣١.

وغير ذلك

* من طلب استجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب ١٠٨ ، ١٠٩ ج ٣١.

* الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيداً ١٤ ، ١٥ ج ٣١.

* من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه ١٥ ج ٣١.

* ويرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١.

* إذا قال: وقفت على أولادى كان عاماً للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١.

ونظر (١)

* ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه ٤٠ ، ٤٤ ج ٣١.

(١) انظر: ص ٣٠٣-٣٠٥ ج ٣٧ من يستحق ولاية الوقف، ومن يقدم فيها وما يشترط فيه، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته.

* وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما ٤٠ ج ٣١.

* وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت الماثلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً ٤٠ ج ٣١.

* الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً فى جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما ٤٠ ، ٤١ ج ٣١.

* ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذن ٥٢ ج ٣١.

* إذا شرط النظر للحاكم صح ٤٤ ج ٣١.

* إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصاً بحاكم مذهب معين ٤٤ ، ٤٤ ، ٦٠ ج ٣١.

* على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل فى عرف الشارع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له ٤٤ ، ٥١ ج ٣١.

* إذا ولى أحد الحاكمين شخصاً وولى الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاية الأمر تقديم أحقهما بالولاية ٤٤ ، ٤٥ ج ٣١.

* لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه فى غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين فى شرطه ٩ ، ١٠ ، ٥٢ ، ١٤٦ ج ٣١.

* إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١.

* إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل

من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح^(١) ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٤.

* وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً ٤١، ٤٢ جـ ٣١، ٧٧ جـ ٣٤.

* إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف ٤٢ جـ ٣١.

* إذا تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله ٤٢ جـ ٣١.

* على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده ٤٢ جـ ٣١.

* من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته ٥٢ جـ ٣١.

* الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه ٤٥ جـ ٣١.

* الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغنى؟ ٥٤، ١٤٥ جـ ٣١.

* ليس أجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركه الميت ٤٧ جـ ٣١.

* الكراخ والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات

(١) انظر ص ٤٩٧ - ٥٠٠ جـ ٣٩.

العامه، بخلاف الموقوف على معين ١١٨، ١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلاً؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان فى عرفه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف ٤٧ جـ ٣١.

* إذا ولى على وقف ووجد الوقف على غير سنن مستقيم ويعترض لها. مثل القاضى والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها. فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ ٥٣، ٥٤ جـ ٣١.

* إذا فوض بعض الحكام أهلاً لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قاذح ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣١.

* لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه فى حق المشتري وحق رب المال ١٣٧، ١٣٩ جـ ٢٩.

* المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين فى ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاء أو استدانه ولى فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف ١١٠، ١١١ جـ ٣١.

* لولى الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الاموال الموقوفة عند المصلحة ٤٩-٥١ جـ ٣١.

* نصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفى الجامع نائب الإمام فى محاسبتهم ٥١ جـ ٣١.

* وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصرفه من

العمل الذى له أصل ٥٠، ٥١ ج ٣١.

* وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ٥١ ج ٣١.

* إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات ٨٩ ج ٣٢.

* إذا قال : على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم . ففيها قولان : أحدهما وهو الأقوى : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، مثال ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤ ج ٣١.

* وقف على ولديه عبد الله وعمر، ثم على أولادهما أبداً. فتوفى عبد الله وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى؟ ١٠١ - ١٠٣ ج ٣١.

* إذا قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: على أولادى الثلاثة ثم على المساكين، أو قال: على هؤلاء ثم على المساكين، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٢-٧٤ ج ٣١.

* الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره فى الباقي - كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم)؟ ٨٠، ٨١ ج ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع ٤٨

ج ٣١.

* وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته ١٠٦، ١٠٧ ج ٣١.

* إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوى طبقته. فتوفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد... كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه: الأول: أنه مقيد بالصفة. الثانى: أنه مقتضى للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك ١٠٦، ١٠٧ ج ٣١.

* إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو فى درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف. فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه فى النصيب الأصلي الذى كان لأمها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ٥٦، ٥٧ ج ٣١.

* إذا وقف على أربعة أنفس وقال: فمن توفى منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده... ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفاً على إخوته ثم على أنسالهم. فتوفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن

* إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا ٨٥، ٨٦ ج ٣١.

* لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملاً ٨٣-٨٦، ٩٣ ج ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني، مثال ٩٤، ٩٥ ج ٣١.

* تنتقل الحقوق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى لا، سر ذلك. ١٠٣-١٠٦ ج ٣١.

* إذا قال: على أولادى ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده فى حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الوالد. اشتركا ٤٨، ٤٩، ٥٧ ج ٣١.

* وقف وقفاً على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه على من معه فى درجته. فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه: ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً دون أخته ١٠٢، ١٠٣ ج ٣١.

* إذا وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد فى حياة زيد وترك ولداً ثم مات زيد. فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده ١٠٤-١٠٧ ج ٣١.

* إن وقف على بنى فلان أو أقارب فلان ولم يكن فى الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى لم يدخل بنو هاشم فى هذا الوقف ٥٥ ج ٣١.

عيناى ثم توفيت عيناى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناى من أمها إلى ابنتى عمها ولا تختص به أختها لأبيها ٨٨، ٩٩ ج ٣١.

* الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٨١-٨٣، ٨٥ ج ٣١.

* إذا تعقب الاستثناء «بإلا» جملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ٨١ - ٨٣، ٨٥ - ٩٣ ج ٣١.

* يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل، مثال ٨٩، ٩٠ ج ٣١.

* الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ٨٦ - ٨٩ ج ٣١.

* الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٨٦ ج ٣١.

* الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء...، أمثلة ٥٨، ٨٦، ٨٧ ج ٣١.

* وقد يأتى ما يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادى ثم على ولد فلان ثم على المساكين على ألا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٨٧ ج ٣١.

* قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء فى شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه ٧٨ - ٩٣ ج ٣١.

* إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت: كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبنى عبيد ٥٤، ٥٥ جـ ٣١.

* من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي ٥٥ جـ ٣١.

* إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم ٥٣ جـ ٣١.

* الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى في الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك ١٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ١٠٧ جـ ٣١.

* وقف وفقاً على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزين؟ ٥٥، ٥٦ جـ ٣١.

* اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح ٣٩ جـ ٣١.

* رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد

أولاً تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله ٥٥ جـ ٣١.

فصل

* إذا حكم بصفة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه ١٤٤ جـ ٣١.

* إذا قال: إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلاني فعوفى ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه ١١٢، ١٣ جـ ٣١.

إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع، وإن كان الوقف في الصحة فممنعه قول قوى ١١٢ جـ ٣١.

* إذا تعذر من يتفق على الموقوف على الجهات العامة بيع ٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشتري له ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٢، ١٤٦ جـ ٣١.

* إبدال الوقف حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة ١١٧-١٣٩، ١٦٥ جـ ٣١.

* إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان: النوع الأول: الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بشئ ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة ٥٤، ١١٧، ١٤٠، ١٦٠ جـ ٣١.

* إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره ٥٤ جـ ٣١.

* إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود

الواقف فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه
١٤٠-ج ٣١.

* أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشتري به ما
يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف
ومضمون باليد... إلخ ١٤٧، ١٤٨ ج ٣١.

* بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا
يجوز ١٤١ ج ٣١.

* المصحف يجوز إيداله عنده في إحدى الروايتين،
ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشترى بثمنه فهو من
جنس الإبدال ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* مذهب أحمد في غير المسجد جواز بيعه
للحاجة، أمثلة ١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة في أشهر
الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة
أخرى ١١٧-١٢٠، ١٤٠، ١٤١ ج ٣١.

* إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يسع
أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من
يعمره، أو كان محله قدراً، بناء مسجد آخر إذا
كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر
٢١٩-٢٢١ ج ٣٠، ١١٩-١٢١، ١٢٤،
١٢٥ ج ٣١.

* المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة
ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آتة إلى
مكان آخر إذا خرب ما حوله ١٤٠ ج ٣١.

* المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر
انتفاعهم به بنى به مسجد في موضع آخر أو
يعمر عمارة ينتفع بها في مسجد آخر ٧،
١١٧، ١١٨ ج ٣١.

* قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها

وقف: تحب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه،
وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر عند
الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت
له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا
يجب تفريق شملهم ١٢٣، ١٢٤ ج ٣١.

* الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به
للغزو يباع ١٤٠ ج ٣١.

* الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع
١٢٩، ١٣٠ ج ٣١.

* قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند
تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك
حجة شرعية ولا مذهبية ١٢١ ج ٣١.

* جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بالأ
يوجهه مستأجر ١٢٣، ١٢٤ ج ٣١.

* لغالبية الناس طريقتان في الوقف إذا خرب
الأول: أن يؤجر- وهو الحكر. الثاني: أن
يستسلف ما يعمر به ويوفى من غلة الوقف،
ضعفهما ١٢٣، ١٢٤ ج ٣١.

* النوع الثاني: الإبدال لمصلحة راجحة: مثل
المسجد إذا بنى بدله مسجد آخر أصلح لأهل
البلد وبيع الأول. هذا ونحوه جائز عند أحمد
وغیره من العلماء، أدلة ذلك ١١٨-١٣١،
١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥ ج ١.

* أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا
اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر ١٣٤،
١٣٥-١٣٩، ١٤٦ ج ٣١.

* منع الرسول إبدال النجبية التي أهداها عمر لا
يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة ١٣٨،
١٣٩ ج ٣١.

* إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان
الانتفاع بالأول فيه قولان في مذهب أحمد

أكثرهم ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٠، ١١٤، ١١٥،
١١٩-١٢٢، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

✽ **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلاً أجازة أبو ثور وغيره من العلماء، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ١٢٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣١.

✽ **وقف على الفقراء** فيه أشجار ثمرها قليل: يجوز قطعها ويشتري بثمنها ما يكون مغله أكثر، ولا يقسم الثمن بين الموجودين، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها ١٤٥ جـ ٣١.

✽ **بيع الفضة من السرج واللجم** وإبدالها بما هو أنفع ١٣٠ - ١٣٢ جـ ٣١.

✽ **إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك** مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينة بيع واشترى به ما هو أنفع لأهل الوقف ١٣١ جـ ٣١.

✽ **إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض** بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد ١١٤ جـ ٣١.

✽ **إذا وقف كرمًا على الفقراء** وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويكون الأول ملكاً والثاني طلقاً ١٤١ جـ ٣١.

✽ **إذا ناصب على أرض وقف** على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا حاجة تقتضى ذلك ١٤٦ جـ ٣١.

✽ **يشتري الوقف المجاور للمسجد** ويعوض أهله ١٢١ جـ ٣١.

✽ **لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف** ١٣٥، ١٣٦ جـ ٣١.

وغيره، الجواز أظهر في نصوصه، بسط ذلك، اختلاف أصحاب أحمد في ذلك، والجواب عما استدلوا به، النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة ١١٨-١٣١، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

✽ **قولهم** : وإن لم تتعطل منفعة بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ١٢٢ - ١٢٥ جـ ٣١.

✽ **المساجد الثلاثة** لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجاوز الزيادة فيها ١٢٨ جـ ٣١.

✽ **يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها**، أبدل عمر وعثمان وغيرهما من خلفاء المسلمين مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول، وكذلك المسجد الحرام «لولا أن قومك...» ١١٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

✽ **تبديل بناء الكعبة** ببناء آخر جائز ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣١.

✽ **تغيير صورة البناء من غير عدوان** ينظر فيه إلى المصلحة: فإن كانت أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت ١٤٥، ١٤٨ جـ ٣١.

✽ **إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد** فتتقض وتصرف الأنقاض في المسجد ١٤٤ جـ ٣١.

✽ **إذا كان المسجد ليس بحصين** نقضت منارته وحصن بها ١٢٠ جـ ٣١.

✽ **المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض** وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز، إذا امتنع الجيران نظر إلى قول

* حيث جاز البذل فلا يشترط أن يكون الوقف فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف الأول إذا كان أصلح، أمثلة، العدول عن ذلك قد يكون جائزاً وقد يكون واجباً ١٤٨، ١٤٩ جـ ٣١.

* الوقف على قوم بعينهم أحق بجوار نقله إلى مدينتهم من المسجد ١٤٩ جـ ٣١.

* إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البذل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله ١٤٩ جـ ٣١.

* الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن يكون مقره حيث كانوا ١٤٩ جـ ٣١.

* إذا وقف على أهل بلد بعينه ١٤٩ جـ ٣١.

* إذا كان الفرس محبوباً على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشرأ البذل فى الثغر الذى هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر ١٤٩ جـ ٣١.

* بئعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة -الذين استحقوا تلك- أحد جار أن يتخذ مسجداً ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق ١١٧ جـ ٣١.

* إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب... ١٤٣ جـ ٣١.

* ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته، وما خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

١٤٥، ١٤٦ جـ ٣١.

* ليس له أن يبنى فى مقبرة المسلمين حائطاً، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣١.

* ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولى على شئ منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه، ولا يغير بناء شئ منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وليس له أن يغلقها ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣١.

* يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة ١٤٧ جـ ٣١.

* لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة، تصح قسمة المنافع - وهى المهائنة - وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهائنة، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهائنة بلا مناقلة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ ٣١.

* وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لابد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم ١٤٧ جـ ٣١.

* تنازع العلماء فى جواز صرف الفاضل ٨٩ جـ ٣١.

* ما فضل من الربيع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف فى جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصلحتها وإلى جنس المصالح، لا يحبس أبداً لا سيما فى مساجد قد

* علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً ١١٥
جـ ٣١.

* إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة
للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه، وإن
أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف
في عمارته أو عمارة وقفه فعل ١٤٤ جـ ٣١.

* الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في
المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل
عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من
أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك ٧،
١٤، ٥٤، ٥٥، ١١٣، ١١٤، ١٤٣، ١٤٤
جـ ٣١.

* كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير، عمر
بقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج ٥٤،
٥٥، ١١٧، ١١٨، ١٤٠، ١٤١ جـ ٣١.

* وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال
المجموع ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من
الحصر ونحوها ٥٥ جـ ٣١.

* إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف
على المساجد والجموع ما يستحقه أمثالهم
وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها
وفضل صرف في مصالح مساجد أخرى،
ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في أحد
قولي العلماء ٥٤، ٥٥، ٩٣، ٩٤ جـ ٣١.

* إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما
يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره ١١٣
جـ ٣١.

* زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد
تصرف إلى مسجد آخر -عنده- ويجوز صرفها
إلى فقراء الجيران ١١٧، ١١٨ جـ ٣١.

* قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ
وقريب منها قناة طاهرة قليلة الماء: يجوز أن
يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولي
الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه
مصلحة، ويثاب الساعي في ذلك ١٤٧
جـ ٣١.

* إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها
-كالمساجد- على وجه يتعذر عمارته صرف
ريع الوقف إلى غيره ٥٤، ١١٣ جـ ٣١.

* وقف وقفاً على مسجد وأكفان الموتى وشرط
للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد
الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق
مثلهما وإن كان زائداً عن الثلثين إذا كانا
فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام
بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم
مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة
١٣، ١٤ جـ ٣١.

* الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف
في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاييج
فهم أحق من غيرهم ٩، ١٠، ٤٩، ٥٠،
١١١ جـ ٣١.

* حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى
سنتين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض ثم زاد
الريع: إذا لم يكن له مصرف أصلاً واقتضى
نظر الإمام أن يصرف إليه عوضاً عما فاته جاز
١١٥، ١١٦ جـ ٣١.

* مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب
مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك: إذا
أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد
من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب
بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن
تأخر بعض العمارة قدراً لا يضر تأخره، من لا

تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة ١١٥
ج ٣١.

* يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء
إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه
محرور... ١١٤، ١١٥ ج ٣١.

* مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن
تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد
١٤٣ ج ٣١.

* يجوز أن يبنى خارج المسجد من المساكن ما كان
مصلحة لأهل الاستحقاق لربع الوقف القائمين
بمصلحته ٨، ١٤٣، ١٤٤ ج ٣١.

* لا يجوز لغير الناظر المتولى أن يستقل بصرف
الفاضل ٥٢ ج ٣١.

* البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه
نزاع ٨ ج ٣١.

* قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم
على أولاده من بعده والنصف والربع على
الفقراء فدرثت فعمرها بعض المشايخ بأمر
السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء: إن لم
يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن
يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف
١٠٧، ١٠٨ ج ٣١.

* وإذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر
عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب
عليه ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر
أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام
فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما
يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد
أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم
ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن
اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو في

الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز ١١٠،
١١١ ج ٣١.

* قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها
وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه
فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى
المستأجر استحقاق البناء: هو لأهل العرصة
بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر
حجة بالاختصاص ٤٥، ٤٦ ج ٣١.

* إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم
الوقف ٨، ٩ ج ٣١.

* إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسًا
ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع
الغراس، بل لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك
الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ٨، ٩،
٤٧ ج ٣١.

* ليس له أن يبنى على جدار الوقف ما يضر به،
وكذلك إذا لم يضر به ودعواه الاستئجار غير
مقبولة... إلخ ١٠٨، ١٠٩ ج ٣١.

* إذا أجز الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم
حوضًا للسبيل ومطهرة عزز المستأجر
وضمن... ٤٢ ج ٣١.

* رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارتها فأخبره
الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال:
إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط
على زوجة الساكن وأولاده: يضمن ما تلف
بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التي
استحقها المستأجر، وكذلك ما تلف من
النفوس والأموال التي للمستأجر، ويضمن ما
تلف للجيران، هل يشترط الإشهاد عليه؟ وإذا
شك في سقوطه فما يصنع؟ ١٠٩، ١١٠ ج ٣١.

باب الهبة والعطية

* إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم ٥٠
ج ١١٠.

* من عقد عقداً وعقله غائب لم يصح ١٦٩،
ج ٣١٠.

* إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع
بهبة لا محاباة. ولا إبراء من دين إلا بإجازة
الغرماء ١٦٤ ج ٣١٠.

* إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه
صحت هبتها رضى إختوها أو لا ١٥٢ ج ٣١٠.

* إذا أبرأته فى الصحة جاز. وثبت بشاهد ويمين
أو شهادة امرأتين ويمين ١٦٤، ١٦٥ ج ٣١٠.

* إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم
تحصل فلها أن تفسخ الهبة، قيل: إن العوض
فى مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك ١٦٤،
ج ٣١٠.

* طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها
دينارين، فقال لها هبى الدينار الواحد فوهبت
ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبت ١٦٣
ج ٣١٠.

* إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطى
رجلاً عطية لمعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا
إذا لم يف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن
يرجع فى هبته أو قدرها ١٥٩، ١٦٠ ج ٣١٠.

* إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب
لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع فى الموهوب ولو
بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذى
استحققه، وإن كان تالفاً فله قيمته، الثواب هنا
هو العوض المشروط على الموهوب ١٦٠،
١٦٣ ج ٣١٠.

* إذا وهب لبعض الأكابر غلاماً ولم يعط شيئاً
ولم يعتقه الموهوب له كان باقياً على ملك
الواهب، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم ١٦٢،
ج ٣١٣.

* إذا وهب لإنسان فرساً ثم بعد مدة طلب منه
أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها
ولا مطالبة بالضمان ١٥٩، ١٦٠ ج ٣١٠.

* يجوز هبة المجهول والمعدوم، وإذا كان على وجه
الإبراء والصلح ١٥١، ١٥٢ ج ٣١٠.

* إذا وهب ربع مكان فبين أنه أقل من ذلك لم
تبطل الهبة ١٥٤، ١٥٥ ج ٣١٠.

* الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين،
المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضاً
٢٤٣ ج ٢٠، ١٥٥، ١٥٦ ج ٣١٠.

* له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها وبطأها يكون
تخليكاً، وولده حر، وهى أم ولد له ١٥٥-
١٥٧ ج ٣١٠.

* إذا كان قد ملك أخته الربيع تخليكاً مقبوضاً وملك
ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى
ورثتها ١٥٨ ج ٣١٠.

* ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل
إلى ورثتها ١٥٨، ١٥٩ ج ٣١٠.

* ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً وماتت انتقل
إلى ورثتها ١٦٩ ج ٣١٠.

* إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم
يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن
لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل
نصيب الأولاد إليها حياً وميتاً وهى أهل لم
يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا حلفت تحلف
أن ما عندها للميت شئ ١٦٨ ج ٣١٠.

* مجرد التملك بدون القبض الشرعى لا يلزم به

عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة
١٧٤ جـ ٣١.

* صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو
وقف وكيفية التصرف فيه ١٥٢ - ١٥٥ جـ ٣١.

* ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط
الخيار، وأن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو
استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن حيازة
المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن
القريب يبطل الحيازة... في نفس الموهوب
المفرد والمشاع، أما النصف الباقي فهم متفقون
على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما
وقع من الهبة والحيازة السابقة ١٥٣ جـ ٣١.

* إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع
لم تنتقض الهبة ١٥٤ جـ ٣١.

* إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في
المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ١٥١ -
١٥٣، ١٥٥ جـ ٣١.

* إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم
تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت،
ولو حكم بصحتها حاكم ١٥٧، ١٥٨ جـ ٣١.
* هبة المشاع والمتنازع فيه ١٥٣ جـ ٣١.

* إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن
يأخذ عوضاً ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه
شيئاً فلا بأس ١٥٩ جـ ٣١.

فصل

* يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده في
العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل بعضاً
على بعض، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز
في أصح قولى العلماء، ولو حكم بذلك

حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل،
ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد
موته «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» «أشهد
على هذا غيرى» «إنى لا أشهد على جور»
١٨٤ جـ ٣٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦،
١٦٥-١٦٧، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣١.

* إن خص أحدهما بسبب شرعى مثل أن يكون
محتاجاً مطيعاً لله والآخرة عاص غنى... فقد
أحسن ١٨٤ جـ ٣٠، ١٦٥، ١٦٦، جـ ٣١.

* ولو كان الولد حال العطية حملاً ١٦٥، ١٦٦
جـ ٣١.

* إذا كان قد أعطاه للمرأة من صداقها فأعطته
لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ١٦٨، ١٦٩
جـ ٣١.

* إذا كتب لابنته عطاء وفضل العزباء على
المتزوجة ثم توفيت المتزوجة ٢٥١، ٢٥٢
جـ ٣٥.

* إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تملكاً مقبوضاً
وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل
إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته
١٥٨ جـ ٣١.

* ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به
على الوجه المعتاد ١٥٨، ١٥٩ جـ ٣١.

* إذا كان قد أعطى ولده شيئاً عوضاً عما أخذه له
فليس له أن يرجع في ذلك، وإن كان قد
تصدق بذلك ففى رجوعه قولان ١٦٩، ١٧٠
جـ ٣١.

* إذا وهب لأولادهم ممالك وكانوا محتاجين
إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم
وعتقهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم
فعتقهم حسن ١٦٧، ١٦٨ جـ ٣١.

* ليس للواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد ١٥٩ ،
١٦٠ جـ ٣١ .

* إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ١٥٩ ، ١٦٠ جـ ٣١ .

* إذا اشترى عبداً ووهبه شيئاً ثم أترى ثم ظهر أن العبد كان حراً فله أن يأخذ منه ما وهبه ١٦٣ جـ ٣١ .

* إذا أعطى أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشترى بالربع ملكاً أو قفوه على الجميع لم يكن رجوعاً فى الهبة ، ولو كان رجوعاً لم يكن له الرجوع فى هذه الهبة ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٣١ .

* إذا وهب لابنته مصاعاً لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئاً واحتاج فله الرجوع ويحنث ، وإن كان قصده ألا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩ جـ ٣١ .

* إن كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع فى ذلك ١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٣١ .

* للوالد أن يتملك من مال أولاده ما لا يكون مضراً بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم ، وله أن يستخدمه ما لم يضر به ١٦٨ جـ ٣١ ، ٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ جـ ٣٤ .

* يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كام مظلوماً ، كما يؤجر على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدواناً ١٧٠ ، ١٧١ جـ ٣١ .

* الفرق بين الهدية والصدقة ، الصدقة أفضل إلا أن يكون فى الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ١٥١ جـ ٣١ .

* من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى إليه «لعن الله الراشئ والمرثئ» ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١ .

* إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إنى لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً» ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١ .

* الهدية فى الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر؛ ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو ليؤليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدى أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وليس من باب الجعالة ١٦٠-١٦٢ جـ ٣١ .

* إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ١٦٢ جـ ٣١ .

* ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة ١٦٢ جـ ٣١ .

* الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائداً على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافئ المظم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد ١٦٢ جـ ٣١ .

* مفسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية ١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣١ .

فصل

* نكاح المريض صحيح ، ترثه وليس لها إلا مهر

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في

مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو

إقرار عمل بها وإلا جعل وصية ١٧٣ ج ٣١.

* كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ

وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في

المعاملات التي لم تجر العادة بالإشهاد فيها،

وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو

نفي البراءة ٤١ ج ٣٠، ١٨٦، ١٨٧ ج ٣١.

* إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه

وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في

ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله، إعطاء

المدعى بمجرد قوله لا يجوز ١٨٧ ج ٣١.

* للمريض أن يوصى بثلاث ماله لغير وارث ١٨٤

ج ٣٠.

* يعطى الوصى له الثلث، ما زاد على الثلث فهو

للوارث إن أجازه وإلا بطل ١٧٦، ١٧٧

ج ٣١.

* لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد

أوصت بصدقة أكثر من الثلث ١٧٧ ج ٣١.

* على الوصى أن يخرج جميع الثلث ولا يدع

للوارث منه شيئاً، وليس للورثة إبطالها إذا

كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث

الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد

عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن

خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت

شهادته ١٧٨-١٨٠، ١٨٨، ١٨٩ ج ٣١.

* إذا كانت كتبت أولاً ما عند الوصى لتأخذ منه

ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن

وإن لم يقم لها بذلك بينة ١٩١ ج ٣١.

* الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائزة ١٧٥

ج ٣١.

* التبرع في مرض الموت كالوصية ١٦٤ ج ٣١.

* ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه

الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا

فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم

١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١،

١٨٤ ج ٣١.

* وينبغي للأولاد أن يقرؤا ما أعطاه لأهمهم، ولا

يجبرون «لا وصية لوارث» ١٧١ ج ٣١.

* إن أعطى كل إنسان شيئاً معيناً بقدر حقه أو

بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل: إن له ذلك

بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض

موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته ١٨٠،

١٨١ ج ٣١.

* إذا أبرأت زوجها في مرض موتها من الصداق

لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة ١٦٤، ١٦٥

ج ٣١.

* إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة

لم يقبل هذا الإقرار ١٦٥ ج ٣١.

* إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء

فهل يقبل هذا الإقرار؟ ٢٤٩-٢٥١ ج ٣٥.

كتاب الوصايا

* لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا

تدبيره ٣٥ ج ٣٢.

* تتعقد بكل لفظ يدل على ذلك ٣٠، ١٧٣،

١٧٤ ج ٣١.

* متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك

من الألفاظ التي تغير موجهه عن الإطلاق عمل

بها^(١) ٥٨، ٥٩ ج ٣١.

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه إذا تعقب جملاً في الوقف

ص ٣٩٠، ٣٩١ ج ٣٧.

جـ ٣١.

* ينبغي للميت أن يوصى لقربائه الذين لا يرثونه
٢٠٩ جـ ٣١.

* الوصية لذى الرحم المحتاج أفضل من الوصية
بالعق، الخلاف فى وجوب الوصية لهم، وإذا
وصى لأجنبى دونهم فهل ترد على أقاربه أو
يعطى ثلثها أو تنفذ؟ ٩٦ جـ ٢٩.

* وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبى ١٨٤ جـ ٣٠.

* ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه
الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها
١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.

* إذا وصت وصايا فى حال مرضها لزوجها
وأخيها ثم وضعت ولدًا ثم توفيت بطلت
الوصية للزوج ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.

* قبول الموصى له لفظًا أو عرفًا ١٧٣، ١٧٤
جـ ٣١.

* لا يحلف الموصى له ولا وليه ١٧٦، ١٧٧
جـ ٣١.

* الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها
ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء
كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفى
الوقف المعلق بموته والعق نزاعان ٦٢، ٦٣،
١١٣ جـ ٣١.

* تقديم الدين على الوصية ١٩٣ جـ ٣١.

* ما لا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة إلا أن
يكون واجبًا عليه بحيث لا يحصل حجة
الإسلام ١٧٨، ١٨٢ جـ ٣١.

* خلف أولادًا وأوصى لاخته كل يوم بدرهم
فأعطيت حتى نفذ المال وبقي عقار مغله كل
سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه
للورثة الثلثان إن لم يكن متسعًا لأن تعطى منه

* إذا خلفت أباهما وعمها وجدتها ووصت فى
مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف
الآخر صحت الوصية للمعم دون الزوج ١٧٨،
١٧٩ جـ ٣١.

* إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة حجة عن
فلانة فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلاثها لم
يوجب أن يكون هذا المال تركه ١٧٤ جـ ٣١.

* لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث
١٨٤ جـ ٣٠.

* تحريم الجور فى الوصية، لا يجوز للذى فضل
أن يأخذ الفضل، عليه أن يرده فى حياة الظالم
وبعد موته ٧٥-٧٧ جـ ٣١، ٢٤١ جـ ٣٥.

* «من قطع ميراثًا قطع الله ميراثه من الجنة» إن
الرجل يعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور
فى وصيته... ٢٤٨، ٢٤٩ جـ ٣٥.

* إثم الكاتب والشاهد والمشير فى وصية الجور
١٧٥ جـ ٣١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة،
إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما
مع التهمة، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم
أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكًا لها
٢١٣ جـ ٣٠، ١٧٥-١٧٨ جـ ٣١، ٢٤٨-
٢٥٣ جـ ٣٥.

* إذا ذكر فى وصيته أن فى ذمته لزوجه مائة
درهم ولم تعلم أن لها فى ذمته شيئًا لم تحل
لها، ولا تعطى شيئًا حتى تصدقه على الإقرار
فى مرض الموت، وإذا صدقته فادعى الوصى
أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير
استحقاق لم تعط شيئًا حتى تحلف ١٧٣، ١٧٤
جـ ٣١.

* إن وصى لكل وارث بمقدار إرثه ١٨٠، ١٨١

كل يوم درهماً، ولو لم تخلف إلا عقار
فتعطى من مغلته أقل الأمرين ١٧٨ جـ ٣١.

باب الموصى له

* الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من
الثالث ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣١.

* إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق
موصوف جاز ١٨٣، ١٨٤ جـ ٣١.

* إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصى
اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكاناً آخر ووقف
على الجهة التى وصى بها ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣١.

* إذا قال: بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثلثه
فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق
بثلثه ١٨٠ جـ ٣١.

* لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد
معين فمات لم يقيم غيره مقامه ١٨٠ جـ ٣١.

* إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار
أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من
ماله ويصرف ذلك فى وقف شرعى جاز إذا
خرج من الثالث ١٨٠، ١٨٢ جـ ٣١.

* إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف
فى قربة وجب تنفيذها ١٧٩ جـ ٣١.

* إذا أوصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز
١٢٩، ١٣٠ جـ ٣١.

* إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ ١٧٩، ١٨٠
جـ ٣١.

* ما لا ينتفع به الموصى لا تصح الوصية به ٣١،
٣٧ جـ ٣١.

* إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن

ويهديه له نفذت وصيته^(١) ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣١.
* إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد
الاستئجار به، أو تصدق على قراء القرآن
الفقراء ليستغنوا عن الأكل به ١٨٠ جـ ٣١.

باب الموصى به

* جواز الوصية بالمجهول ١٨٤ جـ ٣١.
* لو أثلّف الموصى به متلف فبدله يقوم مقامه
١٨٠ جـ ٣١.

باب الوصية بالأنصبة والأجزاء

* خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن
ووصى لابن ابنه بثلث نصيب أولاده ولبنت ابنه
بثلث ما بقى من الثلث فكم نصيب كل واحد؟
٧٧ جـ ٣١.

* حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً فشرعية
الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من
غير المسلمين، أول من أدخله فى الوصايا
٢١٥، ٢١٦ جـ ٩.

باب الموصى إليه^(٢)

* المال أمره للموصى لا لزوج الأم ١٨٨، ١٨٩
جـ ٣١.

* قبول الوصية فى التصرف فيها موقوف على
قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً وعلى إذن
(الموصى) فى التصرف فيها أو إذن الشارع،
يجوز صرف مال الأسير فى فكاهه بلا إذنه
١٧٣، ١٧٤ جـ ٣١.

(١) انظر: ١٨٠، ٢٣٧ جـ ٣٧.

(٢) الدخول فى الولايات: متى يجب أو يجوز، وإذا كان
التولى عاجزاً أو فاسقاً ٣٠٣-٣٠٥ جـ ٣٧.

* إذا نزل الوصى عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته ١٩١ جـ ٣١.

* إذا جحد الورثة الوصية للموصى له تخليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصى أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه ١٨٨، ١٩١ جـ ٣١.

* القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك ١٩١ جـ ٣١.

* إذا قال الموصى: من ادعى بعد موته على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصى، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا ١٨٣ - ١٨٥ جـ ٣١.

* ليس للموصى أن يقضى ما يدعى من الدين إلا بمسند شرعى، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك عما لا يتغابن به بضمن النقص أو يفسخ التعويض، المسند الشرعى مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه... ومثل شاهد يحلف معه المدعى وخط الميت... إلخ ١٨٧ جـ ٣١.

* بيع العقار ليس للموصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستخدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ١٩٠ جـ ٣١.

* للولى أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلى المعروف ١٨٦ جـ ٣١.

* إذا باع وكيل الوصى الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن

المثل فقد فرط، ويرجع عليه بما فرط فيه، أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل ١٨٣ جـ ٣١.

* أجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفى ولم ترض بعد رشدها بإجارتها: لها أن تفسخ هذه الإجارة، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر؟ ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣١.

* وصى يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشتري صنفًا ومات ولم يعين: هل هو لأحدهما أو لهما؟ إذا علم أنه لم يشتريه إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما، فإن أمكن علمه... عمل بذلك، وإن تعذر معرفة المستحق: فليل: يقسم بينهما، وقيل: يوقف الأمر حتى يصطلحا، وقيل: يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣١.

* إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطًا بمال الوصى فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد ١٩١ جـ ٣١.

* إذا كان بعض مال الوصى مشتركًا بينه وبين وصى عليه وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصاءهم أو أكرهه للوصى واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء ١٨٧ جـ ٣١.

* وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الزوجة قبل وضع الحمل؟ إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى ١٨٥ جـ ٣١.

* إذا اجتهد الوصى في ثبوت الوصية ولم يكن متبرعًا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم ١٩١ جـ ٣١.

- * اختلاف الصحابة فى الجدة والأخوة وفى المشتركة ونحو ذلك لا يوجب ريباً فى جمهور مسائل الفرائض، أنزل فى الفرائض ثلاث آيات مفصلة... إلخ ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٣، ١٣١، ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.
- * زوج وأبوان وأربعة أولاد ذكور وأنثى ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.
- * ما بقى بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد ١٩٣ جـ ٣١.

الجد والأخوة

- * جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الاخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣١.
- * حجج من رأى أن الجد أب فى الميراث، روى عن على وزيد أنهما احتجا بالقباس ١٠٨ جـ ١٩.

أحوال الأم

- * الابن أقوى من الأب فلها معه السدس ١٩٢ جـ ٣١.
- * لها السدس مع البنات والأخوات والأخوة الذكور ١٩٢ جـ ٣١.
- * لها الثلث إذا ورثت المال هى والأب ١٩٧، ١٩٨ جـ ٣١.
- * لها الثلث مع الذكر من الأخوة، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى ١٩٨ جـ ٣١.
- * ليس فى السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطاهما الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ١٩٧ - ١٩٩ جـ ٣١.

- * إذا كان الوصى فقيراً وقد عمل فى المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ١٩٤ جـ ٣١.
- * توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب: إن كان وصياً فله أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته، وإن كان مكرهاً فله أجره مثله، وإن عمل متبرعاً فلا شئ له، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب ١٩٢ جـ ٣١.

- * إذا مات رجل فى موضع لا وصى له ولا وارث ولا حاكم فلرقيقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة ١٣٦ جـ ٢٩.

كتاب الفرائض

- * «علم الفرائض» نوعان: أحكام، وحساب، الأحكام أنواع: علمها على مذهب بعض الفقهاء، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة ١١٥ جـ ٩.
- * وحساب الفرائض: معرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ١١٣، ١١٦ جـ ٩.
- * حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً فشرعية الإسلام ليست موقوفة على معرفة شئ يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقاً صحيحاً ١١٦، ١١٥ جـ ٩.
- * «أفرضكم زيد» حديث ضعيف، لا أصل له، لم يكن زيد معروفاً بالفرائض على عهد النبى ١٩٧ جـ ٣١.

- * إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس ١٩٣، ١٩٩ جـ ٣١.
- * إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩ جـ ٣١.

ميراث الجدة فأكثر السدس

- * ميراث الجدة فأكثر السدس ٢٠٢، ٢٠٣ جـ ٣١.
- * قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل ثلاث، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهو الراجح ٢٠٢-٢٠٤ جـ ٣١.
- * من علت بالأومة ورثت... لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد ٢٠٣، ٢٠٤ جـ ٣١.
- * ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به باطل طرداً وعكساً، العلة أنه يرث ميراثه ٢٠٤ جـ ٣١.

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

- * للبنات وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنتين الثلثان، ومع أخيها الثلث ٢٠١-٢٠٣ جـ ٣١.
- * بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت ٢٠٠، ٢٠٤ جـ ٣١.
- * وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين ٢٠٤ جـ ٣١.
- * ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصة ١٩٩-٢٠٤ جـ ٣١.
- * إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هنالك عصة من أولاد البنين فالمل له، وإن كانت معه أو فوقه عصبها ٢٠٤ جـ ٣١.
- * النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل

البنات الثلثين ٢٠١، ٢٠٤ جـ ٣١.

- * النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان مفترداً أخذ السدس ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.

باب الحجب

- * زوج وجدة وابن وأخوة أشقاء: لا شيء للأخوة ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣١.
- * حجب الأخت والأخ بالابن ٢٠٠ جـ ٣١.
- * بنتين وأخيه من أمه: لا يرث ٢٠٧ جـ ٣١.
- * زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شيء للأخوات مع البنات ١٩٤ جـ ٣١.
- * زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شيء لها ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣١.
- * بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له ٢٠٥ جـ ٣١.

باب العصبية

- * العصبية تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شيء ١٩٧ جـ ٣١.
- * ترتيب العصبية ٤٩ جـ ٣١.
- * ميراث الأب عصبية، ثم ابنه وإن سفل ١٠٤، ٢٩٩ جـ ٣١.
- * ميراث الأب عصبية، ثم أبوه وإن علا ١٠٤، ٢٠٠ جـ ٣١.
- * ميراث الأخ العصب ١٩٩، ٢٠٠ جـ ٣١.
- * أم، أخوة لأم، أخوة لأب ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
- * أخت شقيقة وعم ٢٠٥، ٢٠٦ جـ ٣١.
- * بنت وابنا أخ من الأب ٢٠٧ جـ ٣١.

- * بنت وأخ لأم وابن عم ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٣١.
- * أبناء عم الأب وأخوة أبيه من الأم ٢٠٩ ج ٣١.
- * «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» ١٩٦، ١٩٧ ج ٣١.
- * المعتقة هى التى توثها ثم أقرب عصباتها من بعدها ٤١ ج ٣٢.
- * «المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه» ٢٠١ ج ٣١.
- * الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ١٠٤ ج ٣١.
- * أبناء عم أحدهما أخ لأم: للأخ لأم السدس ويشتركان فى الباقي ١٩٦، ١٩٧ ج ٣١.

المشركة، أو الحمارية

- * النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الأخوة من الأبوين، وقال بذلك... إلخ ٦٨ ج ١٩، ١٩٤ - ١٩٧ ج ٣١.
- * قول القائل: إن أباهم كان حماراً. فاسد حساً وشرعاً ١٩٦ ج ٣١.
- * إذا قيل: فلأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم ١٩٦، ١٩٧ ج ٣١.
- * قول القائل: هو استحسن ١٩٥، ١٩٧ ج ٣١.

- * لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت، ولو كان معهن أخوهن سقطن ١٩٦، ١٩٧ ج ٣١.

باب أصول المسائل والعول والرد

- * ذات الفروخ، قسمتها ١٩٤ ج ٣١.

- * زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى فملك الزوج. نصيبه لسائر الورثة ١٩٣، ١٩٤ ج ٣١.
- * زوج وبنت وأم وأخت لأم عند من يقول بالرد ومن لا يقول به ١٩٤، ١٩٥ ج ٣١.
- * زوجة وأخت لأبوين وبنت أخ لأبيه ٢٠٦، ٢٠٧ ج ٣١.

باب المناسخت

- * توفيت عن زوج، وأب، وأم، وولدين-أنثى وذكر-وبعد وفاتها توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته ٢٠٥، ٢٠٦ ج ٣١.
- * خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث وخلف أمه وابناً له ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣١.

قسمة التركات بالقرابط

- * زوجة وبنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجوداً... إلخ ٢٠٨ ج ٣١.
- * خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣١.

باب ميراث ذوى الأرحام

- * «ذوو الأرحام» يعم جميع الأقارب، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب ١٥٧، ١٥٨ ج ٢٢.
- * نزاع العلماء فى ميراثهم ٢٣ ج ٣١.
- * ابن أخت هو الوارث، وفى أحد قولى العلماء بيت المال الشرعى ٢٠٨ ج ٣١.

٢٥٨ ج ١٥ .

* إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٢ .

* من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون ٣٧٥ - ٣٧٨ ج ٧ ، ١٢٥ ج ٣٥ .

باب ميراث المطلقة

* تراث المطلقة بائناً بعد الدخول في مرض الموت وتراث بعد انقضاء عدتها، وتراث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟ ٢١٢-٢١٥ ج ٣١ .

* المطلقة طلاقاً رجعيّاً في مرض الموت تراثه بالإجماع ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣١ .

* نكاح المريض صحيح تراثه ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧ ، ١٨ ج ٣٢ .

* إذا طلق إحدى زوجتيه-المسلمة والكتابية-ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم تراث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣١ .

باب الإقرار بمشارك في الميراث

* إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثي غيره ٢٤٠ ج ٣٥ .

* رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده: إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ١٥٤ ج ٣١ .

* له والدته ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته

* يرثون بالتزويل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم ٢٠٨ ج ٣١ .

* زوج وابن أخت ٢٠٦ ج ٣١ .

* لغز ٢١٠ ، ٢١١ ج ٣١ .

جدتي أمه وأبى جده وأنا عمه له وهو خالى

باب ميراث الحمل

* خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفى الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣١ .

* لغز .

فى البطن منى جنين دام يشكركم

فأنحروا القسمة حتى تعرفوا الحملا

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة

وإن يكن غيره أنثى فقد فضلاً

بالنصف

٢١١ ، ٢١٢ ج ٣١ .

* المدة التى تنظر فيها المفقود ٣٠ ، ٣١ ج ٣٠ .

* من عمى موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء ٢٠٥ ج ٣١ .

باب ميراث أهل الملل

* الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا تراث منه شيئاً ٢٥١ ج ١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٢٨ ، ٢٧ ، ٣١ ج ٣٢ .

* الأولوية فى العصبة مشروطة بالإيمان ٢٥٧ ،

باب العتق

- * فضله ٦٩ ج ٢٩ .
 - * وجوب تكميل العتق، وإن كان موسراً ألزم بالعوض عند الجمهور، وإن كان معسراً فممنهم من قال بالسعاية... «من أعتق شركاً له في عبد...» ٥٩، ٦٠ ج ٢٨، ٩٦، ٩٧ ج ٢٩، ١٢٧ ج ٣١ .
 - * إذا أعتق عبده وكان موسراً فقد عتق، وإن كان محتاجاً وعليه ديون فهل يبيعه لو فاء دينه؟ ١٦، ١٧ ج ٣٠ .
 - * ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر... إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك... فعليه من الوزر... إلخ ١٥٩، ١٦٠ ج ٣١ .
 - * إذا كان الرجل يمنع ماله من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزاً... ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣١ .
 - * إذا اشترى ممالك للرجل بإذنه فهم للرجل، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله، وإذا أعتقهم من المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلاً ٢٢٢ ج ٣١ .
 - * بيع المذبر في الدين ١١٢ ج ٣١ .
 - * الكتابة ليست على خلاف القياس ٢٨٨، ٢٩٠ ج ٢٠، ١٥١ ج ٣٥ .
- ## أحكام أمهات الأولاد
- * إذا ملك أمة حاملاً من غيره ووطنها حرم

فولدت غلاماً وملكهما: لا يرث أحدهما الآخر ١٥٤، ١٥٥ ج ٣١ .

* أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابناً لا يرث أحدهما من الآخر ١٥٤، ١٥٥ ج ٣١ .

باب ميراث القاتل والولاء

- * القاتل لا يرث شيئاً ١٤٧، ١٤٨ ج ٣١ .
- * عن أحمد في قتل الموصى روايتان، ومنصوصه التفريق بين حال وحال: ٨٣، ٨٤ ج ٢١ .
- * أم الولد لا ترث من سيدها شيئاً، لكن إذا مات أحد بنيتها ٢١٣ ج ٣٠ .
- * الولاء هل يختص بالذكر أو مشترك بين البنين والبنات؟ ١٥٣، ١٥٤ ج ٣١ .
- * إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه ٤٩ ج ٣١ .
- * كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته - أقربهم نسباً إلى جدهم - ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً فدفع ميراثه إليه ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته ١٥٥ ج ٢٨ .
- * كانوا يتوارثون بالمؤاخاة والحلف حتى نزلت: ﴿وأولوا الأرحام...﴾ هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ ﴿والذين عقدت أيمانكم...﴾ ٥٨، ٥٩ ج ١١، ٥٨ ج ٣٥ .
- * الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق ٤٩، ١٠٤ ج ٣١ .

* استعباد الولد «كيف يستعبده وهو لا يحل له...» ٤٧ ج ٣٤.

* له والدته ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا: ينبغي له أن يعتقه، وهل يعتق عليه من غير إعتاق؟ ٢١٥، ٢١٦ ج ٣١.

* «قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوخته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها ٣٠٥ - ٣٠٩ ج ٢٠.

* وهل تصير أم ولد وولده حر؟^(١) ١٥٦، ١٥٧ ج ٣١.

* من مثل بعبده أو استكره عبده غيره على التلوط عتق عليه ٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢٠.

* يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه، وهل يعتق عليه بالملك؟ ٢١٧ ج ٣١، ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* أم الولد وأولادها منه أحرار ٢١٣ ج ٣٠.

قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطئها واستخدامها باتفاقهم ٩٦، ٩٧ ج ٢٩.

* من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث ٢٦٤ ج ١٧.

كتاب النكاح

* الأمر بالنكاح - الواجب والمستحب - أمر بالعقد والوطء جميعاً ٣٥٢ ج ٧، ٥٠ ج ٢١، ٥٧، ٦٧ ج ٣٢.

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ٣١٤، ٣١٥ ج ٣٧.

* المقصود بالنكاح الوطء ١٩٤ ج ٢٩.

* القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال، شبهتهم ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٠.

* جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان ويدنه، «واتزوج النساء» وفي بضح أحدكم صدقة» ٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٠، ٢٥٤ - ٢٥٧ ج ١٤، ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٨.

* النصارى يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود... إلخ ٦٠، ٦١ ج ٣٢.

* «يا... من استطاع منكم الباءة...» القدرة على المؤنة ٤٧ ج ٣٢.

* من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ ٧، ٨ ج ٣٢.

* ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يتولى كثير منهم بالميل إلى المردان، وإن لم يكن يفعل الفاحشة الكبيرة كان بما هو دون ذلك من المباشرة، وإن لم يكن كان بالنظر، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه ١٢١، ١٢٣ ج ١٤.

* يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور: الأول: التزوج أو التسرى، الثاني: المداومة على الصلوات الخمس... والدعاء في وقت السحر... الثالث: أن يتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ٧، ٨ ج ٣٢.

* «من عشق فغف وكتم ثم مات مات شهيداً» ٩٥ - ٩٦ ج ١٤.

* ابن سينا وأتباعه يأمرسون بعشق الصور معللين... ما في ذلك من المفاسد^(١) ٨٥ ج ١٠، ١٤٤ - ١٤٨ ج ٢١.

(١) وانظر: السلوك «مرض العشق» ج ٣٦.

* «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء» في الحب والجماع، العدل في النفقة والكسوة ١٦٩ جـ ٣٢.

* المصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» ١٩٦، ١٩٧ جـ ١٥.

* إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم الشهوة ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٢١، ٦٨-٧٤ جـ ٢٢.

* «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها» ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢٩.

* «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» يستحب الرؤيا ولا تجب ويصح النكاح بدونها، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحة كما يصفون المبيع، الفرق بين اختلاف الصفات في المبيع وفي النكاح ١٤٣ جـ ٢١.

* لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لدى المحارم ٧٣ جـ ٢٢.

* للمرأة كشف رأسها في بيتها وعند زوجها وذوى محارمها ٧٠ جـ ٢٢.

* ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها ٦٩ جـ ٢٢.

* يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته ١١٦، ١١٨، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢١.

* النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام^(١) ١٤١-١٤٣، ١٤٥ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* إن كانت بائناً ففي جواز التعريض نزاع، فكيف إذا كان في نكاح تحليل ٩، ٦٣، ٦٤ جـ ٣٢.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الحرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

* يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة ٢٣٠، ٢٣١ جـ ١٥.

* النهى عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك ٢٧٦، ٢٩٧ جـ ١١، ٢٤٣ جـ ١٥، ١٤٤ جـ ٢١، ٢٠٤ جـ ٢٨.

* يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء ٣٩ جـ ٣١.

* الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم»^(١) ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ربة جاز ١٠ جـ ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها ١١ جـ ٣٢.

* الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام^(٢) ١٥٥، ١٥٦ جـ ٣٢.

* يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد ١٥٦ جـ ٣٢.

* لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة، ولا ينفق عليها ليتزوجها، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة، وزجر عن التزوج بها ٩، ١١، ١٢، ٦٣ جـ ٣٢، ٢٢ جـ ٣٤.

* إن كانت بائناً ففي جواز التعريض نزاع، فكيف إذا كان في نكاح تحليل ٩، ٦٣، ٦٤ جـ ٣٢.

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد... وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة: السلوك «لباس الحرقة» جـ ٣٦، وص ٧٦، ٧٧ جـ ٣٧.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك ١١، ١٢ جـ ٣٢.

* إذا كان الطلاق رجعياً لم يجوز التصريح ولا التعريض أيضاً، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها ٩، ١١، ٦٣ جـ ٣٢.

* لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أوجب إلى النكاح وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً أو فاسداً؟ ١١٤ جـ ٣١، ٨، ٩ جـ ٣٢.

* إذا خطب امرأة وركن إليه... وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن العقد الثاني باطل ١٠، ١١ جـ ٣٢.

* يستحب عقده في المساجد ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* خطبة الحاجة -خطبة ابن مسعود- شرحها ١٣١-١٣٣ جـ ١٤، ١٥٦-١٦٥ جـ ١٨.

* وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٨.

* الأسباب التي بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية «يا أيها الناس اتقوا ربكم... والأرحام» وجوب الوفاء بعقد النكاح ١٢، ١٣ جـ ٣٢.

فصل

أركانه

* تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢٠، ١٠، ١٥ جـ ٢٩.

* أصح قولى العلماء، أن النكاح يعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٤٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و «التزوج» -إلا في لفظ اعتقتك وجعلت عتقك صداقك- أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه ٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧-٩ جـ ٢٩، ٩، ١٥، ١٦ جـ ٣٢.

* ومنهم من يجعله تعبدًا، ضعفه أيضاً ١٦ جـ ٣٢.

* ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ «أنكحت»: «أملكته» بما معك من القرآن ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ جـ ٢٩.

* ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها... بناء على ذلك ٩-١١ جـ ٢٩، ١٥، ١٦، ٨٤ جـ ٣٢.

* يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لو قيل بكراهة العقود بغير العربية-كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية- لكان متوجهاً ١٠ جـ ٢٩.

* المداواة بين الإيجاب والقبول واجبة، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثانٍ في مجلس البلوغ صح العقد، غلط بعض أصحابه في ذلك ٨٣، ٨٤ جـ ٢١.

فصل

شروطه

(١) رضاهما

- * المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها فإن كرهت لم تغير على النكاح ٣٠-٣٨ ج ٣٢.
- * إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٨.
- * الصغيرة البكر.. يزوجه أبوها ولا إذن لها ٣٠ ج ٣٢.
- * الصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر لا البكارة ١٩، ٢٠ ج ٣٢.
- * إيجاب الأب-أو الأب والجد- لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان: (أ) يجبرها، (ب) لا يجبرها، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار ١٩-٢٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠ ج ٣٢.
- * «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» ف قيل له: إن البكر تستحي فقال: «إذنها صماتها» ٢٠، ٢١-٢٣، ٣٠، ٣١ ج ٣٢.
- * «البكر يستأذنها أبوها» والصحيح أن استئذنها واجب ٢٠، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨ ج ٣٢.
- * «إن أبها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه» ٣٠، ٣١ ج ٣٢.
- * «إن كانت البكرة زالت بوثة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر ٢٣، ٢٤ ج ٣٢.
- * عمدة المجبرين: «الثيب أحق بنفسها من وليها»، «والبكر يستأذنها أبوها» ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١ ج ٣٢.
- * الذين قالوا بالإيجاب تنازعوا فيما إذا عنت كفواً

وعين الأب كفواً آخر ٢٠، ٢١ ج ٣٢.

* إن كانت ثيباً من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع ٢٣، ٢٤، ٣٠ ج ٣٢.

* إذا تزوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقد أنها بكرأ وأنه لا يحتاج إلى استئذنها، وإلا فهو نكاح الفضولي... إلخ ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ ج ٣٢.

* إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فهو موقوف على الإجازة ٤٠ ج ٣٢.

* الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنه، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك ٣٨، ٣٩ ج ٣٢.

* إذا رضيت كفواً وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجهما به ٣٧، ٣٨ ج ٣٢.

* البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا رضاه ٣٠-٣٨ ج ٣٢.

* اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء-من العصباء أو الحاكم ونائبه- بكفء لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال ٣٢-٣٧ ج ٣٢.

* الذين جوزوا نكاحها لهم قولان: أحدهما: أنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت. ثانيهما: لا تزوج إلا بإذنه ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها»، «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» اليتيمة ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨ ج ٣٢.

* لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعيّاً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر

٢٨ جـ ٣٢.

* لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد ١٦، ١٧، ٢٨ جـ ٣٢.

* من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان وهو الحاكم ٢٨، ٢٩ جـ ٣٢.

* المرأة لا تزوج نفسها ١٠، ١١ جـ ٢٩، ٨٣ جـ ٣٢.

* من كان لها ولي من النسب وهو العصمة أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم ٢٦-٢٨ جـ ٣٢.

* الذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس ٤١ جـ ٣٢.

* تزويج العتقة بدون إذن معتقتها في صحته قولان ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتقة مثل أخ المعتق إن كان أهلاً وإلا زوجها الحاكم ٤١، ٤٢ جـ ٣٢.

* الذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٨، ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ٢٦، ٣٧-٤٠ جـ ٣٢.

* من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ٣٩ جـ ٣٢.

* إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت

شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريره لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح ٣٦، ٣٧ جـ ٣٢.

* وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢ جـ ٣٢.

* ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقاً ٢٤ جـ ٣٢.

* إذا كان سفيهاً محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعى الصحة ٢٤، ٢٥ جـ ٣٢.

* تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل ١٧، ١٨ جـ ٣٢.

(٢) الولي

* دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة ٢٥ جـ ٣٢.

* النكاح بغير ولي باطل، يعزr من فعل ذلك، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره «لا نكاح إلا بولي» أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها... «١٨، ١٩، ٤١، ٤٢، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٢.

* تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز ١٦، ١٧ جـ ٣٢.

* لا يزوج المسلم الكافرة: بنته أو غيرها، المسلم إذا كان مالئاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية

حرة الأصل، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه، فإذا زوج الحاكم بهذه النياية ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر ٢٦، ٣٢ ج ٢٧.

* إذا برطل ولى المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة ٢٥ ج ٣٢.

* يجب على الأولياء أن ينظروا فى مصلحة المرأة لا فى أهوائهم، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها ٣٧، ٣٨ ج ٣٢.

* إذا حلف الولي الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفؤاً فللولي الأبعد أن يزوجه أو يزوجه الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق ٢٨، ٢٩ ج ٣٢.

* من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبه إذا لم يكن له عصبه زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبه كلهم أو أذنوا للحاكم ٢٦ ج ٣٢.

* النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة ٦٦، ٦٧ ج ٣٢.

* إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجه إلا ولدها فليس عليه وزوجه من يعتقد ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من

نسب أو ولاء فهو باطل ٢٤، ٢٥ ج ٣٢.

* وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح ٣٧ ج ٣٢.

* إذا زوجها خالها فنكاحها باطل ولأب أن يجده ١٧، ١٨ ج ٣٢.

* من شهد أن خالها أخوها وأن أباه مات وجب تعزيره وتعزير الخال ١٧، ١٨ ج ٣٢.

* لها أب وأخ ووكيل أبيها فى النكاح حاضر وجاءت بأجنبى ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولى الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذي ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاة الامور ١٨-٢٠ ج ٣٢.

* إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه ٢٤، ٢٥ ج ٣٢.

* ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولى ويعقد العقد على الوجه الشرعى ٢٨، ٢٩ ج ٣٢.

* توكل الذمى فى قبول نكاح مسلمة فيه نزاع... إلخ ١٦، ١٧ ج ٣٢.

* لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل فى ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لما منع فيه صحت الوكالة ١٦ ج ٣٢.

* القرعة إذا خفى الأمر ١٤٨ ج ٢٨.

* المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا

كان المملوكان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة ٣٨، ٣٩ ج ٣٢.

(٣) الشهادة

* اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف ٨١-٨٣ ج ٣٢.

* ليس في اشتراطه حديث ثابت ٢٧، ٢٨، ٩٢ ج ٣٣.

* المشترطون للإشهاد مضطربون: منهم من يجوز شهادة فاسقين، ومنهم من اشترط أن يكون مستورين، وشذ بعضهم فأوجب أن يكون معلومي العدالة، وقيل: إن عقده حاكم، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، وإن اشترطوا ما يكون مشهوراً بالخير ٢٩، ٨١-٨٣ ج ٣٢.

* الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة... ١١، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٦٣، ٨١ ج ٣٢، ٩٢ ج ٣٣.

* وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته؟ فقد يقال يجب الإشهاد ٨٣ ج ٣٢.

* إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ٢٧، ٢٨ ج ٣٢.

* بطلان نكاح السر عند عامة العلماء، لا سيما إذا تزوجت بلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك ٦٣، ٦٧، ٨٠، ٨١ ج ٣٢، ٩٢ ج ٣٣.

* ويستحقان العقوبة، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز

كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ٦٨ ج ٣٢.

* إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين ٣١، ٣٢ ج ٣٢.

* الإشهاد على إذنهما ليس شرطاً في صحة العقد عند الجماهير، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً ظاهراً وباطناً، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ٣٠، ٣١، ٤٠ ج ٣٢.

* الذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ٣١، ٣٢ ج ٣٢.

* العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجه حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ٣٢ ج ٣٢.

* يجب على ولي المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجه به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء، وليس له أن يزوجه بزواج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج ٣٠، ٣١ ج ٣٢.

* نزاع العلماء في الكفاءة: منهم من لا يراها إلا في الدين، ومنهم من يراها في النسب أيضاً، وهل هي حق لله أو للآدمي ١٨، ١٩ ج ١٩، ٤٠ ج ٣٢.

* لا يجوز لأحد أن يزوجه موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة؛ فسخطوا النكاح، إن تزوج هو رافضياً صح إن كان يرجو أن تتوب، ترك نكاحها أفضل، الرافضة

المحضة^(١) ٤٢، ٤٣ ج ٣٢.

* ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترخص بذلك، ويستحق العقوبة ٤٠، ٤١ ج ٣٢.

* الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة ٧٧، ٧٨، ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* للولى أن يمنع موليته من تناول من الجهات السلطانية التى يعتقدوها حراماً، لا سيما إن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ٤١، ٤٢ ج ٣٢.

* هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هى من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، ليس عن النبى نص صحيح صريح فى هذه الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية ١٨، ١٩ ج ١٩.

* تزويج الممالك بالإماء جائز سواء كانوا ممالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق ٣٨، ٣٩ ج ٣٢.

* لو رضيت بغير الكفء كان لولى آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ٥٥ ج ٣٤.

* نكحه مناكحة الجن ٢٤ ج ١٩.

باب المحرمات فى النكاح المحرمات على الأب

* نكاح المحارم باطل بالإجماع ١٤ ج ٣٣.

* الضابط فى المحرمات بالنسب: أن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف

(١) انظر الرافضة: مجمل اعتقاد أسباب المغفرة ٣٦، وص ٣١١، ٣١٢ ج ٣٧.

بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته ١٥٦ ج ٢٩، ٤٥-٤٧، ٨٩ ج ٣٢.

* «حرمت عليكم...» يدخل فى الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت، ويدخل فى البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت، ويدخل فى الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ويدخل فى العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفى بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن... إلخ ٤٦، ٤٧، ٨٦ ج ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ ج ٣٢.

* إذا اشترى جارية فوطأها ثم ملكها لولده، لم يجرى للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ ج ٣٢.

* ولد الزنا ليس بولد فى الميراث ونحوه، وهو ولد فى تحريم النكاح والمحرمة، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ فى الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة زمعة ٣٥١، ٣٥٢ ج ٧.

* مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا -وهو الصواب-، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولاً معذوراً ٣٥١، ٣٥٢ ج ٧، ٨٥-٩٤ ج ٣٢.

* بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه ٨٨، ٨٩ ج ٣٢.

* بنت الملاعة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيها إلا خلاف شاذ ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* ابن الملاعة عند الجميع ولد فى تحريم النكاح

والمحرمة، وليس ولدًا في الميراث ٣٥١، ٣٥٢
ج ٧، ٨٧، ٨٨ ج ٣٢.

* تحريم الملاعة على الملاعن ١٨٩ ج ١٥، ٤٦،
٤٧ ج ٣٣.

* «يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب»، لا
يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمة ٨٧، ٨٩
ج ٣٢.

* أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرمة
٨٨، ٨٩ ج ٣٢.

* ضابط المحرمات بالمصاهرة: أقارب الزوجين
كلهن حلال له إلا أربعة أصناف: حلائل
الآباء، والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن: يحرم
على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن
علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة
وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب، ويحرم
عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه
وإن سفل ١٧٢، ١٧٣ ج ١٥، ٢٦، ٢٧،
٤٦، ٤٧ ج ٣٢.

* هؤلاء الأصناف الأربعة يحرم من بالعقد إلا
الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها، وهل
الموت كالدخول؟ ١٧٢، ١٧٣ ج ١٥، ٤٧،
٥٣ ج ٣٢.

* بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرم، يجوز له أن
يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ٤٧ ج ٣٢.

* امرأة المتبنى تحل ٨٩ ج ٣٢.

* من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحًا لحق به النسب
وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً ٤٧،
٦٨ ج ٣٢.

* وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام
أمثلة ٤٧، ٤٨ ج ٣٢.

* تنازع العلماء في الزنا المحض؛ هل ينشر حرمة

المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من
غيره، إذا قلد الإنسان في هذه أحد القولين
جاز ٤٧، ٤٨، ٨٩ ج ٣٢.

* إذا زنا بامرأة ومات، فهل يجوز لولده أن يتزوج
بها؟ ٩٠، ٩١ ج ٣٢.

المحرمات إلى أمد

* تحريم الجمع. الضابط فيه ٤٩ ج ٣٢.

* «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة
وخالتها» ولو رضيت إحداهما، يتناول عمه
كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب
وخالة الأم والجدة ١٥٦ ج ٢٩، ٤٨، ٥٠،
٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا كان أخوه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما
خالة الآخر بل عمته ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا
حرمة جاز الجمع، أمثلة ٥٠، ٥١ ج ٣٢.

* تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق
الرجعي ٥٠، ٥١ ج ٣٢.

* إن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد
الثاني ٥٢، ٥٣.

* إذا كان الطلاق بائنًا، فهل يتزوج الخامسة في
عدة الرابعة والأخت في عدة أختها؟ ٥١-٥٣
ج ٣٢.

* إذا تزوج إحداها بعد الأخرى كان نكاح الثانية
باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن دخل بها فارقها
كما تفارق الأجنبية ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت
عدتها تزوج الثانية، إن طلقها طلاقاً أو طلقتين
بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعيًا لم يصح
نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى، فإن

تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* من حرم جمعهما في النكاح حرم في الترسى ٤٩، ٥٠، ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* النكاح يقتصر فيه على عدد ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* «أسلمت وتحتى عشر نسوة...» ١٩٢-٢٠٠ ج ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* نكاح المعتدة باطل بالإجماع، ولو من زنا ١٤ ج ٣٣، ٢٠٨ ج ٢٠.

* عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على ناكحها أبداً ٥٢، ٥٣ ج ٣٣.

* طلق امرأته فلبث ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبث معه شهراً، ثم طلقها فلبث ثلاثة أعوام ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق الأول: لا يصح العقد الأول ولا الثانى، عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عدة الثانى، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما ٥٣، ٥٤ ج ٣٢.

* إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثانى، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقتها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ٥٣-٥٥ ج ٣٢.

* بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة

تفارق هذا الثانى وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم تعتد من وطء الثانى بثلاث، ثم يتزوجها بعقد جديد ٥٤، ٥٥ ج ٣٢.

* إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل، وإن كان نكاحها الأول فاسداً فرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعقد بعد انقضاء عدتها ٦٨ ج ٣٢.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية، وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة ٦٩ ج ٣٢.

* تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: الصحيح أن العقد باطل، ويجب التفريق بينهما، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٦٩، ٧٠ ج ٣٢، ٦٥، ٦٦ ج ٣٣.

* نكاح الزانية حرام - بالكتاب والسنة والاعتبار حتى تتوب - على الزانى بها وغيره - وهو الصواب - الذين لم يعملوا بأية النور ذكروا لها تأويلاً ونسخاً، ومالك والشافعى يشترطان الاستبراء - وهو الصواب - بحيضة ١٩١، ١٩٢ ج ١٥، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٠، ٦٩-٧١، ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢ ج ٣٢.

* نكاح الحامل من الزنا باطل ٢٠٨ ج ٢٠.

* إذا كان له جارية تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا ٩١، ٩٢ ج ٣٢.

* إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ٩٠ ج ٣٢.

* إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث «لا يدخل الجنة ديوث» ١٨٧-١٩٢ ج ١٥، ٩١، ٩٢ ج ٣٢.

* الجواب عن «لا ترد يد لامس...» سنده،

ظاهره، وما أول به ٧٥، ٩١-٩٤ ج ٣٢.

* تحقيق توبتها لا يكون بالمرأوة، لابد أن يغلب على ظنه صدق توبتها ١٩١، ١٩٢ ج ١٥، ٨٠ ج ٣٢.

* معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة بالجرح والتعديل، وتارة بالاختبار والامتحان ٩٢، ٩٣ ج ٣٢.

* الزانى لا يزوج حتى... ٩٢، ٩٣ ج ٣٢.

* لا يجوز للمرأة أن تتزوج بمخث يؤتى من دبره، المخث كالبغى وتوبته كتوبتها ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣ ج ١٥.

* إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - ويوطؤها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحله وطأها بعد وقوعه ٥٥، ٥٦، ٦٠ ج ٣٢.

* وإن كان قبل بلوغها ج ٢٩، ٦٥ ج ٣٢، ١٥٦.

* وكذا إذا طلقها قبل الدخول ٥٥ ج ٣٢.

* لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك ١١، ١٢ ج ٣٢.

* ليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولي هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ٦٦، ٦٧ ج ٣٢.

* القول بأن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٧١ ج ٣٢.

* يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ٦٦، ٦٧،

١٤٣ ج ٢٦.

* «لا ينكح المحرم» ١٤٥، ١٤٦ ج ١٩.

* لا يتزوج أهل الكتاب نساء المسلمين، حكمة ذلك ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

* اتفاق الأمة على تحريم نكاح نساء المشركين ٦٢، ٦٣ ج ٨، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨ ج ٣٢.

* لا يجوز نكاح الوثنيات ١١٥، ١١٦ ج ٣٢.

* لا يجوز نكاح المجوسيات، دليل ذلك، وليسوا من أهل الكتاب، ولا لهم كتاب ٦٢، ٦٣ ج ٨، ١١٨-١٢٠ ج ٣٢، ١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥.

* «سأنا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم...» ١١٨-١٢٠، ١٦٣-١٦٥ ج ٣٢.

* دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتابية، يحرمهن بعض الرافضة، الجواب عن: «ولا تنكحوا المشركات»، «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» ٣٩، ٤٠ ج ٧، ١٣١-١٣٣ ج ٣٥، ٥٨-٦٠ ج ١٤٤، ١١٣، ١١٤-١٢٠ ج ٣٢.

* فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع ١١٥ ج ٣٢.

* الصواب المقطوع به: إن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل، سواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه فى ذلك نزاع ٣٩، ٤٠، ٥٠، ١٣٧، ١٣٨

ج ٣٥، ٣٩ ج ٧.

* المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بنى تغلب ٣٩، ٤٠ ج ٧، ١٣٦، ١٣٨ ج ٣٥.

* تنازع العلماء فى جواز تزويج الامة الكتابية ١١٥، ١١٦ ج ٣٢.

* نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكًا ٢٢١، ٢٢٢ ج ٣١، ٦٨، ٦٩ ج ٣٢.

* نكاح الامة المجوسية مبنى على أصليين: أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، الثانى: من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات ١١٥، ١١٦، ١١٨-١٢٠ ج ٣٢.

* ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين، فلا يحل التسرى بذوات محارمه ولا وطء السرية فى الإحرام والصيام والحيض ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٤٩ ج ٣٢.

* وطء الإمام الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطنهن بملك النكاح ١١٥-١١٨ ج ٣٢.

* لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان بطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب ٤٨ ج ٣٢.

* إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب ٥٣ ج ٣٢.

* وطء الإمام الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطنهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه ١١٥-١١٨ ج ٣٢.

باب الشروط فى النكاح

* الشرط والمواطأة المتقدم على العقد كالمقارن له فى

أصح قولى العلماء ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٠، ١٩٤ ج ٢٩، ٧٠، ٧١، ١٠٦، ١٠٧ ج ٣٢.

* قيل: الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول... عمدة هؤلاء: «قصة بريرة» و«نهى بيع وشرط» ٦٩-٩٨ ج ٢٩، ١٨-٢٠ ج ٣١.

* الثانى: أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول، ومالك قريب منه ٧٢-٩٨ ج ٢٩.

* فجوز أحمد فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ٧٣، ٧٤ ج ٢٩.

* وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٧٣، ٧٤، ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٩، ١٠٤-١٠٦ ج ٣٢.

* شرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقًا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه: لا يقع عليه طلاق ولا عتاق، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٢.

* وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح ١٠٤، ١٠٥ ج ٣٢.

* شرط مقام ولدها عندها ونفقتة عليه: يرجع فيها إلى العرف، ويحتمل من الجهالة فيه ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة، متى لم يوف بها فلها الفسخ، هل يتوقف على حكم حاكم، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه، وإن رأى إبطاله

أبطله؟ ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٢.

* شرط أن يسكنها في منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها ١٠٧ جـ ٣٢.

* شرط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٢.

* «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج» ١٨٨ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٦ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* «مقاطع الحقوق عند الشروط» ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٢.

* للعلماء في الشروط الفاسدة أقوال: الأول: لا يصح النكاح ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد؟ الثاني: يصح، ويبطل الشرط، الثالث: يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر ١٩٢-١٩٤ جـ ٢٩، ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٢.

* تحريم نكاح الشغار، نهى النبي عنه، إبطال الصحابة له، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر وهو الأصح - وقيل: الاشتراك في البضع، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ١٥٦ جـ ٢٩، ٨٤-١٠٥، ١١١، ١٦٣، ١٦٤ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* المقصود في العقود معتبر، وعلى هذا ينبغي إبطال نكاح التحليل والمخالعة بخلع اليمين ... إلخ ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٠، ٩٣-٩٧ جـ ٣٢.

* من الشروط الفاسدة المحرمة في النكاح شرط التحليل ٧٣، ٢١١ جـ ٢٩، ١٠١ جـ ٣٢.

* ولا تغير المرأة على نكاح التحليل ٤٢، ٤٣ جـ ٣٢.

* إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو توطأ على ذلك قبل العقد لفظاً أو عرفاً، فهو نكاح التحليل المحرم ٧٠، ٧١، ٩٦-٩٩ جـ ٣٢.

* رفاة كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً ٩٨ جـ ٣٢.

* الأحاديث في تحريم نكاح التحليل «لئن الله المحلل والمحلل له» تغليظ الصحابة في ذلك ١٥٢ جـ ٢٠، ٩٥-١٠٠، ١٥٧، ١٥٨ جـ ٣٢.

* نكاح التحليل لم يكن ظاهراً في عهد الرسول وخلفائه ٣٤، ٥٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب، رده ٢٦، ٢٧ جـ ٣٣.

* لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد، ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل ٩٦، ٩٧ جـ ٣٢.

* على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه، ثم قصد الرغبة هو وهى وأسقطا شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أصح الأقوال ٩٣-٩٥ جـ ٣٢.

* لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالأقوى لا يجب عليها فراقها ٩٧ جـ ٣٢.

* تزوج المرأة المطلقة بعد يطؤها ثم تباح الزوجة: من صور التحليل ٩٨ جـ ٣٢.

* العبد الذي لا وطأ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه

وطأ لا نزاع في أنه لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٢.

* إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن يعتزلها، فإذا وطئها فهر زان، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ ٣٢.

* شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* وينسخ عنه بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالنوقيت ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩.

* نكاح المتعة مثل الإجارة ٨١ جـ ٣٢.

* إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: هو جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل: مكروه: الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم ٨١-٩٧ جـ ٣٢.

* رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين: له أن يتزوج في مدة إقامته، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً، إن نوى طلاقها حتماً عند القضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع ٦٩-٧١ جـ ٣٢.

* لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز، ولكن لا يشترط في العقد ٧٠، ٩٤ جـ ٩٥.

* شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان شرط صحيح ٩٤، ٩٥ جـ ٣٢.

* الترخيص في نكاح المتعة منسوخ «حرم متعة النساء...» ٧٠ جـ ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٣.

* إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع ٧٠، ٧١، ١٤٦، ١٤٧ جـ ٣٢.

* المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي لم نصحه، ولكن يبطل شرط نفى المهر في العقد ويبطل شرط التحليل والتأجيل، ويبقى العقد لازماً ٧٩، ٨٠ جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ١٠٤.

* إن قيل: ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع، الفرق ٨٠، ٨١، ١٠٣، ١٠٤ جـ ٣٢.

* احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، والنهي يقتضى الفساد، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ٢٠٦ جـ ٢٠، ٨٤، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٢، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

فصل

* إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٩٣، ٢٩، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.

* إذا شرط في النكاح نفى المهر ففي صحته قولان: الأول: يبطل، الثاني: يصح، ويجب مهر المثل ١٩٤ جـ ٢٩، ٤٥، ٤٦ جـ ٣٢.

* النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب ٧٣، ٧٤ جـ ٢٩، ١٠٢، ١٠٣ جـ ٣٢.

* إذا شرط في النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته ٧٢، ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٩.

* يجوز أن يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالجمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بفواته، وإذا شرط الحرية والرق ٧٣، ٥٩، ٩٥ جـ ٢٩، ١٠٣ جـ ٣٢.

* اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع

- منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ ٩٥، ٩٦، ١٩٤ ج ٢٩، ١٠٣ ج ٣٢.
- * اشتراط المرأة في الرجل أوكد ٩٥ ج ٢٩.
- * إذا اشترط الزوج أنه محبوب أو عتق أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط ٩٥، ٩٦ ج ٢٩، ٩٥، ١٠٣ ج ٣٢.
- * وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس؛ كما لو وطنها حرة فظهرت أمة ٧٣، ٧٤ ج ٢٩.
- * إذا وطنها بنكاح وهو يعتقد حرة، أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكة، فنها ولده حر سواء كان عربياً أو عجمياً، ويسمى «المغرور عربياً» أو عجمياً، ويسمى «المغرور» وعليه الفداء لسيد الأمة ٢٢١ ج ٣١، ٣٨ ج ٣٢.
- * إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعقدها، وهل لها الفسخ؟ ٦٨، ٦٩، ١٨٨ ج ٣٢.

باب العيوب في النكاح

- * العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٩٥ ج ٢٩.
- * لو كان مجبواً أو عتقاً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ٢١٠، ٢١١ ج ٢٨.
- * إذا عجز عن وطء أو صداق كان لها الفسخ ١٨١، ١٨٢ ج ٢٠.
- * إذ تنازعا في الوطء وهى ثيب فما يصنع بالرجل ٥٧، ٥٨ ج ٣٤.
- * وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ٩٥ ج ٢٩، ١٠٣ ج ٣٢.

فصل

- * وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء،

- كالرتق ٩٥ ج ٢٩.
- * وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله؛ كخروج النجاسات منه أو منها ١٩٤ ج ٢٩، ١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.
- * إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها، فهو عيب يفسخ به النكاح، ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطنها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى الجهل ١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.
- * ما يمكن معه الوطء، وكمال الوطء لا تنضب في أغراض الناس ١٩٤ ج ٢٩.
- * إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فلآخر الفسخ ١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.
- * إن رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له ١٠٩ ج ٣٢.
- * الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٢.
- * إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط ١٠٩، ١١٠ ج ٣٢.
- * إذا فسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه إن كان وطنها رجع بالمهر على من غره وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره ٩-١١٠ ج ٣٢.

باب نكاح الكفار

- * «ولدت من نكاح لا من سفاح» مناكحهم في الجاهلية على أنحاء ١١١ ج ٣٢.
- * النكاح في الجاهلية صحيح... وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك، وفي لحوق النسب وثبوت

الفراس ١١١، ١١٢ ج ٣٢.

* ما فعله الكافر من عقود النكاح التي يستحلها في دينه كالنكاح بلا ولي ولا شهود ٩، ١٠ ج ٢٢.

* لو أسلم الكافران أقرا على نكاحهما، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة ١١١، ١١٢ ج ٣٢.

* الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقاً، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته، دلالة الأحاديث على هذا القول؟ ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

* إذا هاجر زوجها قبل النكاح ردت إليه، وإن كانت قد حاضت ١١٢، ١١٣ ج ٣٢.

* إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ١١٢، ١١٣ ج ٣٢.

* إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته بانت منه، وإن طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق ١٢٠ ج ٣٢.

* إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ففيه قولان ١٢٠ ج ٣٢.

* «أسلمت وتحتى أختان...» ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧ ج ٣٢.

* «أسلم وتحتى عشر نسوة، فقال أمسك منهن أربعمائة» «أطلق أيها شئت» ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق، لوجوه ١٩٠، ١٩١، ١٩٨-٢٠٠ ج ٣٢.

* «أسلمت وعندى ثمان نسوة، فقال: اختر...» ١٩٧-١٩٩ ج ٣٢.

* إذا اختار ما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق في الباقي ١٩٠، ١٩١، ١٩٩ ج ٣٢.

* إذا أسلم وتحتى أكثر من أربع، فقال: طلقت هذه، كان فرقة لها واختياراً للأخرى ١٩٠، ١٩١ ج ٣٢.

باب الصداق

* لا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ١٨٩ ج ٢٩، ٤٦، ٨٠ ج ٣٤.

* السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته، مقدار صداقهن والأحاديث في ذلك ١٢١، ١٢٢ ج ٣٢.

* يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه ١٢١-١٢٣ ج ٣٢.

* من كان ذا يسار ووجد، فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ١٢٢، ١٢٣ ج ٣٢.

* تكثير المهر للرياء والفخر -وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو لا ينو أن يعطيهم إياه- منكر قبيح ١٢١-١٢٣ ج ٣٢.

* النبي خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر ١٨٩ ج ٢٩، ٤٥-٤٧ ج ٣٢.

* «التمس ولو خائفاً من حديد» ٩، ١٠ ج ٢٩.

* «ملكته بما معك من القرآن» ١٥، ١٦ ج ٣٢.

* «أنكحتكها بما معك من القرآن» ٧-١٠ ج ٢٩.

* إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها، ثم قالت: تعلمتها من غيره، فالقول قول من يشهد له العرف ٥١ ج ٣٤.

* المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر

شيئاً معيناً كهذا العبد وهذه الفرس ١٩٢،
١٩٣ ج ٢٩.

* إذا فسد المسمى فى النكاح وجب بدل المهر
المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع ٢٢٤
ج ٢٩.

* عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء
بمثله ٢٨٧-٢٨٩ ج ٢٩.

* يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن
أمكن، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز
١٢٢، ١٢٣ ج ٣٢.

* الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه، وإن أعطاه
فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت
أو طلاق ونحوه ٥٢، ٥٣ ج ٣٢.

* إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح
باطل ٧١ ج ٢٤، ٧٣، ٧٤، ١٨٩، ١٩٠
ج ٢٩.

* لو سميا المهر بما يعتقدان تحريره بطل النكاح
١٥٤، ١٥٥ ج ٢٠.

* المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على
إجازتها ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٩.

فصل

* لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق
جاز ٢٢٢ ج ٣٢.

* إذا قال: زوجتك بنتى على ألف أو على أن
تعطيها ألفاً أو على أن يكون لها فى ذمتك
ألف، كان شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة ٥٩،
٦٠ ج ٣١.

* ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل،

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة^(١)
٢٢٢ ج ٣٢.

* تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه،
إن أجازاه بعد العقد صح ١٢٦ ج ٣٢.

* إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب
المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو
الخصمان، ويتعلق هذا الواجب برقبته؟
١٢٧-١٢٩ ج ٣٢.

* تزوج بامرأة، وفى ظاهر الحال أنه حر، ثم
طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك، يلزمه
القيام بحق الزوجة ١٩١، ١٩٢ ج ٣٢.

* إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة، ولم يعرف خلاف
ذلك ففى قبول قوله ثلاثة أقوال ١٢٧ ج ٣٢.

فصل

* ولها نكاه المعين ١٨٨ ج ٢٠.

* وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول
والخلوة فلها نصف الصداق ٢١، ٢٢ ج ٣٢.

* عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة
إسقاط نصفه ١٩٧، ١٩٨ ج ٣٠.

* وللأب أن يعفو عن نصف الصداق، وهو الذى
بيده عقدة النكاح ٢١، ٢٢ ج ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاه شيئاً أو لم يعطها، ولم
يكن حجة فقولها ٢٢٠ ج ٣٢.

* الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد
كالمقارن فى أظهر قولى العلماء ١٢٣ ج ٣٢.

* تزوج امرأة وأعطاه المهر وكتب عليه صداق
ألف دينار، وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك
شيئاً إنما هذه عادة وسمعة فتوفى: ليس لها
المطالبة بذلك ١٢٥ ج ٣٢.

(١) انظر ص ٣٥١، ٣٥٢ ج ٣٧.

* «لها مهر نسائها» ١٠٦، ١٠٧ ج ١٩، ٢٢ ج ٣٢.

* وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا مسمى ٢٢ ج ٣٢.

* كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم ٢١، ٢٢ ج ٣٢.

* إذا دخل بها فمتعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها ١٢٦ ج ٣٢.

* المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع ١٣٤ ج ٢١.

* يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباذعة ١٧٩ ج ١٥.

* تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البيّنة ببيكارتها، يجب عليه كمال المهر ٢٤ ج ٣٢.

* تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٧٠ ج ٣٢.

* إن اعتقدت موته وطلّقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٢.

* تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما، فهل يلزم الثاني الصداق ١٨ ج ٣٢.

* إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٢.

* ما يقدمه الزوج للمرأة من التقدير الذي اتفقا عليه -غير الصداق المكتوب- إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها ١٢٢، ١٢٣ ج ٣٢.

* اتفقوا على النكاح من غير عقد، فأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعوا من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٢.

* إذا أعطاها زائداً عن الواجب كمصاغ وحلى وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك ٢٢٠ ج ٣٢.

* وإن كان أعطاهما لتتجمل به لا على وجه التمليك، فله أن يرجع به متى شاء ٢٢٠ ج ٣٢.

* وإن تنازعا هل أعطاهما على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله ٢٢٠ ج ٣٢.

فصل

* دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر ٣١، ١٨٩ ج ٢٩، ٤٥، ٤٦ ج ٣٢، ٨٠ ج ٣٤.

* ويجب لها مهر المثل بالعقد ٢٢ ج ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه ٥٤ ج ٣٤.

* إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها ١٨٩ ج ٢٩.

* وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث ٣٢ ج ٢٩، ٤٥، ٤٦ ج ٣٢.

* هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد

فى عدتها منه؟ ١٧، ١٨، ٥٢، ٥٣ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة وكتب لها كتابها، ودفع لها المال

وبقى المقسط وطلبها للدخول يجب عليها

تسليم نفسها، ولا لخالها ولا غيرها أن تمنعها،

تعزير الخالة وتجب المرأة ١٢٨ جـ ٣٢.

* تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسرًا

قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز

حبسه أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع

يمينه ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨ جـ ٣٢.

* إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان

لآخر الرجوع فى عوضه ٢٨٨، ٢٨٩

جـ ٢٠.

* اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباع

العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت

الصداق من غير ثمن الملك: لا يطل حق

المشتري، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٢.

باب وليمة العرس

* وهى سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك ٦٣،

١٣١ جـ ٣٢.

* الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك

وانتفاء موانعه إذا لم يحرم^(١) ١٣١ جـ ٣٢.

* إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم

يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان

متروكًا ورعًا ١٢٩ جـ ٣٢.

* إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة،

فأضاف الرجل أو دعاه وكان فى الإجابة

مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة^(٢)

(١) انظر الهجر ص ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٣٧.

(٢) انظر ص ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٣٧.

١٣٥، ١٣٦ جـ ٣٢.

* وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها،

الإجابة إليها ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عقى عن

الولد ١٣١ جـ ٣٢.

* وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها ١٣١

جـ ٣٢.

* «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقًا

وخرج مغبرًا» وإن علم أن ثم منكر^(١) ١٣١

جـ ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس

على مائدة يدار عليها بالخمر» ١٤٨، ١٤٩،

١٥٩ جـ ٣٢.

* من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب...

«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ٦٣

جـ ٣٢.

* رخص فى الضرب بالدف فى الأعراس والأفراح

للنساء والصبيان ٩٢، ٩٣ جـ ٢٨.

* يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب فى

الأعياد، وكانت صغيرتان تغنيان أيام العيد فى

بيت عائشة، والنبي لا يستمع إليهن ولا

ينهاهن، ولما قال أبو بكر: أبزممار الشيطان فى

بيت رسول الله، قال: «دعهما فإن لكل قوم

عيدًا...» ليعلم المشركون أن فى ديننا

فسحة^(٢) ٢٩٠ جـ ١١، ٣٠٥ جـ ٢٩،

١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

* سماع الغناء - على وجه اللعب - من خصوصية

الأفراح للنساء والصبيان ٢٦١، ٢٦٢ جـ ٣،

٣٠٥ جـ ٢٩، ١١٨، ١١٩ جـ ٣٠.

(١) انظر ص ٢٩٢ جـ ٣٧ وسماع الغناء فيما يأتى.

(٢) انظر ص ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٣٧ نشيد الحرب.

* نصب مغنية للنساء والرجال: منكر بكل حال^(١) * (المكاء) الصفيير (التصديق) التصفيق باليد ٢٦٠ ج ٣٠٥ ج ٢٩.

* وهو للرجال إما محرم أو مكروه ١٧٠ ج ٣٠. * غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة ٣٠٥ ج ٢٩.

* لما سئل مالك عمن يترخص فيه قال: إنما يفعلُه عندنا الفساق ٣١٤ ج ١١، ١٨٤ ج ٢٠.

* لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا ويسمون الرجال المغنين مخانيث ٣٠٧ ج ١١، ٩٥، ٩٦ ج ٢٢.

* إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق، علة ذلك ١٩٤ ج ١٥، ١٢١، ١٢٢ ج ٢٨.

* «الغناء رقية الزنا» هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ١٣٤، ٢٢٣، ٢٣٨ ج ١٠، ٣١٢ ج ١١، ١٨٣، ١٨٤ ج ١٥.

* «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» ١٨٣، ١٨٤ ج ١٥.

* «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، وإن لم يتغن قال له: تمن» ١٨٢، ١٨٣ ج ١١.

* «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان»^(٢) ٩١-٩٣ ج ٢٨.

* «... يستحلون الحر والحرير، والمعازف» المعازف: آلات اللهو كلها ١٩١، ١٩٢ ج ١٠، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣ ج ١١، ٩٢، ٩٣ ج ٢٨.

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ٨٦ ج ٤٠.

(٢) وتقدم اللعب بالشطرنج والسرود ص ٣٧١، ٣٧٢ ج ٣٧.

* (المكاء) الصفيير (التصديق) التصفيق باليد ٢٦٠ ج ٣.

* «كان ابن عمر مع النبي ﷺ فسمع صوت زمارة راع، فعذل عن الطريق وقال هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت ٣٠٨ ج ١١.

* الشبابة لم يبعها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه ١١٦-١١٩ ج ٣٠.

* السماع المشتمل على الشبابات والدخوف المصلصلة - إذا فعل على وجه اللهو واللعب - فمذهب الأربعة تحريره ٢٩١، ٣١٣ ج ١١.

* الفرق بين السماع والاستماع ٤٩، ٥٠ ج ١٠، ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١١.

* هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الخنفاء ٣١١، ٣١٠ ج ١١.

* الفارابي كان بارعًا في الغناء الذي يسمونه «الموسيقى» حكايته مع ابن حمدان ٣١٠ ج ١١.

* يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته ١٤٠، ١٤١ ج ٣٢.

آداب الأكل والشرب

* كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا: إن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله،

وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضاً. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل الفثاء بالرطب، ولم يكن إذا حضر لوانان من الطعام يقول: لا أكل لونين، ولا يتمتع من طعام لما فيه من اللذة والخلاوة، وكان أحياناً يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحياناً يربط على بطنه الحجر من الجوع ١٨٥، ١٨٦ ج ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٢.

* من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، وكذا ما ينفقه على أهله ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٢.

* لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ ١٣٥ ج ٣٢.

* «من أكل بطيخاً أصفر عمره» ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٢.

* ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٢.

* «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك ٢٠ ج ٣٢.
* «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» ١٣٥ ج ٣٢.

* «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدماً يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذي يصلح ١٣٥، ١٣٦ ج ٣٢.

* التسمية عند الأكل وإذا أكل أنواعاً من الطعام ٢٠٢، ٢٠٣ ج ٣٢.

* «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها...» ١٢٤ ج ٢٣.

* الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويكون

نفسه في غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث في ذلك «الطاعم الشاكر...» ١٣١، ١٣٢ ج ٣٢.

* الأكل والشرب قائماً مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهي ١٣١-١٣٤ ج ٣٢.

* تضحض من لبن شربه، وقال: «إن له دسماً» ١٦٥، ١٦٦ ج ٣١.

* «وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...» ١٨٥، ١٨٦ ج ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٢.

* «أكل العنب دو، دو» ١٣٤ ج ٣٢.

* المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويتدعون رهيانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ١٨٦، ١٨٧ ج ٢٢، ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٢.

* الإسراف في الأكل مذموم ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٢.

* «من أكل مع مغفور غفر له» ١٣١، ١٣٢ ج ٣٢.

* «لا يأكل طعامك إلا تقى» ١٩١ ج ١٥.

باب العشرة

* يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والتفقة، وحق في بدنه وهو العشرة والمتعة ٢١١ - ٢١٣ ج ٢٨، ٩٤، ٩٥ ج ٢٩.

* فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرته زوجها كان موجباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

✽ المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، إذا لزم العقد وجب تسليم الحرية^(١) ما لم تشترط دارها أو بلدها^(٢) ٥٥، ٥٩ ج ٣٤.

✽ للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها ٢١٣ ج ٢٨، ١٧٣ ج ٣٢، ٥٧، ٥٨ ج ٣٤، ١٦٢.

✽ لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام ٢٢ ج ٢٨.

✽ إذا أراد أن ينتقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله، فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه ١٦٤ ج ٣٢، ٥٧، ٥٨ ج ٣٤.

✽ ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء يسكنها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين ١٦٥، ١٦٦ ج ٣٢.

✽ مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين ١٨٩، ١٩٠ ج ١٥.

✽ لا يجوز وطء الحائض، الخلاف في الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل... الحكمة في ذلك، والتفساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته ٣٥٣ - ٣٥٥ ج ٢١، ١٦٧، ١٦٨ ج ٣٢.

✽ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى. القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله

رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك ١٦٥ - ١٦٨ ج ٣٢.

✽ أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول: غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده، ومنهم من يقول: غلط ابن عمر في فهم الآية، سبب نزولها ١٦٥ - ١٦٨ ج ٣٢.

✽ «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أديارهن...» في حشوشهن» ١٦٦، ١٦٧ ج ٣٢.

✽ من وطئها في الدبر وطأه عذرا جميعا، فإن لم ينتهيا فرق بينهما ١٦٧، ١٦٨ ج ٣٢.

✽ العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله ١٩، ٢٠ ج ١٠.

✽ حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة ٧٠، ٧١ ج ٣٢.

✽ تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى في مجارى الحبل: في جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل ١٧٠، ١٧١ ج ٣٢.

✽ تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة ٢١٢، ٢١٣ ج ٢٨، ١٦٢ ج ٣٢، ٥٨ ج ٣٤.

✽ التشبه بالبهايم^(١) عشرة المردان والتغزل فيهم^(٢)

(١) انظر ص ٣٧١ ج ٣٧.

(٢) انظر: السلوك «لباس الخرقه» ج ٣٦.

(١) وتقدم في باب الصداق ج ٣٧.

(٢) وتقدم في الشروط ج ٣٧.

النظر إليهم وتقبلهم ١٥٥، ١٦٢ ج ٣٢.

فصل

* عليه أن يبيت عندها بالمعروف ٩٤، ٩٥ ج ٢٩، ٥١، ٥٣ ج ٢٤.

* يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطاء الواجب: قيل في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح ٢٢٨، ٢٨٩ ج ٢٠، ٢١١ - ٢١٣ ج ٢٨، ٩٤، ٩٥ ج ٢٩، ١٧٠، ١٧١ ج ٣٢، ٥٥، ٥٧، ٥٨ ج ٣٤.

* ليس له أن يطأها وطأ يضر بها ١٠٧ ج ٣٢.

* يقدر الحاكم مقدار الوطاء إذا ادعت أنه يضر بها ٥٤ ج ٣٤.

* لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسها، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره، وقيل إلا عند الوطاء ١٧١ ج ٣٢.

* لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعى: فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات ٢١٢، ٢١٣ ج ٢٨، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٧ ج ٣٢، ٦٦، ٦٧ ج ٣٣، ٥٧، ٥٨ ج ٣٤.

* زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب ١٦٢ - ١٦٤ ج ٣٢.

* إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزز، وتعزز الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت ١٧٦، ١٧٧ ج ٣٢.

* وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها ٥٨ ج ٣٤.

* ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لأمرها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ١٠٧ ج ٣٢.

* ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج ١٧١ ج ٣٢.

* أجرت لبنها: ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطنها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة ١٧١ ج ٣٢.

فصل

القسم

* يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين ١٦٩ ج ٣٢.

* عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم ١٦٩، ١٧٠ ج ٣٢.

* إن كان يحبها أكثر ويظوها أكثر فلا جرم عليه «ولن تستطيعوا...»، «اللهم هذا قسمي فيما أملك...» ١٦٩ ج ٣٢.

* العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠ ج ٣٢.

* إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطاح هو وهى على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية جاز ١٦٩، ١٧٠ ج ٣٢.

* وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك ١١٦، ١١٧ ج ٣٢.

فصل

النشوز

* النشوز لغة، وشرعاً ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧ ج ٣٢.

* إذا امتنعت عن إجابته إلى الفرائض كانت عاصية ناشئة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿واللاتى تخافون...﴾ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٢.

* إذا خرجت من بيته بلا إذن كانت عاصية ناشئة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة ١٧٧ جـ ٣٢.

* له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه ١٧٦ جـ ٣٢.

* حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة ١٧٧ جـ ٣٢.

* وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ١٧٧ جـ ٣٢.

* إذا كانت لاتصلى وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضنها بالرغبة والرهبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣٢.

* هجر الرجل لها على ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣٢.

* إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الأمر غير أبويها ١٦٥ جـ ٣٢، ٦٦ جـ ٣٣.

* وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك ١٦٥ جـ ٣٢، ٦٦ جـ ٣٣.

* إذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما

يجب لها ولا يتعدى عليها فى نفسها ومالها، وما أخذه من ذلك ضمنه ١٠١ جـ ٣٢.

* وليس له أن يمنع من يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن بجانب جيران من أهل الصدق والذين يكشفون حالها ١٠١، ١٧٩ جـ ٣٢.

* إذا تنازعا فى الوطاء وهى ثيب لم يقبل مجرد قولها، بل ... ٥٢ جـ ٣٤.

* إذا خيف الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير متهمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا، أو يفرقا بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن كانت هى الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين ٢١-٢٣، ١٧٦، ١٧٩، ٢٢١ جـ ٣٢، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب من مسائل الاجتهاد ١٣ جـ ٣٣.

باب الخلع

* الخلع هو الفرقة بعوض ٩، ٨٩ جـ ٣٣.

* إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرؤها بدون إذن حاكم ١٨٥ جـ ٣٢.

* إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو كانت تحت الحجر، لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به ٢١٩ جـ ٣٢.

* يجوز الخلع من الأجنبي، وينبغى أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها فى ذلك ٦٠، ٦١، ١٩٢،

* لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا يضربها لأجل ذلك ١٨٠، ١٩٣ جـ ٣٢.

* إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله ١٨٠ جـ ٣٢.

* وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين أنها هي التي تعدت الحدود وأدت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لاربية عندهم وصديقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب، كان ربة وقوى قوله ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠ جـ ٣٢.

* الزنا يبيح الأعضاء حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه، أو تتوب ١٨٧، ١٨٨ جـ ١٥، ١٨٠ جـ ٣٢.

* لو قاست بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء ١٨٠، ١٨١ جـ ٣٢.

فصل

* النزاع في الخلع (أ) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (ب) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه ١٥٣ جـ ١٩، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٠ - ٢١٣، ٢١٥ جـ ٣٢، ٩، ١٠، ٩٨ جـ ٣٣.

* يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث ١٨٣ - ١٨٥ جـ ٣٢.

* عذر من جعلها طليقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣٢.

* الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها ويخلعها ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢، ٨٨، ٨٩ جـ ٢٣.

* قصة اختلاع امرأة ثابت بن قيس، وقولها: إني لا أنقم عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه الحديقة... وطلقها طليقة، وأمرها أن تعتد بحيضة، وطرق الحديث ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٣ جـ ٣٢.

* ولمن يأمره بمهر المثل ٣١٤ جـ ٢٠.

* أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام ١٧٩ جـ ٣٢.

* «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ١٦٥ جـ ٣٢.

* ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرتة حتى يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما يطلبه حتى يطلقها ١٦٤، ١٦٥ جـ ٣٢.

* «المختلعات والمنترعات هن المناققات» ١٦٥ جـ ٣٢.

* إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ ١٧٩، ١٨٠ جـ ٣٢.

* إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة ١٧٩ جـ ٣٢.

* وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول و فعل كانت الفرقة صحيحة ١٨٠ جـ ٣٢.

٨٨، ٨٩ ج ٣٣، .

* إذا طلق زوجته طلاق رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل طلقناها على درهم، فقال ذلك وقال: إنما قلت إقراراً بالطلاق الأول، وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض بينها، فالقول قوله يمينه ١٨٢ ج ٣٢.

* إذا قيل: الطلاق صريح في إحدى الثلاث، فلا يكون كناية في الخلع ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٢.

* إذا أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا الطلاق ١٨٢ ج ٣٢.

* يصح الخلع بغير اللفظ العربي ١٣، ١٤ ج ٢٩، ١٩١ ج ٣٢.

* إذا شرط الرجعة في العوض هل يصح، وهل تصح الرجعة ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧ ج ٣٢.

* إذا عجزت عن عوض الخلع كان للأخر الرجوع في عوضه ٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٠.

* إذا قالت: اخلعني على ألف فقبضته على الوجه المعتاد ٨، ٩ ج ٢٩.

* يجوز الخلع بدون الصداق المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصداقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ١٩٢، ١٩٣ ج ٣٢.

* الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها، عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن اصطالحوا فالصلح خير ١٨٠، ٢٢٠ ج ٣٢.

* إذا خالعتها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالتها ولا تطالبه بنفقتها صح، إذا خالعت بينهما من يرى صحة مثل هذا الخلع لم يجوز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد ٢١٨ ج ٣٢.

* يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما

* أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة - أقوال: الأول: أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته ١٨٥ - ١٩٧ ج ٣٢، ٨٩ ج ٣٣.

* ويقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ١٨٥ - ١٩٧ ج ٣٢.

* الثاني: إنه كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧ ج ٣٢.

* على هذا القول هل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنائيات، أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين ١٨٥، ١٨٦ ج ٣٢.

* الثالث: أنه فسخ بأي لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع ١٨٧ - ١٩٧ ج ٣٢.

* على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٢، ٨٨ ج ٣٣.

* الخلع في الحيض جوزه أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ١٦ ج ٣٣.

* الخلع تبين به المرأة البينونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها ١٩٥، ١٩٦ ج ٣٢،

فصل

* إذا كانا قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها، فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال أبرئني وأنا أطلقك، أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعى، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء؟ ١٥٣ - ١٥٥، ١٨١ جـ ٣٢ .

* إذا كان الإبراء منها لا بسبب منه ولا عوض لم ترجع فيه ١٨١ جـ ٣٢ .

* إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق. الشرط المتقدم على العقد كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي ١٨٢ جـ ٣٢ .

* إذا قال: أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة ٥٩، ٦٠ جـ ٣١ .

* إذا قال: إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاءً مجرداً ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال: كان مقصودي العطاء في ذلك ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٢ .

* لا يحل أن يوقع الثلاث أيضاً بالعوض ١٩٥ جـ ٣٢ .

* قال لصهره: إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق، فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج، فقال بنتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء صحيحاً ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٢ .

* إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٢ .

* «وطلقها تطليقة...» أذن له في الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢ .

* لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقه بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٢ .

* للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة ٢١، ٢٢، ٢٢١ جـ ٣٢ .

* الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداءً لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحققها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر... ٢١، ٢٢، ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٢ .

* يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الأب بشيء من ماله، ولها أن تخلعه بمالها إذا ضمن ذلك الأب، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٢١، ٢٢٢ جـ ٣٢ .

* خلع الإيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣٥ .

* إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناول به يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول ١١٨، ١١٩ جـ ٣٣ .

* إذا قال: إن أبرأتني فأنت طالق فقالت: أبراك الله مما يدعى النساء على الرجال ٢١٦، ٢١٧ جـ ٣٢ .

* طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل،

إلا أن يكون الإبراء يقتضى ألا يبقى بينهما
مطالبة بعد النكاح أبداً ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

كتاب الطلاق

✽ الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض
من ثلاثة أوجه: جعله الله رجعيًا، وجعل فيه
تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثاً بخلاف الخلع
٢٥، ٢٦ جـ ٢٤، ١٩١، ١٩٢ جـ ٣٢.
✽ الطلاق ثلاثة أنواع: (أ) الرجعى (ب) البائن
(ج) المحرم لها ١٤، ١٥ جـ ٣٣.
✽ أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً
٦٠ جـ ٣٢.

✽ النصارى لا طلاق عندهم واليهود لا رجعة بعد
أن تزوج غيره ٦٠، ٦١، ١٥٠ جـ ٣٢.

✽ شرع الله الطلاق مباحاً له، أو أمراً به، أو ملزماً
له إذا أوقعه صاحبه ١٧٣ جـ ٣٥.

✽ الطلاق منتهى عنه مع استقامة حال الزوج، وهل
هو محرم أو مكروه؟ ١٨٥، ٢٠٠ جـ ٣٢،
١٦ جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

✽ الأصل فى الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر
الحاجة «إن إبليس ينصب عرشه...» «أيما
امرأة سألت زوجها الطلاق...» «إن
المختلعات والمتزعات...» ١٤٤، ١٤٥
جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩ جـ ٣٣.

✽ ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر
أمه، وليس تطليق المرأة من برها ٦٦ جـ ٣٣.

✽ الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من
مصلحة الولد ١٣ جـ ٣٣.

✽ لا يجب عليها أن تطيع أباه ولا أمها فى فراق
زوجها إذا كان متقياً لله ولا فى زيارتهم
١٦٥ جـ ٣٢، ٦٦ جـ ٣٣.

✽ يجب الطلاق إذا لم تصل ١٧٤، ١٧٥ جـ ٣٢.
✽ إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف فى مدة التربص
١٣ جـ ٣٣.

✽ متى يحرم؟ ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٦ جـ ٣٣.
✽ الرجل يملك الطلاق ولا تمنكه المرأة ١٥٦
جـ ٣٢.

✽ يقع الطلاق إذا كان عاقلاً مختاراً ٢١٢ جـ ٣١.
✽ الأقوال فى الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما
يقول ويقصده، المجنون والطفل الذى لا يميز
أقواله لغو، وكذلك النائم ٧١، ٧٢ جـ ١٤،
٦٤، ٦٥ جـ ٣٣.

✽ الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا اعتبار
برضاه وإذنه، كما لو قال: أنت طالق إن
دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربية
وهو لا يعرف ذلك ٧٥، ٧٦ جـ ١٥.

✽ تنازعوا فىمن زال عقله بغير سكر كالبنج، هل
يلحق بالسكران أو بالمجنون؟ ٦٢ جـ ٣٣، ١٠،
١١ جـ ١١، ٧٢، ٧٣ جـ ١٤.

✽ السكران بالأحوال الباطنة ١٠ جـ ١١.
✽ النشوان ٦١، ٦٢ جـ ٣٣.

✽ طلاق السكران فيه قولان: أحدهما أنه لا يقع،
ولا تنعقد يمينه إذا حلف به، وهو إحدى
الروايتين عن أحمد... أدلة ذلك ٦١ - ٦٥،
٧١ - ٧٣ جـ ١٤.

✽ تنازع العلماء فى تصرفات السكران، كثير من
أجوبة أحمد فيه التوقف. الأقوال الواقعة فى
مذهبه وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً،
والقول بفسادها مطلقاً، والفرق بين أقواله
وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق
فيما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به.
الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال

الصحابة أن أقواله هدر ٦١، ٦٢ جـ ٣٣.

* الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه: الأول: أمر النبي باستنكاه ماعز، الثاني: أن عباداته لا تصح، الثالث: أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل، الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، الخامس: إن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ٦١، ٦٣، ٦٥ جـ ٣٣.

* الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ: الأول: أن ذلك عقوبة له، ضعفه، الثاني: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشره فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، الثالث: أن حكم التكليف جار عليه، ضعفه ٧٣ جـ ١٤، ٦١-٦٣ جـ ٣٣.

* ما في القول بوقوع طلاق السكران من المفسد ٢٥ - ٢٨ جـ ٣٣.

* إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء ٢٩٦، ٢٩٧ جـ ٨، ٧٣ جـ ١٤، ٥٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع ٦٥ جـ ٣٣.

* مسك وضرب وسجن وغصبه على الطلاق فطلق، لا يقع ويعزر من أكرهه ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفسد والحيل ٢٥ - ٢٨ جـ ٣٣.

* اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر

إلى أنه لا يعقل ما يقول، فقال لزوجته أنت طالق ثلاثاً: لا يقع به شيء ٦٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* غضب فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق ٦٤، ٦٥ جـ ٣٣.

* إذا قال لوكيله: إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق، فإن قال الموكل: إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل، وإن قال للوكيل: لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة ٧١ جـ ٣٣.

* إذا قال لزوجته الجديدة: متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التي بيدها الوكالة بطلت الوكالة ٧٠، ٧١ جـ ٣٣.

* إذا قال: أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه ٧٠، ٧١ جـ ٣٣.

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

* الطلاق المباح الذي يقع باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها تربيص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها في العدة ٢٦١، ٢٦٢ جـ ١٥، ١٤، ١٩٦ جـ ٣٢، ٧، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٧٧، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم،

ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ٨، ٧، ٤٤، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية، على قولين، أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتصديق ثان إذا لم يرتجعها، وإنما يؤمر بتخلية سبيلها ١٦١، ١٦٢ جـ ١٥، ٦٠ جـ ٣٢.

* فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، علة ذلك ١٥، ١٦، ٤١، ٤٣ جـ ٣٣.

والأظهر أنه لا يلزم ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٤١ جـ ٣٣.

* وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة-بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار- أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما ١٩٤ جـ ٣٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦ جـ ٣٣.

* وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضى عدتها فهو حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه ٤٤ جـ ٣٣.

الطلاق الثلاث

* وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول: أنت طالق عشر طلاقات، أو... أو... فللعلماء من السلف

والخلف فيه ثلاثة أقول، وفيه قول رابع محدث مبتدع: الأول: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الحرقى وهو منقول عن بعض السلف، رجوع أحمد عن القول بإباحته، الثاني: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، الثالث: أنه محرم ولا يلزم إلا طلبة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف، يروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبي جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام. الرابع لا يلزمه شيء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يعرف عن أحد من السلف. من أدلة هذه الأقوال ١٠، ١١ جـ ٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٢، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ٤١ - ٤٦، ٥٨، ٧٧ جـ ٣٣.

* «القول الثالث» أظهر لدلائل كثيرة: (أ) أن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعى إلا الثالثة... ٩ - ١٣، ٤١، ٧٧، ٩١ جـ ٣٣.

* (ب) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات ١٣ - ١٨ جـ ٣٣.

* (ج) كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

* فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص
١٧ - ٢١ ج ٣٣.

* من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى
الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا
فهو المخالف لإجماع المسلمين... ١٢ - ١٤
ج ٣٤.

أعذار الأئمة المجتهدين: الصحابة

ومن بعدهم

(١) في الإلزام بها

* الصحابة الذين روى عنهم الوقوع بها، ومن لا
يراه منهم، أو يراه تارة ٤٩، ٥٠ ج ٣٣.

* الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل
عمر: لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله
عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن
ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بإلزامها لثلاث
يفعلوها ١١ - ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٦ - ٢٨،
٥٥ - ٥٧ ج ٣٣.

* الآثار الثابتة عنم ألزم بالثلاث مجموعة من
الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعاً
لأزماً، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالإلزام
ذلك، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقر بالواجب مما
يسوغ فيه الاجتهاد ١٩٤، ١٩٥، ج ٣٢،
٢٤، ٥٢ - ٥٨ ج ٣٤.

* ليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة
يجب اتباعها من كتاب أو سنة ٥٤ - ٥٨
ج ٣٣.

* وإذا لم يكن شرعاً لازماً ولا عقوبة اجتهادية
لازمة فغايتة أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة
شرعية عارضة ١٩٤، ١٩٥ ج ٣٢.

فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان
لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضوه عليهم
٤١، ٤٣ - ٤٥ ج ٣٣.

* الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات
ضعيفة، أقوى ما رده به أنهم قالوا: ثبت عن
ابن عباس أنه أفتى بلزومها، الجواب ١٩٤
ج ٣٢، ٥٠، ٥٢ ج ٣٣.

* (د) طلق ركائة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد
فحزن عليها... فسأله رسول الله كيف
طلقتها؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال: في مجلس
واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة
فأرجعها إن شئت، فراجعها صحته ١٩٤،
١٩٥ ج ٣٢، ١١ - ١٣، ٤١، ٤٣ - ٤٥،
٥١، ٥٢ ج ٣٣.

* لم ينقل بإسناد أن النبي ﷺ ألزم بالثلاث من
طلقها جملة واحدة، روى في ذلك أحاديث
ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ١٠
- ١٣، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ ج ٣٣.

* «إن ركائة طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ:
الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: ما أردت إلا
واحدة فردها عليه» ضعيف ١٩٤، ١٩٥
ج ٣٢، ١٢، ١٣، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥١،
٥٢ ج ٣٣.

* وجاء في أحاديث صحيحة «أن فلاناً طلق امرأته
ثلاثاً» والمراد متفرقة ٤٤ - ٤٧، ٥١، ٥٢
ج ٣٣.

* وجاء «أن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً» وتلك لا
سبيل له إلى رجعتها ٤٤ - ٤٧ ج ٣٣.

* (هـ) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل
على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً ١٤ -
٢١، ٥٣ ج ٣٣.

* العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره... ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ١٩٤، ١٩٥ ج ٣٢، ٥٧ ج ٣٣.

* أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث ١٩٤، ١٩٥ ج ٣٢، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٧ ج ٣٣.

* من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا شيئاً فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها ٢٣١ ج ٢٩، ٥٧ ج ٣٣.

* ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه كمعاقبة أهل السبت. ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة ٢٤ ج ٣٣.

* الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا ٢٣١ ج ٢٩.

* عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله ٢٣١ ج ٢٩.

* طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه، وبعضهم يجعل ذلك إجمالاً، الجواب، ما

خولف فيه عمر ٢١ - ٢٨، ٥٢ - ٥٤ ج ٣٣.

* الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار ٥٣، ٥٤ ج ٣٣.

* ولما ثبت عندهم من أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة ٥٤ ج ٣٣.

(٢) في ترك الإلزام

* كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك: إما أنهم لم يروا التعذيب بمثل ذلك، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ١٣، ١٤، ٢٦ - ٢٨ ج ٥٧، ٣٣.

* ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب ٢٣١ ج ٢٩، ٢٤ - ٢٦، ٥٤، ٥٥ ج ٣٣.

* إذا كان إنقاذ الثلاث يفضي إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفساد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفساد أغلظ منها ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ ج ٣٣.

* من المفساد في الإلزام بالثلاث ٢٥ - ٢٨، ٥٤، ٥٥ ج ٣٣.

* الذين كان النبي يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون ٢٣١ ج ٢٩.

* فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثاً، بل أربعاً، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله فترك إلزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به ٢٣١ ج ٢٩.

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

* ولهذا كان طائفة من العلماء -كأبي البركات-

يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة، وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعذير، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩، ٢٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٣.

* إذا قيل: فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له: تب لتائب ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* وإذا كان الإلزام عامًا ظاهرًا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضًا لذلك ولم يوثق بتوبته ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٢٩.

* فالمراتب أربعة: الأولى: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب إن ترك الإلزام -كما كان في عهد النبي وأبي بكر- خير، الثانية: وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر، الثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، الرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا أضرار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادًا... ٢٣١ جـ ٢٩.

* الطلاق ثلاثًا قبل الدخول وبعده سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة ٨، ٩، ٦٨، ٦٩ جـ ٧٨، ٣٣.

* وإن طلقها في الحيض بدون سؤالها الطلاق، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم... ويسمى طلاق بدعة، تعليل

ذلك ٢٣٠، ٢٣١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢، ٨، ١٥ - ١٧، ٤٠، ٤١، ٤٣ - ٤٧ جـ ٣٣، ١٧٧، ١٧٨ جـ ٣٥.

* الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف والأظهر أنه لا يقع ٨، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٨٧ جـ ٣٣.

* منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر» ليطلقها طاهرًا أو حاملًا» فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق ١٥ - ١٨، ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية؟ على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ ١٦، ٥٨ جـ ٣٣.

* وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، أو لكونه حال الزهد في وطنها، أو تعبد ٥٨ - ٦٠ جـ ٣٣.

* ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرماً حصل منه الإعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت ١٦ - ١٨، ٥٨ جـ ٣٣.

* لو كان الطلاق قد وقع كان إرجاعها لبطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه ٥٨، ٥٩ جـ ٣٣.

* أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثاني ليتمكن من الرضا في الطهر الأول... ٥٩، ٦٠ جـ ٣٣.

* إذا قال: أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهو مبني على أصليين أحدهما: أن الطلاق في الحيض محرم، الثاني: أن طلاق البدعة هل يقع... على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة ٢٤، ٤٥ - ٦٠ ج ٣٣.

* وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وظنها أو لا، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمى؟ ٨، ٤٠، ٤١ ج ٣٣.

* وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى طلاق سنة؟ أولاً يسمى طلاق بدعة ولا سنة؟ ٨، ٤٣، ٤٦ ج ٣٣.

* «يلطلقها طاهراً أو حاملاً» ١٥، ١٦ ج ٣٣.

* قيل: إن الصريح في الطلاق هو لفظ الطلاق فقط ٢٩١، ٢٩٢ ج ٢٠.

* مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ ٢٩ ج ٣٣.

* من قال: إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٥.

* طلاق الهازل يقع ٢٦٢ ج ١٥، ٦١ ج ٣٢، ١٣٠ ج ٣٣.

* إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود ١٩٥ - ١٩٨ ج ٣٢.

* ولفظ الصريح عندهم -كلفظ الطلاق- لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم يقع به

الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن ١٠٠، ١٠١ ج ٣، ١٩٧، ١٩٨ ج ٣٢.

* وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين ١٩٥ - ١٩٨ ج ٣٢.

* إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ٦٧، ٦٨ ج ٣٣.

* لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله ٦٧، ٦٨ ج ٣٣.

* هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ٩ ج ٢٩.

* يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة ١٩١ ج ٣٢.

* لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع ١٣٨ ج ٣٣.

فصل

كناياته نوعان

* تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو بائن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟ ٥٦ ج ٣٢، ٧٨، ٧٩ ج ٣٣.

* والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصير طلاقاً، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلماذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية ٨٨، ٨٩ ج ٣٣.

* إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلاق واحدة إن لم ينو أكثر ٦٥، ٦٦ ج ٣٣.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

- * حكمة تحديد الطلاق بثلاث ٦٠، ١٨٥ جـ ٣٢.
- * إذا قيل: يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية تركيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ جـ ٣٣.

- * إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت فهل تكون كالواو أو بينهما فرق؟ ٨٣ جـ ٣١.

باب الاستثناء في الطلاق

- * مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقاع الطلاق ٨٥ جـ ٣١، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٣.
- * حلف بالطلاق ثم استثنى هنيئة بقدر ما يمكن فيه الكلام: لا يقع به الطلاق ولا كفارة، ولو قيل له: قل: إن شاء الله نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٣٧ جـ ٣٣.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

- * تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة كما إذا قال: أنت طالق في أول السنة ١٦٠ جـ ٣٥.
- * إذا قال: إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثاً فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين ٦٨ جـ ٣٣.

فصل

- * إذا حلف على الممتنع لذاته -ليشرب ماء الكوز ولا ماء به- لم يحنث عند الأكثرين ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٣.

- * يقع الطلاق بأى لفظ يستعمله... لم يناعز فى ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية... فإذا قال: فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٢.

فصل

- * إذا كان مزوجاً وحرم امرأته فهو مظاهر، وهو مذهب أحمد ٩٣، ٩٧ جـ ٣٣.

- * لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩١، ٩٣ جـ ٣٣.

- * ولو قال: أنت على كظهر أُمى وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ١٨٦ جـ ٣٢، ٤٥، ٩١، ٩٣ جـ ٣٣.

- * إذا قال: كل شيء على حرام: أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين... الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكته ٦٩، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٣.

- * إذا قال لزوجته: أمرك بيدك: هل هو كالتوكيل أو كالتمليك؟ ٧١ جـ ٣٣.

- * لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع ٤١٧، ٤١٨ جـ ١٠، ٨٧، ٨٨ جـ ٣٢.

- * وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار فى الباطن ولكن يؤخذ به فى الحكم ٦٧ جـ ٣٣.

- * الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

باب تعليق الطلاق بالشروط

* تعليق الطلاق بالنكاح: من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك ٥٦، ٥٧ جـ ٣٢، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهي طالق...: فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها ٦٧، ٦٨ جـ ٣٣.

* حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها: له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا طلق زوجته ثم قال: كلما تزوجت هذه كانت طالقًا -وقصد كلما تزوجتها برجة أو عقد جديد- فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه. فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق، قوله على مذهب مالك لا يلزم ١٤٠، ١٤١ جـ ٣٣.

* أرادت الصلح مع زوجها الأول... فقال لها كما حللت لى حرمت على: لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان: الأول: له أن يتزوجها ولا شيء عليه، الثاني: عليه كفارة إما كفارة ظهار في قول، أو كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها؟ ١٤١، ١٤٢ جـ ٣٣.

* إذا علقه بشرط متأخر: أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار: تعلق الشرط في الجميع ٨٤، ٨٥ جـ ٣١.

الحلف بالطلاق

* عقد الفقهاء لمسائل الإيمان بابين: الأول: «باب تعليق الطلاق بالشروط» فيذكرون فيه الحلف

بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً، الثاني: باب جامع الإيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً... ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* الألفاظ التي يتكلم الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: «صيغة تنجيز» -وهو- إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين -كقوله: أنت طالق أو مطلقة... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠، ٢٩، ٣٦، ٤٣، ٨٢، ٨٣، ١٢٦، ١٢٧ جـ ٣٣.

* الثاني: «صيغة قسم» كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا -يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب- فللعلماء فيها ثلاثة أقوال: الأول: إذا حنث لزمه ما حلف به، الثاني: لا يلزمه شيء، الثالث: يلزمه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن قال به ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ جـ ٣٣.

* ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمني ثلاثاً لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف واختلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة ٧٨ جـ ٣٣.

* وإذا قال: الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام، أو على ألا أستفتي من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيماناً مكفرة ١٨٦ جـ ١٥، ٨٤ - ٨٩ جـ ٣٣.

* إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو

كان بصيغة القسم ٨٨، ٨٩ ج ٣٣.

* الثالث: «صيغة تعليق» التعليق نوعان: النوع الأول: أن يكون قصده اليمين وهو يكرهه الطلاق - يكره الشرط ويكره الجزاء - كالحلف بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طوالق... ١١ ج ٢٠، ٢٩ - ٣١، ٣٦، ٣٧، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦ - ١١٨، ١٢٥ - ١٢٨ ج ٣٣، ١٤٩ - ١٥٤، ١٧٠، ١٧١، ٢١٥ ج ٣٥.

* للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال: الأول أنه يقع بها الطلاق إذا حنث، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حجبتهم، الثاني: لا يقع به طلاق، لا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف. ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء، الثالث: وهو أصح الأقوال - عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله ٥١، ٥٨ ج ٣٢، ٣٠، ٣١، ٣٦ - ٣٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٢١ - ١٢٨ ج ٣٣، ١٥٩ ج ٣٥.

* وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر - لا الحض والمنع - فهذا إن كان معتقداً صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال: الأول لا يلزمه شيء... وهو أصح الأقوال، الثاني: تلزمه الكفارة فيما يكفر، الثالث: إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعناق لزمه ٧٥، ٧٦ ج ٣٣.

* فإن كانت اليمين غموساً ففيها قولان: أحدهما

يلزمه الطلاق... إذا قلنا لا كفارة في الغموس، الثاني: أن هذا كاليمين الغموس بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق... وهو أصح القولين ٧٦، ٧٧ ج ٣٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٩١، ١٩٢ ج ٣٥.

* إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث ١٨١ - ١٨٣ ج ٣٥.

* هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إسكانها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما ١٨٠ - ١٨٣ ج ٣٥.

* إذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة ١٢٣ ج ٣٣.

* واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى... لا يقع به الطلاق، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد، وهو... ٣٥، ١١٣ - ١١٨، ١٢٦ - ١٢٨ ج ٣٣، ٥٧ ج ٣٢.

* هذه الأقوال - في الحلف بالطلاق - حكوها أيضاً في الحلف بالعنق والنذر وغيرهما^(١) ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٣.

* ومنهم من فرق بين الطلاق والعناق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي ٥٧، ٥٨ ج ٣٢، ٧٥ ج ٣٣.

* ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعناق وبين

(١) سيأتي في الإيمان والنذور.

اليمين بالنذر وقالوا: إنه يقع الطلاق والعناق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر، هذا المعروف عن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٧٥، ١١٤، ١١٥ ج ٣٣، ١٥٦ - ١٦٠ ج ٣٥.

* اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين... ٩٨، ٩٩ ج ٣٥.

* أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين: يجزيه كفارة يمين... وتوقف في الطلاق ٥٧ ج ٣٢، ٧٥ ج ٣٣، ١٥٨، ١٥٩ ج ٣٥.

فتوى المؤلف

* إذا حلف بالطلاق والعناق أو الظهار أو الحرام أو النذر يمينًا تقتضى حضا أو منعًا، أو تصديقًا أو تكذيبًا مثل أن يقول: إن فعلت كذا فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا، أو فعلى عشر حجج... فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عناق ولا حرام ١٠، ١١ ج ٢٠، ٥٧ ج ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨١، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١ - ١٢٨ ج ٣٣، ١٣٧، ١٥٦، ١٥٧ ج ٣٥.

* الدليل على هذا القول: الكتاب والسنة والأثر والاعتبار ١٦٠، ١٦١ ج ٣٥.

* «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم»، وجه الدلالة منها موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب

١٦١ - ١٦٤، ١٩٣، ١٩٤ ج ٣٥.

* «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفت...» ١٦٢ - ١٦٦، ١٩٣ ج ٣٥.

* أدخلوا الحلف بالطلاق والعناق في عموم: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك» ١٦٢، ١٦٣ ج ٣٥.

الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله ١٦٤ - ١٦٦، ١٩٠ ج ٣٥.

* «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...» ١٦٦، ١٦٧، ١٩٣ ج ٣٥.

* «لأن يستلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارة...» ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩ ج ٣٥.

* إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير... ١٦٧ - ١٧٠ ج ٣٥.

* «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب...» ١٦٨، ١٦٩ ج ٣٥.

* «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» ١٦٨ - ١٧٢ ج ٣٥.

* الحالف بالطلاق والحج لم يقصد التزام طلاق ولا حج ولا تكلم بموجبه ابتداء ١٧٣ ج ٣٥.

* اليمين بالطلاق بدعة محدثة... ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج... ١٤٨ - ١٥٠، ١٥٧، ١٧٣، ١٧٤ ج ٣٥.

* الذي بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقلها بالإيجاب والتحریم ١٧٩ ج ٣٥.

* الاعتبار بنذر اللجاج والغضب ١٥٩، ١٦٠، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣ ج ٣٥.

* وفى القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم... واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيحه... ٨٥ ج ٣٣.

* بعض أهل الرأى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون فى الاحتيال ٨٤ - ٨٦ ج ٣٢.

* لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار فى وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بنى إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الخيل والمفاسد فى الأيمان: الأول: الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها، الثانى: الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، الثالث: الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، الرابع: الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، الخامس: الاحتيال بنكاح المحلل ٨٦ - ٨٨ ج ٣٣.

* من المفاسد فى إيقاع الطلاق المحلوف به فى الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا فى غاية الاتصال... وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول ١٦١، ١٦٢ ج ٣٥.

* إن قيل: الحالف بالطلاق هو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه الفرائر الثلاث: فالجواب... ١٧٣ - ١٧٩ ج ٣٥.

* لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به، ولا ينقض حكمه، الإلزام بوقوع الطلاق للمحالف فى يمينه حكم

يخالف الكتاب والسنة، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان فى غاية الجهل والضلال... ٧٨ - ٨٥ ج ٣٣.

* ولذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الأحكام ٢١٠ - ٢٢٧ ج ٣٥.

* النوع الثانى - من نوعى التعليق - أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط - وأن كان الشرط مكروهاً له - فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارهاً للزوج بامرأة بغى... وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعل هذه الأمور فيقول: إن زنت... فانت طالق ٣٤ - ٤١، ٤٣، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٣ ج ٣٣، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦ - ١٢٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠ ج ٣٥.

تعليقه بالحيض

* إذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فانت طالق ٧٦، ٧٧ ج ٣٣، ١٦٠ ج ٣٥.

تعليقه بالحمل

* إذا قال: إذا تبين حملك فانت طالق. وقع بها الطلاق عند الصفة ٧٦، ٧٧ ج ٣٣.

تعليقه بالولادة

* إذا قال: إن لم تلدى فى هذا الشهر فانت طالق وقد بقيت على واحدة، فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وهل يجوز له وطؤها ووطأ الرجعية؟ ٥١ ج ٣٢.

* إذا قال: إن جاءت زوجتى ببنت فهى طالق فولد عن طلق ثم وضعت بنتاً: إن كانت الطلقة

بعض أو ودعها حتى تنقضي عدتها فيه قولان. وإن كان لم يبينها، بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق ٩٥ جـ ٣٣.

تعليقه بالطلاق

* «المسألة السريجية» - إذا وقع عليك طلاقى أو إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا باطلة في الشرع والعقل، لم يفت بها أحد من سلف الأمة، إنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين - وهو الصواب - لوجوه ١٣٨ - ١٤٠ جـ ٣٣، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٥.

* شبهة هؤلاء ١٣٨ جـ ٣٣، ١٧٥ جـ ٣٥.

* لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين... وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق لم يقع ١٣٨ جـ ٣٣.

* ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن موجباً لوقوع الطلاق عليه، وكذلك لو احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به أو معتقداً وقوع الطلاق به لم يقع ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.

* ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ١٣٨ جـ ٣٣.

* ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حث فيه مرة فلا يحث فيه مرة ثانية لم يقع به ١٣٨ جـ ٣٣.

* ولو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البيونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحث ١٣٨ جـ ٣٣.

* وقوله بعد ذلك لامرأته: أنت طالق تقع هذه

الطاقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطاقة قد كملت ثلاثاً وأقر أنه طلقها ثلاثاً لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار ١٣٨ - ١٤١ جـ ٣٣.
* ابن شريح برى عما نسب إليه فيها ١٤١ جـ ٣٣.

تعليقه بالحلف

* إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أو لم تدخل - مما فيه الحض والمنع - فهو حالف ١٥٠ جـ ٣٥.

* ولو كان تعليقاً محضاً كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق فاختلفوا فيه ٣٠، ٣١، ٣٣، ١٥٠ جـ ٣٥.

تعليقه بالكلام

* إذا قال لامرأته: إن عصيت أمرى فأنت طالق فعصت نهيه حث ١١٣ جـ ٧، ٦٨ جـ ٢٠.

تعليقه بالإذن

* إذا خرجت بغير إذنه حث، فإن أذن لها إذاً عما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. ٩٤، ٩٥ جـ ٣٣.

* وكذا لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق، وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها: وقع به الطلاق، ٧٦، ٧٧ جـ ٣٣.

تعليقه بالمشيئة

* إذا قال: أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت إن شئت ١٨٣، ١٨٤ جـ ٣٥.

* إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد ٨٥ جـ ٣١.

* إذا قال: أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة

التعليق لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لثلاث يقع الآن. وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة تأكيداً وقع ٢٧ جـ ١٣، ١٨٣-١٨٧ جـ ٣٥، ١٣٧ جـ ٣٣.

* انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام: الأول: قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، الثاني: لا يدخلان في ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم، الثالث: إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب، قول أحمد: الطلاق والعتاق حرفان واقعان، وقوله: إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة... ١٦٩-١٧٢، ١٨٦ جـ ٣٥.

* بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

فصل

* إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تعتقد ولا حث ١٣٣-١٣٥ جـ ٣٣.

* كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية: إذا عجز وألزمه ولّى الأمر بفراقه لم يحث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٣.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء

فيه ثلاثة أقوال: الأول لا يحث في جميع الأيمان، الثاني: الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق، الثالث: يحث في جميع الأيمان وهو مذهب... الأول أصبح ٣١٠، ٣١١ جـ ٢٠، ٥٨ جـ ٣٢، ١١٨-١٢٣، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٢.

* وكذلك من فعله متولاً أو مقلداً... أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حائثاً ١١٨، ١١٩ جـ ٣٣.

* إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حث ١٣٠ جـ ٣٣.

* ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه. ١١٨، ١١٩ جـ ٣٣.

* وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته، وكان عندها إذا كان صادقاً في يمينه فلا حث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولى العلماء ١٣٢ جـ ٣٣.

* إذا كانت الحجة قد عدت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحث عند الجمهور لوجهين ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٣.

* إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فآظهر القولين لا يحث واحد منهما ١١٤ جـ ٢٠.

* وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل ١١٩ جـ ٣٣.

* لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبين ٥٨ جـ ٣٢.

* ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ٥٨ جـ ٣٢.

* وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله ٥٨ جـ ٣٢.

* من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بفتح الهمزة. ولم تكن دخلت أو قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال: هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها شيء ٥٩ جـ ٣٢.

* إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة، وهل عليه كفارة يمين؟ ١١٩-١٢٣، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣، ١١٤ جـ ٢٠، ١٧٠ جـ ٣٠.

* إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خاتته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه ١٣٠، ١٣١ جـ ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسياً أو غالطاً ثم قال إيمان المسلمين تلزمه: إذا كان ناسياً لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه ٩٤ جـ ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية ٥١، ٩٨، ٩٩ جـ ٣٣.

* إن كان الخالف قد اعتقد أن المحلوف عليه بضيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك

لم يحلف: فالأقوى أنه لا يحنث ١٢٧، ١٢٨ جـ ٣٣.

* إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الخالف، وإن كان قد قال: أنت الساعة طالق منى ثلاثاً لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٣.

* إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه لم يحنث ١٣٠ جـ ٣٣.

* حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتعدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه نجىء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت: لا يقع به الطلاق ١٣١ جـ ٣٣.

باب التأويل في الحلف

* إذا قال: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضى ذلك ٩٤ جـ ٣٣.

* إذا قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك. وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه: لا طلاق عليه بالخال، وإذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذن عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك ٩٤، ٩٥ جـ ٣٣.

* إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد، وإن كان قد نوى العموم حنث بالقعود، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث

* بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر، وإذا كان القعود داخلاً في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق فكنداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة ٩٦، ٩٧ جـ ٣٣.

* حلف بالطلاق ألا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخله إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود ١٢٨ جـ ٣٣.

* قال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن قلت: طلقني طلقك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزء أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤاليها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤاليها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. ٩٥، ٩٦ جـ ٣٣.

* إذا قال: إن لم تبيعي جاريك وإلا ابتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حث... ٩٧-٩٩ جـ ٣٣.

* إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حث ٩٨-١٠١ جـ ٣٣.

* وإن كان مقصوده أن القرآن الذي أنزله الله على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها لم يحث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازاً ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٣.

* وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادي بصوت ١٠١ جـ ٣٣.

* وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيد الظاهر وكان الحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حث، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحث بالشك. هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه حث ١٠١-١٠٧ جـ ٣٣.

* إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حث. ١٣٠، ١٣١ جـ ٣٣.

* حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء ١٣٠، ١٣١ جـ ٣٣.

* امتنع عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق ألا بجامعها بعد الولادة إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حث في أظهر قولي العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* من حلف على معين لسبب كان يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولاً يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٣.

* حلف على زوجته بالطلاق ألا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى

امراته لم يقع الطلاق على الصحيح ١٣٧،
١٣٨ جـ ٣٣.

باب الرجعة

* اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره ٦٠،
٦١ جـ ٣٢.

* أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول،
ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي
٢٥، ٢٦ جـ ٢٤.

* إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون
رضاها ولا رضا وليها ولا مهر، وإن تركها
حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان
فقد بانت منه ٧، ٨ جـ ٣٣.

* الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد
كلامه ٥٩ جـ ٣٣.

* وألفاظ الرجعة هي الرد والإمسك، وتستعمل
في استدامة النكاح ٥٩ جـ ٣٣.

* الإشهاد في الرجعة، والحكمة فيه دون الطلاق.
٧١ جـ ٣٢، ٢٢، ٢٣ جـ ٣٣.

* الوطء رجعة مع النية، وهو أعدل الأقوال
٢٠٩ جـ ٢٠، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٢.

* إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن
بعقد ٧، ٨ جـ ٣٣.

* الذي يطلق امراته طليقة أو طليقتين ثم تتزوج من
يصبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقي
عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو
مذهب... ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٠.

فصل

* قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، إن قدر
أنها حاضت ثلاثاً في أقل من ذلك أمكن،

تنقضي المدة: إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء
عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة
١٣٣ جـ ٣٣.

* إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا
يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها
وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطؤها بحال: لا
ملك ولا عقد حث إذا فعل المحلوف عليه
١٣٣، ١٣٤ جـ ٣٣.

* وهب لابنته مصاعاً وحلف بالطلاق ألا يأخذ
منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده ألا يأخذ
شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت
نفسها أو أذنت لم يحنث ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣١.

* المعارض، المعارض تباح عند الحاجة، وقد
تسمى كذباً باعتبار الإلهام وإن لم تكن كذباً
باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما
يعنيه فهو الكذب المحض ١٢٦، ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله
فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير
على ملكه فقيه تفصيل ٢١٣، ٢١٤ جـ ٣٠.

* إذا قال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم
تحضري الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم
فلا حث في أصح القولين ٩٤، ٩٥ جـ ٣٣.

باب الشك في الطلاق

* لو قال: إن كان غراباً فزوجته طالق وقال
الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجته طالق ففيها
قولان... والصحيح أن من حلف على
شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا
طلاق عليه ١١٤ جـ ٢٠.

* إذا قال: إحداكما طالق ومات أقرع بينهما
٢١٤ جـ ٣١.

* لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها

لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف
العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من
أهلها ١٦٦ جـ ١٩.

فصل

* البيونة الكبرى ١٩٥، ١٩٦ جـ ٣٢.

* حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لثلاث
يطلق لغير حاجة ٥٩، ٦٠، ٢٠٠ جـ ٣٢.

* الحاجة تندفع بثلاث ٦٠، ٦٢، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣٢.

* لو أبيع الطلاق بغير عدد - كما كان في أول
الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما
أوجب حرمة، لم يكن الفساد لمجرد حق
المرأة: ٦٠، ٦١ جـ ٣٢.

* لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى
حرمته ١٩٣، ١٩٤ جـ ٣٢.

* إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة
أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى تنكح
زوجاً غيره - النكاح المبيح ولا يجوز عودها
إليه بنكاح تحليل ٦٢ جـ ٣٢، ٧، ٨، ٥٤،
٥٥، ٩١، ٩٢ جـ ٣٣.

* إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول ٩
جـ ٣٢.

* العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه
وطأ لا يحلها ٩٩، ١٠٠ جـ ٣٢.

* القول بأن المرأة إذا وطأها الزوج في الدبر تحل
لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية
وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول
شاذ ٧١ جـ ٣٢.

كتاب الإيلاء

* الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا أن

يحلف ألا يطاء امرأته ٣٢-٣٤ جـ ٣٣.

* أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً فأبطل
الله ذلك ٧١ جـ ٣٢، ١٥٢، ١٥٣،
١٥٤ جـ ٣٥.

* جعل الله المولى بين خيرتين: إما أن يفى وإما
أن يطلق ٣٣ جـ ٣٣.

* ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه
عند انقضاء أربعة أشهر يوقف: إما أن يفى
وإما أن يطلق. ٢٠٩ جـ ٢٠، ٥٦ جـ ٣٢، ١٣
جـ ٣٣.

* من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً فقله مرجوح
٢٠٩ جـ ٢، ١٨٣، ١٨٤ جـ ٣٥.

* إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة في فرض
الكفارة في الأيمان ٣٣ جـ ٣٣، ١٥١-١٥٣
جـ ٣٥.

* التكفر قبل الحنث ١٥٢، ١٥٣، ١٩٠ جـ ٣٥.

* إلزام المولى بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص
١٣ جـ ٣٣.

كتاب الظهار

* إذا قال: أنت على حرام مثل أمي فهو مظاهر
٨، ٩ جـ ٣٤.

* لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى
بالحرمان الطلاق لم يقع ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤
جـ ٣٢، ٤٥، ٩٣ جـ ٣٣، ١٩٣، ١٩٤
جـ ٣٢.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمي وأختي
ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار ٧
جـ ٣٤.

* إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت
عندي مثل أمي وأختي ولم تنهياً له ذلك

الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً،
فإذا أراد الدخول كفر ٧، ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال: إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور
الكعبة: إذا نحكها فعليه كفارة ظهار ٧، ٨
جـ ٣٤.

* إن أراد أنها عندي مثل أمى فى الامتناع عن
وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من
الأم فهو مظاهر ٨ جـ ٣٤.

* وإن نوى أنها محرمة على كأمى فهو مظاهر فى
مذهب ٨ جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته بائن عنه: إن رددتكم تكونى مثل
أمى وأختى فالأحوط عليه كفارة ظهار ٨، ٩
جـ ٣٤.

* إذا قال لامرأته: أنت على مثل أمى وأختى-
وكان مقصوده فى الكرامة لا شىء عليه ٧
جـ ٣٤.

* إذا أراد أنها مثل أمى أنها تسترنى ولا تهتكنى
ولا تلومنى أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم
عليه ٨ جـ ٣٤.

* إذا قالت زوجته: أنت على حرام مثل أبى وأمى
وقال لها: أنت على حرام مثل أمى وأختى فلا
طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة
ظهار قبل أن يجتمعا ٨، ٩ جـ ٣٤.

فصل

* الصبيغ التى يتكلم بها الناس فى الظهار ثلاثة
أنواع الأول: «تنجيز»: كأنت على كظهر أمى
أو الحل على حرام ٣٥، ٣٦ جـ ٣٣.

* الثانية: «صبيغ قسم»: الحل على حرام لأفعلن
كذا أولاً أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (أ)
إذا حنث لزمه ما حلف به، (ب) لا يلزمه

شىء، (ج) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى ٣٦،
٤٥، ٤٦ جـ ٣٣، ١٨٩ جـ ٣٥.

* الثالثة: «صبيغة تعليق» إذا حلف بالظهار أو
الحرام على حث أو منع كقوله: إن فعلت هذا
فأنت على كظهر أمى أو حرام فعليه كفارة
يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم
التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار
٤٥، ٤٦، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨ جـ ٣٣،
١٨٩-١٩١ جـ ٣٥.

* بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه
يلزمه ما أوقعه ولا يجزئه كفارة يمين، أمثلة
١٩٠، ١٩١ جـ ٣٥.

* ينبغى أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم
وبين تكفير يمينه ١٩٠، ١٩١ جـ ٣٥.

* أحمد فى المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك
١٤٢ جـ ٣٣.

* ويصح الاستثناء فى الظهار ١٨٧، ١٨٨ جـ ٣٥.
* لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة
١٨٨، ١٨٩ جـ ٣٥.

* إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر
باتفاقهم ٧- ٩ جـ ٣٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٨
جـ ٣٥.

* تداخل الكفارات ٢١٢، ٢١٣ جـ ٣٢.

فصل

* عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما
قصده من الطلاق ٥٣ جـ ٣٣، ١٨٨ جـ ٣٥.

* كفارة الظهار ٧، ٨ جـ ٣٤.

* هل يجزئ عتق الصغير؟ ١٣٧، ١٣٨ جـ ٧.

فصل

* الترتيب واجب في صوم الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب ٨٣ جـ ٢١.

* لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه ٤٥، ٤٦ جـ ٢٥.

* طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقدراً في الشرع ١٦٥، ١٦٦ جـ ١٠، ٢٠٥-٢٠٧ جـ ٣٥.

* الأدم هل هو واجب؟ ٢٠٦ جـ ٣٥.

* ولا يجب التملك ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٥.

كتاب اللعان

* يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.

* إذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن... وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود، حكمة ذلك ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٥، ٧٥، ٧٦ جـ ٣٢.

* شهادة الزوج أربع شهادات... لا توجب الحد على امرأته ٢٠٤ جـ ١٥.

* إذا قذفها فإما أن تقر بالزنا - وإما أن تلاعنه فتدراً عنها العذاب ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.

* يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقه ٢٠٤ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠.

* الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به...» لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧، ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٥.

* مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٥.

* البينة: قيل: امرأة واحدة، وقيل: امرأتان، وقيل: أربع ١٢ جـ ٣٤.

* إن حبلت من الزنا وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه ١٨٩ جـ ١٥، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.

* إذا علم المحلل أن الولد ليس منه، فعليه أن ينفيه بلعان ٩٨ جـ ٣٢.

فصل

ما يلحق من النسب

* إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة ١١، ١٢ جـ ٣٤.

* «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٢٦٠، ٢٦١ جـ ٧، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٣١، ٧٢-٧٤ جـ ٣٢، ١٣ جـ ٣٤.

* لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته ٨٢ جـ ٣٢، ١٢ جـ ٣٤.

* لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه، إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة، ويكفي بمينه أنه لا يعلم أنها ولدته ١٢ جـ ٣٤.

* تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين: لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين ٧١، ٧٢ جـ ٣٢، ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣، ١٤، ١٥ جـ ٣٤.

* إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم

يقبل قولها ١٢جـ ٣٤.

* تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة، ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت بينت وادعت أنها من الأول: لا تلحق بالأول ١١-١٣جـ ٣٤.

* لو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها، القول قوله: إنها لم تلدها على فراشه ١٢، ١٣جـ ٣٤.

* ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول، فالقول قوله إنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها ١٢، ١٣جـ ٣٤.

* ادعت مطلقة بعد ست سنين بينت وبعد أن تزوجت بزواج آخر، فالزمه بعض الحكماء باليمين: عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحق النسب به، أما إذا تزوجت بغيره وأمکن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني... ١٤، ١٥جـ ٣٤.

* إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره ١٤، ١٥جـ ٣٤.

* اشترى جارية واعترف بوطئها: يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان ١١، ١٢جـ ٣٤.

* لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع ١١، ١٢جـ ٣٤.

* وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ١١، ١٢جـ ٣٤.

* من وطء أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد،

إذا اشتراها من يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد ١٨٠، ١٨١جـ ٢٩، ٢٢١جـ ٣١، ٤٧، ٤٨جـ ٣٢.

* إذا زنا بجارية أبيه أو أمه وهى تزنى بغيره فجاءت بولد، لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره ٢١٥، ٢١٦جـ ٣١.

* من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذاً يدل على التملك فولده حر لاحق النسب، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حراً ونسبه لاحق ولا حد عليه ١٥٥-١٥٧جـ ٣١.

* وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا بنينى على الأصل الثانى ١٥٧جـ ٣١.

* فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه... ١٥٧جـ ٣١.

* ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان للمرأة زوج، بنت الملاحن ينقطع نسبها من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان ٧٢-٧٤، ٨٧-٨٩جـ ٣٢.

* الأنساب ثبتت في بعض الأحكام دون بعض ٢٦٠، ٢٦١جـ ٧.

* كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائق إذا وطئ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان الناكح مسلماً أو كافراً ١٢-١٤جـ ٣٤، ٤٧-٤٨جـ ٣٢.

* اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه ١٢، ١٣جـ ٣٤.

كتاب العدة

- * لفظ العدة في كلام السلف يقال عن القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحیضة ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٢.
- * العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج ٢١٢، ٢١٥ ج ٣٢.
- * استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة ٢١٥ ج ٣٢.
- * «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ٢٠٤ ج ٣٢.
- * الخلع فسخ ٩، ١٠ ج ٣٣.
- * مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٦ ج ٣٢.
- * الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقاً. ٧٢، ٢٠٨ ج ٣٢.
- * من الفسوخ التي تجب فيها العدة ٢٠٧ ج ٣٢.
- * المس بدون شهوة لا يوجب العدة ١٣٤ ج ٢١.

فصل

المعتدات ست

(١) الحامل المتوفى عنها

- * تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين ١٠٦، ١٠٧ ج ١٩.
- * إذا ألفت سقطاً انقضت به العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤ ج ٣٤.

- * والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه ١٣ ج ٣٤.
- * ثبوت النسب لا يفترق إلى صحة النكاح بل الولد للفراس ١٣ ج ٣٤.
- * ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ووطئها بعقدتها زوجته الحرة أو أمتة المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر ٥٤، ٥٥، ٦٨ ج ٣٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١ ج ٣٤.
- * وإن كان القول الذي وطئ به ضعيفاً كمن وطئ في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود ١٣، ١٤ ج ٣٤.
- * طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل... ١٢-١٤ ج ٣٤.
- * لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابنى لحقه إذا كان ذلك ممكناً ولم يدع أحد أنه ابنه ١١ ج ٣٤.
- * الأولاد تبع لأهمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان أولاده أحراراً ٣٩-٤٨ ج ٣٢.
- * أما النسب والولاء فهم يتسبون إلى أبيهم، وإن كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا متسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالى الأم فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ١٧٩ ج ٢٩، ٣٩، ٤٨ ج ٣٢.
- * ويتبع خيرهما ديناً ٣٩، ٤٨ ج ٣٢.

* استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لسته أشهر^(١) ، ١١، ١٢ ج ٣٤.

* إذا أحببت أن تسترضع لابنها لتحريض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. ١٨، ١٩ ج ٣٤.

* لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهرأ ١٩، ٢٠ ج ٣٤.

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

* المعتدة عدة وفاة تربص أربعة أشهر وعشراً ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

* إذا كان الطلاق رجعياً في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين ٢١٤، ٢١٥ ج ٣١.

* قال لها في مرض موته: أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق: وإن كان عقله غائباً لم يلزمها إلا عدة الوفاة ٢٠ ج ٣٤.

* إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقبل تعتد أبعد الأجلين، وقيل عدة الطلاق فقط ٢١٤، ٢١٥ ج ٣١.

* إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما. ٢١٤، ٢١٥ ج ٣١.

(٣) الحائل ذات الأقراء

* الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأظهار. ٢٦٠ ج ٢٠، ١٠، ٦٤ ج ٣٣، ٦٤ ج ٣٣.

* لا تنقضي العدة حتى تنقضي الثالثة لا بالطعن فيها وهو مذهب... ٢٦٠ ج ٢٠، ٧٣ ج ٣٢، ١٠ ج ٣٣.

* الحكمة في أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء ٢١٠-٢١٣ ج ٣٢.

* المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، فإن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوي. ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ٢١١ ج ٣٢.

* إذا أعتقت اعتدت بحيضة ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧ ج ٣٢.

* ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد... وقول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله...، وهو الصحيح. ما روى عن بعض الصحابة أنها تعتد بثلاث لا يصح. ٦٧، ٧٢، ١٨٣-١٨٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢، ٩، ١٠ ج ٣٣.

* الأحاديث في ذلك وطرقها، حديث امرأة ثابت ابن قيس، وحديث الربيع ١٨٤، ٢٠١-٢٠٤، ٢٠٧ ج ٣٢.

* احتج أبو محمد في «مغنيه» بـ«المطلقات...»

(١) انظر: لحوق النسب.

وبأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠-٢١٣ ج ٣٢.

* اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة «أمرها أن تعتد» الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحیضة ٢٠٤، ٢٠٧ ج ٣٢.

* قد يكون أحمد ثبت عنده في المختلعة فرجع إليها ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٢.

* والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها. ٢١٠، ٢١١ ج ٣٢.

* إن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها تعتد ثلاث حيض ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* عما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون في المسيات استبراء بحیضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجع...» ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* «نهى أن يسقى الرجل ماء...» ٢١١، ٢١٢ ج ٣٢.

* لو تحاكم إلينا الكافر هو وامراته في العدة ثم طلق امرأته ألزمناه بثلاثة قروء ٢١٢، ٢١٣ ج ٣٢.

* عما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحیضة ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٢.

* إن قيل في حديث طليحة: إن عمر قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني، وكذلك قال على ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٢.

* إن قيل: قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثاني لو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول

أن يتزوجها. ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٢.

* الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكفار- إنما يوجب استبراء بحیضة، وهي فسخ ليست طلاقاً ٧٢، ١١٢، ١١٣، ٢٠٨ ج ٣٢.

(٤) من فارقتها حياً ولم تحض لصفر أو إياس

* من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعتد بقروء ولا بحمل ١٥، ١٦ ج ٢٤، ٨ ج ٣٣.

* تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثاً تعتد عدة الآيسات ١٧، ١٨ ج ٣٤.

* نزاع العلماء في الإياس، إذا انقطع دمها وبشت من أن يعود فقد بشت من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريات ١٣١ ج ١٩، ١٨ ج ٣٤.

* الإياس لا يثبت بقول المرأة ١٧ ج ٣٤.

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* المستريبة التي لا تدرى ما رفع حيضها، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع؟ ١٧ ج ٣٤.

* من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء ١٧-١٩ ج ٣٤.

* فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة... وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحببت أن تسترضع

لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك
١٨-٢٠ ج٣٤.

* ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه أجلت سنة، فإن
لم تحض فيها زوجت في أصح قولى العلماء،
وهو مذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه
وقول الشافعى. ومذهب أبى حنيفة والشافعى
فى الجديد تمكث حتى تطعن فى سن الإياس -
تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة
الآيسات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه
من الضرر العظيم ١٧-١٩ ج٣٤.

* إذا عاودها الدم ١٢٩ ج١٩.

* كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة
أولاد ولم تحض وفارقها وهى مرضع وأقامت
نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ
قاضياً آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه...
١٨، ١٩ ج٣٤.

* شابة كانت عادت أن تحيض فشربت دواء فانقطع
عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن
الدم... يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض،
وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها
تتريص سنة. ١٩، ٢٠ ج٣٤.

* إذا طعنت فى سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل
١٧ ج٣٤.

* إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة
الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله
فى إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها
لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من
حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من
حين الطلاق ٦٩ ج٣٢.

(٦) امرأة المفقود

* امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن

تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيرته
بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره،
من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة
بالقياس ما عند عمر... ٢١٣-٢١٧ ج٢٠،
٣١ ج٣٠.

* إن قيل: المفقود المتقطع خبره تبقى امرأته إلى أن
يعلم خبره... فهذا لم تأت الشريعة بمثله
٣١٤ ج٢٠.

فصل

* تنقضى عدة المتوفى عنها بمضى أربعة أشهر وعشر
من حين الموت وإن لم تعد ٢١، ٢٢ ج٣٤.

* إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد
بحيضة - الذى هو استبراء - فالموطوءة بشبهة
والمرئى بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين
٧١، ٧٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥ ج٣٢.

لثلا يختلط ماء الواطئ الثانى بماء الزانى ٢١٧
ج٣٢.

* والمنكوحه نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة...
٢١٥-٢١٨ ج٣٢.

* لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها
حتى تعتد ٢١٥، ٢١٦ ج٣٢.

* تداخل العديتين وطئت بشبهة أو تزوجت فى
عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل
تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر
وعلى وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأبو
حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثانى
وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم ٢٠٨،
٢٠٩ ج٢٠، ٢١٢-٢١٨ ج٣٢.

* طلقها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثانى طلقها فى العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثانى ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعد العدين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة، وإن كانت مستريية كان سنة وثلاثة أشهر... ١٧جـ٣٤.

* تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيفتين وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: إن صدقها فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها كمال عدة الأول ثم تعدت من وطء الثانى، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول ٢٠، ٢١ جـ ٣٤.

* إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع، والعدة من الثانى فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعدت من وطء الثانى ٦٥، ٦٦ جـ ٣٣.

* لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء. ١٣ جـ ٣٤.

* هل يجوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه؟ وكذلك الواطئ بشبه ومن نكحها نكاحاً فاسداً؟... ولاحمد فى هذا الأصل روايتان. ٥٢، ٥٣، ٣١٥-٣١٨جـ ٣٢.

* له أن ينكح المختلعة فى عدتها منه ٢١٦جـ ٣٢.

* لو وضعت ولداً بعد اعتدائها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة ٢١٧، ٢١٨ جـ ٣٢.

* من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف ٤٧، ٤٨جـ ٣٣.

* لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا فى العدة ولا فى غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن ٢١، ٢٢جـ ٣٤.

فصل

الإحدا

* ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس ٧٦، ٧٧ جـ ٢٤.

* «لا يحل لامرأة... أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» ٧٧، ٧٨ جـ ٢٤، ٦٠، ٦١ جـ ٣٢.

* تجنب الزينة والطيب فى بدنهما وثيابها ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة ٢١، ٢٢ جـ ٣٤.

* ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثياباً بيضاً أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص ٢١جـ ٣٤.

* لا تلبس الأحمر الصافى والأزرق الصافى ٢١جـ ٣٤.

* ولا تلبس الحلى: مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره ٢١ جـ ٣٤.

* ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء ٢١ ج ٣٤.

* ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة وغير ذلك ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

فصل

* المتوفى عنها تعد في بيتها ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

* وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا للضرورة ٢١ ج ٣٤.

* إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها ٢١، ٢٢ ج ٣٤.

* قعدت في عدته أربعين يوماً ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة: إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها ٢٢ ج ٣٤.

* ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة ٢٢ ج ٣٤.

* وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة ٢٩ ج ٣٤.

* إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتوب ولا إعادة عليها ٢١ ج ٣٤.

باب الاستبراء

* إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة ٢٤، ٢٥ ج ٣١، ٢٣ ج ٣٤.

* لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين ٢١١ - ٢١٣ ج ٣٢.

* «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماء زرع غيره» «أتى على امرأة محجج على باب فسطاط...» ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢١١ - ٢١٣ ج ٣٢، ٢١٨ ج ٣١، ٤٥ - ٤٧ ج ٣٤.

* «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» قاله في رقيق السبي، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بآث أو شراء وغيره ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢١٨ ج ٣١، ٢١٣ ج ٣٢، ٤٥ - ٤٧ ج ٣٤.

* الإماء اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطئن في العادة ٢١٠ ج ٣٢.

* الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لثلاث يسقى الرجل ماء زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: إما لكونها بكراً أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢١٠، ٢١١ ج ٣٢، ٤٧، ٤٨ ج ٣٤.

* لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها ٢١٣ ج ٣٢.

* لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعهن الواطئ حتى يستبرئها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشتري الثاني إلا استبراء واحد ٢١٣ ج ٣٢، ٢٣، ٤٧، ٤٨ ج ٣٤.

* لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما ٢١٣ ج ٣٢.

* إذا باعها لغيرهما فلا يجب على المشتري إلا استبراء واحد ٢١٣ ج ٣٢.

* «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ١٣٧، ١٣٨ ج ١٩، ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

* ليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال ٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢.

كتاب الرضاع

* إذا وطأها زوج ثم تاب لها لبن نشر الحرمة ٣٥ ج ٣٤.

* المحرمات بالرضاع ٢٧ - ٣٠، ٣٣، ٣٤ ج ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ ج ٣٤.

* «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» ٢٥ - ٢٨، ٣٣ - ٣٥ ج ٣٤.

* قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر، وهو خطأ إيضاحه ٢٨ - ٣٠ ج ٣٤.

* الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد: الأول: يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واحتجوا به... الثانية: لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ «لا تحرم الرضعة والرضعتان» و«المصة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠ - ٣٤، ٣٧ - ٣٩ ج ٣٤.

* ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا... الثالثة: لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ «أن

مما نزل من القرآن عشر رضعات... وجه الدلالة منه، وبـ «أرضعيه خمس رضعات...» وأجابوا عن حجج أولئك... ٢٧، ٣٠ - ٣٢، ٤٠ ج ٣٤.

* الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها ٣١ - ٣٤، ٣٧، ٤١ - ٤٣ ج ٣٤.

* «إنما الرضاعة من المجاعة» ٣٤، ٣٥ ج ٣٤.

* «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» «إن ابني مات في الثدي» ٣٤، ٣٥ ج ٣٤.

* فيمن رضع قريباً من الحولين نزاع ٢٩ ج ٣٤.

* رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم ٢٩، ٣١، ٣٢ ج ٣٤.

* واحتجوا بـ... ٤١، ٤٣ ج ٣٤.

* وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا بـ «إن سالماً... أرضعيه خمس رضعات» عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم، وهو متوجه ١٨١، ١٨٢ ج ١٣، ٤١ ج ٣٤.

* لعب مع امرأته فوضع من لبنها: لا يحرمها في مذهب الأربعة ٣٨ ج ٣٤.

* الرضعة ليس هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع، قد ترضعه بالغذاء ثم بالعشى ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة ٣٤، ٣٥، ٣٩ ج ٣٤.

* إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه ٣٢، ٤٢ ج ٣٤.

* وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام عليه
٢٦، ٢٨، ٣٩، ٥٠جـ٣٤.

* وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده
يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته
وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع
٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٥٠جـ٣٤.

* وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره -
أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا
قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من
الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها وأولاد
إخوته وأبائها وأمهاتها أجداده وجداته،
وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء
حرام عليه ٢٥ - ٢٨، ٣٢ - ٣٩جـ٣٤.

* لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت
هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج
أولاد مرضعته ٢٦، ٢٧، ٣٩، ٤٠جـ٣٤.

* وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة فأولاده وأولاد
أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم
على الأولاد من النسب ٢٨، ٢٩، ٣٢جـ٣٤.

* فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها
وابن بنتها ابن أختها وهي خالته، سواء كان
الارتضاع مع الطفل أو لم يكن ٣٥جـ٣٤.

* بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات
خالاته من الرضاع حلال ٢٦، ٢٨جـ٣٤.

* إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا
هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما
الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها

* السعوط، والوجور، أكثر العلماء على أن
الوجور يحرم وهو أشهر الروایتين عن أحمد،
وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروایتين،
وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي
القولان ٣٨جـ٣٤.

* إذا غسل عينه بلين امرأته يجوز ولا تحرم بذلك
لوجهين... ٣٨جـ٣٤.

* لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر
الحرمه ٣٥جـ٣٤.

* الرضاع ينشر الحرمه من الجهات الثلاث ٢٨،
٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٩جـ٣٤.

* إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس
رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من
الرضاعة باتفاق الأئمة ٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٥،
٣٨، ٣٩جـ٣٤.

* في التحريم والحرمه ٨٧جـ٣٤.

* وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطنه أباً لهذا
المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين
٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٩، ٥٠جـ٣٤.

* وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج
بأجداده وجداته ٢٦ - ٢٨، ٣٨، ٣٩جـ٣٤.

* وجميع أولاد الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها
ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع أخوة
له ٢٥ - ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٨ - ٤٠جـ٣٤.

* رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً
والأخرى طفلة لايجوز أن يتزوج أحدهما
الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما ٢٥، ٢٦،
٢٩، ٣٠، ٣٤جـ٣٤.

* وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد
إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من
أولاد إخوته ولا من أولادهم ٢٦ -

رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه ٣٢ - ٣٥ ج ٣٤.

* وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجناب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء في ذلك التي رضعت مع الطفل أو غيرها ... ٢٦ - ٢٩، ٣٢، ٣٤ - ٣٧، ٤٢ ج ٣٤.

* يقول بعض الناس: يحرم في النسب على أخى أن يتزوج أمى ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه ٢٨ - ٣٠ ج ٣٤.

* المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكنهن من المحرمات بالصهر ٢٩، ٣٠ ج ٣٤.

* إذا أفند نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى ٣١٤ ج ٢٠.

* خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون المسمى ٣١٤ ج ٢٠.

* إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما في أصح القولين ٣٦ ج ٣٤.

* وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج ٣٦ ج ٣٤.

* إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله ٣٧ ج ٣٤.

باب النفقات

نفقة الزوجة

* المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها ٤٨ ج ٣٤.

وإن لم يكن هناك حمل ٥٠ ج ٣٤.

* تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أتفق هذا أتفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا ٥١ ج ٣٢.

* إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف، كما جرت عادة مثله لئلا فلا يحتاج إلى تقدير حاكم تقديره يكون عند تنازعهما فيها ٥٤ ج ٣٤.

* أحمد لا يقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب ... ٢٠٥ ج ٣٥.

* ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدرًا وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان. كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته ١٠٩، ١١٠ ج ١٠، ٥٤ - ٥٨ ج ٣٤.

* الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وتنوع الزمان والمكان، وتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء

حائلاً، من قال به، الثانى: يتفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل... هذا القول متناقض ٤٨ - ٥٠، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٤.

* هؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله... الثالث - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به ٤٨، ٤٩ جـ ٣٤.

* وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

* على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد اعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٤٩ جـ ٣٤.

* ولو كان الحمل لغيره كما لو وطأ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً ٤٩ جـ ٣٤.

* ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه ٤٩ جـ ٣٤.

* لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمرور - أنفق على الحامل والمرضة ٤٩، ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٢٢٢ جـ ٣٢.

* ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل فى ذلك نفقة الحمل ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٣٢.

* إذا ألفت سقطاً سقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولاً إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٦٣، ٦٤ جـ ٣٤.

كسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف فى بلاد النمر والشعير كال معروف فى بلاد الفاكهة والخمير ٥٦ جـ ٣٤.

* «خذى ما يكفيك وولدىك بالمعروف» ٥٤، ٥٦ جـ ٣٤، ١٠٩، ١١٠ جـ ١٠.

* «لهن عليكم رزقهن...» ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* «أن تطعما إذا طعمت...» ٥٦ جـ ٣٤.

* وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٥٦ جـ ٣٤.

* فى الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ ١٠٧ جـ ٣٢.

* العدل فى النفقة والكسوة هو السنة أيضاً ١٦٩، ١٧٠ جـ ٣٢.

فصل

* الرجعية لها النفقة والسكنى فى زمن العدة ٢١٠، ٢١١ جـ ٣٢، ٤٨، ٤٩ جـ ٣٤.

* التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى ٢١١ جـ ٣٢.

* المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى» ٢٢، ٢٣، ٥٣ جـ ٣٣، ٤٨، ٦٤ جـ ٣٤.

* إذا كانت حاملاً منه وهى مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف ٤٨ جـ ٣٤.

* للعلماء هنا ثلاثة أقوال: الأول: أن هذه نفقة زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو

* الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف: في النوع، والقدر، وصفة الإنفاق ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* «النوع»: لا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخيز ولا ثمن ذلك كالدراهم. من أمثلة الكفاية في النوع ٥٤، ٥٦، ٥٨ جـ ٣٤.

* «القدر»: لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات ٥٢، ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* «الصفة»: قيل: الواجب تملكها النفقة والكسوة، وقيل لا يجب التملك - وهو الصواب - من عرف المسلمين في ذلك ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٨٤ جـ ٣٤.

* وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه ٤٨ جـ ٣٤.

* من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلا بد أن يقبضه الولي وهو لم يأذن فيها كان مخطئاً من وجوه ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة ٦٣ جـ ٣٤.

* وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً أو بحب مقدر مطلقاً. يأمر بالمعروف الذي يليق بهما ٥٢، ٥٣ جـ ٣٤.

* لا تسقط بمضى الزمان عند الجمهور ٥٣، ٥٦ جـ ٣٤.

* إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه ٥٦ جـ ٣٤.

* البائن لها أجره الرضاع باتفاق العلماء ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٤.

* حيث كانت ناشراً عاصية له فيما يجب له عليها فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٥٠ جـ ٣٤.

* إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها ١٧٤ جـ ٣٢.

* أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٦٢ جـ ٣٤.

* إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها في بلدها - فلا حق لها سواء، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.

* إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٥٠ - ٥٤ جـ ٣٤.

* إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة ٦٢، ٦٣ جـ ٣٤.

* لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة ٥٣، ٥٢ جـ ٣٤.

* لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٥٣ جـ ٤٣.

* المتوفى عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣١.

فصل

- * نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهي مقدمة على غير ذلك «عمدى دينار...» ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٨.
- * على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقاً ٦٥، ٦٦ جـ ٣٤.
- * إذا كان الولد موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، كذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه ٦٥، ٦٦ جـ ٣٤.
- * نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تبييناً ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.
- * إذا كان الابن محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠، ٦٢ جـ ٣٤.
- * عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك ٦٧ جـ ٣٤.
- * للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ٢٠٠، ٢٠١ جـ ٣٠.
- * إن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.
- * وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، أم مسطح بنت خالة أبي بكر ٢٠٣ جـ ١٥.
- * إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر

- * إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطئ مثلها وجبت عليه نفقتها ٥٤، ٥٥، ٥٧ جـ ٣٤.
- * له سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة ٥٨ جـ ٣٤.
- * إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجوراً عليها على وجهين ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠، ١٣ جـ ٣٣، ٥٤، ٥٥ جـ ٣٤.
- * الفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة، الحاكم ليس فسخاً، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هي ففيه نزاع ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠، ٥٤ جـ ٣٤.
- * إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل... ٥٩ جـ ٣٤.
- * إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذى ما يكفيك...» ١٣٥ جـ ٢٩، ٢٠٠، ٢٠٣ جـ ٣٠.
- * إذا كان موسراً واستنع عن الإنفاق فطلبت من القاضى أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه ٥٥، ٥٧ جـ ٣٤.
- * تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه ٦٥ جـ ٣٤.

باب نفقة الأقارب والمماليك

- * الواجبات في المال أربعة... وصلة الأرحام ٨٦ جـ ٢٩.

بالقريب ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* ولد الزنا يتيم يتفق عليه المسلمون ٦٤،
٦٥ جـ ٣٤.

* إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال
فالقول قوله مع يمينه ٦٦ جـ ٣٤.

* حكم له حاكم فغيته عنه أمه: ليس لها أن
تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في
هذه الحالة ٦٧، ٨٥ جـ ٣٤.

* وفي حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت
بالنفقة لم يكن لها ذلك ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* إذا أخذت الولد على أن تتفق عليه من عندها
ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه، لو أرادت
أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد
منها ٧٠، ٧١ جـ ٣٤.

* تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن
لا تطالبه ببعض صداقها مادام الصبي عنده:
ليس له مطالبتها بما أنفق على الصبي إذا كان
الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا ٦٥
جـ ٣٤.

* المدة التي كان عاجزاً فيها عن النفقة على بنيه لا
نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه
٦٦ جـ ٣٤.

* لم يقل أحد من العلماء: إن نفقة القرائب تثبت
في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد
استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن
حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق فيه
خلاف ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٦ جـ ٣٤.

* إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد
الفرض لم يلزم حكمه ٦١ جـ ٣٤.

* ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ،
مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن

قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى
بالاستدانة، وذكر بعضهم في قضاء القاضى
هل يصير به ديناً؟ روايتان ٦١ جـ ٣٤.

* إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى
بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك ٨٥
جـ ٣٤.

* خلقت ثلاث بنات فأعطاهم لحمية وحمانته وقال
لهم: روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء
إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه
عليهم بالمعروف بنى الرجوع فلهم ذلك إذا كان
من تلزمه نفقتهم ٦٤ جـ ٣٤.

* لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى
بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة
بهذه الصورة؟ ٦١ جـ ٣٤.

* على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم
الإرضاع ٤٤ - ٤٦ جـ ٣٤.

* تمام الرضاعة حولان كاملان، وما بعده غداء،
مبدؤ الحول للفقهاء هنا قولان ضعيفان
٤٣، ٤٤ جـ ٣٤.

* يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا
كان مصلحة، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر
الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام ٤٤ -
٤٦ جـ ٣٤.

* الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها، لو طلبت
الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة
١٨٨ جـ ٣٠.

* إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان
عاجزاً عنها فله أن يسترضع غيرها ١٧١،
١٧٢ جـ ٣٢، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

* إذا لم يوجد غيرها تعين عليها ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.

فصل

نفقة البهائم

- * نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل ٣٠٤، ٣٠٥ جـ ٢٠.
- * إذا هزلت الدابة الموقوفة فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو بيعها وصرف ثمنها في مثلها ١١٨ جـ ٣١.

باب الحضانة

- * اليتيم في الآدميين من فقد أباه لأنه هو الذي يهذب ويرزقه وينصره، تعظيم أمر اليتامى في القرآن، وحكمته ٦٩ جـ ٣٤.
- * حضانته على الأب كنفقته ٦٩ جـ ٣٤.
- * جنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرق بالصفير، وأخير بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك وأرحم به ٧٨، ٨٠ جـ ٣٤.
- * إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب ٨١ جـ ٣١.
- * فتقدم الأم على الأب، وتقدم الجدة أم الأب على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعسائه على أعمامه وخالاته على أخواله ٧٨، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.
- * تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب مخالف للأصول والعقود، تقديم نساء العصابة على أقارب الأم هو أرجح القولين ٧٨ جـ ٣٤.
- * وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم والعمة مقدمة على الخالة ٧٨ جـ ٣٤.
- * حضانة الجارية لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم ٢٠٧ جـ ٣١.

* نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب ٢٢٣ جـ ٣٢.

- * البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء، أدلة ذلك ٤٣ - ٤٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨ جـ ٣٤.
- * «والوالدات يرضعن أولادهن» هل هو خاص بالمطلقات أو عام؟ لا منافاة بين القولين؛ إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إئافاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ٤٣-٤٦، ٤٨ جـ ٣٤.
- * قول القاضي لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية ٤٤-٤٦ جـ ٣٤.
- * «أجورهن» رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ٤٧، ٤٨ جـ ٣٤.
- * لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر ١٨٨ جـ ٣٠.

فصل

نفقة الرقيق

- * «... فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس...» «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف...» من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواصفة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤.
- * لا يجب تمليك المملوك نفقته، العرف في زمن النبي ٥٧، ٥٨ جـ ٣٤.
- * إذا كانت الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها؛ بوطئها أو تزويجها، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها ٤١ جـ ٣٢، ٦٠ جـ ٣٤.

* ومصلحة، (ب) تخيير شهوة، تخيير الصبي المميز من الأخير، الحكمة فى عدم تعيين أحدهما ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١ جـ ٣٤.

* «خير غلاماً بين أبويه» ٧٤، ٨٤ جـ ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمرضه إذا اعتل ٨١ جـ ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً والنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه ٨١، ٨٤ جـ ٣٤.

* وقالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ٨١ جـ ٣٤.

* وقالوا: من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه، وكذلك إذا اختار أبداً ٨١ جـ ٣٤.

* إن اختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تفسيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تفسيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك ٨٤ جـ ٣٤.

* لو اتفقا - الأب والأم - على أن يكون عند الأم وتفق عليه من عندها، فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ إذا كان لازماً فلا ضرر على الأب فى هذا الالتزام ٧٠، ٧١ جـ ٣٤.

* حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ٨٣ جـ ٣٤.

* لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي ٨٣، ٨٤ جـ ٣٤.

* إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره، العاصى لا ولاية له ٨٣، ٨٤ جـ ٣٤.

* ويقدم أقارب الأم من الرجال على أقارب الأم، والأخ لأب أولى من الأخ للأم، والعلم أولى من الحال ٧٨ جـ ٣٤.

* قيل: لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال بل تثبت إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث فإن عدموا فالحاكم ٧٨ جـ ٣٤.

* من الأقوال المتناقضة فى الحضانة ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١ جـ ٣٤.

* متى كانت الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحققت الثانية، سواء كانت الأولى استحققت أو لم تستحق، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ٥٦، ٥٧، ١٢٠ جـ ٣١.

* لاحضانة للأم المزوجة بأجنبى، الحكمة ١٨٨، ١٨٩ جـ ٣١، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٤.

* إذا كان مقيماً فى بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت أحق بالحضانة فى البلد الواحد ٦٦، ٦٨ جـ ٣٤.

* إذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ١٢٥ جـ ٣٤.

فصل

حضانة المميز

* النزاع فى حضانة الابن المميز، وعن أحمد فى حضائته ثلاث روايات: الأولى: أن الأم أحق به ما لم يبلغ ٧٢-٧٣ جـ ٣٤.

* الثانية: إن الأم أحق بالغلام مطلقاً كمذهب مالك، الثالثة: تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب... ٧٣ جـ ٣٤.

* التخيير فى الشرع نوعان: (أ) تخيير رأى

* لا يمكن الامرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب... ٢٤٣ ج١٥.

* النزاع فى حضانة البنت المميّزة، وفيها عن أحمد روايتان: الأولى: أن الأب أحق بها، الثانية: أن الأم أحق ٧٢، ٧٣ ج٣٤.

* من قال بتخير الجارية، حديثه ضعيف ٧٤، ٧٥ ج٣٤.

* الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً ٨١، ٨٣ ج٣٤.

* ليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح، الفرق بين تخييرها وتخير الابن ٧٤، ٨٣ ج٣٤.

* الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ٨٣، ٨٤ ج٣٤.

* واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الإحسان والصيانة لها ٨١، ٨٢ ج٣٤.

* اجتهاد العلماء فى تعيين أحدهما، من عين الأم... لا بد أن يراعوا صيانتها لها ٨٢، ٨٣ ج٣٤.

* للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها ٨٣ ج٣٤.

* ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم فى هذه الحالة ٨٣ ج٣٤.

* لا يقدم من يكون مفرطاً أو متعدياً على البر العادل المحسن القائم بالواجب ٨٣، ٨٤ ج٣٤.

* إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهى تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر فى مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا

تؤذيها فالحضانة للأم ٨٣، ٨٤ ج٣٤.

* توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها: الجند ليس محرماً لها، إذا كان زوج أمها يعرضها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبى لا يحل له النظر إليها والخلوة بها ٨٤ ج٣٤.

كتاب الجنائيات

* سر تقديم الفقهاء ريع العبادات على ريع المعاملات، ثم ريع المناكحات على ريع الجنائيات ١٤٥ ج٣٢.

* فى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغنى ولاية الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد ٩٤ ج٣٤.

* الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة فى الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير فى دينه ودنياه فعقوبتنا له فى الدنيا أكثر، وماعاد من الذنوب بمضرة الإنسان فى نفسه فقد تكون عقوبته فى الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه فى الدنيا ٢١٦ - ٢١٨ ج١٠.

* الحدود التى لأدمى معين: منها النفوس، تحريم القتل ٢٤٩-٢٥٤ ج١٥، ٢٤، ٢٥، ١٦٥ ج٢٨.

* «أكبر الكبائر ثلاث...» «أى الذنب أعظم...» سر هذا الترتيب ٢٤٩-٢٥٤ ج١٥.

* الأصل فى دماء المسلمين وأموالهم التحريم «إن دماءكم» ١٧٦، ١٧٧ ج٣.

* لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه ١٦١، ١٦٢ ج٢٤.

* يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما فى ذلك من

❖ القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأمم الثلاث في هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال الشجاعة الحلم ٢٤٩ - ٢٥٤ ج ١٥.

❖ إذا قتله قتلاً محرماً: لعداوة أو مال أو خصومة... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مغلل في النار ٨٨ - ٩١ ج ٣٤.

❖ تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته ١٠٢ ج ٣٤.

❖ الجمهور على أن توبة القاتل مقبولة... ١٨، ١٩ ج ١٦.

❖ قاتل النفس يغير حق عليه حقان الأول: حق الله لكونه تعدى حدود الله...، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ١٨، ١٩ ج ١٦، ١٠٧، ١٠٨ ج ٣٤.

❖ الثاني: حق الآدميين، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فعفوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة ١٨، ١٩ ج ١٦، ٨٨، ٩٠، ١٠٨ ج ٣٤.

❖ فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخرة، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحاً ٨٨ - ٩٠، ١٠٩ ج ٣٤.

❖ حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد ١٠٩ ج ٣٤.

❖ لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل، سواء كان يعتقد تحريمه أولاً ٢٢ ج ١٠.

❖ القتل عمداً فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية ٨٩، ٩١ - ٩٤ ج ٣٤.

❖ وإن كان مسافراً قتله الحرامية ٩٩، ١٠٠ ج ٣٤.

❖ الأول: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً سواء قتل بحده كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك كالنحر، والتغريق، والإلقاء من شاهق، والخنق الذي يموت به صاحبه غالباً، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك. فهذا إذا فعله وجب فيه القود ٢٠٩ ج ٢٠، ٢٠٦ ج ٢٨، ٩١، ٩٢ ج ٣٤.

❖ إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالباً لم يقبل منه بغير حجة، إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب ٩١، ٩٢ ج ٣٤.

❖ يجب القود على الخائن الذي رفس الآخر في أنثيه ٩٢ ج ٣٤.

❖ الفعل الذي يقتل غالباً يجب به القود في مذهب... مثل ما لو ضربه في أنثيه حتى مات ٩٢، ٩٥ ج ٣٤.

❖ إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدواناً محضاً وجب القود، فإن مات مع ضرب آخر ففى القود نزاع ٩٦، ٩٧ ج ٣٤.

❖ إذا ضربه عدواناً فمكث زمناً ضيقاً ثم مات بالضربة وجب القود ٩٢ ج ٣٤.

❖ اتهمه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه

فالزمو النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات لم يقر: يجب ضمان الذي التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب ٩٥، ١٠٩ جـ ٣٤.

* أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات: إذا فعل به فعلاً يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود ٣٩ جـ ٣٤.

* قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمداً الكذب ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٠، ١٠٠ جـ ٣٤.

* والحاكم الجائر ٢٠٩ جـ ٢٠.

* الدال على الشخص المعصوم إذا تعدد الكذب عليه القود ١٠٠ جـ ٣٤.

* هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية والقصاص ٣٥٠، ٣٥١ جـ ١١.

* الثاني: الخطأ شبه العمد، ومن قال به «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا» ١٧-١٥، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٠، ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* إذا ضربه عدواناً فمكث زماناً ضعيفاً ثم مات... ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة ٩٢ جـ ٣٤.

* إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضاً وقد ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد في مرضه وكان سبباً في موته ١٠٥ جـ ٣٤.

* الثالث: الخطأ المحض لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة. قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ في القصد: (أ) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد

وهدف فيخطئ بها. هذا فيه الكفارة والدية، (ب) أن يخطئ في قصده لعدم العلم مثل أن يرمى من يعتقد مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلماً. لا دية فيه في أحد القولين. ١٥-١٨ جـ ٢٠، ٢٠٦، ٢٠٩ جـ ٢٨، ٨٨، ٨٩، ١٠٠ جـ ٣٤.

* عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.

فصل

* إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب فيها فولان: الأول: لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول...، الثاني: يجب على الجميع وهو قول...، ترجيحه، وإن شاذوا قتلوا بعضهم ٨٩، ٩٠، ٩٢ جـ ٣٤، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٠.

* الممسك يقتل في مذهب ٩١، ٩٢ جـ ٣٤.

* «لو عملاً عليه أهل صنعاء...» ٢٠٩ جـ ٢٠.

* إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقبل: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر ١٨٣، ١٨٤ جـ ٨، ٢١٠ جـ ٢٠.

* واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعد، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود ٩٦، ٩٨ جـ ٣٤.

* الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً لم يرث ماله ولا ديته... ٩٧، ٩٨ جـ ٣٤.

* دنت ابنها فى الحياة حتى مات: هو الواد، عليها الذية فى قول الجمهور لورثته غيرها، وفى وجوب الكفارة قولان ١٠٢ جـ ٣٤.

* اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شأوا قتلوا بعضهم، الأمر فى ذلك لغير المشاركين فى قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ٩١ جـ ٣٤.

* حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصاب رجلًا فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... ١٠٤ جـ ٣٤.

* إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سبده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار ١٠٤ جـ ٣٤.

باب شروط وجوب القصاص

* القصاص لغة ٤٨، ٤٩ جـ ١٤.

* وشرعًا هو المساواة والمعادلة فى القتل ٤٠-٤٦ جـ ١٤، ٢٠٧ جـ ٢٨.

* أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ٢٧٠ جـ ٢٨، ٨٧ جـ ٣٤.

* الواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل ٢٠٨ جـ ٢٨.

* كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه

يقحق دم غير القاتل من أولياء الرجلين ٤١، ٤٤ جـ ١٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ جـ ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ٣٠.

* وأيضًا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل ٤١، ٤٢ جـ ١٤، ٢٠٦، ٢١٠ جـ ٢٨.

* فضل القصاص ٢٠٦ جـ ٢٨.

شروطه

(١) عصمة المقتول

* وجد عند امرأته رجلًا أجنبيًا: إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزانى محصنًا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لاجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل فى مثل هذه الصورة ١٨٨ - ١٩٢ جـ ١٥، ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٤.

* وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز فى أظهر قولى العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك ٧٢، ٧٣ جـ ١٥.

(٢) التكليف

* إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان ٩٦، ٩٧ جـ ٣٤.

* الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب ٩١ جـ ٣٤.

* التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمي ليس بكفء للمسلم، وكذلك المستامن، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق ٤٠، ٤١، ٤٥ ج ١٤، ٢٠٧ - ٢٠٩ ج ٢٨، ٩٣، ٩٤ ج ٣٤.

* قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة ٤٥ ج ١٤. لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم ٤٥، ٤٦ ج ١٤.

* قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦ ج ١٤، ٢٠٨، ٢١١ ج ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ ج ٣٠.

* «من قتل عبده قتلناه» «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه ٤٥، ٤٦ ج ١٤.

* العبد يقتل بالحر والأثني تقتل بالأثني وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضاً عند عامة العلماء ٤١-٤٣ ج ١٤.

* ولو تفاضلت قيم العبيد ٥٤، ٥٥ ج ١٤.

* «المسلمون تكافؤ دماؤهم» فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى وهاشمى على غيره من المسلمين، ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمى ومأمور، بخلاف ما كان عليه في الجاهلية وحكام اليهود ٤١، ٤٢ ج ١٤، ٢٠٦، ٢٠٧ ج ٢٨، ٨٧ ج ٣٤، ١٢٠، ١٢١ ج ٣٥.

* والحر يقتل بالأثني عند عامة العلماء، وقيل يشترط أن يؤدى تمام دية ٤١ ج ١٤.

* «وكتبنا عليهم...» ٥٠، ٥٤ ج ١٤.

* دفنت ابنها حتى مات ١٠٢، ١٠٣ ج ٣٤. ابن العم هل يقتل أباه؟ ٢١٠ ج ٣١. إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى قتل البالغ منهم ٩١ ج ٣٤.

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفاً

* هل للأب أن يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟ إن كان بالغاً فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها ١٤٦، ١٤٧ ج ٣٤.

* ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتاً أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبى حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعى ٩٠ ج ٣٤.

* وهل لولى البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن في الاستيفاء أو الصلح على مال؟ ٩٠ ج ٣٤.

* لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليتهن الصالحة على مال لهن ٩٠، ٩١ ج ٣٤.

* وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين، وفي الثانى حتى يبلغ وهو مذهب... ٩١ ج ٣٤.

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين

فيه على استيفائه

* دم المقتول لورثته ٢١٠ ج ٣١.

* إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولي الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار... ٨٩-٩١ ج ٣٤.

* إذا اختلفوا فأرادت الأم أمراً وأراد ابن العم أمراً قدم ما أرادته ابن العم - وهو ذو العصبية وهو إحدى الروايات - التي اختارها أكثر أصحاب مالك، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوهم ٢١٠ ج ٣١.

* وإن عفا بعض مستحقي القود سقط ٢١٠ ج ٣١.

* من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجاًناً ٤٥، ٤٦ ج ١٤.

* وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله ٩٢ ج ٣٤.

* وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول ٩٢ ج ٣٤.

* إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند... ٢١٠، ٢١١ ج ٣١، ٩٣، ٩٤ ج ٣٤.

(٣) أن يؤمن عند الاستيفاء

أن يتعدى الجاني

* إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣٠.

فصل

* إن كان قاطع طريق: فقبل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٤.

* القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف... ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٨.

* حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثلته ٩٦، ٩٧ ج ١٨، ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٠، ١٧٤، ٢٠٩، ٢١٠ ج ٢٨.

باب العفو عن القصاص

* كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ٤٠ ج ١٤.

* إذا كان القتل عمداً مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفواً، وإن أحبوا أخذوا الدية ٤٠، ٤١، ٥٧، ٧١، ٧٢ ج ١٤، ٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٠، ٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٢٨، ٢١٠ ج ٣١.

* من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ويصالحه الظالم ٢٩٩ ج ١١.

* ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٨.

* وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالماً ٢٩٨ ج ١١.

* «... مازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ١٩٨، ١٩٩ جـ ٣٠.

* وللمظلوم أن يهجره ثلاثاً، وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه ١٩١ جـ ١١.

* ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك ٢٩٩ جـ ١١.

* إذا عفوا عن القتل بشرط ألا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازماً، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم ١٠٠ جـ ٣٤.

* إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢٠.

* الدية في العمد يرجع فيها إلى رضى الخصمين ١٣٧ جـ ١٩.

* قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً، وهل يجب قتله حداً ٢٠٦ جـ ٢٨.

* وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله ٤٢، ٤٣ جـ ١٤، ٥٥ جـ ١٦، ٢٠٦-٢٠٨ جـ ٢٨.

* هل يستحق العاقى الدية بمجرد عوفه ٦٦ جـ ١٤.

* هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل ٢١٠، ٢١١ جـ ٣١.

* وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية ٣٠١، ٣٠٢ جـ ٢٠.

باب ما يوجب القصاص

فيما دون النفس

* المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة، يؤخذ

العضو بنظيره ٤١ جـ ١٤، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.

* القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالإقتصاص في الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل ٩٦، ٩٧ جـ ١٨.

* وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقطع سنه ٢٠٩ جـ ٢٨.

* وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظماً باطلاً فلا يشرع، تحب الدية المحددة أو الأرض ٢١٠، ٢٨٩ جـ ٢٨.

فصل

* القصاص في الجراح أيضاً ثابت... بشرط المساواة في الجروح التي تنتهي إلى عظم: فإذا شجّه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجّه كذلك ٢٩٨ جـ ١١، ٩٦، ٩٧ جـ ١٨، ٣٠٠ جـ ٢٠، ٢٠٩ جـ ٢٨.

* وإذا شجّه دون الموضحة لم يقتصر، تحب الدية المحددة أو الأرض ٢٠٩ جـ ٢٨.

* العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان ١٠٣ جـ ٣٤.

* فيض أحدهما واحداً والآخر ضربه فشلت يده: ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤.

* الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤.

* إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطالحا عليه وإن أعطاه بلا مصلحة فله أن يطلب تمام حقه ١٠٧ جـ ٣٤.

* ثبوت القصاص في الضربة واللطمه ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب

ثوبه فيخرق ثوبه المائل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.
* شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٠.

كتاب الديات

- * الدية لغة ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٩.
* ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين ٤٣، ٤٤ جـ ١٤.
* إن كان القتل عمداً فالدية في مال القاتل، والخطأ دية على عاقلته ٨٨، ٨٩، ٩١ جـ ٣٤.
* إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سناً خطأ فديته على عاقلته ١٠٠، ١٠١ جـ ٣٤.
* والدية تجب للمسلم والمعاهد ٨٨، ٨٩ جـ ٣٤.
* رجل ركب فرساً مر به دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلاً فمات: لا ضمان على صاحب الفرس، وعلى الدباب العقوبة ٩٥ جـ ٣٤.
* إذا كان نائب ولي الأمر متأولاً لم يمكننا من مطالبته وحسبه ٤٤ جـ ١٤.
* إذا ضرب الوالي المتهم ليقرب حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب دية إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود، ولو كان يحق لم يجب شيء ٩٥ جـ ٣٤.
* إذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن كان مطلوباً بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن قال: لا أعرف مكانه فالقول قوله ٩٥، ٩٦ جـ ٣٤.

بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير، تعليلهم وجوابه، إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله كفعل الفاحشة وتجريمه الخمر ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ١١، ٩٧، ٩٨ جـ ١٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١٨، ١٤٤، ١٤٧ جـ ٣٤.

- * رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحسب: الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك ١٤٤ جـ ٣٤.
* المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، أدلته ١٤٦ جـ ٣٤.
* إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز فلهم الاقتصاد منه ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٨.
* وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجنى عليه القصاص ١٠٧، ١٠٨ جـ ٣٤.
* والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاد منه بمثله: إذا لعنه أو دعى عليه، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير، أو أخزأك الله ونحو ذلك ٢٩٧ جـ ١١، ٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٨، ٨٧، ١٠٣، ١١٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٤.
* إذا قال له الهاشمي: يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك ٨٧ جـ ٣٤.
* وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريباً، أو بالقيمة ٩٦ - ٩٨ جـ ٣٠، ١٧٨، ١٧٩ جـ ٣٠.
* س القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق

باب مقادير ديات النفس

* الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديراً عاماً للأمة
١٣٧ جـ ١٩ .

* قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك
ليقطع بها نزاع الناس ٣٢٨ ، ٣٢٩ جـ ٤ .

* وقد يقال: تختلف باختلاف أحوال الناس في
جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل
الآثار ١٣٧ جـ ١٩ .

* النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم
الإبل، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً
وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاءً وعلى أهل
الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره
١٣٧ جـ ١٩ .

* دية الذمي فيها أقوال: أصحها أنها نصف دية
المسلم، وقيل يفرق بين العمد والخطأ ٣١٧ ،
٣١٨ جـ ٢٠ ، ٩٣ جـ ٣٤ .

* أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمي
عمداً ٦٩ ، ٧٠ جـ ٢٨ .

* وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت
كانت على النصف ٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٠ .

* لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة
عبداً أو أمة، ويكون بقدر عشر دية الأم عند
جمهور العلماء ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٣٤ .

* وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن
ذلك، وذلك مما يقدر في دينه وعدالته ١٠١ ،
١٠٢ جـ ٣٤ .

* تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشرها دواءً
يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين
غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب
أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة

عشر الدية أو خمسون ديناراً ١٠١ ،
١٠٢ جـ ٣٤ .

* إذا وجب الضمان على العبد تعلق بربته...
وإذا هرب ١٠٤ جـ ٣٤ .

باب دية الأعضاء ومنافعها

* ألقوا عليه عمود رخام فكسروا ماقه: يجب
ضمان ذلك، من العلماء من يوجب فيه
حكومة ١٠٤ جـ ٣٤ .

* يجب في كل سن نصف عشر الدية ١٠٧ ،
١٠٨ جـ ٣٤ .

فصل

* شلل اليد فيه دية اليد ١٠٧ جـ ٣٤ .
* ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية
الأصبع وهي عشر الدية الكاملة ١٠٣ ، ١٠٤ ،
١١٨ جـ ٣٤ .

باب الشجاج وكسر العظام

* ويجب في تحويل الحنك الأرض ١٠٧ ، ١٠٨
جـ ٣٤ .

* الأرض - الحكومة - أن يقوم المجنى عليه
١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ جـ ٣٤ .

باب العاقلة وما تحمله

* العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل
ويعينه في ذلك الزمان والمكان، لما كان في
عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم
العاقلة، ولما كان في زمن عمر جعلها على
أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه
بعضاً... وإن لم يكونوا أقارب، وهذا أصح
القولين ١٣٧ ، ١٣٨ جـ ١٩ ، ٣٠١ جـ ٢٠ .

* العاقلة هم عصبتهم كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور ١٠٠، ١٠١، ١٠٥ ج ٣٤.

* «قضى فى المرأة القاتلة...» ١٣٧ - ١٣٩ ج ١٩.

* وحمل العقل على وقف القياس ٣٠٠ - ٣٠٢ ج ٢٠.

* تنازع الفقهاء فى خطأ ولى الأمر هل هو فى بيت المال أو على ذمته؟ ١٤٤ ج ١٤.

* وإذا وجب على الصبى شيء ولم يكن له مال حملة عنه أبوه فى إحدى الروايتين وفى قول الأكثرين... أنه فى ذمته ١٠١ ج ٣٤.

* إن لم يكن له عاقلة فعليه ١٠٠ ج ٣٤، ٣٠١ ج ٢٠.

* تنازعوا فى العقل هل تحمله ابتداءً أو تحملاً؟ ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٠.

* لا بد من إيجاب بدل المقتول ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٠.

* العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٠، ٩٣، ٩٤ ج ٣٤.

* إذا رضى أهل القتل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، ليس لأهل القتل أن يطالبوا بأكثر منه ١٠٥ ج ٣٤.

* تخاصما وتماسكا بالأيدى ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم بعد أسبوع توفى أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب ١٠٥ ج ٣٤.

* لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبى حنيفة تحمل المقدرات... وعند الشافعى تحمل جميع الدية ٢١١، ٢١٢، ٣٠٢ ج ٢٠، ١٠١ ج ٣٤.

* الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد ١٣٨، ١٣٩ ج ١٩.

فصل

كفارة القتل

* الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد ما ٨٩، ١٠٧ ج ٣٤.

* الكفارة تجب فى قتل الخطأ ٨٨، ٨٩، ١٠٧ ج ٣٤.

* إذا قال لزوجه: أسقطى ما فى بطنك والإثم على ففعلت فعلها الكفارة ١٠١ ج ٣٤.

* إسقاط الجنين: إما بضربه أو شرب دواء: عليها الكفار ١٠١، ١٠٢ ج ٣٤.

* وتجب كفارة قتل الذمى ٩٣ ج ٣٤.

* الكفارة عتق ٩٣، ١٠١، ١٠٢ ج ٣٤.

* إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً ١٠٧ ج ٣٤.

* المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض متابعتها ١٠٧ ج ٣٤.

باب القسامة

* لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء. ١٥٢ ج ٣٤.

* القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الايمان ٢٣١ جـ ٣٥.

* إذا لم يعرف قاتل لا بيينة ولا إقرار ففى مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤.

* اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله ٩٨ جـ ٣٤، ٢٣١ جـ ٣٥.

* إذا كان بينهما عداوة وخصومة ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى القرية التى فيها المتهم وغير ذلك لوث وقرينة ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا كان به أثر قتل فقال: فلان ضربنى عمداً هل يكون لوثاً ٩٨ جـ ٣٤.

* لو كان القتل خطأ فلا قسامة فى أصح ٩٨ جـ ٣٤.

* أقر على نفسه وعلى رفيقه أنهما قتلاه: إن شهد شاهد مقبول أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا الدم، وكذلك إذا كان هناك لوث ٩٦، ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤.

* إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا قال: ما قاتلى إلا فلان لم يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثاً؟ ٩٦ جـ ٣٤.

* تخصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد أن قاتله فلان... لا يلزمه شيء بمجرد هذا القول، يجب على المدعى عليه اليمين بنفى ما ادعاه ٩٧، ٩٨ جـ ٣٤.

* ضربه ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله ٩٨ جـ ٣٤.

* وإن أقر مكرهاً ولم يتبين صدق إقراره لم يترتب

عليه حكم ولا يؤخذ به هو ولا غيره ٩٩ جـ ٣٤.

* إذا لم يوجد اللوث فى القتل ترجح جانب المنكر ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٤.

* إذا حلف معه المدعون خمسين يميناً على واحد بعينه حكم لهم بالدم، وإن أقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع ٩٦ جـ ٣٤.

* وإن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا الدية ٩٦ جـ ٣٤.

* «يقسم خمسون منكم...» ٢٢٩ جـ ٣٥.

* القسامة توجب القود عند... والدية عند... ٢٣١ جـ ٣٥.

* «أتحلفون... وتستحقون دم قاتلكم» ٢٢٩ جـ ٣٥، ٩٨ جـ ٣٤.

* وإذا قيل: توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فالدية لورثته لا لبيت المال ٩٤ جـ ٣٤.

* ولا توضع الدية بدون قسامة ٩٤ جـ ٣٤.

* القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٤، ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤، ٢٢٩-٢٣١ جـ ٣٥.

طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره يرون اليمين دائماً فى جانب المنكر حتى فى القسامة ويوجبون عليه الدية... ٢٢٩، ٢٢٦-٢٢٨، ٢٣١ جـ ٣٥.

* «تحلفون خمسين يميناً» ٩٨ جـ ٣٤.

* فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير حجة ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩ جـ ٣٤، ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣٥.

* ومتى اتهم بقتيل وكان معروفاً بالفجور فلولى الأمر عند طائفة أن يعاقبه تعزيراً على فجوره وتعزيراً له ١٢٠ جـ ٣٤.

* وهؤلاء المعروفون بالقتل والفساد لولى الأمر أن يسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه، وله أن يعذر أيضاً من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه. ٩٣، ٩٤ جـ ٣٤.

كتاب الحدود

* تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله: مثل حد الزناة، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم. ١٦٥ جـ ٢٨.

* ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنياً وظاهراً للخاصة والعامة فى المعاش والمعاد، لكن فى بعض العقوبات المشروعة فى الدنيا ضبط العوام «إن الله ينزع بالسلطان...» ٢٢٧ جـ ١١.

* إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر «لحد يعمل به فى الأرض...» ١٦٧ جـ ٢٨.

* إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات، وهى رحمة من الله بعباده ١٨١، ١٨٢ جـ ٢٨.

* وأدوية نافعة ١٦٩ - ١٧٤ جـ ١٥.

* العقوبة نوعان: الأول: على ذنب ماض - كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق، الثانى: لتأديب واجب وترك محرم فى المستقبل ١٩١، ١٩٢ جـ ٢٨.

* لا يرجم إلا البالغ ١٨٥ جـ ٢٨.

* وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه ١٠٩، ١١١ جـ ٣٤، ٦٣ جـ ٢٨.

* لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك فى أهل طاعتهم ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه ١١٢ جـ ٣٤.

* قول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه. إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل ١١٢ جـ ٣٤.

* لو كان الأمير مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه ١١٢ جـ ٣٤.

* متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقيم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ١١٢ جـ ٣٤.

* إن علم أن الإمام أذن فى قتل قاطع الطريق بدلائل الحال... جاز أن يقتله على ذلك ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٤.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة ١٨٣، ١٨٢ جـ ١٥.

* هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه ١٦٥ جـ ٢٨.

- * هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٨.
- * «... أتشفع في حد...» إذا بلغت الحدود السلطان... «من حالت شفاعته...» ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٨، ١٧٢، ١٧٣ ج ١٥.
- * لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا ليبت المال ولا غيره ١٦٧، ١٦٩ ج ٨.
- * إذا فعل ذلك ولى الأمر جمع بين فسادين ١٦٧-١٧٠ ج ٢٨.
- * وذلك مما يسقط حرمة الوالى وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد ١٦٨، ١٦٩ ج ٢٨.
- * كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ١٦٧-١٧٠ ج ٢٨.
- * ينبغي للوالى أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففى ذلك من المصالح وانكفاف المفساد... ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨.
- * النهى عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة، وما تشبه الرأفة بهم من المفساد ١٦٨-١٧٤ ج ١٥.
- * إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين ١١٤، ١١٥ ج ٣٤، ١٧٢، ١٧٣ ج ١٠.
- * لا تقام الحدود إلا بالينة ٢٠٥ ج ٢٨.
- * إذا قامت الينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درى الحد بمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب فى الباطن كان الحد مكفراً وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم ٢٢ ج ١٦، ١٦٦، ١٦٧ ج ٢٨، ٧٠ ج ٣٥.
- * «إذا تاب السارق سبقت يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقت يده إلى النار» ١٦٦ ج ٢٨.
- * فاما إن ثبت بإقرار: جاء مقرأ بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذى يذنب سرأ - وعلى هذا حمل «فهلا تركتموه» «أصبحت حداً فأقمه على فأقيمت الصلاة» والغامدية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة» «تعافوا الحدود فيما بينكم...» ٢٢ ج ٦٧، ١٦٧ ج ٢٨.
- * «من ابتلى بشيء من هذه القاذورات...» «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» ١٩٤ ج ١٤، ١١٥ ج ٣٤.
- * تعلقت أهمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت للقيد قيدها، وما ينبغي للمولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها ١١٣، ١١٤ ج ٣٤.
- * من أمراء المسلمين له ممالك وغلمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر

والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيئاً منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً في عدالته «إذا زنت...» ١١٣، ١١٤ جـ ٣٤.

* الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكفي بالدرة ١٨٥-١٨٧ جـ ٢٨، ٢٩٧ جـ ٧.

* الدرة تستعمل في التعزير، ولا يكون بالعصى ولا بالمقارع. ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف ٢٩٧ جـ ٧.

* ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* ولا تجرد ثيابه، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الخشايا والفراء ونحو ذلك ١٩٢ جـ ٢٨.

* ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك ١٩٢ جـ ٢٨، ١٤٣، ١٤٤ جـ ٣٤.

* ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك ١٩٢، ١٩٣ جـ ٢٨.

* ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ١٩٢ جـ ٢٨.
* لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب ٤٠٠ جـ ٧.

* لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق ٢١٢،

٢١٣ جـ ٣٢.

* الزاني أعظم من شارب الخمر إذا استويا في القدر ٣٥٨ جـ ١١.

* الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وما يقرن به من سيئات آخر ٣٥٨، ٣٥٩ جـ ١١.

* المعاصي في الأيام المفضلة والامكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ١١٤، ١١٥ جـ ٣٤.

* من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه ٩٢، ٩٣ جـ ١٤، ١٩٦ جـ ١٨.

* وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله. ٦٦، ٦٧ جـ ٢٦.

* الحكمة في الأمر بعقوبة الزانيين علانية ١٦٧، ١٦٨ جـ ١٥.

* أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية، لم يمت من ذلك الجلد ١٦٨، ١٨٧ جـ ١٥.

باب حد الزنا

* قاعدة الشريعة: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر فيه الحد، وما لا تشتهيه كالمينة ففيه التعزير ١٢٥، ١٣١ جـ ٣٤.

* اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها ٨٦، ٨٧ جـ ١٥.

* الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهرانية ٤٨٣ جـ ٧، ٢٥٠ جـ ١٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٢٠.

* محبة الفواحش مرض في القلب، ليس دواؤه في أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه، بل يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة في

١٨٥ ج ٢٨ .

* وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاماً .
١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ - ١٨٢ ج ١٥ ، ١٨٤ ج ٢٨ .

* التغريب جاء فى السنة فى موضعين : الأول :
الزنى إذا لم يحصن ، الثانى : نفى المخنثين
١٨٠ - ١٨٤ ج ١٥ .

* الذين أمر النبى بنفيهم لم يكونوا يرمون
بالفاحشة الكبرى ، تخنيثهم وتأنيتهم ليناً فى
القول وخضاباً فى الأيدى والأرجل كخضاب
النساء ولعبا كلعبهن ١٨١ ج ١٥ .

* الذى يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما
يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى
به شر من هؤلاء ١٨١ ، ١٨٢ ج ١٥ .

* يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلا
لحاجة ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢١ .

* مخالطتهم ضرر على الاتقياء وزيادة ضرر على
الفجار ١٥٦ ج ٣٢ .

* إذا وجد هناك من يفعل الفاحشة كان نفيه بحسبه
فى مكان واحد ليس معه غيره ، وإن خيف
خروجه قيد ١٨١ ، ١٨٢ ج ١٥ .

* إذا لم يمكن النفى والحبس عن جميع الناس كان
على حسب القدرة ، أمثلة ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٥ .

* وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً
بحالها إذا زنت ، سواء كانت بكرأ أو ثيبأ
١٨٣ ج ١٥ .

* وما يدخل فى هذا نفى عمر نصر بن حجاج من
المدينة إلى البصرة لما سمع تشييب النساء به
وتشبهه بهن ، وكان أولاً قد أمر بإزالة شعره
١٨٣ ج ١٥ ، ١٥٧ ج ٣٢ .

البلاء والمرض فى المال ، الرافة به أن
يحمى . . . ١٦٩ - ١٧٤ ج ١٥ ، ١٤٦ ج ٢١ .

* تحريم الزنا ٧٤ ج ٣٢ .

* «أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم
الزنا ، وجه الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار
القوى الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة
٢٤٩ - ٢٥٢ ج ١٥ .

* من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من
حسناته ، يأخذ منها ما شاء «وأن تزانى بحليلة
جارك» ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٥ .

* الزنا أعظم من أن يكفر ٨٩ ج ٣٤ .

* الفاحشة حرام لحق الله ولو رضى الزوج والمرأة
والناس ٧١ - ٧٧ ج ١٥ .

* امرأة الزانى تكون زانية من وجوه كثيرة ١٨٦
ج ١٥ ، ٧٧ - ٧٩ ج ٣٢ .

* من زنى بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله
١١٣ ج ٣٤ .

* الزانى إن كان محصناً وقامت البينة أو كان
الحبل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ،
أدلة ذلك ٢٥٥ - ٢٥٧ ج ١١ ، ١٧٣ ، ١٧٤
ج ١٥ ، ٢١٠ ج ٢٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢٨ .

* هل يجلد قبل الرجم؟ أكثرهم لا يوجبون مع
الرجم جلد مائة ١٧٣ ، ١٧٤ ج ١٥ ، ١٨٤
ج ٢٨ .

* والمحصن من وطئ من تزوجها نكاحاً صحيحاً
فى قبلها ولو مرة ١٨٩ ، ٧٣ ج ١٥ ،
١٩٠ ج ٢٨ ، ٧٨ ج ٣٢ .

* وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ
فى هذه الصفات؟ ، وهل تحصن المراهقة
البالغ وبالعكس؟ ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢٨ .

* أهل الذمة محصنون أيضاً عند الأكثر . ١٨٤ ،

- * إذا غربه والده فى الحبس ولو فى دار الأب بر فى بيته، وإن كان غير مقيد ١١٤ جـ ٣٤.
- * امرأة قوادة وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر بها: لولى الأمر أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك، كان عمر يأمر العزاب ألا تسكن مع المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ٣٩ جـ ٣١، ١١٥ جـ ٣٤.
- * من الفقهاء من يفرق بين الرجل والمرأة فى التغريب، المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ١٧٣، ١٧٤ جـ ١٥.
- * فى جلد الزنا عليه نصف الحد ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٨.
- * الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٠.

- * الجمهور على أن عقوبة اللواط أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية: فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لا ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٩ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٥ جـ ٢٨، ٢٣٧ جـ ٣٥.
- * «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ١٨٥ جـ ٢٨، ١١٥، ١١٩ جـ ٣٤.
- * وقتله بالرجم عند أكثر السلف والفقهاء، تعليل ذلك، وقيل يحرق ... و... ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١، ٢٣٩، ٢٤٠ جـ ١٥، ١٤١ جـ ٢١، ١٨٤، ١٨٥ جـ ٢٨.
- * عذب المستحلين لها بعدذاب ما عذبه أحدا من الأمم: طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم،

- وأتبعهم بالحجارة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١.
- * من استحلها بمملوك أو غيره فهو مرتد ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١.
- * إن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ١٨٥ جـ ٢٨.
- * وعليهما الاغتسال، وترتفع الجنابة، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١١.
- * الأمرد المليح كالأجنبية فى كثير من الأمور ١٥٥ جـ ٣٢.
- * معاشر أهل الزجل والتغزل فى المردان يستحق العقوبة معهم ١٢٩ جـ ٣٢.
- * «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهها» وهو أحد قولى العلماء ١١٦ جـ ٣٤.

انتفاء الشبهة

- * «ادروا الحدود بالشبهات» ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.
- * يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان: لا يكون مكرهاً... ٢٩٦ جـ ٨، ٦٩، ٧٠ جـ ١٥، ١١١ جـ ١٦، ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.
- * وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانياً ٦٨، ٦٩ جـ ٣٢.
- * أمر النبى أن يستكهوا ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران ٦١-٦٥ جـ ٣٣.
- * لا تقام الحدود إلا بالبينة ٢٠٥ جـ ٢٨، ١٧٨، ١٧٩ جـ ١٥.
- * لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم،

ومنهم من يكتفى بمرة ١٨٤ جـ ٢٨ .

* لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟ فرق بين من أقر تائباً، ومن أقر غير تائب ٢٢ جـ ١٦٤ ، ١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٢٨ .

* وإن ذهب لم يقيم عليه حد «فهل تركتموه» . ١٦٧ جـ ٢٨ .

* أو يشهد عليه أربعة شهداء ١٨٤ جـ ٢٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ جـ ١٥ .

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد ما يدل على ذلك ... ١٧٩ جـ ١٥ .

* لا يرجم بالاستنفاضة ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ جـ ١٥ .

* لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم في ... ٢٠٤ - ٢٠٨ جـ ١٥ .

* شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد ٢٠٤ جـ ١٥ .

* لو اعترف المذدوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درى الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم ٢٠٤ جـ ١٥ .

* تنازعوا: هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني - مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان - تدرأ الحد عن القاذف ؟ ٢٠٤ - ٢٠٨ جـ ١٥ .

* إذا استرأب الحاكم في الشهود فرقمهم وسألهم ٢٠٥ جـ ١٥ .

* إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ... والأشبه بالأصول ومذهب ... ١٨٤ ، ١٨٥ جـ ٢٨ .

* الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينه ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ١٥ .

باب حد القذف

* إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف ٢١١ جـ ٢٨ .

* من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف ١٨٩ ، ٢١١ جـ ٢٨ .

* مطلقة تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المذدوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب ١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٤ .

* إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفى ولدها ٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٨ ، ١١٨ جـ ٣٤ .

* ولو كان عبداً فعليه نصف الحد ٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٨ ، ١١٨ جـ ٣٤ .

* إذا كان المذدوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف ٢١١ جـ ٢٨ .

* المشهور بالفجور لا يحد قاذفه، وكذا الكافر والرقيق، ويعاقب كل منهما دون الحد ٢٠٤ جـ ١٥ ، ٢١١ جـ ٢٨ ، ١٢٨ جـ ٣٤ .

* إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله: أنت علق ... فعليه حد القذف ١١٨ جـ ٣٤ .

* شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرأ عنه حد القذف ٢٠٤ جـ ١٥ .

* شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف ٢٠٣ - ٢٠٨ جـ ١٥ .

* لو اعترف المذدوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً درى

الحَدُّ عَنْ الْقَافِذِ ٢٠٤ ج ١٥ .

* والرَّمَى بِغَيْرِهَا فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْلُغَ الثَّمَانِينَ «لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ يُفْضِلُنِي...» ٩٤ ج ١٥ ، ١١٨ ج ٣٤ .

* الْقَافِذُ كَاذِبٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مِنْ زَنَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ١٩٩ ج ١٣ .

* إِنْ عَفَى عَنْهُ سَقَطَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ٢١١ ج ٢٨ ، ١١٧ ج ١١٨ ، ٣٤ .

* قَذَفَ الْمَرْأَةَ طَعَنَ فِي زَوْجِهَا ٧٥ ، ٧٦ ج ٣٢ .

* «مَا بَغَتْ امْرَأَةٌ نَبِيَّ قَطٍ» ٧٥ ، ٧٦ ج ٣٢ .

* قِصَّةُ الْإِفْكِ، الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ١٥ .

* إِنَّمَا لَمْ يَفَارِقْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ مَا قِيلَ أَوَّلًا، وَلَمَّا حَصَلَ لَهُ شَكٌّ اسْتَشَارَ عَلِيًّا وَزِيدًا وَسَأَلَ الْجَارِيَةَ، الْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ نِكَاحَهَا ٧٦ ، ٧٧ ج ٣٢ .

* مَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ قَتَلَ، طَعَنَ فِي نَسَبِهِ. وَمَنْ قَذَفَ نِسَاءَهُ قَتَلَ، طَعَنَ فِي دِينِهِ، إِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بَرَاءَتَهَا ٧٧ ج ٣٢ .

* مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ أَوْ اغْتَابَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَدْعُو لَهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا لَعَنَهُمْ وَسَبَّيْهُمْ ٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٤ .

* إِذَا أَقْرَبَ الظَّالِمُ بَظْلَمَهُ وَطَلَبَ مِنَ الْمَظْلُومِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ لَهُ فَحَسَنَ مَشْرُوعٌ ٢٩٨ ج ١١ .

بَابُ حُدِّ الْمُسْكِرِ

* التَّدْرِيجُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: (أ) أَخْبِرَ أَنَّ فِيهَا إِنَّمَا كَثِيرًا وَمَنَافِعَ وَلَمْ يَحْرَمْهَا - فَكَانَ مِنَ النَّاسِ

مَنْ لَمْ يَشْرِبْهَا... (ب) ثُمَّ شَرِبَهَا قَوْمٌ فَقَامُوا يَصْلُونَ وَهُمْ سَكَارَى فَخَلَطُوا فَتَهَوَّاهُ عَنْ شَرِبِهَا قَرَبَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهَا، (ج) ثُمَّ أُنْزِلَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾ فَحَرَمَهَا مِنْ وَجْهِهِ، الْحَكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ تَحْرِيمِهَا ١١٢ ج ١٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ج ٣٢ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ج ٣٤ .

* وَجَاءَ الْوَعِيدُ فِيهَا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ...» ١٥٢ ، ١٥٣ ج ٢٩ ، ١٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ج ٣٥ .

* «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا...» ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ١١ .

* لَمَّا أُمِرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ حَرَّمَ مَقَارِبَتَهَا بِوَجْهِهِ: فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقَّ ظُرُوفَهَا، وَكَسَرَ دَنَانَهَا، وَنَهَى عَنْ تَخْلِيلِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِيَتَامَى مَعَ إِنَّهَا اشْتَرَتْ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَأَمَرَ بِجُلْدِ شَارِبِهَا، حَسْمًا لِمَادَةِ الْفَسَادِ ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ج ٣٢ ، ١٢٤ ج ٣٤ .

* تَخْرِيبُ الْمَكَانِ وَالْقَرْيَةِ الَّتِي يَبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ ٣٦٣ ج ٢٨ .

* صِنْعَةُ الْخَمْرِ لَا تَجُوزُ ٨٧ ج ٢٢ .

* الْحَكْمَةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّهَا تَفْسِدُ الْعُقُولَ وَالْأَخْلَاقَ ١٠ ج ٢١ ، ١٠ ج ١٠٠ ، ١٠١ ج ١٧ ، ٩ ، ١٤١ ج ٣٤ .

* عَلَنَانٌ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ: الْأَوَّلَى: حَصُولُ مَفْسَدَةِ الْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَغْضَاءِ الْبَاطِنَةِ، الثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ السَّعَادَةِ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ١٥ ، ١٠٧ ج ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ج ٢٩ ، ١٢٥ ج ٣٤ .

* تَحْرِيمُ جِنْسِ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّحُومِ الْخَبِيثَةِ. ٢٠٤ ج ٢ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ .

* والمفاسد الناشئة من السكر أعظم ٩،
١٠-٢١.

* لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم، قد يكون
فى الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر... ١٤٠
ج٣٤.

* صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيد إلا
تعباً وغماً، وإن كانت تفيد مقداراً من السرور
فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف
ذلك، لا تنقضى نعمة صاحبه إلا بقدر بعد
قدح ١٤٣-١٥٠ ج٣٢.

* السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله
ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته
الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل،
ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود
بجهله ١٢٢ ج٤.

* الانبياء أطباء القلوب والأبدان ١٣٢، ١٣٣
ج٣٤.

* كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر
منه أو لم يسكر، «كل مسكر حرام» أراد
بالمسكر كما يراد بالمشيع... ولم يرد آخر قدح
١٨٣ ج٢٠، ١٢٣-١٢٥، ١٢٨، ١٣٦،
١٣٧ ج٣٤.

* «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» ما
أسكر كثيره فقليله حرام» ١١٠ ج٣٤.

* لأنه يدعو إلى الكثير ١٢٢ ج٣٤.

* اسم الخمر فى لغة العرب يتناول المسكر من التمر
وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ١٥١
ج١٩، ١١٩، ١٢٠ ج٣٢.

* لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار
اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب
حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر فى

الكتاب والسنة مختص بذلك ١٥٧، ١٥٨
ج٢٢.

* الخمر فى الأحاديث عام لا يختص بعصير
العنب، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير
العنب شيئاً، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر
١٥٢ ج١٩، ١٠٢، ١٤٢ ج٢٤، ١٨٦
ج٢٨، ١٢٨، ١٢٩ ج٣٤.

* الاسم إذا بين النبي حد مسماه لم يلزم أن يكون
قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر...
وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل
مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى
ذلك، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن
كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ١٢٧، ١٥٢
ج٢٥، ٢٤، ١٢٨، ١٢٩ ج٣٤.

* ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرّم
كل خمر بطريق القياس - إما فى الاسم وإما
فى الحكم - فقد غلط ١٥١، ١٥٢ ج١٩،
١٢٨، ١٢٩ ج٣٤.

* والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر
المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر فصار
تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس
وحده ١٥١، ١٥٢ ج١٩، ١٢٣، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ ج٣٤.

* وثبتت أيضاً نصوص صحيحة بتحريم كل
مسكر... ١٥٢ ج١٩، ١٢٨، ١٢٩
ج٣٤.

* الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجعل
شاربها كل شراب مسكر من أى أصل كان:
من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب
كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل أو
الحيوان كلبن الخيل، وسواء كان نبيئاً أو
مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً،

* وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر، وسائر الأنبيذة تحل وإن أسكرت، لكن يحرّمون المسكر منها، وما طبخ من العنب قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ١٦٨ جـ ٢٠، ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٢، ١٢٨ جـ ٣٤.

* مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس... ١٨٤ جـ ٢٠، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* والقول الأول هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ١١٩، ١٢١، ١٢٣-١٢٦ جـ ٣٤.

* والمفسدة التى حرم لاجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨ جـ ٣٤.

* عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم، وسمعوا أن النبى وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذى شربوه كان مسكراً. ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ جـ ٣٤.

* «الصرماء» و«القمز» ١٢٣-١٢٥ جـ ٣٤.

* «السويقة» التى تعمل من الجزر ١٢٥ جـ ٣٤.

* حجرة تحتها فلو: يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكراً ١٨٣ جـ ٣٤.

* «الشربين ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٤.

* الحشيشة - حشيشة العشب - من أخبث المحرمات ١٣٠، ١٣٤-١٣٦، ١٣٩، ١٤١ جـ ٣٤.

* الصحيح أنها مسكرة كالخمر وأكلوها يكثرون تناولها. ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ جـ ٣٤.

* والخمر توجب الحلة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة و... ١٨٧ جـ ٢٨، ١٣٤، ١٣٥ جـ ١٤١.

موجوداً فى زمنه أو لا ١٥١، ١٥٢ جـ ١٩، ١٨٦ جـ ٢٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨ جـ ٢٨، ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٤.

* كل ما كانت فيه الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله... فهو خمر من أى مادة كان ١٠٩ جـ ٣٤.

* «إن من الخنطة خمرأ، ومن الزبيب خمرأ» ١٢٣ جـ ٣٤.

* «نزل تحريم الخمر وهى من خمسة... والخمر ما خامر العقل» ١٢٤ جـ ٣٤.

* «كل مسكر حرام» «كل شراب» «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ١٢٣، ١٥٢ جـ ١٩، ١٢٤، ١٢٨ جـ ٣٤.

* تواترت السنة عن النبى وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر ١٨٦ جـ ٢٨، ١٨٤ جـ ٢٠.

* مذهب جمهور علماء المسلمين من... أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيرة فقليله حرام، سواء كان نبيأ أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك وسواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك ١٨٣، ١٨٤ جـ ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢١، ١١٩، ١٣٦ جـ ٣٤.

* والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرّمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمرأ من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النىء، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه ١٥١-١٥٣ جـ ١٩، ٢٣٧-٢٣٩ جـ ٢٠، ٧، ٨ جـ ٢١، ١١٩، ١٢٧-١٢٩ جـ ٣٤.

* وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه،
والمسكر شر منها من وجه، ما اشتملت عليه
من الضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وما فيها
من المفاسد ١٨٧ جـ ٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،
١٣٩ ، ١٤١ جـ ٣٤٩ .

* قول القائل ما فيها آية ولا حديث من جهله .
١٣٠ - ١٣٤ جـ ٣٤٩ .

* يباح لدفع العطش فى أحد القولين ، ومن لم
يبحثها قال إنها لا تدفعه ، إن علم أنها تدفعه
أبيحت ٢٦١ جـ ١٤٤ .

* المسكر منها حرام باتفاق العلماء ٢٠٣ جـ ٢٣ ،
١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ جـ ٣٤٩ .

* الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق ٢٦١ جـ ١٤٤ .

* المسكر يجب فيه الحد ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٦
جـ ٣٤٩ .

* قليلها المسكر حرام عند جماهيرهم ، أدلته
١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٦ جـ ٣٤٩ .

* إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال
فأكثرهم يجوز ذلك له ٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٨ ، ٦٢
جـ ٣٢٢ .

* لا فرق بين أن يكون المسكر منها مأكولاً أو
مشروباً جامداً أو مائعاً ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٣٤٩ .

* حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع . . . « من
شرب الخمر فاجلدوه . . . » ١٨٥ ، ١٨٦
جـ ٢٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ جـ ٣٤٩ .

* ظهرت الخشيشة بظهور التتار ١٣٠ ، ١٣٤ ،
١٣٥ جـ ٣٤٩ .

* وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون . إن جلد ثمانين
جاز بالاتفاق ، وإن اقتصر على الأربعين ففى
الإجزاء نزاع ١١٧ - ١١٩ جـ ٢٤٩ .

* كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام ١٢٥ ، ١٣٤ ،
١٣٥ جـ ٣٤٩ .

* ضرب النبى فى الخمر أربعين وأبو بكر ، وضرب
عمر فى خلافته ثمانين ، وعلى مرة أربعين ،
ومرة ثمانين . . . من العلماء من يقول يجب
ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول الواجب
أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا
أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع
بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين ٤٠١
جـ ٧ ، ١٨٣ جـ ١٥ ، ١٨٥ ، ١٨٦ جـ ٢٨ ، ٤٧
جـ ٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ جـ ٣٤٩ .

* كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه
نشوة ولا طرب كالبنج ٢٥٣ جـ ١٠ ، ١٢٥ ،
١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ جـ ٣٤٩ .

* التداوى بالخمر حرام بالنص وعليه جماهير
العلماء ١٤٧ ، ١٤٨ جـ ٢٤٩ .

* وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى
خير وحلق الرأس . فلو غرب الشارب مع
الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان
حسناً ، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات

* يأخذ شيئاً من العنب ويضيف إليه أصنافاً من
العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب
منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر : هو
خمر ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٣٤٩ .

* ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوى أو غير تداوى
جلد «إنها داء . . . » «إن الله لم يجعل شفاء
أمتى . . . » «نهى عن الدواء الخبيث» ١٤٧ ،
١٤٨ جـ ٢٤٩ ، ١٨٧ جـ ٢٨ ، ٣ .

* اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من

فى الخمر فعزله ١٨٦ ج ٢٨، ١٣٦، ١٣٧ ج ٣٤.

* وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب ٢١٥ ج ٧.

* القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: محكم، وقيل: هو تعزير «ثم إن شربها فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» «فإن لم يتركوه فاقتلوه» ٤٠٠، ٤٠١ ج ٧، ٩، ١٠ ج ٢١، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٨، ١٣٧، ١٣٨ ج ٣٤.

* من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى...» ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٧، ١٣٧ ج ٣٤.

* الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر، أو روى وهو يتقيؤها، ونحو ذلك: إذا لم يكن هناك شبهة، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وعليه تدل سنة الرسول ﷺ، وهو الذى يصلح عليه حال الناس وهو مذهب مالك وأحمد فى غالب نصوصه وغيرها ٢١٠ ج ٢٠، ١٨٧ ج ٢٨.

* ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها ١٤٨، ١٤٩ ج ٣٢.

* وسواء استحل شربها بنوع شبهة - وقعت لبعض السلف - ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل ١٢٨، ١٣٥ ج ٣٤.

* النصارى يتقربون بشرب الخمر ١٢٨، ١٣٥ ج ٣٤.

* يجب فى الحشيشة الحد كما يجب فى الخمر ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٣، ١٨٧، ١٨٨ ج ٢٨، ١٣٤ ج ٣٤.

* وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً، أو أربعون، إن كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ١٣٥ ج ٣٤.

* ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشرب منه من بعض الوجوه، ويهجر ويعاقب ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٤.

* من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتداً، وإن اعتقد ذلك قرينة وقال: هى لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع فى الطريق، فهو أعظم وأكبر ٢٠٢ ج ٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥ ج ٣٤.

* نفى التحريم الشرعى يقع فى طائفة من الأباحية ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١٤.

* إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا: إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم ورداً بالليل وتعبدات وأنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم أعانتهم على تلك العبادات، ولا تأمرهم بسوء، ولا فاحشة، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله: فالجواب ١٣٩-١٤١ ج ٣٤.

* تشرع عقوبة المتناول - كالشارب - فى بعض المواضع، الغرض من عقوبته ١٢-١٤ ج ٢٢.

* المتناول المعذور لا يفسق ولا يأثم ٨٦ ج ٣٢.

* من سكر سكرًا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يأثم ولم يستحق العقوبة ٦٤ ج ٣٢.

* يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكرًا ٢١٠، ٢١١ ج ٢٠، ١٨٧ ج ٢٨.

* النصوح يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء العنب ويغلى قبل أن يصير مسكرًا حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه

يسكر ويقولون: كان على زمن عمر. متى كان كثيره مسكراً حرم قليله، أدلة ذلك ١٤٩ ج٣٢، ١٢٥، ١٣٣ ج٣٤.

* الذى أباحه عمر -الطلا- لم يكن مسكراً صفته ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧ ج٣٤.

* نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر؛ لأن طبخه لم يكن تاماً، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفايوه وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكراً، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب لثناه: فيحرم إذا أسكر ٣٦، ١٢٧، ١٣٧ ج٣٤.

* من اعتقد أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكراً فقال: يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ ١٨٦ ج٢٨، ٢٨، ٦٦، ١٢٤، ١٢٨ ج٣٤.

* من شرب النبيذ متأولاً جلد عند الجمهور، ولا يفسق ولا يائم ١٢، ١٣ ج٢٢، ٨٥، ٨٦، ١٤٩ ج٣٢.

* من استحل عصير العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ١٢٨ ج٣٤.

* أحمد... حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة، تعليقه ٨ ج٢١، ١٢٧، ١٢٨ ج٣٤.

* نزاع العلماء فى الخليطين إذا لم يسكر، علة ذلك، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ١٤١، ١٤٢ ج٣٢، ١٢٧، ١٢٨ ج٣٤، ١٢٨ ج٣٥.

* إلا قسمًا إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط ١٢٨ ج٣٥.

* النبيذ الذى يشربه النبى والصحابه: هو أنهم يبنذون التمر والزبيب ونحو ذلك فى الماء حتى

يحلو فيشربه أول يوم، وثانى يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث ١٢، ١٢٨ ج٢٨، ١٢٨ ج٣٥.

* هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحاً ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها ١٣٨، ١٣٩ ج٣٤.

* كل هذه الاشربة إذا حمضت -بالخل... أو الليمون- ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقاً ١٢٨ ج٣٥.

* نهى عن الانتباز فى الأوعية التى يذب السكر فيها ولا يدرى ما به كالدباء والحتم والمزفت والنقير- سداً للذرائع المفضية إلى ذلك- وأمر بالانتباز فى الوعاء الموكاء ٢٧٣، ٢٧٤ ج٨، ١٨٦، ١٨٧ ج٢٨، ١٤١، ١٤٢ ج٣٢، ١٢٩، ١٢٨ ج٣٤.

* للناس فى النهى عن الانتباز فى تلك الأوعية ثلاثة أقوال، سبب ذلك ٢٧٣، ٢٧٤ ج٨، ٨ ج٢١، ١٧٦، ١٨٧ ج٢٨، ١٤١، ١٤٢ ج٣٢، ١٢٢ ج٣٤.

* من تاب من شرب الخمر وليس الحرير لبس ذلك فى الآخرة ٣٨٢، ٣٨٣ ج١١.

باب التعزيز

* العقوبة نوعان: الأولى: على ذنب ماض جزاء بما كسب... الثانية: لتأديبه واجب أو ترك محرم فى المستقبل ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ ج٢٨.

* ومنها مقدر، ومنها غير مقدر، وقد يسمى

- * المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة: فيها التعزير، والتنكيل، والتأديب ٦٣، ١٨٩ ج ٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٣٥.
- * ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مع القدرة عليه أو ترك رد الغصوب أو الأمانات إلى أهلها ٦٣، ١٥٦ ج ٢٨، ٢٣٤-٢٣٦ ج ٣٥.
- * من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق استحق التعزير ١٧٨، ١٧٩ ج ٢٨، ٢٥، ٢٦ ج ٣٠.
- * من فعل المحرم: تقبيل الصبى، أو المرأة الأجنبية، أو مباشرة بلا جماع، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يسرق من غير حرز ولو شيئاً يسيراً، أو يخون فى أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك... أو يغش فى معاملته... أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يرتشى فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ١٧٩، ١٨٠ ج ١٥٥، ١٤٢ ج ٢١، ١٥٥ - ١٥٧، ١٨٢-١٨٤، ١٨٩ ج ٢٨، ٥٣، ١٥٤ ج ٣٢، ١٥٣، ج ٣٤، ٢٣٤-٢٣٧ ج ٣٥.
- * تعزير عمر لمن اتبع المشابه، صبيغ ١٦٥، ١٦٦ ج ١٣.
- * نكاح السر فيه التعزير ٦٨، ٨٠، ٨١ ج ٣٢.
- * السحاق زنا ١٨٧، ١٨٨ ج ١٥.
- * إذا قال: أنت ملعون ولد زنا عزر، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٤.

- * الرمى بغير القذف فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحياناً ١٩٤ ج ١٥.
- * إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله ٢١٠ ج ٢٨، ١٠٣، ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٤.
- * ولو سب أباه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك ٢٩٧، ٢٩٨ ج ١١، ٢١٠ ج ٢٨، ٨٧، ١٠٣، ١٤٣، ١٤٤ ج ٣٤.
- * من سب أبا الهاشمى أو غيره عزر، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ولو سب أباه أو جده ٨٧ ج ٣٤.
- * سامرى ضرب مسلماً وشتمه: تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٤.
- * والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والتزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب ٣٠٠ ج ١١، ١٢١، ١٢٢، ١٨٠-١٨٣ ج ١٥، ١٨٩، ١٩٠ ج ٢٨، ٢٣٦ ج ٣٥.
- * التعزير بقدر ما يراه الولي: على حسب كثرة الذنب فى الناس وقتله، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ١٨٩ ج ٢٨.
- * ليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وفعل. فقد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه، أو بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، أو يعزله عن ولايته، أو يترك استخدامه فى الجند، أو قطع أجره، أو يحبس، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً ١٨٩، ١٩٠ ج ٢٨.

ج ٢٨، ١٨، ١٩ ج ٣٢.

* ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة ٣٠٠ ج ١١، ١٨٢، ١٨٣ ج ١٥.

* والتعزير بالعقوبات المالية مشروع فى مواضع: مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ٢١٠، ٢١١ ج ٢٠، ٦٤-٦٧ ج ٢٨، ١٦٤ ج ٢٩.

* دعوى نسخها والجواب عنه ٦٥-٦٩ ج ٢٨.

* وإتلاف المغشوشات فى الصناعات ٦٧، ٦٨ ج ٢٨.

* والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ٦٨، ٦٩ ج ٢٨.

* والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح والضالة المكتومة ٦٩ ج ٢٨.

* وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه ٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠ ج ٢٨.

* الاستمنا باليد حرام عند جماهير العلماء، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد، ويعزر من فعله، إن اضطر إليه أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف، والصبر عنه أفضل، ونكاح الإماء خير منه، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد ٣٢٤ ج ١٠، ١٤٥، ١٤٦ ج ٣٤.

* ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه ١٤٦ ج ٣٤.

* إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة... فيضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب، ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه ٦٣، ٦٦، ٦٧، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٨، ١٥٣ ج ٢٣٦، ٣٤٤ ج ٣٥.

* وإن كان الضرب على ذنب نكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد ٦٣ ج ٢٨.

* ضرب الرجل تحت رجله من التعزير ٤٠٩ ج ١١.

* أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال: الأولى: عشر جلدات، الثانى: دون أقل الحدود - إما تسعة وثلاثون سوطاً، أو تسعة وسبعون... الثالثة: لا يتقدم بذلك... لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدار لم يبلغ ذلك المقدار مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع... وهذا أعدل الأقوال، أدلته ٢٤٩ ج ١٢، ١٨٩-١٩٢ ج ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٣٥.

* ومن لم يندفع فسادُه إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعى إلى البدع فى الدين، أدلة ذلك ٦٣، ٦٤ ج ٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٣٥.

* تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات ١٨ ج ٣٢.

* «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله» فسر ١٨٢، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٨.

* إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٦٩، ٧٠.

باب القطع فى السرقة

* يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة فى ذلك ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨، ١٥٢ ج ٣٤.

* لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس ١٨٢، ١٨٣ ج ٢٨، ١٤٠، ١٤١ ج ٣٤.

* الطرار يقطع على الصحيح ١٨٤ ج ٢٨.

* «قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم» ربع الدينار كان ثلاثة دراهم ١٨٤ ج ٢٨.

* أضعف عمر وغيره انغم فى ناقة أعرابى أخذها ممالك جياغ ودرأ عنهم القطع ٦٩، ٧٠ ج ٢٨.

* ثبوت السرقة بالبينة أو بالإقرار ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨.

* سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوكاً بعد أن أغلق بابه فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً ولم يقر أنه أخذ شيئاً: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضاً...، إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه أخذ المال وأعطى لصاحبه ١٤٨ ج ٣٤.

* وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، أقل ذلك أن يقتضى عليه برد اليمين على المدعى ٢٧١، ٢٧٢ ج ١٤٨، ١٤٨ ج ٣٤.

* المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفاً بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف...؟ وقيل يعزر من رماه بالتهمة ١٤٩-١٥١ ج ٣٤، ٢٣١، ٢٣٢ ج ٣٥.

* إذا وجد فى يد رجل عدل مال مسروق وقال

ابتعته من السوق لا أدري من باعه فلا عقوبة عليه ٢٣١، ٢٣٢ ج ٣٥.

* له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهم بمائتى درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبرأه الولد أولاً ١٤٦ ج ٣٤.

* وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قبل شهر، وقيل اجتهد ولى الأمر ١٤٩-١٥١ ج ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ٣٥.

* إن كان معروفاً بالفجور والمناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال ١٤٩-١٥٢ ج ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٣٥.

* المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ١٥١ ج ٣٤.

* كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسياناً فلما رده وجد مكان الذهب مفتقاً ولم يجده: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبرئه، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفاً بالفجور... جاز ضربه وتعزيره ١٥٣ ج ٣٤.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه، أو لابد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ ج ٣٥.

* ليس للمتولى أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على من سرق ١٥١، ١٥٢ ج ٣٤.

* التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ١٥٠، ١٥١ ج ٣٤.

باب حد قطاع الطريق

* المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة ١٦٥، ١٧١، ١٧٢ ج ٢٨.

* أو بالعصى والحجارة ١٧٤-١٧٦ ج ٢٨.

* «لو شهروا السلاح فى البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة ١٧٤، ١٧٥ ج ٢٨.

* لا تشترط المكافئة فى المحاربين ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٨.

* إذا قتل شخصاً لأجل المال قتل حتماً باتفاق، وليس لورثة المقتول العفو عنه، الحكمة، ولم يقطع ٥٧، ٥٨ ج ٢٠، ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ ج ٢٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٥٢ ج ٣٤.

* التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والعفو أفضل ١٧٤ ج ٢٨.

* وصلب، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس... بعد القتل ١٧٤ ج ٢٨.

* من يقتل غيلة لأخذ المال ففيه قولان: يقتل حداً وهو الأشبه ١٧٥، ١٩١ ج ٢٨.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٨.

* إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان، قد يكون أزرر من القتل ١٧٢-١٧٤ ج ٢٨، ١٥٢ ج ٣٤.

* إذا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف إذا قلد السلطان أحد القولين ١٥٢ ج ٣٤.

* وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا

* اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، واشترط بعضهم المطالبة بالمال ١٦٥ ج ٢٨.

* قطعه حق واجب لله لا لرب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته ١٥٠، ١٥١ ج ٣٤، ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٨.

* ويستخرج السلطان المال للناس ١٧٧ ج ٢٨.

* إن كان المال قد تلف بالأكل ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٨.

* لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيرها: لا بحبس ولا بمال ولا غيره، تقطع فى الأوقات المعظمة وغيرها ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨.

* تقطع يده اليمنى ١٨١، ١٨٢ ج ٢٨.

* القطع لا يتنصف ١٧٣، ١٧٤، ٢١١، ٢١٢ ج ٢٨.

* ونحسم بالزيت ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢ ج ٢٨.

* ويستحب أن تعلق فى عنقه ١٨٢، ١٨٣ ج ٢٨.

* فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، إن عاد ثالثاً ورابعاً ففيه قولان ١٨٢، ١٨٣ ج ٢٨.

* حكم الردء حكم المباشر فى السرقة ٥٣، ٥٤ ج ١٤.

* لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام ١٠ ج ٢٢.

* المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك لا قطع فيه، ويعزر، ويضعف عليه الغرم ٦٩، ٧٠، ١٨٢-١٨٤ ج ٢٨.

مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحرب نفوا: قيل هو تشريدهم، وقيل حبسهم، وقيل ما يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل، ومنهم ٥٩، ٦٠، ١٧٢-١٧٤ ج ٢٨، ١٧٢-١٧٤ ج ٢٨.

* قول ابن عباس ١٧٢ ج ٢٨.

* هذا إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفرض إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أولاً، ويقتلون في القتال كيفما أمكن...، ويقاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم...، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم تتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد ١٧٥-١٧٧ ج ٢٨، ١٥٢، ١٥٣ ج ٣٤.

* إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨.

* «ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها» ١١ ج ٣٥.

* إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلاف في جواز قتله ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨.

* حكم الردى حكم المباشر ٥٣، ٥٤ ج ١٤، ١٧٢، ١٧٣ ج ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ ج ٣٠، ١٥٦ ج ٣٤.

* إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم... وأرضى

المأخوذون ببعض أموالهم أو لم يرصهم فكالردى، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق ١٧٨، ١٧٩ ج ٢٨.

* ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه في الحرم ١٧٨، ١٧٩ ج ٢٨.

* من تاب من الكفارة والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله ٢١٦، ٢١٧ ج ١٠، ١٦٦، ١٦٧ ج ٢٨.

* يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم وغيوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه، ومن كان متهماً جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو يطلب منه إحضاره ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٨، ١٥٦ ج ٣٤.

* هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ١٧٧، ١٧٨ ج ٢٨.

* من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عذمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ١٧٩، ١٨٠ ج ٣٠.

* إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ١٧٧ ج ٢٨.

* إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمم الأول؟ ١٨٦، ١٨٧ ج ٣٠.

* لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم

* ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية ١٧٨ ج ٢٨.

* ويجوز للمظلومين الذين تراء أموالهم قتال المحاربين - الصائل - ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨.

* الصائل إذا كان مظلومه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه هذا إذا كان للناس سلطان. هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم؟ ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ ج ٣٤.

* يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهى عن قتل جنان البيوت ٢٤-٣٣ ج ١٩.

* وإن كان المطلوب الحرمه كالزنا بمحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ١٥ ج ١٣، ٧٢، ٧٣ ج ١٥، ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٨.

* إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يتدفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل أحداً منهم على هذا الوجه هدر ١٧٧ ج ٢٨، ١٥٥، ١٥٦ ج ٣٤.

* إذا كان الطريق في استرجاع مما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء ١٧٩، ١٨٠ ج ٣٠.

* «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد» ١٥ ج ١٣،

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

* لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ٢٦، ٣٩، ٤٠، ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٨.

* ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به ٣٣-٣٥ ج ٢٠، ٢٦، ١٦٥ ج ٢٨.

* «السلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه كل ضعيف وملهوف» ٢١٥، ٢١٦ ج ٢٨، ٢٩، ٣٠ ج ٣٥.

* الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا ابتغاء الرياسة أو المال بها ٨٠ ج ٢٠، ٢٢٩-٢٣٢ ج ٣٥.

* نفس وجود السلطان والمال الذي يتغنى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصد عنه ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مشط مبطئ عن ذلك ٨٠، ٨١ ج ٢٠.

* الناس أربعة أقسام: الأول: يريد العلو على الناس والفساد في الأرض، وهؤلاء المملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهم شر الخلق، الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. الثالث: من يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على الناس. الرابع: أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا

* «... إمام عادل» أهل الجنة ثلاثة... وذو سلطان مقسط» ٣٣، ٣٤ ج ٢٠، ٣٨، ١٤٧ ج ٢٨، ١٩٥، ١٩٦ ج ٣٠.

الرسول العبيد لله والرسول الملوك

* «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى» ١٥، ٢٥، ٢٦ ج ٣٥.

* «ترفع درجات من نشاء» بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ٢٧٦ ج ١٤.

* «النبي له ثلاثة أحول: أولاً: إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكاً، ثانياً: وإما أن يطاع. فنفس كونه مطاعاً هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل، وهو حال نبينا، ثالثاً: وإن كان يأمر بما يريد مباحاً له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف ١٦٣-١٦٦ ج ١٠، ٢٢، ٢٣ ج ٣٥.

* «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبياً ملكاً...» ١٦، ٢٢ ج ٣٥.

خلافة النبوة واجبة في الأصل

وأفضل من الملك

* «ال خليفة من كان خلفاً عن غيره، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله: بمعنى نائب الله ٢٧-٣٠ ج ٣٥.

* خلافة النبوة واجبة في الأصل، وهى أفضل من الملك «عليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين»

* ما فعله عثمان وعلى من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاعتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء ١٦، ١٧ ج ٣٥.

* أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلموا من التأويل فى الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأول فى الأموال، وعلى غلب الرهبة وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٤، ١٦، ١٧ ج ٣٥.

* «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء» ٢٩١، ٢٩٢ ج ٤، ٣٥، ١٤، ١٨، ١٩ ج ٣٥.

* خلفاء النبوة: أبو بكر، عمر، عثمان، على ٢٩١، ٢٩٢ ج ٤، ١٦-١٩ ج ٣٥.

الملك وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن

خلافة النبوة؟

* الملك فى شرع من قبلنا جائز، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير، وسنهم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣ ج ٣٥.

* يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكاً ولم يكونوا خلفاء الأنبياء ١٥ - ١٧ ج ٣٥.

* خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له ١٥ ج ٣٥.

* واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب، والنصوص

الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما فى الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفى حكم اجتماع الأمرين ٣٤، ٣٥ جـ ٢٠.

* قولان متوسطان: الأول: أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، الثانى: أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ١٦، ١٧ جـ ٣٥.

* قد يحتج من يجوز الملك بـ «إن ملكت فأحسن» وإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط ١٧ جـ ٣٥.

* تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهد سائغ، أو مع القدرة علمًا وعملاً. فإن كان مع العجز علمًا وعملاً كان ذو الملك معذورًا فى ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة. ٣٣، ٣٤ جـ ٢٠، ١٦-٢٠ جـ ٣٥.

* إذا تسر فعل الواجب فى الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحًا كما يباح مع التعذر؟ ٢٠، ٢١ جـ ٣٥.

* وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز فى شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا ١٧، ١٨ جـ ٣٥.

* وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهى مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدح فى العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ١٨، ١٩ جـ ٣٥.

* لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محذور، فهذا قد ترجحت حسناته ١٩-٢٤ جـ ٣٥.

* فإذا كان غيره مقصرًا فى هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل. فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان مفضولاً، وإن تساوى تكافأ ١٩ جـ ٣٥.

* يتفرع من هذا مسألة وهو إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجعة إلا بسيئة دونها فى العقاب فلها صورتان: الأولى: إذا لم يمكن إلا ذلك فهذا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً» وكذلك مسألة الترك ٣٣-٣٥ جـ ٢٠، ١٩، ٢٠ جـ ٣٥.

* أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة. وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أن لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات ٣٤، ٣٥ جـ ٢٠.

* الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكرهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً أو استحباباً إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور لنهى عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام

* إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون استقام أمر الناس ٢٠٥-٢٠٧ ج ١٠.

* إنما العزة في طاعة الله، وإن هملجت بهم البراذين ١٤٨ ج ٢١.

* وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشراهم ودعاؤه عليهم، الأحاديث في ذلك ١٢، ١٣ ج ٣٥.

* بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبه من الأمور المنهى عنها فذمومهم وأبغضومهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبومهم، ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات ٣٤، ٣٥ ج ٢٠، ١٢، ١٣ ج ٣٥.

* مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاية والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية ﴿وكذلك نولى...﴾ ﴿كما تكونون...﴾ ١٥ ج ٣٥.

يثبت نصب السلطان

* صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار ٣١، ٣٢ ج ٣٥.

* ثم استخلف عمر ١٦٢، ١٦٣ ج ٢٥.

* عمر جعل الشورى في ستة، الحكمة في المشاورة، وماذا يتبع الآراء ٢٩٢، ٢٩٣ ج ٤، ١٦٣ ج ٢٥، ٢١٤، ٢١٥ ج ٢٨.

* واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة علي، مبايعة الحسن، وتنازله ٢٦١، ٢٦٢ ج ٤.

بصالح الإمارة إلا بحفظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير ذلك من الشهوات ١٩، ٢٠ ج ٣٥.

* حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة... ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١ ج ٣٥.

* لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ٢٠، ٢١ ج ٣٥.

* ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ٢٠، ٢١ ج ٣٥.

* نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم، كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقدّم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم ٣٣، ٣٤ ج ٢٠، ٣٨، ١٤٧ ج ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ ج ٣٠.

* لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولّاها أقام الظلم حتى تولّاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً ٣٣، ٣٤ ج ٢٠.

* «إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة» ٣٩ ج ٢٨.

* ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضائهم وعلمائهم وعبادهم ١٨-٢٠ ج ٣٥.

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

* وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر في كل حال على كل أحد، وأن ما أمر به من طاعة ولاية الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث في ذلك «بايعنا رسول الله... وأثره علينا»، «على المسلم أنسمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ٨٥، ٨٦ ج-٣٣، ٧-٩ ج-٣٥».

* «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...» ٨، ٩ ج-٣٥.

* وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيداً، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون ٨٥، ٨٦ ج-٣٣، ٩-١٣ ج-٣٥.

* ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث، ولا يجوز أن يستفتى، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام ٩-١١ ج-٣٥.

* وإذا أكره ولى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك ١٠ ج-٣٥.

* أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث في ذلك ١٠ ج-٣٥.

* غلط تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ٨٥، ٨٦ ج-٣٣، ١٠-١٣ ج-٣٥.

* أمر بطاعة ولى الأمر وإن كان عبداً حبشياً،

الأحاديث ١١-١٣ ج-٣٥.

* من أطاع ولاية الأمور لأمر الله بطاعتهم أثيب، ومن أطاعهم لما يأخذ من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق ١٣ ج-٣٥.

* خص قريشاً بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان ١٩ ج-١٩.

* «الناس معادن...» ١٣٦ ج-٣٥.

* يجب أن يكون ولى الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة ويجوز أن ينفذ من ولى الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨ ج-٣٠.

* الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ٣٨ ج-٢٨.

* فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولى ١٤٨ ج-٢٨، ١٨-٢٠ ج-٣٥.

* الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوباً تارة واستحباً أخرى ٣٤ ج-٢٠.

* كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح، ونحوه، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك ١٤٨ ج-٣٥.

* أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة ١٤٨، ١٤٩ ج-٣٥.

* الشروط التى تقع فى عقود البيعة ما كان منها موافقاً للكتاب وفى به وما كان يخالفه كان باطلاً، وفى المباحات نزاع ٦١ جـ ٣٥.

* عزل نفسه عن الإمامة، قصة الحسن ١٦٤ جـ ٢٥.

* ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، تعليل ذلك «اجعلوا صلاتكم...» ٣٩، ٤٠ جـ ٢٢.

* لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٦٢ جـ ١٤.

* مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم ٢٧٢ جـ ٤، ٨٤، ٨٥ جـ ٣٥.

* «ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام» ٢١٦ جـ ٢٨، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٠.

* من يقتل السلطان هل هو كالمحارب؟ ١٧٥، ١٧٦ جـ ٢٨.

* لا تجوز منابذتهم بالسيف: ما أقاموا فيكم الصلاة» يقودكم بكتاب الله ١٢ جـ ٣٥.

* المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسراناً ميبئاً ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين ٣٣، ٣٤ جـ ٢٠، ١٤٧ جـ ٢٨.

* ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ٢٠١ جـ ٢٨.

* ملوك المسلمين ٢٨٩ جـ ٤.

* معاوية أول ملوك المسلمين، وأفضلهم باتفاق العلماء ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٤، ١٤ جـ ٣٥.

* وملكه ملك ورحمة ٢٠٦، ٢٠٧ جـ ١٠.

* «تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض» ١٤ جـ ٣٥.

* كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً فى أموره ولم ينسبه إلى معصية فعله أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، وإما عدم اللوم على ذلك ١٧-١٩ جـ ٣٥.

* وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب على وغير ذلك: بناء على أنه فعل كبيرة، وهى توجب التنسيق. لا بد من منع إحدى المقدمتين ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٤ جـ ٣٥.

يزيد بن معاوية

* دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بنى عبید وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعتهم وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ٧٩ جـ ٣٥.

* كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هى المساجد ٢٥-٢٧ جـ ٣٥.

* ففى مسجد النبى الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* وكذلك عماله فى مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادي ٢٥، ٢٦ جـ ٣٥.

* وكان الخلفاء والأمراء يسكنون فى بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع ٢٦ جـ ٣٥.

* أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالى الاحتجاب عن رعيته ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير فى المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب فاستق به الخلفاء الملوك ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* فصاروا مع كونهم يتزلون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* كانت الخضراء لبنى أمية، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* كانت تبنى قديمًا فى الثغور خشية أن يدهمها العدو ٢٦، ٢٧ جـ ٣٥.

* وأحدثت المدارس لأهل العلم، وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، مبدأ انتشار ذلك ٢٧ جـ ٣٥.

* قتال الجمل وصفين قتال فتنة بتأويل ٥٢، ٥٣ جـ ١٤، ١٢ جـ ٢٢، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٤٧ - ٤٩ جـ ٣٥.

* تنازع اجتهد السلف والخلف فيه: فقوم يقولون بوجوب القتال مع على وعمار كما قال المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأى الذين صنفوا فى قتال أهل البغى قالوا لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والاحاديث توافق قولهم، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة

يذكرون ترك القتال فى الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦ جـ ٤، ٢١٦ جـ ٢٠، ٣٣، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨ جـ ٣٥.

* «إن ابني هذا سيد...» «اللهم إني أحبهما...» ٢٨٠ جـ ٢٨، ٣٦، ٤٤، ٤٥ جـ ٣٥.

* استراب أئمة السنة وعلماء الحديث فى وصف الطائفة الأخرى بالبغى والعدوان، ومن وصفها بالظلم والبغى جعل المجتهد فى ذلك من أهل التأويل ٢٦٧ - ٢٦٩ جـ ٤، ٤٧، ٤٨ جـ ٣٥.

* «عمار يقتله الفئة الباغية» ليس نصًا فى أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتله ٤٧، ٤٨ جـ ٣٥.

* والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيتهم لا عقوبة لهم ٤٧، ٤٨ جـ ٣٥.

* جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن بعد من البغاة المتأولين، أدلتهم، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء بل سوى بين قتال هؤلاء وقاتل الصديق لما نعى الزكاة، قول هؤلاء من جنس أقوال أهل الجهل والضلال ٣١٣ جـ ١٤، ٢١٦ جـ ٢٠، ١٦٨، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٩ - ٣٠١ جـ ٢٨، ٣٥ - ٣٧، ٤٤، ٤٥ جـ ٣٥.

* أهل الأهواء فى على ومن حاربه على أقوال: الأول: الخوارج تكفر الطائفتين، الثانى الرافضة تكفر من قاتل عليًا. ولهم فى قتال طلحة

والزبير وعائشة ثلاثة أقوال: الأول: تفسيق (إحدى) الطائفتين لا بعينها، الثاني: تفسيق من قاتله إلا من تاب...، الثالث: تخطئته في قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام ٣٣، ٣٤ ج ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٨.

* أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة، ولهم في التصوب والتخطئة في القتال أربعة مذاهب ٣٣ - ٣٥ ج ٣٥، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٨.

* القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه، قول الزهري ٢٠٠، ٢٠١ ج ٨، ٥٢، ٥٣ ج ١٤، ١٢، ١٣ ج ٢٢.

قتال أهل البغي

* السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ٢٧٠، ٢٧١ ج ٤، ١١١، ١١٢ ج ٣٤.

* لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع على جعلوا ذلك «قاعدة فقهية» فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٤.

* هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرفى

٢٧٥، ٢٧٦ ج ٤.

* كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء - وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه ٢٧٦ ج ٤.

* «وإن طائفتان...» الاقتتال الأول لم يؤمر به أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغي ٢٧٠ - ٢٧٣، ٢٧٣ ج ٤، ٤٨ - ٥٠ ج ٣٥.

* وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كإقتتال الأمين والمأمون ٢٧٦، ٢٧٥ ج ٤.

* تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور يأمرهم بالقتال معهم لأعدائهم... وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة الشيعة على نظرائهم ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٤.

* ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لما نعى الزكاة وقاتل على للخوارج ٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٥-٣٧ ج ٣٥.

* فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير: أولاً: قتال من خرج عن طاعة إمام معين - وإن كان قريباً منه أو مثله في السنة والشريعة - لوجود الافتراق، وليس في النصوص أمر به، ثانياً: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام، ثالثاً: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٤، ٤٤-٤٦ ج ٣٥.

* نفى الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب... ٣٥ ج ٣٥.

* ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فاسقاً ٣٥ ج ٣٥.

* أهل البغى المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم ٣٦، ٤٦-٥٠ ج ٣٥.

* «إذا قاتلت خليفتان فأحدهما ملعون» كذب ٤٥، ٤٦ ج ٣٥.

* لكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم: ثم إن بغت الواحدة قوتلت ٣٦، ٣٧ ج ٣٥.

* من طرق الإصلاح ٤٨-٥١ ج ٣٥.

* عدم عقاب الباغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده ١٢، ١٣ ج ٢٢.

* قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده، بخلاف المتخن بالجراح ٣٤ ج ٣٥.

* التأويل السائغ هو الجائر الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في مواقع الاجتهاد ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٢٨.

* البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند الجماهير ٢٠١ ج ٨.

* ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعى الزكاة والخوارج واليهود والنصارى ٢٩٩ ج ٢٨.

* الفتن التي تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات ٤٩-٥٢ ج ٣٥.

* الأمر بالاتلاف والنهي عن الفرقة وبيان أضرارها ٥٠ ج ٣٥.

* على الباغي أن يتوب ويستغفر ٥١، ٥٢ ج ٣٥.

* يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله ٥٠، ٥١ ج ٣٥.

* من طرق الإصلاح الضمان بالاتلاف أو المقاصة، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم ٥٢ ج ١٤، ٥٠، ٥١ ج ٣٥.

* ما أتلفه أهل البغى الذي لا تأويل فيه يضمنونه ١٢ ج ٢٢.

* المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية -كقيس وبين وأسد وهلال... ظالمتان، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء «إذا التقى المسلمان...»، «لا ترجعوا بعدى كفاراً...» ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨ ج ١٤، ١٧٣، ٢٣٢ ج ٢٨، ٥٣، ٥٤ ج ٣٥.

* يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، الإصلاح له طرق: منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك، أو تغفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها على الأخرى من الدماء والأموال، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفته كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فينقاصان، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه. فإن فضل لأحدهما شيء طالبتها بذلك، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم. وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى، وإن ادعت إحداها على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البيئة أو

تنتع عن اليمين فيقضى بالثكول ٢٧٢، ٢٧٣
ج ٤، ١٧٣ ج ٢٨، ١٧٥، ١٧٦ ج ٣٠،
٥٣، ٥٤ ج ٣٥.

* إذا كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمتنع عن
العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل
على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف
النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا
بالقتل قوتلت حتى تفىء ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٤،
٥٤-٥٦ ج ٣٥.

* وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال: مثل أن
يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب
قتلهم ونحو ذلك عمل به ٥٤-٥٦ ج ٣٥.

* قول القاتل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر
كذب ٥٤، ٥٥ ج ٣٥.

* وإذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله فقالت
الأخرى: نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا
الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة
هذا القاتل ٥٥ ج ٣٥.

* ويحكم بينهم في الحقوق القديمة والحديثة ٥٥
ج ٣٥.

* ومن قتل أحداً بعد الإصلاح والمعاقدة استحق
القتل، وهل يقتل حداً؟ ٥٥، ٥٦ ج ٣٥.

* ... وإن كانا جميعاً غير ظالمين: لشبهة أو
تأويل أو غلط وقع بينهما سعى بينهما
بالإصلاح أو الحكم ١٨١ ج ٢٨.

* التعصب لأهل البلد أو المذهب أو الطريقة أو
القربة والأصدقاء دون غيرهم ٢٤٣ ج ٢٨.

* اقتتل طائفتان من الفلاحين فكسرت إحدهما
الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن
كان المهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم
يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزاً فهو

في النار، وهو أولى من المقتول في المعركة
٣٣، ٣٤ ج ٣٥.

* من قتل تحت راية عمية ٢٢٦ ج ٢٨.

* أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الأرمن
وغيرهم ويكسبون المال: إن كانوا إنما يغيرون
على الكفار المحاربين لتكون كلمة الله هي
العليا فهم مجاهدون، وإن كان أحدهم لا
يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم
فساق... ٥٥-٥٧ ج ٣٥.

* وإن كانوا يغيرون على المسلمين هناك فهم
محاربون ٥٦، ٥٧ ج ٣٥.

* رسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم
فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من الجندي
ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من
الطائفة المفسدة... وقد طلبوا ليقام فيهم أمر
الله جاز قتاله ولا شيء على من قتله ٥٦، ٥٧
ج ٣٥.

* الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان
والتزام كل منهم بقوله: إن مالى مالك، ودمى
دمك، وولدى ولدك، ويشرب أحدهم دم
الآخر ليس مشروعاً، وشرب الدم لا يجوز
بحال ٥٨، ٥٩ ج ٣٥.

* النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون
على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله
وتفرقهما المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء
بالأخوة الإيمانية فينبغى أن يجتهد في تحقيق
أداء واجباتها. ومنهم من سوغها على الوجه
المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة
الشريعة ٥٩، ٦٠ ج ١١، ٥٨-٦٠ ج ٣٥.

* وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل
التحزب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل
والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء

كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم
٥٤، ٥٥ ج ١١.

* جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود
والمحالفات فى الأخوة وغيرها ترد إلى الكتاب
فكل شرط يوافقه يوفى به، وإن كان يخالفه
كان باطلاً... وفى المباحات نزاع ٦٠، ٦١
ج ٣٥.

* وإما أن يقال على المشاركة فى الحسنات
والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه
ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض
فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها ٦٠، ٦١
ج ٣٥.

* النبى آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم
المدينة، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار
باطل ٥٨ ج ١١، ٥٨ ج ٣٥.

* ينفذ من أحكام أهل البغى ما ينفذ من أحكام
أهل العدل ١١١، ١١٢ ج ٣٤.

باب حكم المرتد

* الردة ضد التوبة، ليس من السيئات ما يحو
جميع الحسنات إلا هى ٣٨٢، ٣٨٣ ج ١١.

* الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه
تكذيب أو كان شكاً وريباً، أو إعراضاً عن هذا
كله حسداً وكبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء
الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان المكذب
أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع
استيقان صدق الرسل ١٨١، ١٨٢ ج ١٢.

* المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع
طمأنية قلبه بالإيمان ٢٨٧، ٢٩٦ ج ٨.

* قد يبرق من الإسلام والسنة فى هذه الأزمنة من
انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله

٢٠٥، ٢٠٦ ج ٣.

* من اعتقد فى بشر أنه إله أو دعا ميتاً أو طلب
منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو
سجد له استتيب ٢٣٥، ٢٣٦ ج ٢، ٢٢٦،
٢٢٧ ج ٣، ٢٧٢، ٢٧٣ ج ١١.

* جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق
١٣١، ١٣٩ ج ٨، ١٨٣ ج ١٤.

* المستكبر الذى لا يقر بالله فى الظاهر -كفرعون-
أعظم كفراً من المستكبر عن إخلاص الدين وإن
كان عالماً بوجود الله، وإبليس يأمر بهذا كله
ويستكبر عن عبادته أعظم كفراً من هؤلاء وإن
كان عالماً بوجود الله وعظمته ٣٢٧، ٣٨٥
ج ٧.

* الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد
والموعيد، الرد عليهم استحقاق الإلهية من
خصائص رب العالمين ٨١، ٨٢ ج ١٩.

* قول طائفة من أهل الكلام: إن الصفات الثابتة
بالعقل هى التى يجب الإقرار بها ويكفر تاركها
بخلاف ما ثبت بالسمع... لا أصل له عن
سلف الأمة وأئمتها ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٣.

* التحقيق أن القول قد يكون كفراً كمقالات...
الجهمية- ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه
كفر ٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٢.

* الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه
كافراً إذا كان مقراً بما جاء به الرسول ولم يبلغه
ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى
كفره ٣٢٩، ٣٣٠ ج ٧.

* اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار
من دين الإسلام ٢٩٠، ٢٩١ ج ٢، ٣٧٩،
٣٨٠ ج ٧، ١٢٢ ج ٣٥.

جحد بعض كتبه

* المتبدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافراً ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ١٢٢ ج ٣٥.

* من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين والفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل... أو يقولون: إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو فى الأمور العامة دون الخاصة، أو فى الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل ٣٨٨ ج ٧، ١٨١ - ١٨٤ ج ١٢.

* أصل الكفر والنفاق: هو الكفر بالرسول وما جاؤوا به... ١٠٥ ج ١١.

* من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبى فهو كافر كالأخبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المتسبون إلى العلم والعبادة من مشركى العرب والهند والترك ٩٧، ٩٨ ج ١١.

* من سب الله أو رسوله كفر ظاهراً وباطناً ٢٣٥ ج ٣٥.

* من سب نبياً قتل ٢٣٥ ج ٣٥.

* القاتل بجواز الخطأ فى مسألة التابير ليس متنقلاً للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغى من الآداب عند التحدث عن الرسول ٦٣-٦٦ ج ٣٥.

* اليهود والنصارى الذين يسبون نبياً بينهم إذا تابوا أو أسلموا قبل منهم ٥٢٨ ج ٤.

* إذا قال لشريف: لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالفراس أراد لعن النبى وجب قتله وإلا لم يجب ١١٩، ١٢٠ ج ٣٥، ٨٧ ج ٣٤.

* لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف ١٢٠ ج ٣٥.

* سب أبى الهاشمى أو جده ليس سباً للنبى ٨٧ ج ٣٤.

* أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالقواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخيز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً ٢٢٢، ٢٢٣ ج ١١، ٢٥، ٢٦، ١٢٣ ج ٢٨، ٥٦ ج ٣٢.

* من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين ٦٧، ٢٢٢ ج ١١، ١٢٣، ١٧١ ج ٢٨، ٥٦ ج ٣٢، ٦٨ ج ٣٥.

* أو قال: إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد ٦٧، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣ ج ٣٥.

* لا تكفير فى مسائل الظنون ٦٥، ٦٦ ج ٣٥.

* ليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً فى الشريعة ٢٨٢ ج ١٢.

* من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام

جهلاً يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه
الحجة من جهة بلاغ الرسالة ٢٢٢-٢٢٣
ج ١١.

من جعل بينه وبين الله وسائط

* الاستهزاء بالله كفر، والاستهزاء بالرسول وحده
كفر، وكذلك الآيات، والاستهزاء بهذه الأمور
متلازم، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد. ادعاء
النبوّة. أو سجد للكوكب ونحوه. أو أنكر
الإسلام. أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ١٧٢
- ١٧٤ ج ٧، ٣٣، ٣٤ ج ١٥.

* إذا سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن
ولا من أحاديث الرسول ١٠١ ج ٣٥.

* لا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد
١٠١، ١٠٢ ج ٣٥.

* الكفر المبين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما
دونه كسائر الكبائر ٤١٣، ٤١٤ ج ٧.

* هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقاً؟ ٨١-
٨٦ ج ١١.

* وإن قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا
على وجه البغض فليس شركاً ٣١ ج ٣٣.

* من قذف أم النبي ﷺ قتل ٧٦، ٧٧ ج ٣٢.

* كفر من قال بقدّم العالم وإنكار انقطار السموات
والأرض وانشقاقهما كفر من اعتقد حدوث
الصانع ١١٦، ١١٧ ج ٢.

* القول بأنه ما ثمّ عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة
والكفار ٣٠٨ - ٣١٠ ج ٧.

* المباحية المسقطّة للشرائع شر من اليهود والنصارى
ومشركى العرب، متى وجدوا؟ ٢٧١، ٢٧٢
ج ٨، ٢٢٠، ٢٢١ ج ١١.

* من شك في كفر اليهود والنصارى والمشرّكين أو
أهل الوحدة... فهو كافر ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢،
٢٦٠، ٢٦١ ج ١٢.

* أو اعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة
محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو
لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بعث ٢١٢،
٢١٣ ج ٣، ١٩٠ ج ٢٤، ٣٧ ج ٢٧.

* أو قال: أنا محتاج إلى محمد فى علم الباطن
دون علم الظاهر، أو فى علم الشريعة دون
علم الحقيقة ١٢٦-١٢٨ ج ١١.

* أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن
شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً ضلال من
يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة
والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض
الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب
التحاكم إلى الشريعة ووعيد... ٢٥٩ ج ٣،
٣٣، ١٢٦ - ١٢٨ ج ١١، ١٩٠ ج ٢٤،
٣٧ ج ٢٧.

* أو اعتقد أن هدى غير النبى خير من هديه ٣٧
ج ٢٧.

* أو فضل أحداً من المشايخ على النبى.

* أو قال: إن معنى (قضى) قدر. وجعل عباد
الاصنام ما عبدوا إلا الله ٢٥٩ ج ٣.

* من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو
مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة
أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل
السكر بالخشيشة عبادة ١٣٥، ١٣٦ ج ٣١.

* ليس لأحد أن يلعن التوراة، من أطلق لعنها
استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف
أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم

تقبل توبته، إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق ١٢١ جـ ٣٥.

* من قذف عائشة قتل ٧٦، ٧٧ جـ ٣٢.

* وفى سب الصحابة تفصيل ونزاع ١٢٠ جـ ٣٥.

الإسلام لغة وشرعاً

* هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدًا ١٧١ جـ ٢٨، ١٣٧ جـ ٣٤.

* إذا قال: لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته: قتل، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام فى أظهر القولين وإن تاب قبل رفعه سقط عنه فى أحد القولين وإن عذر بعد التوبة كان سائغا ٧٤ جـ ٣٥.

فصل

* استتابة المرتد ٨٣ جـ ٣٥.

* الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال ٢٧٦ جـ ٢٨.

* المقالة التى هى كفر يقال هى كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قائلها بأنه كافر حتى تثبت فى حقه شروط التكفير وتنطفى موانعه، أمثلة ١٠١، ١٠٢ جـ ٣٥.

* من كان أباه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ١٣٩، ١٤٠ جـ ٣٥.

* ويفرق فى المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة ٥٩، ٦٠ جـ ٢٠.

* المرتد أعظم كفرًا من الكافر الأصلي ومن اليهود والنصارى من وجوه، يجب أن يقتلوا حتمًا إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربًا، ولو كان أعمى أو زمنيًا أو راهبًا، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون ٥٧-٦٠، ٢٠٤ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ٢٨، ١٣٥ جـ ٣٤.

* تحريق على الغالية الرافضة ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ٢٨، ١١٢ جـ ٣٥.

* من بدل دينه ١١٢ جـ ٣٥.

* من سب رسولاً معتقداً أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه، من هؤلاء... ١٨٢ جـ ٣، ٣٣١ جـ ٤.

* الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق ٣٧٧، ٣٧٨ جـ ٧.

* النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساء بظهور دينه ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدوًّا لله ورسوله ٣٢١، ٣٣٨ جـ ٧، ٢٣٩ جـ ٢٨.

* هذا القدر كان موجودًا فى زمن النبى، وبعده أكثر، السبب ٢٨٦-٢٩١ جـ ٧، ٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢٨.

* النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علماً وعملاً وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعتة: إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق اليهود والتنصر ٣٨٨ ج ٧.

* وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون في المتفلسفة ونحوهم، ثم في الأطباء، ثم في الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة والأمراء، وفي العامة، ويوجدون كثيراً في نحل أهل البدع لا سيما الرافضة ٢٣٩، ٣٨٨ ج ٧، ٣٣٩، ٢٤٠ ج ٢٨.

* القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام ١٨-٢٢ ج ١٦.

* والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبة الزنديق فذلك في الحكم الظاهر ٢٩٠، ٢٩١ ج ٧، ٢١ ج ١٦، ٢٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٨.

* «الزنديق» في عرف الفقهاء، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ٢٩٠، ٢٩١ ج ٧.

* للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها، فإن كان صادقاً نفعته عند الله وكان تطهيراً له،

وإن كان كاذباً كان عقوبة له ٢٢٢ ج ١١، ١٥ ج ٣٠، ٧٠ ج ٣٥. * إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية ١٥ ج ١٣، ٢٢٢ ج ١١.

* سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين؛ لأن فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ٢٦١-٢٦٣ ج ٧.

أنواع المرتدين وأعيانهم

* أنواع المرتدين بعد موت النبي: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع النبي بقوم من الكذابين ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢٨.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول وبعده لا تقبل توبة أئمة الاتحادية إذا أخذوا قبلها ٣١، ٣٢ ج ٢٢.

* قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو بالحلول والاتحاد وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام ٢١٧ ج ٢.

* من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل عليها فهو مرتد ٢٩٠-٢٩٤ ج ٢.

* الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره ومنها قوله ٦٩، ٧٠، ٧٤ ج ٣٥.

* من قال: إنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد، أو جاهل ٦٩ ج ٣٥.

* إن كان الحلاج وقت قتلته تاب في الباطن نفعته، وإن كان كاذباً فقد قتل كافراً ٧٠، ٧٤ ج ٣٥.

* ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح ٧٠، ٧١ ج ٣٥.

* من مخاريقه ومخاريق أشباهه ٧٠-٧٤ ج ٣٥.

* العبيديون أو الفاطميون القول بعصمة المعز الذي بنى القاهرة وأولاده من الذنوب والخطأ باطل من وجوه ٧٥-٨٨ ج ٣٥.

* سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلمًا وانتهاكًا للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمها إظهارًا للبدع وإعانة لأهل النفاق ٧٩ ج ٣٥.

* من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ٧٩-٨٢ ج ٣٥.

* شهادة علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة، وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية ٧٩-٨١ ج ٣٥.

* طعن جمهور الأمة في نسب العبيدين وأنه لا يتصل بالفاطمين، وإنما بالمجوس أو اليهود ٧٩-٨١ ج ٣٥.

* بنو عبيد من القرامطة الباطنية ٨١ ج ٣٥.

* مذاهب الباطنية مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٨ ج ٣٥.

* قول القائل: إنهم أصحاب العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة، علم الباطن الذي ادعوه كفر بإجماع أهل الملل والمشركن ٨١، ٨٢ ج ٣٥.

* مذهبهم في الأوامر والنواهي الشرعية وتأويلاتهم

الباطلة لها ٨١، ٨٢ ج ٣٥.

* ومذهبهم في الإخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته ٨٢، ٨٣ ج ٣٥.

* أخبارهم التي يتبعونها هي فلسفة المشائين، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء ٨٢ ج ٣٥.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» على طريقة العبيدين، ما فيها مخالف للملل الثلاث، وإن اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل، نسبتها إلى صبو كذب ٨٢، ٨٣ ج ٣٥.

* مضمون علم الباطن الذي ادعوه، ألقابهم وترتيباتهم ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧ ج ٣٥.

* انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ٨٤ ج ٣٥.

* وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهم العظيم، وقدحهم في الصحابة والأنبياء ٨٤ ج ٣٥.

* ما جروه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين ٣٣، ٣٤، ٨٤، ٨٥ ج ٣٥.

* المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبي على بن الهيثم، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما، سيرة الحاكم، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل

على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين ٨٨
ج ٣٥.

* النصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر
من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين
٨٩-٩٢ ج ٣٥.

* وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار
المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم
٩٦-٩٧ ج ٣٥.

* تظاهروهم بالتشيع وموالة أهل البيت ٩١
ج ٣٥.

* حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب
ولا دين ولا خالق ولا دار... مع تظاهروهم
بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ٩١-٩٣
ج ٣٥.

* نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام
وأهله ٩١، ٩٢ ج ٣٥.

* استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى
القدس بمساندتهم ٩١، ٩٢ ج ٣٥.

* الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين الملاحدة،
القرامطة، الباطنية، الإسماعيلية، النصيرية،
الخرمية، المحمرة ٩٢، ٩٣ ج ٣٥.

* مذهبهم تارة بينونه على مذاهب الفلاسفة وتارة
على قول المجوس، ويضمون إلى ذلك
الرفض، ويحتجون إما بقول مكذوب أو
محرف ٩٣ ج ٣٥.

* طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة «الهادية» ٩٣
ج ٣٥.

* مضمون «البلاغ الأكبر»، والناموس الأعظم» ٩٣

مصر على ذلك، ثم ذهبه إلى الشام حتى
أصل وأدى التميم بن تعلبة، كتب الحاكم ٨٣
ج ٣٥.

* سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعائهم أنهما
أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة ٨٤
ج ٣٥.

* القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا
سلفاً لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم
جاؤوا من المغرب إلى مصر، كفر هؤلاء
وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه
٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢ ج ٣٥.

* بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار
ردة ونفاق ٨٤ ج ٣٥.

* قبورهم موجهة إلى غير القبلة ٨٥ ج ٣٥.

* الخيل إذا مغلّت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية
والإسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى
٨٥، ٨٦ ج ٣٥.

* عداوة العبيدين للإسلام أعظم من عداوة التتار
٨٦ ج ٣٥.

* كتمان القرامطة الباطنية لمقاتلتهم واستعمالهم
التقية ٨٦، ٨٧ ج ٣٥.

* المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة
المشائين ١٤٢، ١٤٣ ج ٣٥.

* أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود
والنصارى، بل ومن الاتحادية ٨٧، ٨٨
ج ٣٥.

* قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون
في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم ولا موافقاً لهم

ج ٣٥.

* أصحاب «رسائل إخوان الصفا» من أئمتهم ٩٣ ج ٣٥.

* زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد، ومنهم من أساء حتى قتل ٩٣، ٩٤ ج ٣٥.

* استهزأهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش ٩٣، ٩٤ ج ٣٥.

* هؤلاء لا تجوز مناكتهم ٩٣، ٩٤ ج ٣٥.

* ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، مالههم يكون فيثا لبيت المال ٩٤ ج ٣٥.

* على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا ٩٥، ٩٦ ج ٣٥.

* تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم ٩٥، ٩٦ ج ٣٥.

* من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن ٩٥، ٩٦ ج ٣٥.

* يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان ٩٦ ج ٣٥.

* الدرزية والنصيرية، وردتهم، هم أكفر من الغالية ٩٨، ٩٩ ج ٣٥.

* حقيقة مذهبهم، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ٩٨، ٩٩ ج ٣٥.

* وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً ٩٨، ٩٩ ج ٣٥.

* ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشيع جنازتهم ٩٨، ٩٩ ج ٣٥.

* القلندرية الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة... كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ١٠٠ ج ٣٥.

* من قال: إن قلندر موجود زمن النبي فقد كذب ١٠٠ ج ٣٥.

* أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات ١٠٠ ج ٣٥.

* «الملامية» و«الملاميات» ١٠٠، ١٠١ ج ٣٥.

* كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومناقق إن أخفاه ١٠٠، ١٠١ ج ٣٥.

* سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية ١٠٠، ١٠١ ج ٣٥.

* من أحكام المرتد: لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ٦٩ ج ٢٨، ٦٧، ٦٨ ج ٣٥.

* إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب ٣٨، ٣٩ ج ١١، ١٠، ١١ ج ٢٢.

* الفائدة: إن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهو ممكن ١١٠ جـ ٣٥.

* من قال: إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق ١٠١ - ١٠٤ جـ ٣٥.

* الثانى: من جنس السحر والشرك، النجوم التى من السحر نوعان: (أ) علمى - أحكام - وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام، (ب) عملى - تأثير - وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل الأرضية كطلاسم ونحوها، وهو أرفع أنواع السحر: محرمان بالكتاب والسنة والإجماع ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٦ - ١١٨ جـ ٣٥.

* الأول: وإن توهموا أن فيه مقدمة للمعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة، وهم فى ذلك من أنواع الكهان ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مناظرة المؤلف للمنجمين بدمشق، اعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة ١٠٥، ١٠٦ جـ ٣٥.

* مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب، نقد هذا التفريع ١٠٦ جـ ٣٥.

* من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافاً» «إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوماً» «وحلوان الكاهن» «مطرونا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم» ١٠٦، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٥.

* هل يقال: كان للمرتد إيمان صحيح يحيط بالردة... ١٥٧، ١٥٨ جـ ٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١١.

* ما يحتاج إليه الثائب ١٨، ١٩ جـ ١٦.
* من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* لا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سباً ١٢٤، ١٢٥ جـ ٣٥.

* السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه، والسيما من السحر ١٠٤، ١٠٥ جـ ٣٥.

* أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله ١٩١ جـ ٢٨، ٢١١، ٢١٢ جـ ٢٩.

الكاهن

* «إن قوماً يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء» «من أتى عرافاً» «وحلوان الكاهن» ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١١٧ جـ ٣٥.

التنجيم

* النجوم نوعان: الأول: حساب: وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، هذا فى الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل

* لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين ١١٨
ج ٣٥.

* لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب
وغيرها سبباً لبعض الحوادث ١٠٦ - ١٠٨
ج ٣٥.

* ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره
عن الحوادث الأخرى ١٠٧ ج ٣٥.

* احتجاج المنجمين بـ «فالمديرات أمراً» «فلا
أقسم بمواقع النجوم» باطل ١٠٨ ج ٣٥.

* فساد اعتقاد الطرقية بأن نجماً هو المتولى لسعده
ونحسه، ما بنى عليه، ومن أخذ أخذ عنه
١٠٨، ١٠٩ ج ٣٥.

* منجمو الصابئة، وأخذهم طالع المولود ١١٣،
١١٤ ج ٣٥.

* اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من
هذا الباب المذموم ١٠٨، ١٠٩ ج ٣٥.

* دعوى المدعى أن نجم النبی كان بالعقرب
والمريخ، وامته بالزهرة، ونجم النصارى
بالمشتري، وأن المشتري يقتضى العلم
والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب: من
أوضح الكذب، الأمر بالعكس ١١٣ - ١١٥
ج ٣٥.

* من دلائل كذب أحكام المنجمين: ما ذكروه فى
مدة بقاء هذه الأمة ١١٤، ١١٥ ج ٣٥.

* وصف الفارابى لأوضاع المنجمين ١١٠، ١١١
ج ٣٥.

* «لا تسافر والقمر فى العقرب» كذب ١٠٩
ج ٣٥.

* الثانى: إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر،

وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان
كفراً محضاً وشركاً ١٠٨ ج ٣٥.

* قول القائل: إنها صنعة إدريس. جوابه من
وجه ١٠٩-١١٤ ج ٣٥.

* وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه
الأمور وهو كذب عليه، ونسب إليه:
«أحكام الحركات السفلية» و«الجفر» و«الهيئة»
و«البطاقة» و«رسائل إخوان الصفا» ١١١،
١١٢ ج ٣٥.

* العراف، قيل: إنه اسم عام للكهان والمنجم
والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة
بهذه الطرق، وقيل: إنه فى اللغة اسم لبعض
هذه الأنواع فساثرها يدخل بطريق العموم
المعنوى ٩٥ ج ٢٥.

* أخذ الأجرة والهيئة والكرامة على النجامة
والضرب بالخصى حرام على الدافع والآخذ
١١٧-١٢٠ ج ٣٥.

* الخط ونحوه من فروع النجامة ١١٦، ١١٧
ج ٣٥.

* كتابة الطلاسم ونحوها لا تجوز، من أعظم أنواع
السحر ١٠٤، ١٠٥، ١١٦، ١١٧ ج ٣٥.

* يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء
أخوانيت من هؤلاء وجلوسهم. ١١٨ - ١٢٠
ج ٣٥.

* ويمنعون من الجلوس فى الطرقات، ودخولهم
على الناس فى منازلهم ١١٨-١٢٠ ج ٣٥.

كتاب الأطعمة

* النعم إنما أباحها للمؤمنين ٣٢، ٣٣ ج ٧.

* لم يغسل، غسل اللحم بدعة ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ٢١.

* ولحم الخنزير يورث عامة الاخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان فى أكل كل شىء لا يعاف شيئاً ١٧ جـ ١٩، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٨٥ جـ ٢٨.

* يعزى من تناول الميتة والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها ٩، ١٠، ١٤٢ جـ ٢١.

* يباح من استعمال الخبائث فيما لا يتصل بيدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلاً به ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.

* النزاع فى جوار شرب أبوال الإبل لغير الضرورة، تعليل ذلك ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.

* مذهب أهل الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين: أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم فى الأطعمة عدم التحريم، وأهل الكوفة فى غاية التحريم ١٨٤ جـ ٢٠، ٧ جـ ٢١.

* فأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة فى تحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١ جـ ٢٠، ٧، ٨، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١.

* البغال والحمير روى عن مالك أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروى عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ٧ جـ ٢١.

* وعلموا أن ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ ٨، ٩ جـ ٢١، ١٣٢، ١٣٣ جـ ٣٥.

* وأهل المدينة كمالك... يبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذوات المخالب، ويكرهون كل ذى ناب من السباع، وفى تحريمها عن مالك روايتان ٧ جـ ٢١، ١٨٤ جـ ٢٠.

* أسباب التحريم: إما القوة السبعية... فتصير

* أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التى تمنعوا بها فلم يذكره ولم يعبدوه بها ٣١- ٣٧ جـ ٧.

* الطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة للعقول والاخلاق أو غيرها. الطيب وصف قائم بالأعيان ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ جـ ٢١.

* السموم يحرم أكلها ١٨٣ جـ ٢٠.

* والخبائث هى الضارة للعقول والاخلاق ١٠٠، ١٠١ جـ ١٧، ٩، ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣١ جـ ٢١.

* الخبائث المحرمة نوعان: (أ) ما خبيثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير ٣٠، ٣١ جـ ١٤، ١٨٣ جـ ٢٠.

* إذ هى تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغى ١٠٠ جـ ١٧، ١٦، ١٧ جـ ١٩، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٠.

* كل ما حرمت ملاسته - كالتجاسات - حرم أكله، تحريم الميتة والحكمة فيه ١٩٠ جـ ٢١، ١٨٤ جـ ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* إطعام الميتة للبزة والصقور ٤٨، ٤٩ جـ ٢١.

* النبات المسقى بالماء النجس ١٣١ جـ ٢١.

* الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اعتدى منه زاد شهوته وغضبه على العدل، ولهذا لم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر ١٧ جـ ١٩، ١٨٤ - ١٨٧ جـ ٢٠، ٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٣٨ جـ ٢٥.

* أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو

أخلاق الناس أخلاق السباع ١٣١ ج ٢١ ،

٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ٢٠ .

* الضيع تحرم عند أهل الكوفة في أحد القولين

٢٣ ج ٢٠ .

* خبث المطعم من أسباب التحريم كالذي يأكل

الجيف من الطير ١٣١ ج ٢١ .

* من قال من العلماء: إنه حرم على جميع

المسلمين، ما تستخبئه العرب وأهل لهم ما

تستطيعه .. فجمهور العلماء على خلافه

كـ... ولكن الخرقى وطائفة من قدماء

أصحاب أحمد وافقوا الشافعى على هذا

القول، عامة نصوص أحمد موافقة لقول

الجمهور ١٦ ، ١٧ ج ١٩ ، ٩٩ ، ١٠٠

ج ١٧ .

* أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام

بالإجماع ٣٣٠ ج ١١ .

* ولو ذكى الحية .. (خمس فواسق) ٣٣٠ ، ٣٣١

ج ١١ .

* من أسباب التحريم أنها فى نفسها مستخبئة

كالحشرات، الحشرات عند مالك ١٣١ ج ٢١ .

* لما كان الله إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد

إما فى العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على

الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة

والأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة،

ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة ٩ ، ١٠

ج ٢١ .

* ما تولد بين حلال وحرام كالغبل الذى أحد

أبويه حمار أهلى حرم، « السَّمْع » و« الأسبار »

١٢٧ ج ٣٥ .

* نعجة ولدت خروفاً نصفه كلب ونصفه خروف

وهو نصفين بالطول لا يحل ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٥ .

* إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب

لبنها ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٥ .

فصل

* من المباحات التى لا مضرة فيها: الأتعام والألبان

وغيرها ٣٠٧ ، ٣٠٨ ج ٢١ .

* لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء، أدلتها

١٢٧ ج ٣٥ .

* ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم

الخيّل لصحة السنن ١٠٠ ج ١٧ ، ٢٣ ج ٢٠ ،

٩ ج ٢١ .

* ولا على تحريم الضباب ١٠٠ ج ١٧ ، ٧ ، ٩ ،

١٧ ج ٢١ .

* تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ٣٣١ ج ٢١ .

* «من أكل من هاتين الشجرتين» ١٠٥ ، ١٠٦

ج ٣٠ .

* ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبى

ﷺ لا يحل ١٧٩ - ١٨١ ج ٢١ .

* الخبائث جميعاً تباح للمضطرّ فله أن يأكل عند

الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد

ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار ٤٥ ،

٤٦ ج ٢١ .

* تعليل ذلك ١٨٦ ، ١٨٧ ج ٢٠ .

* المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على

القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل ١٠٥ ج ٢٩ .

* لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه،

ونضمنهم ديته لو مات ١٠٥ ج ٢٩ .

* إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم

يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٥.

* وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه. ١٢٨، ١٢٩ جـ ٣٥.

* الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناظر يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في المنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ٢٢٢ جـ ٣٠.

* قرى الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعي، الواجبات في المال ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٩، ١٢٥ جـ ٣١.

* للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه ١٣٥ جـ ٢٩.

باب الذكاة

* ﴿إلا ما ذكيتم﴾ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه..» ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* كل من تدين يدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع ١٤٤، ١٤٥ جـ ٣٥.

* ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربي وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك هو مخالف للإجماع. ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين: الأول: أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما

يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين ١٣١-١٣٣ جـ ٣٥.

* إن قيل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ معارض بـ ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ فالجواب من وجوه ١٣١-١٣٣ جـ ٣٥.

* أو قيل ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ محمول على الفواكة والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه ١٣٣، ١٣٤ جـ ٣٥.

* الثاني: كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل ١٣٥-١٤٢ جـ ٣٥.

* ى على أن ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان أباه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين ١٣٥ جـ ٣٥.

* أصل هذا القول: نزاع على وابن عباس في ذبائح بني تغلب، والراجع فيها الحل، وهو آخر قول أحمد ١٢٠ جـ ٣٢، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٣٥.

* سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء - ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ١٣٥-١٣٦ جـ ٣٥.

* الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما ١٣٦، ١٣٧ جـ ٣٥.

* من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ على وفرعوا عليه إن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من

ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذي يجري من المذبوح - وليس دم الميت - وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، دم الميت ١٤٣-١٤٥ ج ٣٥.

* التسمية واجبة...، أظهر الأقوال إنها لا تحل بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً ١٤٥، ١٤٦ ج ٣٥.

* إذا وجد لحماً ذبحه غيره ولم يعلم هل سمي الذابح أو لم يسم جاز أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذا الأضحية «سموا أنتم وكلوا» ١٤٥ ج ٣٥.

* التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة ٢٠٨ ج ٢٢.

* تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم^(١) ٢٦٠-٢٦٢ ج ١٧.

* كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله ١٩٥ ج ٣٥.

* «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٨.

باب الصيد

* حرم ما مات بسبب غير جراح محدد، تحريم ما صيد بعرض المعارض ٥٨، ٥٩ ج ٢١.

* «ما أنهر الدم...» ١٤٤، ١٤٥ ج ٣٥.

* «إذا رميت بهمك وغاب عنك...» ٤٨ ج ٣٤.

* «إذا أرسلت كلبك...» ٥٣، ٥٤ ج ٣٤، ١٤٣، ١٤٥ ج ٣٥.

* لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفى عنه ٣٥١ ج ٢١.

دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ١٣٧، ١٣٨ ج ٣٥.

* تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضاً ١٠٩ ج ٢٦، ١٤٣ ج ٣٥.

* اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين ١٠٠ ج ٨، ١١٨، ١١٩ ج ٣٢.

* لا تحل ذبائح المجوس، أدلته، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم «سنوا بهم...» ١١٨، ١٢٠ ج ٣٢، ١٠٠ ج ٨، ٥٨، ٥٩ ج ٢١.

* لا تحل ذبيحة المرتد، النصيرية ٥٨، ٥٩ ج ٢١، ٩٣، ٩٤ ج ٣٥.

* ذبح الشاة بالسكين المحرمة ٥١، ٥٢ ج ٢١.

* «ما أنهر الدم...» ١٤٤-١٤٦ ج ٣٥.

* الإفرنج قيل إنهم يضربون رأس البقر ولا يذكونه، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يترك ذكاته، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢١.

* الذكاة في غير المحل لا تبيح ٥٨، ٥٩ ج ٢١.

* ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحة فيجرح حيث أمكن ١٤٣، ١٤٤ ج ٣٥.

* إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل، وإن كان بدنه ورأسه خارج الماء لم يضر، وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع ١٤٣ ج ٣٥.

* إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حلت في أظهر القولين ١٤٤ ج ٣٥.

* المنخنقة وأخواتها إذا كان حياً فذكى حل أكله.

* لم يبيع اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعى الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ١٦٢ جـ ٣٢.

* من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين، النهى عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه، تعيين مكسب على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس ١٦١ جـ ٣٢.

كتاب الأيمان

* عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين: الأول: (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الخلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الخلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزء، ضمناً وتبعاً، الثاني: (باب تعليق الطلاق بالشروط) ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٣٥.

* اليمين في اللغة ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣٥.

* لفظ اليمين في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول... يتناول ما حلف عليه بأى لفظ كان، وبأى اسم من أسماء الله، وكذلك الخلف بصفاته كعزته، وأحكامه كالتحريم والإيجاب ١٦٤، ١٩٣-١٩٥ جـ ٣٥.

* من أقوال الصحابة التي تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول ١٩٥-١٩٩ جـ ٣٥.

* اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها،

وجملة مقسم عليها ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به، وإما في حكم المحلوف عليه ١٤٧، ١٤٨ جـ ٣٥.

* فالأيمان التي يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع: الأول: اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر...، الثاني: اليمين بالنذر- الذي يسمى نذر اللجاج والغضب...، الثالث: اليمين بالطلاق، الرابع: اليمين بالعتاق، الخامس: اليمين بالحرام، السادس: الظهار ١٤٧، ١٤٩، ١٦٤ جـ ٣٥.

* هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء ١٤٩ جـ ٣٥، ٣٥-٣٧ جـ ٣٣.

* المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء، والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم. ١٤٩ جـ ٣٥.

* صيغة القسم تكون فعلية... وتكون إسمية، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٥.

* الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: الأول: يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله. هذه فيها الكفارة بالإجماع، الثاني: ما ليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة... والآباء وتربهم، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم، الحلف بالنبي منهى عنه ولا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور من حلف فينبغي له أن يوحد الله ويتوب، الثالث: أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام والنذر والطلاق والعتاق..

فهذه فيها ثلاثة أقوال: (أ) إذا حلف لزمه ما حلف عليه، (ب) لا يلزمه شيء، (ج) يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الخلف بالمنذر يجزؤه فيه الكفارة والخلف بالطلاق والعناق يلزمه ما حلف به. أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين ٢١٣، ٢١٤ ج١، ١٨٦ ج ٢٧، ١٦٦ ج ٣١، ٣٠، ٣١، ٣٦-٣٨، ٤٢، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٩٢-٩٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦ ج ٣٣، ١٤٩، ١٥٦-١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٩١، ١٩٢ ج ٣٥.

* الأدلة على أن كل يمين يحلف بها المسلمون فيها الكفارة، إثبات يمين يلزم الخائف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها الكفارة ليس من دين المسلمين ١٦١-١٨١ ج ٣٥.

* إذا قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم ٨٨، ٩٣، ٩٤ ج ٣٣.

* القسم بصفات الله قسم به في الحقيقة كما لو قال: وعزة الله أو لعمر الله ١٤٩، ١٥٠، ١٦٤ ج ٣٥.

* والقسم بالقرآن. ١١١ ج ١.

* الموجود إذا أريد به الموجود عند الشدائد فهو الأسماء الحسنى ١٢٠ ج ٦.

* اليمين مقصودها الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق أو التكذيب في الخبر ١٩١-١٩٢ ج ٣٥.

* اليمين المغفورة هي الحلف على المستقبل ١٩١، ١٩٢ ج ٣٥.

* إذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً عالمًا بكذب نفسه - فهي أعظم من أن تكفر،

تمحى بالتوبة الصحيحة ٧٦، ٧٧ ج ٣٣.

* وهي من الكبائر ١٦٤، ١٦٥، ١٩١، ١٩٢ ج ٣٥.

* وإذا كان الخلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعناق يميناً غموساً فمن قال هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه ٧٥، ٧٧ ج ٣٣، ١٩١، ١٩٢ ج ٣٥.

* لغو اليمين: إذا سبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، وإذا سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقد كما حلف عليه بخلافه، والخلاف في ذلك ١٧٠ ج ٣٠، ٥١، ٧٥، ١٢٠-١٢٣ ج ٣٣.

* لم يوجب الله الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع ١٨٠، ١٨١، ١٩٦، ١٩٧ ج ٣٥.

* إن لم يحدث فلا شيء عليه ١٨٠، ١٨١ ج ٣٥.

* إذا حنث ولم ير قسمه فالكفارة على الخالف، إذا حلف مكرهاً أو ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً ١٥١، ١٥٢ ج ١.

* انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر، وإلى خبر محض وطلب محض ١٦٨-١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧ ج ٣٥.

* إذا كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ١٨٢-١٨٤ ج ٣٥.

* يصح الاستثناء في الخبر المحض ١٨٣ ج ٣٥.

* الطلب المحض إذا كان لا يدري أطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة ١٨٢-

* الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره، الاستثناء فيها استثناء تحقيق ١٨٥ جـ ٣٥.

* فصار القائل لافعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات: الأولى: أن يكون غرضه تعليق الإرادة.. هذا لا يصح أن يكون مريداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده. ١٨٢، ١٨٤ جـ ٣٥.

* الثانية: أن يكون غرضه تعليق الإخبار.. فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حث ١٨٢، ١٨٤ جـ ٣٥.

* الثالثة: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء. فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة. بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى: ﴿ولا تقولن..﴾ ١٨٤، ١٨٥ جـ ٣٥.

* فالاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب ١٥ جـ ٣٥.

* يصح الاستثناء في الظهار ١٨٥، ١٨٦ جـ ٣٥.
* يصح الاستثناء في الحلف بالطلاق والعناق وتصح الكفارة ١٦٩-١٧٣ جـ ٣٥.

* «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» «فله ثيباه» وعمومه لكل يمين. إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ١٦٨-١٧٣ جـ ٣٥.

* إذا حلف ليفعله اليوم ثم مضى اليوم أو شك في فعله ٥٨ جـ ٣٢.

* الأفعال ثلاثة: إما طاعة أو معصية أو مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليركنه فالكفارة مشروعة. وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب. وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير ١٥٣، ١٩٥ جـ ٣٥.

* حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته وإن صالحتها ما ترجع تكلمه: ينبغى لها الحنث والتكفير ٢٠٤ جـ ٣٥.

* سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام ١٦٦ جـ ٣١، ١٥٣، ١٥٤ جـ ١٩.

* «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التفكير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء ٨٣ جـ ٣٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٧ جـ ٣٥، ٨٢.

* «لأن يلج أحدكم في يمينه» ٨٢، ٨٣ جـ ٣٣.

* الأمر بإبرار المقسم ١٥٠، ١٥١ جـ ١.

* إجابة السائل بالله. ١٢٢، ١٢٤ جـ ١٠.

* إذا حرم حلالاً فهو يمين مكفرة، سبب نزول الآية: تحرم العسل، أو تحريم مازية أو هما ٢٥٠ جـ ١٤، ١٦٢-١٦٤، ١٩٤ جـ ٣٥.

* ما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً. وما كان مباحاً قبل اليمين لم يصر بها حراماً وما لم يكن واجباً عليه فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه بل له أن يكفر ٨٥، ٨٦ جـ ٣٣.

* إذا قال: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل ذلك

* فهو يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف في لزوم الكفارة ، بخلاف ما لو قال إن أعطيتوني الدراهم كفرت ٦١ جـ ٣٢ ، ٣١ ، ٨١ جـ ٣٣ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٥ ، ٦١ جـ ٣٢ .

* «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال» ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٥ .

* وإن قال: أيمان البيعة تلزمني ، أو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ٢٤ ، ٢٥ جـ ٣٣ ، ١٤٨ ، ١٤٩ جـ ٣٥ .

فصل

كفارة اليمين

* من قبلنا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروه ٣٥ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ جـ ٣٥ ، ٨٦ جـ ٣٣ .

* الكتاب والسنة والإجماع بينت الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها ٢٠٥ - ٢٠٧ جـ ٣٥ .

* الشارع لم يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه مطلقاً ، شرع له تحلة يمينه ، وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين ١٩٣ - ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ جـ ٣٥ .

* تنازع الفقهاء في اليمين هل تقتضي إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقتضاء . أصحها الأخير ١٩٥ جـ ٣٥ .

* كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ٤٢ جـ ٣٣ ، ٧٦ ، ٧٧ جـ ٣٤ ، ٢٠٤ - ٢٠٧ جـ ٣٥ .

* مقدار ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح: قدراً ونوعاً ١٦٥ ، ١٦٦ جـ ١٠ ، ٢٠٥ جـ ٣٥ .

* عادة الطعام تختلف بالشتاء والصيف والغلاء والرخيص واليسار والإعسار ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣٥ .

* الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم ٢٠٦ جـ ٣٥ .

* إذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً أجزأ ٢٠٧ جـ ٣٥ .

* حجة من أوجب تمليكهم الطعام والجواب عنها. ٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣٥ .

* إذا كساهم كساهم ثوباً ثوباً ٢٠٤ جـ ٣٥ .

* التكفير قبل الحنث ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٣٥ .

* إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فأشهرهما تحزئة كفارة واحدة ١٢٤ ، ١٢٥ جـ ٣٣ .

* ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته. ٢٠٤ جـ ٣٥ .

باب جامع الأيمان

* اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً ٥٨ جـ ٣٢ .

* وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجهما. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه ٥٩ جـ ٣٢ .

باب النذر

* النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين ١٤٧،
١٤٨، ١٥٦ ج ٣٥.

* صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة
المجازات...، وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة
القسم، ويجتمع القسم والجزاء ١٩٦، ١٩٧،
ج ٣٥.

* أصل عقد النذر - الذى يوجب الوفاء به -
مكروه ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٠، ٢٧٦ ج ١١،
١٦٨ ج ٢٥، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٥.
* «نهى عن النذر...» ٢٣٩، ٢٤١ ج ١٠،
١٦٨ ج ٢٥، ٨٨، ٨٩ ج ٢٩، ٢٠٧،
٢٠٨ ج ٣٥.

* ما وجب بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له
وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو
بعدها أشد تحريماً، من قال من أصحابنا إنه
إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر
بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال ٨٦-٨٨
ج ٢٠، ٨٥، ٨٦ ج ٢٣، ٩-١٣، ٢٠٢،
٢٠٤ ج ٣٥.

* إذا قال: على نذر ١٢٤ ج ٣٣.

* «كفارة النذر كفارة يمين» ١٣٨، ١٣٩ ج ٣٤.

* نذر اللجاج والغضب هو أن يكون مقصوده
الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ٣١-
٣٢، ٨١ ج ٣٣.

* يمين محضة، لكن علق الحث فيها على
شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع
المحلوف به. تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج
والغضب تسمية مقيدة ٣٤، ٣٥، ١١٦
ج ٣٣، ١٥١، ١٥٢ ج ٣٥.

* حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد
كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم
يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ
الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن
عشر يميز ١٩١ ج ٣٥.

فصل

* قول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم
حده بالشرع...، ونوع يعرف حده باللغة...،
ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ
القبض... ١٨٠-١٨٩ ج ٧، ١٨ ج ١٣،
٢٠٦ ج ٣٥.

* يمين المكره بغير حق لا تنعقد سواء كان بالله أو
بالنذر أو الطلاق أو العتاق ١٠ ج ٣٥.

* إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو
جاهلاً أو مخطئاً لم يحث فى جميع الأيمان
١١٨ ج ٣٣.

* أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم
فحلف إن لم يأت به لم يستعمله معتقداً أنه لم
يعدم لم يحث. ٢٠٣، ٢٠٤ ج ٣٥.

* حلف على ولده لا يدخل الدار حتى
يعطيه الكساء الذى أخذه ثم تبين له أنه لم
يأخذ شيئاً لم يحث إذا دخل ٢٠٣، ٢٠٤
ج ٣٥.

* إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه
فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحث
١١٨، ١١٩ ج ٣٣.

* إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت
ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر القولين ٣٦،
٩٨، ٩٩ ج ٣٣.

* صورته صورة نذر التبرر في اللفظ ومعناه
مغاير له ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٨٩، ١٩٥،
١٩٦، ١٩٩ ج ٣٥.

* ونذر اللجاج والغضب قصد الناذر ألا يكون
الشرط ولا الجزاء، ثم إنه لقوة امتناعه ألزم
نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون
لزومها له إذا فعل مائناً من الفعل ١١٢-١١٤
ج ٣٣، ١٥١، ١٦٠، ١٦١ ج ٣٥.

* ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة، وبصيغة
القسم أخرى: مثل أن يقول: على الحج لا
أفعل كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق
إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا ٥٧ ج ٣٢،
٢٤، ١١٣، ١١٤ ج ٣٣، ١٥٣، ١٩٥،
١٩٦ ج ٣٥.

* وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: الأول: يلزمه ما
حلف به إذا حنث...، الثاني: أنه يمين غير
منعقدة فلا شيء عليه إذا حنث...، الثالث:
أنه يجزئه كفارة يمين، وهو الصحيح ٥٨
ج ٣٢، ٢٩، ٣١-٣٣، ٨١، ١١٣ ج ٣٣،
١٥٣، ١٥٦، ١٥٧ ج ٣٥.

* وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح
١٥٣-١٥٦، ١٨٠-١٨٢، ١٩٢ ج ٢٥، ٥٨
ج ٣٢، ٢٤ ج ٣٣.

* إذا قال الحالف: على مذهب مالك، أو على
مذهب من يلزمه، أو على أغلظ قول قيل
في الإسلام ٨٤-٨٩ ج ٣٣.

* هذا إذا كان المنذور قرينة ١١٣ ج ٣٣.

* إذا كان المعلق يقصد وقوع الجزاء عند الشرط
وقع إذا وجد الشرط ١١٣ ج ٣٣.

* لو قال في جنس مسائل اللجاج والغضب:
اخترت التكفير أو اخترت فعل المنذور: هل
يتعين بالقول أو لا بد من الفعل ١٨١-١٨٣
ج ٣٥.

* وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة
طاعة، ومع النية السيئة ذنب، ومع عدم كل
منهما لا هذا ولا هذا ١٢٤ ج ٣٣، ١٩٧،
١٩٨ ج ٣٥.

* إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء ٣١،
٣٢ ج ٣٣.

* وهل عليه كفارة؟ ١٥٦ ج ٣٥.

* «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف...»
٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٩.

* إن كان مما نهى الله عنه وعن الإغائة عليه
١٩٧، ١٩٨ ج ٣٥.

* فإن لم يكن قرينة كالطلاق فلا شيء عليه
عنده...، والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة
يمين ٥٨، ١٢٣، ١٢٤ ج ٣٣.

* إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام
النهار كله... لم يجب الوفاء، وعليه كفارة
يمين في أظهر القولين ١٤٨، ١٤٩ ج ٢٥،
١٩٢ ج ٣٥.

* إذا نذر محرماً - كصوم أيام الخيض أو مجرد
السفر إلى قبر النبي... لم يجز الوفاء به عليه
كفارة يمين في أحد القولين. هذا إذا كان النذر
لله ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٠، ١٧٥ ج ١١،
٣١، ٧٣-٧٥، ١٢ ج ٣٣، ١٩٧ ج ٣٥.

* قضاء مروان بالكفارة في امرأة نذرت أن تنحر
ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن

* نذر عبد المطلب نذر تبرر، وكذلك التي نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة «من نذر أن يطيع الله..» ١٨١، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٢ ج ٣٥.

* فالصبيغ التي يتكلم بها الناس في النذر.. ثلاثة أنواع: الأول: صيغة تنجز: عبدى حر.. هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجح ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج، الثاني: أن يحلف بذلك فيقول على الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله ٣٥، ٣٦، ٥٧ ج ٣٣.

* الثالث: أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك.. فحكمه حكم الخالف، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط ٣٦-٣٨ ج ٣٣.

* إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد... قيل: مطلقاً، وقيل: إذا كان في معنى اليمين ٣١، ٣٢ ج ٣٣.

* كفارة النذر كفارة يمين «من نذر أن يطيع الله..» ١٤٨، ١٤٩ ج ٢٥، ٣١، ٣٢ ج ٣٣.

* إذا نذر الهدى أو الاضحية أو عبداً معيناً أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١ ج ٣١.

* إذ نذر عتق عبد معين فمات لم يقيم غيره مقامه ١٨٠ ج ٣١.

* حلف بالمشى إلى مكة: يجزئه كفارة يمين.. ١٩٢ ج ٣٥.

* ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧-١٨٩ ج ٣٥.

عباس انحرى مائة من الإبل أو كبشاً، ووجه استدلاله ٢٠١، ٢٠٢ ج ٣٥.

* إذا كان المنذور يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم كان معصية ١٤٨، ١٤٩ ج ٢٥.

* إذا نذر السفر إلى الطور، أو غار حراء، أو قبر الخليل، أو أبي بريد، أو قبور أهل البقيع: لم يف به ٨، ٩، ١٦، ١٧، ١٧٧-١٧٩ ج ٢٧، ٧٤، ٧٥ ج ٣٣.

* النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية، سواء كان نفقة أو ذهباً أو زيتاً ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١١، ٧٣، ٧٤ ج ٣٣، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٥.

* إذا صرف ذلك المنذور في قرية مشوعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحاً ٢٧٥ ج ١١، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٥.

* نذر التبرر مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم الجزاء شكراً لله - كقوله إن شفى الله مريضى - وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفى به، الفرق بينه وبين نذر اللجاج ٢٤٠ ج ١٠، ٧١، ٧٢ ج ٣١، ٥٧، ٧٩، ٨٠ ج ٣٢، ٢٤، ٣١، ٣٢، ١١٣، ١١٤ ج ٣٣، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٩٠ ج ٣٥.

* نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء ٧، ١٢، ١٨٧ ج ٢٧.

الإفتاء

* المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١) .

* الفتيا أيسر من الحكم : المفتى لا يلزم ١٦٣ جـ ٢٧ .

* ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى ١٦٣ جـ ٢٧ .

* المفتى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم : اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطؤوا خطأ مجمعاً عليه ، وإذا قالوا : إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم . يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من النظام . ٢٢١-٢٢٣ جـ ٣٥ .

* والذى على السلطان فى مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية . ١٥٢ ، ١٥٣ جـ ٣ .

* ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول ﷺ ١٦٤ ، ١٦٥ جـ ٢٧ .

(١) انظر : ص ٣٠٣ - ٣٠٦ .

* ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ فى مثل هذه المسائل منعه وقال . . ٤٨ ، ٤٩ جـ ٣٠ .

* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما فى معناه ، مثال ٧٨ ، ٧٩ جـ ٣٣ .

* المفتى لو أفنى فى المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر . ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفنى فى عدة مسائل بخلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجوز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة ١٦٢ ، ١٦٧ جـ ٢٧ .

* ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً وحكم بحسبه لكونه أخطأ فى مسائل كان باطلاً بالإجماع . ١٦٢ جـ ٢٧ .

* لو قدر أن المفتى أفنى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة . . . ويجاب عما احتج به . ١٦٥ جـ ٢٧ .

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١) تغير الفتوى بحسب

(١) وانظر : الاجتهاد ، والتقليد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى .

المظالم

* لما صارت الخلافة في ولاية العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع «ولاية مظالم» وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٢١٤ - ٢١٦ ج ٢٠ .

* قول القائل: هذا سياسة ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٢٠ .

* والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحوى العدل ، وكثير منهم يحكمون بالهوى ، ويحابون القوى ، ومن يرشونهم ونحو ذلك ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٢٠ .

كتاب القضاء

القضاء

* الحكم والقضاء إلزام وأمر ١٣٢ ج ١٤ ، ١٦٣ ج ٢٧ .

* المقصود من القضاء : وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٥ .

* الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق ، وقطع الخصومة ، وصلاح ذات البين . بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٥ .

* إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة ٣٠٢ ج ٢٨ .

وجوب التحاكم إلى الشريعة

* كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام . ٤٣ ج ٣٤ .

* معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء إلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً . ١٥ ، ١٦ ج ٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ج ٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢٧ ، ٢١٢ - ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ج ٢٣٨ ج ٣٥ .

* في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ وهو في الباطن بالعكس . ٧٤ ج ٢٥ .

* يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهيئات والوقوف والوصايا ونحو ذلك ٢١٢ - ٢١٤ ج ٢٨ .

الشرع والشريعة

* ضرورة الخلق إلى الشرع ٧٧ ج ٣ .

* ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالחס . بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده ٥٥ ج ١٩ .

* لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام : الأول : الشرع المنزل - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر ، من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشیخة الشيوخ وغير ذلك ١٦٨ ج ،

التحاكم إلى غير الشرع

تحاكم إلى الطاغوت

* ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله - سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك - إلا بحكم الله ورسوله ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٣٥.

* من حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار. والأعراب الذين يحكمون بالعادة ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٨ ج ٣٥.

* وتناوله : ﴿أنحكم الجاهلية...﴾ فلا وربك... ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٣٥.

* التحاكم إلى غير كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت. ١١٣، ١١٤ ج ٢٨.

* ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعى الإسلام ويتحله في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم. ١٩٧، ١٩٨ ج ٣، ١٥، ١٦ ج ٥، ١٨٣، ١٨٤ ج ١٢.

* ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدأ ٢١٨، ٢١٩ ج ٣٥.

١٤٥ - ١٤٧ ج ١١، ١٦٦ ج ١٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢ ج ٣٥.

* وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعنى السيف - من خرج عن هذا يعنى المصحف - » ويتنصر القائم به شرعاً وقدرأ، الثاني: الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة - أهل العلم والدين - فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم توجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة... الثالثة: «الشرع المبذل» مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ٢٤، ٢٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١ ج ٣٥.

* وإن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو من نوع التبديل ١٤٦، ١٤٧ ج ١١.

الشرع هو العدل

* العدل هو ما أنزل الله - وهو الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان، الكتاب هو المبين للعدل، فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ١٥٣، ١٥٧ - ١٦١، ١٧٣ ج ٣٥، ٢٤، ٢٥ ج ٢٨.

* من العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون ٣٤ ج ٤، ٥٥، ٥٦ ج ١٩، ٢١٢ - ٢١٤ ج ٢٨.

* ولو حبس وضرب وأوذى ٢١٨، ٢١٩ ج ٣٥.

* «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» ٢٢٠، ٢٢١ ج ٣٥.

* المطاع فى معصية الله والمطاع فى غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ١١٣، ١١٤ ج ٢٨.

* ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ١١٣، ١١٤ ج ٢٨.

صيانة القضاء

* من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب ٩٠، ٩١ ج ١٥.

* أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسام: إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله، أو يقول أوحى إلى ولم يسم من أوحاه، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ٢٧ ج ١٥.

* الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحلّه فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ١٦٧، ١٦٨ ج ٣، ٤٧، ٤٩، ٥٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩ - ٢٢٢ ج ٧.

* «القضاء ثلاثة...» هذا إذا حكم فى قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً فى دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً ونهى عما أمر الله به ورسوله ﷺ فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. ٢٢٦،

٢٢٧ ج ٣٥.

* من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافراً^(١) ٣٧ ج ٢٧.

فضل القضاء وخطره

* جميع الولايات هى فى الأصل ولاية شرعية وسنصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٤٢، ٤٣ ج ٢٨.

* لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاة ثلاثة...» ٩٧، ٩٨ ج ١٨، ١٤٢ ج ٢٨، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٣٥.

* لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق فى الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١ ج ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ ج ١١.

* ما يقال فى الخلافة - كما تقدم - يقال فى القضاء ٢٠، ٢١ ج ٣٥.

* القاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً بقضى بالشرع أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا ٩٨ ج ١٨، ١٤٣ ج ٢٨.

(١) وتقدم من اعتقد أن هدى غير النبى ﷺ خير من هدية أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً.

أفضل القضاة وأعلم الناس بالقضاء

* كان الرسول ﷺ وخلفاؤه يسوسون الناس فى دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور... وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين ٣٠٠ ج ١١.

* أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ... ١٤٥ ج ١١، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢ ج ٣٥.

* ما قضى به النبى ﷺ من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب ٢٥٠ ج ٤.

* الصحابة فى زمن أبى بكر لم يتنازعا فى مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٤.

* «على أفضانا» قاله عمر بعد موت أبى بكر ٢٤٩، ٢٥٠ ج ٤.

* «أقضاكم على» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ٢٤٩ ج ٤.

* «أعلم أتى بالحلال والحرام معاذ» ٢٤٩ - ٢٥٢ ج ٤.

* القضاء من فروض الكفايات ٤٩، ٥٠ ج ٢٨.

* يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ٥١ ج ٣١.

* النبى ﷺ كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ٥١ ج ٣١.

* لما كثرت الرعية فى عهد أبى بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استتاب عمر زيد وعبد الله ابن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها فى

خلافة عمر ٥١ ج ٣١، ٢٥ ج ٣٥.

* لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم إليه اثنان ٢٥٠ ج ٤.

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

* ليس للحاكم أن يحكم إلا فى الأمور المعينة التى يتحاكم فيها إليه؛ مثل ميت مات قد تنازع ورثته فى حكم تركته ١٣١، ١٣٢ ج ٣، ١٦٤ ج ٢٧، ٢١٢-٢١٤ ج ٢٨، ٢١١، ٢١٢ ج ٣٥.

* وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر ٢١١، ٢١٢ ج ٣٥.

* ما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التى أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم فى: «أو لامستم النساء»... ١٣١، ١٣٢ ج ٣، ١٦٠، ١٦٤ ج ٢٧، ٤٨، ٤٩ ج ٣٠، ٢١٠-٢١٢، ٢١٨، ٢٢١ ج ٣٥.

* ولى الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً ١٥٢، ١٥٣ ج ٣، ١٢١-١٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٣٥.

* عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمتنع، ويعاقب إن لم يمتنع ١٦٥، ١٦٦ ج ٢٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤

بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم ١١٢

جـ ٢٨.

* «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» ٢٩٥، ٢٩٦ جـ ١٠.

* المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء العادل القادر ١١١، ١١٢ جـ ٣٤.

* بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر فى عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

* من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الغنى ١٠٦، ١٠٧ جـ ٣٠.

* القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أى صفة نقصت ظهر الخلل ١٤٥ جـ ٢٨.

* الأئمة متفقون على أنه لا بد فى المتولى أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* واختلفوا فى اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل؟ ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* ما يشترط فى القضاة يجب فعله بحسب الإمكان ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.

* متى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ١٦١ جـ ٢٧، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٢٨.

* لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على

* ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول ﷺ لا يجب أن يتفرد بعلم لا يعلمه غيره ٢٢٥ جـ ٣٥.

* وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ٢٢١ جـ ٣٥.

من يستحق ولاية القضاء

ومن يقدم فيها

* يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٨.

* يقدم فى ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفأ، إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم، ويقدمان على الأكفأ إذا كان القاضى مؤيداً ويقدم الأكفأ إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر ١٤٢-١٤٦ جـ ٢٨.

* الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لا بد من كل منهما ١٤٥، ١٤٦ جـ ٢٨.

* التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفى الأمر ١٢٧ جـ ٢٨.

* على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره ٢١١، ٢١٢ جـ ٣٥.

* الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» ٩٨ جـ ١٨.

* إذا كان المحاكم من المنافقين والكفار ويقصد

خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان ٤٤ جـ ٣١.

* إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط «وجب» فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

باب آداب القاضي

* القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ١٤٢ جـ ٢٨.

مشاورة النبي ﷺ أصحابه، وما يتبع من الآراء ٧٨، ٧٩ جـ ٢٨.

* تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق، وارتشأؤه حرام عليه فيهما ١٤٢ جـ ٢٩، ١٦٠، ١٦١ جـ ٣١.

* لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدي إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك ١٦٠، ١٦٢ جـ ٣١.

* إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك في الشهادة ٧٨ جـ ٣.

* ليس للحاكم أن يحكم على خصمه ١٦١ جـ ٢٧.

* «الحبس الشرعي» ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه- هذا هو الحبس على عهد الرسول ﷺ وصاحبه ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً

للحبس وجعلها سجنًا وحبس فيها ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٧.

* نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ٤١-٤٣ جـ ٢٨.

* الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة ١٦٣ جـ ٢٧.

* ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة ٢٧، ٢٨ جـ ٣٠.

* متى عقد الحاكم عقداً ساء فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٢.

* إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكماً ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه ٣٦، ٣٧ جـ ٣٠.

* المدعى إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عندهم بريد - وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم - وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبدل

بالحضور حتى يبين للمدعى الدعوى أصل؟ ٢٣٣

جـ ٣٥.

* ثم القاضي قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

باب طريق الحكم وصفته

* ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ١٥١، ١٥٢ جـ ٣.

* القرعة ١٢٧ جـ ٢٨.

* إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره - يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٥.

* الحدود والحقوق التي ليست لمعينين تقيمها الولاية من غير دعوى ١٦٥ جـ ٢٨.

* الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلى...» ٢٤٩، ٢٥٠ جـ ٤.

* القضاء نوعان: الأول: الحكم عند تباحد الخصمين: مثل أن يدعى أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما، هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، الثاني: مالا يتباحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما في قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك، وإذا افتأهما من يرضيان بقوله

كفأهما ٢٥٠ جـ ٤.

* ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم اثنان في شيء، ولو عد ما قضى به النبي ﷺ من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات ٢٥٠ جـ ٤.

* لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره ١٨٠، ١٨١ جـ ٢٨.

* ليس للمحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته ١٦١ جـ ٢٧.

* النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه ٤٨، ٤٩ جـ ٢٤.

* لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الأشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ٤١، ٤٢ جـ ٣٠، ١٨٧ جـ ٣١.

* لا يحلف الموصى له ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣١.

* الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات ٢٠٥ جـ ١٥، ٢١٤ جـ ٢٠.

* إذا كان المتهم فاجراً فللمدعى ألا يرضى بيمينه ٢٧٠-٢٧٢ جـ ١٣.

* إذا أعطاه زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شيء ١٦٨ جـ ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقة بنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين... ١٤ جـ ٣٤.

* إذا زكى أحد الشاهدين ولم يرك الآخر فالزكى أرجح وإن جار في نفس الأمر أن يكون قول

الآخر هو الحق ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.

* اعتبار عدالة البيئة ٢٠٤، ٢٠٥ جـ ١٥.

* «وإنما أقضى بنحو ما أسمع» ٥٣ جـ ٣٤، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٣٥.

* تنازعوا في المعرفة هل يكفي أن يكون واحداً أو لابد من اثنين ٢٤٧ جـ ٣٥.

* تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب، ومن جوزه قال هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب ٣٨، ٣٩ جـ ٣٠.

* إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف عليه ١٧٥ جـ ٣١.

كتاب القاضى إلى القاضى

* إذا كان الشخص معروف الخط ٤١، ٤٢ جـ ٣٠، ١٨٧ جـ ٣١.

باب القسمة

* القسمة جائزة في جميع المال ٢٤٤ جـ ٣٥.

* من كان بينهما مال لا يقبل القسمة - إذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان - أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن ٤٥، ١٠٨، ١٥٠، ٢٩٩، ٧٥-٧٧، ١٥٤، ١٥٥ جـ ٣٠، ٢٤٣ جـ ٣٥.

* إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن ١٠٨ جـ ٣١.

* إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين، ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوا إلى المهايأة وطلبوا تطويل

الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته ٢٤٤ جـ ٣٥.

* المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ٢٧٥ جـ ٢٠، ٢٤٤ جـ ٣٥.

* إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين، تجوز المهايأة على منفعه، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن «لم» يتراسوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان في العين والمنفعة ١٠٧، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣ جـ ٣١.

* إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٣٠.

* إن لم تنقص حصة الشركاء فى الإقطاع لا فى الأرض ولا فى الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ٧٨ جـ ٣٠.

* له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين فى بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر^(١) ٢٤٣ جـ ٣٥.

* إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع ٢٤٣ جـ ٣٥.

* وتعديل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالملك والموزون، وتعديل بالتقويم إن كانت مختلفة كالأجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور

(١) وانظر المساقاة.

المطلوب يوجب عقوبة... ٢٢٨، ٢٢٩ ج ٣٥.

* كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لأدمى كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق ٢٢٩ ج ٣٥.

* غير التهمة: أن يدعى دعوى عقد من بيع أو رهن أو قرض أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة ٢٢٩ ج ٣٥.

* هذان القسمان -دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم- إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه «لو يعطى الناس بدعواهم...»، «قضى باليمين على المدعى عليه» ٢٢٩ ج ٣٥.

* الحديث المشهور في السنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره... ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ«لو يعطى الناس بدعواهم...» ٢١٤ ج ٢٠، ١٥٢ ج ٣٤، ٢٢٩ ج ٢٣٠ ج ٣٥.

* سائر علماء الملة... تارة يحلفون المدعى، وتارة يحلفون المدعى عليه ٢١٣ ج ٢٠، ٢٢٩ ج ٢٣٠ ج ٣٥.

* والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ٢١٤ ج ٢٠، ٥٣، ١٥٢ ج ٣٤، ٢٢٩ ج ٣٥.

* وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم... ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٣٥.

المختلفة ففيها نزاع ٧٥، ١٧٧، ١٧٨ ج ٣٠.

* كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب، وكذلك الحيوان المشترك ١٧٧، ١٧٨ ج ٣٠.

* وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما ٢٤٣ ج ٣٥.

* القسمة إفراز بين الأنصاء، الصحيح أنها ليست ببعاً ٢٤٤ ج ٣٥.

* قسمة اللحم بالقيمة، الصحيح جوازه ٢٤٤ ج ٣٥.

* تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان ٢٤٤، ٢٤٥ ج ٣٥.

* الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة ٢٤٤ ج ٣٥.

* تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عدداً ٢٤٤ ج ٣٥.

* المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الحرص والتقويم في الأموال الربوية، وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه ٢٤٤، ٢٤٧ ج ٣٥.

* تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة ٢٤٤ ج ٣٥.

باب الدعاوى والبيئات

* الدعاوى-التي يحكم فيها ولاية الأمور سواء سموا قضاة أو ولاية أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاية الأحداث أو ولاية المظالم أو غير ذلك -قسمان: الأول: دعوى تهمة، الثاني: غير تهمة ٢٢٨ ج ٣٥.

* «دعوى التهمة» أن يدعى فعلاً يحرم على

* ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال: إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط فاحشاً... وبمثل هذا الغلط استجراً ولاية الأمور على مخالفة الشرع، وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية ٢٢٩، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضى والوالى أو للوالى دون القاضى؟ أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال؟ ١٥٠ جـ ٣٤، ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* ومن قال: لا يضرب بل يحبس، فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول، وهل يحبس حتى يموت؟ وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته ٢٣٣، ٢٣٤ جـ ٣٥.

* وإلى الحرب وإلى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* لا أعلم سارِعاً فى أن من واجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكاته، ونصوا على عقوبته بالضرب ١٧٩ جـ ٢٨، ١٥٣ جـ ٣٤، ٢٣٧ جـ ٣٥.

* وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه -مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه- استحق العقوبة حتى يفعله ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار

* البيعة التى هى الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء... فى دعوى الإفلاس... وتارة تكون الحجة شاهدة ويمين الطالب وتارة تكون نساء... وتارة غير ذلك ٢١٣، ٢١٤ جـ ٢٠، ٥١، ١٥٢ جـ ٣٤، ٢٢٩ - ٢٣١ جـ ٣٥.

* وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما استاز اللعان بأن كانت أربع شهادات، وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة فى اللقطة ٢٣١ جـ ٣٥.

* هل رد اليمين كالإقرار أو كالبيعة؟ ٣٢٠ جـ ٣٤.

* القسم الثانى من الدعاوى «دعاوى التهم» وهى «دعم الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره. هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: الأول: إن كان برآ لم تحز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا فى عقوبة المتهم له ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١ جـ ٣٥.

* الثانى: أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ١٤٩، ١٥٠ جـ ٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣ جـ ٣٥.

* واختلفوا فى مقدار الحبس فى التهمة: هل هو مقدار أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ ٢٣٣ جـ ٣٥.

* الثالث: أن يكون معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضى ذلك ١٢٨،

المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز ٢٣٥ جـ ٣٥.

* وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما «لا» يستحقونه وكان المستخرج لها ظالماً في صرفها أيضاً فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالماً ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ٣٥.

* دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين ٢٥١ جـ ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه ٢٣٦ جـ ٣٥.

* وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثاني لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به ١٧٦، ١٧٧ جـ ٣٠.

* إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا... ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٣٥.

* الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنة أقوى المتداعين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية ٥٣ جـ ٣٤.

* الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى ذلك أو يكون ولياً عليه أو وكيلاً فيه ١٧٨ جـ ٢٩.

* إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل

منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ٥٤، ٥٣ جـ ٣٤.

باب الشهادات

* الشهادة تنضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* تنازع العلماء في الشهادة عند الحكم هل يشترط فيها لفظ أشهد؟، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر... ١٠٠، ١٠١ جـ ١٤.

* الشهادة من المنافع التي يجب بذلها للناس عند الحاجة ٥٩ جـ ٢٨.

* ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموا ٤٧ جـ ٣١.

* وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما ٤٧ جـ ٣١.

* «يشهدون قبل أن يستشهدوا» ١٦٤ جـ ٢٠.
* للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال: (أ) لا يجوز مطلقاً، (ب) لا يجوز إلا عند الحاجة، (ج) يجوز إلا أن تتعين عليه، (د) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء ٥٩، ٣١٤ جـ ٢٨.

* وإذا قام بها لضيافة ١٦٢ جـ ٣١.
* أو رزقاً مع العلم بكثرة من يشهد الزور ١٨٠، ١٨١ جـ ١٥.

* الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه ٢٤٠، ٢٥٢ جـ ٣٥.

* كان العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات...، بل بالحسيات

* الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط ٢٠٥ ج ٣١ .

* ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدر في عدالته يشهد به إلا علمه الشاهد به بالاستفاضة ٢٤١، ١٤٢ ج ٣٥ .

* الاستفاضة ليست حجة في الرجم ١٧٩ ج ١٥ .

* إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رأهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به ١٧٩ ج ١٥ .

* ما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ... ١٧٩ ج ١٥ .

فصل

شروط من تقبل شهادته

* قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق ١٧٩ ج ١٥ .

* لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند ... ٥٥ ج ١٤ .

* إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولى العلماء ٢١٤، ٢١٥ ج ٣٠ .

* كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض ١٧٨ ج ٣ .

* عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحاً ٢١٧، ٢١٨ ج ١٠ .

* العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة: الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة^(١) والإصرار على الصغيرة، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يذسه ويشينه استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٥ .

* أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ٢٠٧ ج ١٥، ٣١٣ ج ٢٨ .

* ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها، قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصى إلا الله مما يكون أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوها قادحاً في عدالته: إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لا لتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ٢٠٧ ج ١٥ .

* قول قائل: الأصل في المسلمين العدالة باطل ٢٠٧ ج ١٥ .

* «باب الشهادة» مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيراً ما توجد بدون هذا، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل ... ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٥، ٢٤٢ ج ٣٥ .

* الأمر بالتثبت في خبر الفاسق، من الأنبياء ما (١) وانظر : حد الكبيرة ..

ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ١٧٩، ١٨٠ ج ١٥.

* متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت ١٧٩، ١٨٠ ج ١٥.

* قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم، من ردها - كمالك وأحمد - فليس ذلك مستلزماً لإثمه بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة ٢٩ ج ١٣.

* الأخذ بالرخص.

ولا تقبل شهادة الرقاص ٣٥، ٣٦ ج ٧.

* وتقبل شهادة المرأة في الجملة ٢٣٩ ج ٣٥.

* قبول شهادة العبد ٥٥ ج ١٤، ٢٣٩ ج ٣٥.

* أشهد على نفسه أن وارثي هذا لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع ٢٤٠ ج ٣٥.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

* إذا ذكر أن له عيال فهل يبطل نكاح ضررتها لا برضاع ولا غيره؟ ٢٣٩ ج ٣٥.

* نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب.

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به ١٧٨ ج ١٥.

* إذا ذكر أن له عيلاً فهل يفتقر إلى بيّنة؟، وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفتقر إلى بيّنة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة

قبل ذلك منهم ٢٣٩ ج ٣٥.

* إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء. ٢٣٩ ج ٣٥.

* إذا كان الدين عن معاوضة، وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس إلا كذا حلف عليه، أحد القولين: إنه لا بد أن تكون البيّنة الشاهدة بعسره ثلاثة إذا كان له مال بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر ٢٣٩ ج ٣٥.

الشهادة على الشهادة

* إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك في دينه وعدالته ٢٤٢ ج ٣٥.

باب اليمين في الدعاوى

* الحدود التي لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله ٣٣٢ ج ٣٥.

* إذا جحد الورثة الوصية حلفوا ١١٨، ١١٩ ج ٣١.

* إذا ادعى أنه لم يبرؤه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرؤه منه وطلب يمينه أنه لم يبرؤه منه فله ذلك ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٣٥.

* إذا علم أن عليه حقاً وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ١٨٤ ج ٣١.

* إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم بثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت ١٨٤ ج ٣١.

* إذا ادعت عليه مطلقة بعد ست سنين بينت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين... ١٤، ١٥ ج ٣٤.

باب الإقرار

* الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة ١٠١ ج ١٤.

* إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها ٢٤٧ ج ٣٥.

* إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر؟ ٢٣٦ ج ٣٥.

* إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت ٢٤٩ ج ٣٥.

* خط الميت كلفظه في الإقرار بالوصية ونحوهما ٤٢، ٢٥١ ج ٣٥.

* إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقيين؟ ٩٤، ٩٥ ج ٣٤.

* إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية: إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية ١٧٣ ج ٣١.

* ماتت وخلفت زوجاً وأولاداً أشقاء ولأم، فافترت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم. إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة،

وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر، وإن وجد شواهد بخلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل ٢٥٠، ٢٥١ ج ٣٥.

* إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحاً، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لا رمزاً كان الإقرار صحيحاً باطلاً وظاهراً ٢٤٨ ج ٣٥.

* إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبه، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكاً لها ٢٧، ٢٨ ج ٣١، ٢٤٩ ج ٣٥.

* إذا أقر لابنته بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصح لهما عليه شيء بهذا الإقرار ٢٥١، ٢٥٢ ج ٣٥.

* الإقرار بالنسب ٢٤٨، ٢٥٠ ج ٣٥.

* إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه... ٢٤٨، ٢٥٠ ج ٣٥.

* إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض... ١٧٣، ١٧٤ ج ٣١، ٢٥١ ج ٣٥.

* إذا أقر بمال لايتام ثم أنكر، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء ٣٠، ٣١ ج ٣٠.

* الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والتميز وغير التميز ٢٤٧ ج ٣٥.

* الإقرار بالمجهول جائز ١٨٣، ١٨٤ ج ٣١.

* المقر إذا فر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له ٢٥٢ ج ٣٥.